المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
مكتب الشؤون الفنية

مجموعة
الأحكام الإدارية في الملكية الفكرية

المجلد الخامس

ح ديوان المظالم، ١٤٤٧ هـ

ديوان المظالم
مجموعة الأحكام الإدارية في الملكية الفكرية المجلد الخامس./
ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٤٧ هـ
٤٩٥ ص ؛ ..سم

رقم الإيداع : ١٤٤٧/١٠٦٠
ردمك: ٣-٦٢-٨٢٨٦-٦٠٣-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة
الأحكام الإدارية في الملكية الفكرية

براءة اختراع

مجموعة
الأحكام الإدارية في الملكية الفكرية

رقم القضية الابتدائية ٢٠٣٢/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٨/١/١ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ١٢٣١/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٦١٩/٦ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ٩/١١/١٤٣٥هـ

براءة اختراع - اعتبار الطلب كأن لم يكن - الإخطار باستكمال المستندات - الرسم السنوي - أتعاب المحاماة.

المدعي يطلب إلغاء قرار لجنة براءة الاختراع بمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتضمن اعتبار طلب البراءة كأن لم يكن لعدم تقديم أصل سند الوكالة في الموعد النظامي - التعهد الذي وقع عليه وكيل طالب البراءة لم يتضمن إبلاغه وإخطاره طبقاً للمادتين (١٠) من نظام براءة الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج و(١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام براءة الاختراع، وإنما وضح فيه أنه لم يتمكن من إرفاق سند الوكالة (أي أصلها)، إذ هو قدم صورة منها وعليه فمدة الثلاثة أشهر لا تسري في حقه إلا من حين الإخطار - ما ورد في اللائحة من وجوب تقديم سند الوكالة جاء على خلاف ما جاء في النظام من وجوب الإخطار واحتساب المدة من تاريخ الإخطار - الرسوم تسدد حال قبول براءة الاختراع وبعد الانتهاء من الفحص الشكلي، أما إذا لم تقبل ورفضت فلا محل لتقديم لهذه الرسوم، لاسيما وأن طلب البراءة كان لا يزال في حال الاستيفاء - المدعى عليها تلجئ المدعي إلى الاستعانة بمحامٍ، كما أنه المتسبب بإطالة أمد القضية لتأخره في تقديم الوكالة إلى الوكيل عنه، كما لم يقدم ما يثبت دفع المبلغ إلى الوكيل - أثره: إلغاء قرار المدعى عليها ورفض ما عدا ذلك.

- المادتان (١٠، ٢٥) من نظام براءة الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٠هـ.
- المواد (٣، ١٦، ١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام براءة الاختراع لمجلس التعاون الخليجي.
- المادة (٢٧) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

خلصت وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ ذكر فيها أنه موكله يتظلم من القرار رقم (٢٩/ل.ت/٨٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥م الصادر من لجنة التظلمات بمكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بخصوص طلب البراءة رقم (٢٠٠٤/٣٤٣٦) والمستلم من قبله بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/٢م، والذي قضى برفض إلغاء قرار مكتب براءات الاختراع رقم (٦/٥٨٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦م والمتضمن اعتبار طلب البراءة المشار إليه أعلاه كأن لم يكن لأنهم يرون وحسب احتسابهم للمدد والآجال بأن تاريخ إيداع أصل مستند الوكالة للطلب تجاوز

المهلة النظامية وذلك للأسباب الآتية: بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤م تقدم لمكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي بطلب تسجيل براءة اختراع بعنوان (المعالجة اللامائية للإلكانات الخفيفة والمحفزة بالجذور الحرة لاصطناع حمض سلفونيك الميتان والميتانول ومركبات أخرى)، وتضمن الطلب كل ما ورد في المادة (٣/أولاً) من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ولأن موكله لم يستكمل إجراءات تصديق أصل الوكالة تعهد وكيل المدعي بإيداع أصل الوكالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وبالفعل قام بإيداعه مصدقة بحسب الأصول بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨م. ثم أصدرت إدارة مكتب البراءات لدول مجلس التعاون القرار رقم (٦/٥٨٦) المتضمن اعتبار الطلب أعلاه كأن لم يكن على اعتبار أن أصل مستند الوكالة لم يودع خلال المهلة النظامية لاحتسابها بأن نهاية المهلة هو نهاية دوام يوم ٢٠٠٤/٨/٤م، وقام وكيل المدعي بالتظلم من قرار إدارة البراءات لدى لجنة التظلمات بمكتب البراءات الخليجية وطلب فيه إلغاء القرار أعلاه، وذلك لأن إدارة البراءات لم تبلغه رسمياً بأن صورة مستند الوكالة المودعة لديهم غير كافية وأنه لابد من إيداع أصل المستند لإبقاء الطلب سارياً وذلك وفقاً للمواد (١٠) و(١٦) من نظام البراءات ولائحته التنفيذية، إضافةً إلى ذلك فإن أصل مستند الوكالة تم تقديمه خلال المهلة النظامية الواردة في المادة (٣/ثانياً/٥) إذا تم احتساب المدة بطريقة نظامية وفقاً لما ورد في المادة (٢٣) من نظام المرافعات كما سيأتي تفاصيله لاحقاً في الأسباب النظامية للتظلم، ولكن لجنة التظلمات لم تأخذ بما قدمه وأصدرت

قرارها رقم (٢٩/ل.ت/٨٠) المتضمن رفض طلبه إلغاء قرار مكتب البراءات الخليجية، وذلك بالرغم من دفوعه التي تقدم لها استناداً على ما جاء في المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام براءات دول المجلس والتي ورد فيها: "يفحص المكتب الطلب ومرفقاته شكلياً للتأكد من استيفائه للشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية، وإذا تبين من الفحص عدم استيفاء الشروط المقررة في النظام فعلى المكتب إخطار مقدم الطلب بالبريد المسجل أو البريد بعلم الوصول باستكمال اللازم خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ استلام الإخطار، وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن، ويتم التأشير بذلك في سجل الطلبات بناءً على قرار مدير عام المكتب"، والمادة (١٠) من النظام نفسه والتي ورد فيها: "إذا تبين من الفحص الشكلي عدم استيفاء بعض الشروط المقررة نظاماً فللمكتب أن يطلب من مقدم الطلب إجراء اللازم لاستيفاء الطلب خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إخطاره بذلك وإذا لم يتم ما طلب منه خلال الفترة المذكورة سقط طبله"، إضافةً إلى ذلك فإنه لم يصلهم أي إخطار رسمي من مكتب البراءات عملاً بما جاء في المواد المشار إليها أعلاه، عدا ملاحظات الموظف الذي تم إيداع أصل الوكالة لديه والذي ذكر بأن أصل الوكالة قد لا يقبل وذلك لعدم تقديمها قبل انتهاء المهلة النظامية في يوم ٢٠٠٤/٨/٤م بحسب احتسابهم للمدد النظامية، أي خلال فترة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة (٣/ثانياً)، ولم يخطر بعد الفحص الشكلي رسمياً بذلك خلال المهلة النظامية، وظل يتابع مع مكتب البراءات لدول المجلس وأوضح لهم أنه

أرفق صورة من مستند الوكالة وقت إيداعه للطلب بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤م، وأنه لم يصله أي إخطار رسمي من مكتب البراءات وفقاً لما نصت عليه المواد (١٦) و(١٠) من النظام ولائحته التنفيذية، إنه ونسبة للتراخي الزمني بين التاريخ الذي تعهده بإحضار أصل المستند وتاريخ تنفيذ ما تعهده به، لم يكن يتوقع أنه سوف يتم تصديق الوكالة من السفارة السعودية في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/١٦م، ولا يعلم متى تم إرسالها من قبل السفارة في واشنطن إلى هيوستن في تكساس مكان إقامة موكله مقدم الطلب، كما أنه لم يكن يتوقع أنه سيتم تسليمه المستند لوكالة (...) للبريد في الولايات المتحدة الأمريكية لتوصيلها للملكة العربية السعودية في تاريخ ٢٠٠٤/٨/٤م مما جعل إيداع مستند الوكالة قبل اليوم الأخير من الأجل الذي تعهد به وهو يوم ٢٠٠٤/٨/٨م، مرهقاً بل مستحيلاً، لأنه ليس هناك وكالة بريد باستطاعتها أن توصل الرسالة في نفس اليوم لمسافة كالمسافة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية، وبالرغم من الظروف التي لم يكن يتوقعها عند تعهدنا قمنا بإيداعه بتاريخ الأحد ٢٠٠٤/٨/٨م وذلك فور استلامنا له مساء يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/٨/٧م، إلا أن مكتب البراءات لدول المجلس أفرط في استعمال الحق وقام بإصدار القرار رقم (٦/٥٨٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦م، دون مراعاة للظروف التي لم تكن في الحسبان وأدت إلى إرسال أصل المستند من قبل موكلي في الولايات المتحدة يوم الأربعاء ٢٠٠٤/٨/٤م، وذلك إعمالاً لبعض مقتضيات نظرية الظروف أو الحوادث الطارئة والتي من بين شروطها: ١-أن يكون العقد الذي

تثار النظرية في شأنه متراخياً. ٢-أن تكون هذه الحوادث غير متوقعة. ٣-أن تجعل هذه الحوادث تنفيذ الالتزام مرهقاً، حيث تتغير الظروف لأحداث لم تكن في الحسبان ولم تكن قائمة وقت التعهد، عليه تذهب النظرية بأن الالتزام لا ينقضي ولكنه يرد إلى الحد المعقول حتى يطاق تنفيذه ولو بمشقة، وذلك استثناء من التسليم باحترام الالتزامات ما دام لم يصبح تنفيذها مستحيلاً استحالة مطلقة لحادث قهري إلا أنه يجب أن يكون ذلك مقيداً بمقتضيات العادلة وروح الإنصاف، وإن توافر شروط نظرية الحوادث الطارئة تجوز للقاضي وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ولأن من مقتضيات العدالة وروح الإنصاف، ولأن موكله وضع في هذا الاختراع عصارة جهده الفكري وبذل النفس والنفيس ولا يزال يأمل في ذلك، ولأن التقويم الذي يؤخذ به هو التقويم الأصلح للمتعهد لأنه هو الطرف الضعيف والأولى بالرعاية، وأوضح ذلك لإدارة مكتب البراءات ولكن دون أن يجد منهم أية تجاوب، مما جعله يضطر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٤م لتقديم تظلم من قرارها للجنة التظلمات بالمجلس الذي أصدر قراره المشار إليه والمتظلم منه. إن المادة (٣/ثانياً) من اللائحة التنفيذية للنظام وفقراتها تناولت المستندات التي إن لم ترفق مع الطلب مباشرة فإنه يمكن لمقدم الطلب أو وكيله تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وأنه إذا لم يقدمها خلال هذه المهلة يعتبر الطلب كأن لم يكن، وهذه المادة هي التي استند عليها إدارة مكتب البراءات في قرارها القاضي باعتبار الطلب أعلاه كأن لم يكن ورفضت لجنة التظلمات بدول المجلس إلغاءه، ويرى أن هذه

المادة تتحدث على اعتبار الطلب كأن لم يكن في حالة عدم تقديم المرافقات المحددة نظاماً خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ولم تتطرق لمسألة استيفائها أو عدم استيفائها للشروط النظامية وبأن تكون أصلية أو صورة، بينما المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للنظام والمادة (١٠) من النظام المشار إليهما أعلاه تناولتا مسألة أن عدم استيفاء المستندات الواردة في المادة (ثانياً/٣) للشروط النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار مكتب البراءات لمقدم الطلب يؤدي إلى اعتبار الطلب كأن لم يكن، وقد أصدرت إدارة مكتب البراءات قرارها دون أن ترسل له أي إخطار بأن مستند الوكالة المودع لديه صورة، وأنه يجب إحضار الأصل خلال المهلة الزمنية المحددة في المواد (١٠) و(١٦) من النظام ولائحته التنفيذية، بل استندت في قرارها على المادة (ثانياً/٣) مع العلم بأن لفظ الطلب يتضمن كل ما ورد في المادة (أولاً/٣) من اللائحة التنفيذية للنظام، ولا يطلق لفظ مرفقات على المستندات الواردة حصراً في المادة (أولاً/٣) من اللائحة التنفيذية للنظام، هذا وقد أورد النظام في المادة (١٦) من لائحته لفظ (ومرفقاته) مما يؤكد أن المرفقات تشمل المرفقات الواردة حصراً في المادة (ثانياً/٣) من اللائحة والتي من بينها سند الوكالة، وقد تم تقديم صورة غير مصادق عليها من مستند الوكالة في تاريخ تقديم الطلب، وهذا هو ما تناولته المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للنظام والمادة (١٠) من النظام، وبالرغم مما جاء في النصوص أعلاه فإن القرار رقم (٦/٥٨٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦م الصادر من إدارة مكتب البراءات والذي تم رفض إلغائه من لجنة التظلمات استند على المادة

(٣/ثانياً) من اللائحة التنفيذية بناءً على التعهد الذي تم تقديمه مع الطلب، ولماذا الإصرار على تطبيق ما جاء في المادة (ثانياً/٣/٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، وعدم تطبيق ما جاء في المواد (١٠و ١٦) من النظام ولائحته التنفيذية، وذلك بالرغم من أنه ليس هنالك مرافقات للطلبات سوى سند الوكالة وتنازل المخترع والمخترعين وشهادة تسجيل الشركة وخلافها بحسب متطلبات كل طلب وهي المرفقات التي أشارت إليها المواد (١٦) و(١٠) من النظام ولائحته التنفيذية وما عداها يعتبر جزءاً من الطلب كما جاء في تعريف المادة (٣) من النظام، حيث أوردت لجنة التظلمات في قرارها المتظلم منه بأن هذا التعهد يعتبر بمثابة إخطار، وهذا ما لا يتفق مع مقتضيات العدالة لأن الفترة ما بين تاريخ التعهد وتنفيذه ثلاثة أشهر، مما يستدعي جعل الالتزام بالتعهد معقولاً، والتقيد بمقتضيات العدالة وروح الإنصاف للموازنة بين مصلحة مقدم الطلب وهو الطرف الضعيف والمتضرر أكثر وتطبيق النظام، إنه ووفقاً للمادة (٢/٢) مقروءة مع المادة (١/٢) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج، فإنه لا يمكن لموكله نظاماً تقديم طلبه للتسجيل من جديد وذلك لأن الطلب تم كشفه للجمهور بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧م في أماكن عدة، عليه فإنه حتى وبتطبيق ما جاء في المادة (٣/ ثانياً) من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع لدول المجلس فإن قرار اعتبار الطلب كأن لم يكن لم يجانفه الصواب وغير متفق مع صحيح النظام، وذلك لأن أصل مستند الوكالة تم إيداعه ضمن المدة النظامية، لأن الآجال يتم احتساب مددها اعتباراً من اليوم التالي للإجراء واليوم

المتمم للمهلة النظامية كان يوم السبت ٢٠٠٤/٨/٧م لأن يوم الخميس الموافق ٢٠٠٤/٨/٥م كان يوم عطلة رسمية، ولأن نهاية مدة الأجل صادف عطلة امتد اليوم المتمم للأجل لأول يوم عمل بعد العطلة، حيث إن الآجال يتم احتسابها ابتداءً من اليوم التالي للإجراء. وعليه فإن أصل الوكالة تم إيداعه ضمن المدة النظامية، حيث إن المهلة يتم احتسابها اعتباراً من يوم ٢٠٠٤/٥/٥م أي اليوم التالي لإيداع الطلب والذي كان بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤م ولأن الشهور في الآجال تحسب كاملة فإنه سوف يتم احتساب (٢٥) يوماً في شهر مايو ٢٠٠٤م وشهر يونيو ٢٠٠٤م كاملاً ويوليو ٢٠٠٤م كاملاً ويكمل الأجل بإضافة (٥) أيام من شهر أغسطس والذي يصادف يوم الخميس ٢٠٠٤/٨/٥م وهو عطلة رسمية وواقع في نهاية الأجل، لذا امتد اليوم المتمم للمهلة ليوم السبت ٢٠٠٤/٨/٧م وتم الإيداع يوم الأحد ٢٠٠٤/٨/٨م كما أنه لا يتم احتساب يوم إيداع ما ضرب له الأجل من ضمن المدة كما هو الحال بالنسبة لليوم الذي يضرب فيه الأجل، مما ينعي أن القرار رقم (٦/٥٨٦) والذي تم رفض إلغائه من قبل لجنة التظلمات بمكتب البراءات الخليجية بقرارها رقم (٢٩/ل.ت/٨٠) تم إصداره قبل انقضاء الأجل المضروب لتقديم أصل مستند الوكالة مما يتعين مع إلغاء القرار وما ترتب عليه. وخلص إلى طلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٢٩/ل.ت/٨٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥م الصادر من لجنة التظلمات بمكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتضمن رفض إلغاء قرار إدارة مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون رقم (٦/٥٨٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦م المتضمن اعتبار طلب البراءة

رقم (٢٠٠٤/٣٤٢٦) كأن لم يكن، وإلغاء القرار رقم (٦/٥٨٦)، وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة، نظرتها حسبما هو مبين في محاضر الضبط، وخلال المرافعة قدم ممثل المدعى عليه (...) و(...) مذكرة تضمنت أن قرار لجنة التظلمات رقم (٢٩/ل.ت/٨٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥م والمؤيد لوجهة نظر مكتب براءات الاختراع برفض طلب المتظلم بإلغاء قرار المكتب (٦/٥٨٦) وتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦م والذي يقضي باعتبار طلب البراءة كأن لم يكن لعدم تقديم أصل سند الوكالة في الموعد النظامي المحدد قد جاء متفقاً مع نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية وهو النظام الواجب التطبيق لأن مقدم الطلب أخفق في تقديم أصل سند الوكالة في المهلة النظامية المنصوص عليها في المادة (الثالثة/الفقرة ثانياً/٥) من اللائحة التنفيذية للنظام حيث جاء النص: "أما المستندات الأخرى...(ومنها سند الوكالة) فيجوز حال عدم إرفاقها بالطلب أن يقدم مقدم الطلب تعهداً كتابياً، على النموذج المعد لذلك بتقديم ما يلزم منها على حسب الأحوال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يقدمها خلال هذه المهلة يعتبر الطلب كأن لم يكن..."، وقد تم إبلاغ وكيل مقدم الطلب حضورياً في حينه بأنه يلزم تقديم أصل الوكالة وتم أخذ التعهد عليه كتابة بإحضارها خلال المهلة النظامية التي تنتهي بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤م ولم يتم تقديم أصل الوكالة إلا في يوم ٢٠٠٤/٨/٨م أي متأخراً بأربعة أيام مما جعل المكتب يصدر قراراً باعتبار كأن لم يكن وفقاً للمادة (الثالثة/الفقرة ثانياً/٥) من اللائحة التنفيذية للنظام وهو ما تم التأكيد عليه عند

أخذ التعهد. ولا يصح للطاعن الاحتجاج بالمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية حيث إن الإخطار المشار إليه في هذه المادة لا ينطبق على المستندات التي نصت عليها المادة الثالثة من اللائحة وهي: "مستخرج السجل التجاري، ومستند الأحقية، وسند الوكالة، والطلب السابق"، فهذه المستندات أوجبت اللائحة إرفاقها مع الطلب عند تقديمه أو تعهده بإحضارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن، ولا يصح للطاعن الاحتجاج بنظرية الظروف الطارئة كعذر للتأخير حيث إن المهلة النظامية كافية ومقدارها ثلاثة أشهر ولا مجال للاحتجاج بهذه النظرية في هذا المقام مطلقاً. أما قول الطاعن بأن أصل الوكالة تم إيداعه ضمن المهلة النظامية طبقاً لنظام المرافعات وأن نهاية الأجل كان يوم عطلة رسمية وهو يوم الخميس ٢٠٠٤/٨/٥م فإنه حتى مع احتساب المهلة اعتباراً من اليوم التالي للإجراء فإن التأخير حاصل فعلاً، وليس بصحيح أن يوم الخميس ٢٠٠٤/٨/٥م هو نهاية الأجل بل إن نهاية الأجل تقع في يوم الأربعاء ٢٠٠٤/٨/٤م ثم إنه لم يقدم الوثيقة المطلوبة في أول يوم عمل بعد الخميس والجمعة حتى على فرضية قوله بل قدمها يوم الأحد ٢٠٠٤/٨/٨م ومن ثم فلا يصح خصم يومي الخميس والجمعة من مجمل المهلة، ويتمسك مكتب براءات الاختراع بسبب آخر لسقوط الطلب وهو عدم سداد رسم السنة الثانية الذي تنتهي مهلة سداده بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠م وتم إيضاح ذلك في المذكرة رقم (٠٧/١١٨١) وتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢م التي قدمت إلى لجنة التظلمات قبل أن تصدر قرارها محل الطعن ذلك أن اعتماد اللجنة على أحد الأسباب

لا ينفي أو يلغي الأسباب الأخرى، فلو اجتاز الطلب حاجز السبب الأول للسقوط فإنه سيسقط بالسبب الثاني وهو عدم تسديد الرسوم السنوية، لهذه الأسباب يطلب مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الحكم برفض الطعن، وتأييد القرار المطعون ضده، وعقب وكيل المدعي بمذكرة ذكر فيها أن ما يتعلق برسوم السنة الثانية فموكله لم يرفض دفعها بل إن كل ما هنالك أنه انتظر صدور القرار بالقبول أو الرفض لأن موظفي المدعى عليه ذكروا بألا تدفع رسوم السنة الثانية لأن طلب البراءة قد يرفض بحجة التأخير في تسليم أصل سند الوكالة حيث إنه عند تقديم استكمال الطلب في ٢٠٠٤/٨/٨م وتسليم أصل سند الوكالة بعد التصديق عليه أفاد الموظف بأن الطلب قد يرفض، لأنه يعتبر متأخراً عن الميعاد، وأبلغوه بأنه تم الشرح عليه بالرفض إلا إذا تجاوز المدير العام عن التأخير في تسليم سند الوكالة لأن ذلك من صلاحياته فلن يكون هناك إشكال في دفع رسوم السنة الثانية لأن ذلك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقبول الوكالة والتجاوز عن مدة التأخير أو الرفض، وهذا ما حدث فعلاً إذا إن القرار كان متخذاً من اليوم التالي لتقديم أصل الوكالة كما اتضح من شرح الأستاذ (...) على نموذج سند وثائق واردة لمكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون المرفق صورة منه بأن: "هذا الاستكمال غير مقبول لانتهاء مدة الاستكمال ٢٠٠٤/٨/٩م"، ولم يصدر قرار المدعى عليه باعتبار الطلب كأن لم يكن إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦م علماً بأن السبب المذكور بالقرار هو (لعدم تقديم المستندات في موعدها) أي أنه سبب شكلي لا يستدعي الانتظار ما يقارب السنتين لإصداره، علماً أن المدعى عليه قد أرفق مع

مذكرته المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢م أمام لجنة التظلمات بالأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي -والتي أشار إليها في مذكرته المقدمة أمام الدائرة- مستنداً موقعاً ومشروحاً عليه من قبل الأستاذ (...) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩م -أي في اليوم التالي لتقديم أصل الوكالة- يفيد بأن: (الاستكمال غير مقبول لانتهاء مدة الاستكمال) ولكن قرار المدعى عليه باعتبار الطلب كأن لم يكن، لم يصدر إلا بعد مرور ما يقارب السنتين كما أوضحنا أعلاه، فهل حدث كل هذا التأخير في صدور قرار اعتبار الطلب كأن لم يكن حتى تدفع رسوم السنة الثانية ثم يقابل طلب براءة الاختراع بالرفض أو لإيجاد سبب آخر لرفض الطلب وهو عدم سداد رسوم السنة الثانية كما تمسك به المدعى عليه في مذكرته، وطلب إضافةً إلى ما سبق إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألفاً أتعاب محاماة. وتبادل الأطراف مذكرات على نحو لا يخرج عما سبق، عليه أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٣٩/د/إ/١) لعام ١٤٣٠هـ في القضية رقم (١/٢٠٣٢/ق) لعام ١٤٢٩هـ والقاضي برفض الدعوى المقامة من (...) (أمريكي الجنسية) ضد مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي، وباستئنافه من قبل وكيل المدعي وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف أصدرت الدائرة السادسة حكمها رقم (١١٨٠/إ س/٦) لعام ١٤٣١هـ القاضي بنقض الحكم رقم (٢٣٩/د/إ/١) لعام ١٤٣٠هـ الصادر في القضية رقم (١/٢٠٣٢/ق) لعام ١٤٢٩هـ وإعادة القضية إلى الدائرة لمعاودة نظرها والفصل فيها لما هو مبين في الأسباب، وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ

١٤٣٢/٢/١٢هـ، باشرت نظرها وعقدت لها جلسة بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٩هـ وفيها استمعت الدائرة للدعوى والإجابة واستعرضت مع أطراف الدعوى ما ورد في حكم محكمة الاستئناف الدائرة السادسة من ملاحظات في حكمها الذي بموجبه تم نقض حكم الدائرة رقم (٢٣٩) لعام ١٤٣٠هـ، وسألت الدائرة ممثل المدعى عليها هل هناك تعهد آخر غير التعهد الذي وقع عليه وكيل المدعي في ٢٠٠٤/٥/٤م يتضمن التزامه أو إشعاره بأن علية تقديم سند الوكالة خلال ثلاثة أشهر وإلا سقط طلبه؟ فذكر أنه لا يوجد إلا هذا النموذج وما تضمنته مواد النظام واللائحة من وجوب تقديم سند الوكالة خلال ثلاثة أشهر، وطلب إمهاله لتقديم توضيح حول ذلك، وفي جلسة ١٤٣٢/٦/١١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة تضمنت اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسكه بطلبه رفض الدعوى، في حين أكد وكيل المدعية اكتفاءه كذلك وتمسكه بطلباته الواردة في لائحة الاعتراض بما فيها قبول سداد الرسوم للسنوات الثلاث الأولى من تاريخ تقديم الطلب، وبجلسة هذا اليوم ولاكتفاء الأطراف بما قدموه، قررت الدائرة رفع القضية للمداولة وأصدرت حكمها رقم (١/١٤٨) لعام ١٤٣٢هـ، بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى. وبعد اعتراض المدعية على الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الدائرة السادسة صدر حكمها رقم (٦/٨٦٨) لعام ١٤٣٣هـ والقاضي بنقض حكم الدائرة على أسباب حاصلها أن المادة الخامسة والعشرين من نظام براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي نصت على أنه: "يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام الجهة

المختصة وفقاً لما هو متبع في دولة المقر"، ولما كانت المادة السابعة والثلاثون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية قد نصت على اختصاص الديوان بنظر التظلمات من قرار اللجنة المشكلة للنظر في المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن وثائق الحماية وبإعمال النصوص المذكورة فإن الديوان هو الجهة المختصة بالفصل في التظلم من قرار اللجنة، ومن وجه آخر فإن اللجنة مشكلة بقرار المجلس الوزاري لدول مجلس التعاون الخليجي بمقر الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي بالرياض، وتعد اللجنة ضمن اللجان شبه القضائية التي يختص الديوان بالفصل فيها استناداً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، وبإحالة القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٧هـ، باشرت نظرها، وعقدت لها الدائرة عدة جلسات فيها استعرضت الدائرة مع طرفي الدعوى حكم محكمة الاستئناف، وسألت الدائرة وكيل المدعي هل لديه إثبات أن الجهة رفضت الرسوم حتى يتحقق من قبول طلبه؟ فأجاب بالنفي، وطلبت الدائرة من وكيل المدعي التعهد المذكور في النموذج، كما طلبت من ممثل المدعى عليها بيان الأثر في عدم تقديم الرسوم بداية كل ثلاثة أشهر سنوية في حالة عدم القبول النهائي للطلب واستعداد المدعي لتقديم الطلب في حالة القبول خاصة وأن الرسم غير مكلف للمدعي، وبجلسة ١٤٢٥/٣/٥هـ قدم وكيل المدعي مذكرة خلصت إلى أنه تم دفع رسوم السنة الأولى عند تقديم الطلب في ٢٠٠٤/٤/٤م ورفض الطلب بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩م ولم يكن قد حل أجل دفع رسوم

السنة الثانية الذي يحل في يناير ٢٠٠٥م ومع ذلك قد طلب دفع الرسوم في تلك السنة إلا إن الموظفين أجابوا بعدم الدفع والطلب مرفوض، وعليه الانتظار حتى يقرر المدير العام قبول عذر التأخير أو رفضه لأن ذلك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقبول الوكالة والتجاوز عن مدة التأخير أو الرفض، وقبلت ذلك بحسن النية وحتى يتم دفع الرسوم لابد من إصدار فاتورة سداد برقم معين من المدعى عليها والتي لم يتم إصدارها، وقد صدر القرار بالرفض بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦م، وعن النموذج (١-د) الموقع منّا بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤م هو إقرار بأننا لم نتمكن من إرفاق مستندات ولم يذكر في النموذج أية مدة يجب خلالها تقديم تلك المستندات، ويوجد نموذج آخر بالرقم (١-د) في كتيب صادر من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج بعنوان (ماهية نظام براءة الاختراع) وهو النموذج المذكور فيه المدة والذي لم يقدم لهم ولم يقوموا بالتوقيع عليه، ويتمسك بما ورد بالمادة العاشرة من نظام براءات الاختراع وكذلك المادة (١٦) من لائحته التنفيذية، ثم قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجزت القضية للحكم، ثم نطقت به بجلسة هذا اليوم.

لما كان المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلغاء قرار لجنة براءة الاختراع بمجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (٢٩/ل.ت/٨٠) وتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥م فإن المحاكم الإدارية تختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ووفقاً للمادة

(٢٥) من نظام براءة الاختراع لمجلس التعاون الخليجي التي نصت على أنه: "يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام الجهة المختصة وفقاً لما هو متبع في دولة المقر"، وجاء في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية في المادة (٣٧) بأنه: "يجوز التظلم أمام ديوان المظالم من أي قرار تصدره اللجنة -لحماية براءة الاختراع- خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار"، ولما كان المدعي قد تبلغ بالقرار-محل الدعوى- بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٥هـ، وتقدم للمحكمة في ١٤٢٩/٣/١٤هـ مما تعتبر معه الدعوى مقبولة شكلاً. ولما كان للمحكمة الإدارية الرقابة على أعمال الأجهزة الإدارية التي تصدرها سواءً كانت هذه الأعمال فيما يتعلق بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم أو كانت تتعلق بالقرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة أو كانت تتعلق بالعقود الإدارية وتنظر فيها الدائرة الإدارية المختصة سواءً بالإلغاء أو التعويض عند وجود موجبهما ولما كانت المادة العاشرة من نظام براءة الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج نصت على أنه: "إذا تبين من الفحص الشكلي عدم استيفاء بعض الشروط المقررة نظاماً فللمكتب أن يطلب من مقدم الطلب إجراء اللازم لاستيفاء الطلب خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ

إخطاره بذلك وإذا لم يتم تنفيذ ما طلب منه خلال الفترة المذكورة سقط طلبه"، ولما كانت المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام براءة الاختراع نصت على أن: "يفحص المكتب الطلب ومرفقاته شكلياً للتأكد من استيفائه للشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وإذا تبين من الفحص عدم استيفاء الشروط المقررة في النظام فعلى المكتب إخطار مقدم الطلب بالبريد المسجل أو البريد بعلم الوصول باستكمال اللازم خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ استلام الإخطار وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن، ويتم التأشير على ذلك في سجل الطلبات بناءً على قرار مدير عام المكتب"، ولما كان الثابت من الأوراق أن التعهد الذي وقع عليه وكيل طالب البراءة لم يتضمن إبلاغه وإخطاره طبقاً للمادتين السابقتين وإنما وضح فيه أنه لم يتمكن من إرفاق سند وكالة (أي أصلها) إذ هو قد قدم صورة منها لمكتب براءة الاختراع وعليه فمدة الثلاثة أشهر لا تسري في حقه إلا من حين الإخطار، وما جاء في المادة الثالثة بعد الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام براءة الاختراع لدول مجلس التعاون والذي نصت فيه: "...ثانياً: يرفق بالطلب ما يلي: (٣/١... ٣/٢... ٣/٣... ٣/٤) سند وكالة إذا أودع الطلب بواسطة وكيل... أما المستندات الأخرى فيجوز في حال عدم إرفاقها بالطلب أن يقدم تعهداً كتابياً على النموذج المعد لذلك بتقديم ما يلزم منها على حسب الأحوال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يقدمها خلال هذه المهلة يعتبر كأن لم يكن"، فإن هذه المادة من اللائحة قد أتت على خلاف ما جاء في النظام من وجوب الإخطار واحتساب المدة من تاريخ

الإخطار وحينئذٍ يعمل ما جاء في النظام وتكون المدة في حق المدعي من تاريخ الإخطار وهو ما لم يتم إبلاغه به ثم إنه عند إعمال المادة اللائحية (٣-٥) يظهر أن ما جاء في المادتين العاشرة من نظام براءة الاختراع لدول مجلس التعاون والسادسة عشرة من اللائحة التنفيذية المقصود بها استيفاء النواقص ومن لم يقدم أصل الوكالة ولا صورة منها، والمدعي قد قدم صورة من الوكالة واستوجب عليه تقديم أصلها وما جاء في المادة (٣-٥) المقصود بها في هذا النزاع من لم يقدم شيئاً من الاشتراطات فقط في عريضة الطلب للبراءة كحال من لم يقدم أصل الوكالة ولا صورة منها وعليه فلا تنطبق المادة (٣-٥) من اللائحة في حق المدعي، والمادتان تلك في شأن الاستيفاء لما نقص مما قدم بعض الاشتراطات كحال المدعي. أما فيما يتعلق بشأن دفع الرسوم فقد نصت المادة السادسة عشرة من نظام براءة الاختراع لدول مجلس التعاون بأنه: "يستحق على براءة الاختراع رسم سنوي يتعين سداده في بداية كل سنة اعتباراً من السنة التالية لتاريخ تقديم طلب البراءة وإذا لم يقم مالك البراءة بسداد الرسم السنوي في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من بداية السنة جاز له أن يدفع ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من انقضاء المدة السابقة مع سداد رسم إضافي وفي جميع الأحوال يجوز سداد الرسوم السنوية مقدماً عن كل أو بعض مدة البراءة، فإذا لم يقم مالك البراءة بسداد الرسم السنوي خلال المهلة النظامية السابقة سقطت البراءة..."، فيقال هذه الرسوم إنما تسدد في حال قبول براءة الاختراع وبعد الانتهاء من الفحص الشكلي أما إذا لم تقبل ورفضت فلا محل لتقديمه هذه الرسوم، ولاسيما وأن طلب البراءة

كان لا يزال في حال الاستيفاء يؤكد ذلك المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام براءة الاختراع لدول مجلس التعاون والذي جاء فيها: "إذا تبين من الفحص الشكلي أن الطلب مستوفى من الناحية الشكلية يقوم المكتب بتقدير النفقات اللازمة للفحص الموضوعي للطلب بناءً على دراسة تقديرية ثم يوجه المكتب إخطاراً بالبريد المسجل أو البريد بعلم الوصول إلى مقدم الطلب تكلفه فيه بسداد هذه النفقات"، هو القبول الشكلي والمدعي كان لا يزال في طور القبول الشكلي لطلب براءة الاختراع، وبالدراسة لما تضمنت هذه البراءة من فوائد جمة تعود على البلاد بالفائدة في مجالها تجعل من الإجحاف وظلم للبلد من عدم قبولها والاستفادة منها لاسيما وأن الحجج في عدم قبولها تبين وهنها، مما تنتهي معه الدائرة إلى عيب القرار ووجوب إلغائه، ولما كانت المدعى عليها ألجأت المدعي إلى الاستعانة بمحامي للدفاع عما يطالب به واستمرت هذه القضية في المرافعة لمدة ست سنوات من حكم ونقض، والمدعي ووكيله يقدمون المذكرات في سبيل قبول دعواهم والحكم لمصلحتهم لذا فإن المدعي يستحق عن هذا مبلغاً تقدره الدائرة في ظل وقائع القضية وما أحاط بها بمبلغ قدره (١٥،٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء القرار رقم (٢٩/ل.ت/٨٠) وتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥م الصادر من لجنة التظلمات بمكتب براءات الاختراع بشأن براءة الاختراع المقدمة من (...) (أمريكي الجنسية)، وإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسة عشر ألف ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: حكمت المحكمة بتأييد حكم الدائرة فيما انتهى إليه من قضاء. ثانياً: إلغاء الفقرة الثانية من منطوق الحكم رقم (١/١/١٠٨) لعام ١٤٣٥هـ المتضمنة إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره خمسة عشر ألف ريال لعدم وجود موجب لهذا التعويض، وذلك لأن المدعى عليها لم تخطئ في حق المدعي ولم تلجئه إلى تكليف محامٍ، وإنما طبقت جميع ما ورد باللائحة من حيث القبول، وأن المدعي هو المتسبب في إطالة أمد القضية لتأخره في تقديم الوكالة إلى وكيل عنه، إضافةً إلى عدم تقديم المدعي ما يثبت دفعه المبلغ إلى الوكيل، الأمر الذي يستدعي عدم أحقية المدعي للتعويض.

رقم القضية ١/٤٧٩/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٤/د/إ/٣ لعام ١٤٢٤هـ
رقم حكم هيئة التدقيق ١١٥/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ
تاريخ الجلسة ٤/٤/١٤٢٥هـ

براءة اختراع - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - الاعتداء على اختراع قيد التسجيل - حماية الاختراع تتقرر بعد حصول مالكه على وثيقة البراءة - القصور في الإجراءات - الأحكام تبنى على اليقين - العرف - أثر الكلمة لغوياً على الحكم.

مطالبة الشركة المدعية (المدعى عليها أمام اللجنة) إلغاء قرار لجنة النظر في براءات الاختراع المتضمن إلزامها بالتوقف عن إنتاج وتسويق دوائين يحتويان على مادة فعالة - استناد القرار محل الطعن إلى سبق تقديم الشركة (المدعية أمام اللجنة) طلب براءة اختراع عن هذه المادة لدى الإدارة العامة لبراءات الاختراع - النظام أعطى للجنة المذكورة صلاحية للفصل في النزاع المعروض أمامها وفق أحكام النظام، ووفق القواعد العامة إن تعذر وجود حكم نظامي للواقعة محل النزاع - رجوع اللجنة في قرارها إلى القواعد العامة دون تطبيق أحكام النظام الذي تعد نصوصه آمرة لا يجوز مخالفتها، ويتعين تطبيقها على واقعة النزاع قبل الرجوع إلى القواعد العامة - وفقاً لنظام براءات الاختراع ولائحته التنفيذية فإن تقرير الحماية لبراءات الاختراع يكون بعد حصول مالكها على وثيقة البراءة من الجهة المختصة، وأن مجرد تقديم طلب البراءة لا يكسب صاحبها حقاً منفرداً بالملكية ليتمتع بالحماية المطلقة -

عدم صدور قرار من الجهة المختصة بثبوت الاختراع للمدعية - إقرار القرار محل الدعوى قبل صدور قرار من الجهة المختصة بثبوت الاختراع من شأنه فرض تعارض بين قرار قد يصدر منها بعدم ثبوت براءة المادة الفعالة محل النزاع للمدعية، وحكم بمنع التعدي على تلك المادة بحجة سبق المدعية بطلب تسجيل الاختراع، ومنعاً لهذه الازدواجية فإن وثيقة البراءة من الجهة المختصة هي المعيار المنضبط والمثبت لصحة الملكية للاختراع ومنع الغير من استعماله دون إذن -قصور القرار عن الإجراءات القضائية في التثبت من صحة المستندات المنتجة في الدعوى؛ وذلك باستناده على إفادتين رغم عدم التحقق من صحتها - الأحكام تبنى على اليقين، ولا يقوم اليقين إلا بدليل قاطع، ما يعني: عدم صحة القرار محل الدعوى - أثر ذلك: إلغاء القرار.

- المواد (٢، ٢٧، ٤٩، ٥١، ٥٥) من نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ.
- المادتان (١٨، ١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع.

حيث إن الدعوى تخلص مما تبين من الأوراق في أن شركة (...) أقامت دعوى أمام لجنة النظر في براءات الاختراع عن طريق وكيلها (...) مجمل ما ورد فيها أن المدعية شركة أدوية أمريكية معروفة تعمل في المملكة العربية السعودية من خلال مكتبها

العلمي تحت الاسم (...) وتعمل بصفة تجارية من خلال وكيلها التجاري (...) وهي إحدى كبرى شركات إنتاج الأدوية في العالم وتعتمد على البحث والاكتشاف والتطوير وصنع وتسويق منتجات الدواء المبتكرة وتستثمر قرابة (٢,٤) مليار دولار سنوياً لدعم البحث العلمي والتطوير لإنتاج أدوية جديدة لإنقاذ أرواح البشر أو تحسين مستوى حياتهم الصحية في كل أنحاء العالم ويعتمد نجاحها الدائم في هذا المجال على حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع والبيانات التي تمتلكها والتي بدونها سيتضرر التقدم التقني والعلمي في مجالات الأدوية العلاجية إلى حد كبير، وأنها قامت بإيداع طلب براءة اختراع رقم (٠١٢٢٠١١٧) وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٠هـ الموافق ٢٠٠١/٥/١٤م لدى الإدارة العامة لبراءات الاختراع في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية واسم الاختراع (مركبات سلفون أميد عطرية مستبدلة كعوامل مضادة للجلوكوما) ويتعلق الاختراع بمركبات سلفون أميد عطرية مستبدلة هي مركب هيدروكلوريد الدورز الأميد، ويستخدم لعلاج ضغط الدم في العين، وقدم الطلب المشار إليه كطلب براءة اختراع أجنبية هي البراءة الأمريكية رقم (٤٧٩٧٤١٣) بموجب المادة (٢٧) من نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ والتي تجيز إعادة توكيد البراءات الممنوحة خارج المملكة العربية السعودية إذا ما توفرت فيها شروط المنح وفقاً للنظام، والمستحضر المذكور (هيدروكلوريد الدورز الأميد) وهو المادة الفعالة في منتجين دوائيين يسوقان في المملكة من قبل موكلته تحت الاسم (...) و(...) مملوك لشركة (...) ببراءات

اختراع سارية المفعول في أكثر من عشرين دولة في العالم تتمتع بأنظمة ومكاتب براءات اختراع عريقة مشهود لها بدقة الفحص الموضوعي، وتشمل دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي واليابان، ولم يسجل أي اعتراض على المنح في أي منها، والمستحضران (...) و(...) المسوقان في المملكة العربية السعودية من قبل المدعية يشتملان على المادة الفعالة هيدروكلوريد الدورز الأيمد (وهو المستحضر موضوع طلب براءة الاختراع رقم (٠١٢٢٠١١٧) والذي ما زال قيد النظر لدى الإدارة العامة لبراءات الاختراع) وقد تم تسجيلها نظامياً لدى وزارة الصحة تحت الأرقام (٩٨/٨٢/٣١) وتاريخ ١٤١٩/٢/٦هـ و(٩٨/٨٢/٣٦) وتاريخ ١٤٢١/١١/٢٤هـ على الترتيب، وأن المدعى عليها شركة (...) تقدمت بتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٨هـ بطلب إلى وزارة الصحة لتسجيل مستحضرين هما (...) و(...) يشتملان بشكل جوهري على المادة الفعالة هيدروكلوريد الدورز الأميد، وهو المستحضر موضوع طلب براءة الاختراع رقم (٠١٢٢٠١١٧) الخاص بالمدعية المودع لدى الإدارة العامة لبراءات الاختراع بتاريخ سابق ١٤٢٢/٢/٢٠هـ على تاريخ تقدم المدعى عليها بطلبي التسجيل لدى وزارة الصحة، وأن وزارة الصحة قامت وبدون أن تستعلم من الإدارة العامة لبراءات الاختراع وبدون أن تطلب من المدعى عليها أن تحضر إفادة من الإدارة العامة لبراءات الاختراع بتسجيل المستحضرين (...) و(...) وجرت العادة في مثل هذه الحالات أن تطلب وزارة الصحة من مقدم طلب التسجيل تزويدها بإفادة من الإدارة العامة لبراءات الاختراع عن وضع المنتج من حيث الحماية، وللتدليل على

ذلك خطاب نائب الرئيس لدعم البحث العلمي رقم (٢٠/٩٥٤٣٨) وتاريخ ٣ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموجه إلى وكيل وزارة الصحة للشؤون التنفيذية يطلب فيه تعليق تسجيل منتج (...) وهو مملوك لشركة (...) لأن المستحضر المذكور هو موضوع طلب براءة اختراع قيد النظر لدى الإدارة العامة لبراءات الاختراع. وتقوم المدعى عليها بتسويق المستحضرين (...) و(...) المشتملين بشكل جوهري على المادة الفعالة (هيدروكلوريد الدورز الأميد) -وهو المستحضر موضوع طلب براءة الاختراع رقم (٠١٢٢٠١١٧) الخاص بالمدعية المودع لدى الإدارة العامة لبراءات الاختراع بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٠هـ- في المملكة العربية السعودية، كما تقوم بالاشتراك في مناقصات لتزويد المستحضرين المذكورين إلى الجهات الصحية المختلفة في المملكة، وتعمد إلى الإشارة لبيانات ومعلومات شركة (...) السرية المتعلقة بهذا المنتج، وبينما تتوفر معلومات اختبار كافية عن المنتج الأصلي لا تتوفر معلومات كافية عن المنتجات المقلدة (...) و(...) ولا نعلم شيئاً عما إذا اجتازا اختبارات السلامة في الدراسات الطبية البشرية المحكمة قصيرة أو طويلة المدى. وبتاريخ ١٤٢٣/١/١٨هـ تقدمت شركة (...) بصفتها وكيلاً تجارياً للمدعية باعتراض إلى وزارة الصحة على تسجيل منتجات مقلدة من شركة (...) وقد تلقت شركة (...) -الوكيل- خطاباً مؤرخاً في ١٤٢٣/٤/٤هـ من مدير عام الرخص الطبية والصيدلة في وزارة الصحة رداً على الاعتراض المذكور، واتضح من الخطاب المذكور أنه سيستمر في تسجيل المنتجات المقلدة طالما أن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية لم تصدر براءات اختراع

للمنتجات الأصلية، واتضح أيضاً أنه ليس لديه الاستعداد أن يأخذ بعين الاعتبار ما أودع من طلبات لتسجيل البراءات، وهو ما يتعارض مع الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية من جهة ووزارة الصحة من جهة أخرى بما مفاده أنه سيتم حماية حقوق الملكية الفكرية للمنتجات المودع بشأنها طلبات براءة ضد ما يقوم به المقلدون من نشاط، وأن هذه الحماية ستمتد لتشمل الطلبات المنظورة أمام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وتبعاً لذلك فإنه لن يكون حماية حقيقية لبراءات الاختراعات في المملكة العربية السعودية ما لم تباشر مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بإصدار براءات الاختراع للعدد الهائل من الطلبات المعلقة لديها، وهو ما لا نتوقع حدوثه في المستقبل القريب وهو ما يعني أيضاً أن وزارة الصحة ستستمر في تسجيل المنتجات المقلدة للمنتجات الأصلية، وقد آثر مدير عام الرخص الطبية والصيدلة في وزارة الصحة التزام الصمت حيال الاتفاق الذي كان قد تم مع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية القاضي بأنه سيتم حماية حقوق الملكية الفكرية للمنتجات المودع بشأنها طلبات براءة ضد ما يقوم به المقلدون من نشاط وأن هذه الحماية ستمتد لتشمل الطلبات المنظورة أمام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية. ومن الجدير بالذكر أن هناك سابقة تشير إلى أن وزارة الصحة رفضت تسجيل منتج مقلد لشركة وطنية بسبب أن طلب البراءة الخاص بالاختراع وهو ملك لشركة أجنبية معروفة لا يزال منظوراً أمام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية وهناك أيضاً أدلة تشير إلى أن وزارة الصحة كانت قد طلبت من مالك البراءة

الأصلي تزويدها بإثبات عن الطلبات المودعة لدى مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية عندما قدم إليها طلبات لتسجيل منتجات مقلدة. ويتضح من خطاب مدير عام الرخص الطبية والصيدلة أن وزارة الصحة قد استلمت طلب تسجيل المنتجات المقلدة بعد إيداع طلب براءة لمنتج (هيدروكلوريد الدورز الأميد) لدى مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وفي ضوء ذلك كان من الأولى أن ترفض وزارة الصحة هذا الطلب منذ البداية، ففي الحالات التي يتم فيها تقديم طلبات لتسجيل منتجات مقلدة فإن مسؤولية التحقق من إيداع طلبات براءة الاختراع تقع على عاتق وزارة الصحة حيث إنها هي الجهة الوحيدة التي تقدم إليها طلبات تسجيل المنتجات المقلدة. وكان مدير عام الرخص الطبية والصيدلة قد ادعى أن المدعية لم تقدم إلى الإدارة العامة للرخص الطبية والصيدلية ما يثبت أن المنتجات المدعى بها محمية ببراءة اختراع في المملكة العربية السعودية وذلك وفقاً للتعميم رقم (٢٥٢٠) وتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٢م ومن المعلوم أن هذا التعميم لا يتطلب تقديم إثبات لوزارة الصحة بإيداع طلبات براءات الاختراع لدى مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وكل ما يتطلبه هو إيداع طلبات تسجيل براءات الاختراع لدى مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية وهو الشرط الذي التزمت به المدعية. إن هذا الأمر يتناقض مع القواعد المطبقة في المملكة العربية السعودية بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية ويخالف نظام براءات الاختراع والذي يوفر حماية لبراءات الاختراع الأجنبية طالما أنها أودعت لدى الإدارة العامة لبراءات الاختراع ويمنحها فترة حماية تحسب على أساس خمس

عشرة سنة هجرية مطروحاً منه المدة التي انقضت على صدور البراءة الأجنبية، وفي الوقت الذي يتمتع فيه المنتج (هيدروكلوريد الدورز الأميد) بحماية من خلال أكثر من عشرين براءة اختراع في العالم، ومنها الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي واليابان لا تتمتع المدعى عليها بأي حق في أي دولة في العالم بما في ذلك المملكة العربية السعودية عن المنتج المذكور. وإذا كانت المدعى عليها هي صاحبة الابتكار في هذا المنتج الدوائي فأين هي براءات الاختراع التي تمتلكها عن هذا المنتج محلياً أو دولياً؟ بل أين هي طلبات براءات الاختراع التي تقدمت بها؟ بل من هم المخترعون الذين توصلوا إلى هذا الابتكار؟ وما هي أسماؤهم؟ وإذا كانت طلبات براءات الاختراع المودعة لدى الإدارة العامة لبراءات الاختراع منذ سنوات طويلة لا تتمتع بأي حماية تذكر فما هو مصير الآلاف من طلبات براءات الاختراع إذا كان نسخها وتقليدها وإنتاجها وبيعها في الأسواق السعودية ممكناً؟ إن عدم حسم هذا الأمر بما يحقق العدالة والإنصاف وعدم معالجته سريعاً سيعصف بكل الطلبات المودعة ويحقق سابقة خطيرة لن تكون بمنأى عن تأثيرات سلبية على صورة المملكة العربية السعودية في جهودها نحو الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وجذب الاستثمارات الأجنبية وإعطاء صورة مشرقة عن التزام المملكة بالأنظمة المطبقة وعلى نحو خاص التزامها بمبادئ العدالة والإنصاف المنبثقة عن الشريعة الإسلامية، هذه المبادئ التي سادت حتى قبل صدور نظام براءات الاختراع فقبل أكثر من عشرين عاماً أدرك أعضاء لجنة تسوية المنازعات التجارية فرع جدة أهمية حماية براءات الاختراع من

التعدي عليها دون وجه حق وأصدروا حكمهم رقم (١٤٠٢/٢٧٤) بتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٥هـ الموافق ١٩٧١/٨/٢٥م بشأن القضية رقم (١٤٠٠/٣٤٨) بين طرفي القضية (...) وشركة سعودية محلية من جهة وشركة (...) من جهة أخرى حيث حكمت اللجنة لصالح مالك البراءة الأجنبية (...) في مواجهة المتعدي عليها من قبل شركة (...) فهل يعقل أن يكون الحال في الماضي أفضل من الحال الآن فيما يتعلق بمستوى توفير الحماية للاختراعات؟ وهل من الممكن نظاماً المساواة بين من عبر عن حسن نيته والتزام الأنظمة المرعية وقدم طلباً صحيحاً إلى الإدارة العامة لبراءات الاختراع وبين من لم يقدم أي دليل على حسن نيته ولم يودع طلباً وفقاً للنظام؟ وبالنسبة للعبارة العامة التي توضع على صورة الطلب المصدقة والتي تنص على أن الوثيقة ليست براءة اختراع فلا يسعنا إلا أن نعبر عن استهجاننا الشديد للطريقة التي تقرأ بها وزارة الصحة عبارة عامة توضع على صورة الطلب المصدقة والتي تنص على أن الوثيقة ليست براءة اختراع فالوثيقة فعلاً ليست براءة اختراع، وإنما هي صورة مصدقة من طلب براءة اختراع ما زال قيد النظر. أما بالنسبة لتمتع صاحب الطلب بالحماية نظاماً فأمر مرهون زمنياً بقرار رئيس مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ويعتمد على الوقت الذي يقرر فيه الرئيس منح البراءة من عدمها. وأما حديث وزارة الصحة عن حجب الحماية عن طلبات براءات الاختراع المودعة بشكل مطلق؛ فإنه يعصف بكل الطلبات المودعة ويلغي الحاجة إلى نظام براءات اختراع ويؤدي إلى انهيار نظام قائم وقيام نظام تفضيلي يعتمد على جنسية

الشركة التي تتقدم بطلب لتسجيل دوائها وليس على أحقيتها في الابتكار (الدواء) وينبغي أن نذكر بأن وزارة الصحة تستند إلى هذه العبارة لتسجيل المنتجات المقلدة، وكل الحقائق أعلاه تثبت أن إجراءات وزارة الصحة بمنح تسجيل لمنتجات مقلدة للمنتج (هيدروكلوريد الدورز الأميد) مخالف لكافة السوابق والمعايير والتفاهمات في هذا الشأن، ومخالف أيضاً لمبادئ الإنصاف والعدالة، كما أن تصرف المدعى عليها يعتبر مخالفاً لأحكام نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ فالنظام المذكور يقرر مصير البراءة تبعاً لتاريخ الطلب والوصف التفصيلي للاختراع وعلى أساس هذين العنصرين يستطيع الفاحص الفني أن يستخلص توافر عناصر الجدة وتوافر الخطوة الابتكارية وقابلية التطبيق الصناعي والمشروعية من حيث عدم مخالفة الاختراع للشريعة الإسلامية، وهي العناصر الأساسية الأربعة التي يترتب عليها منح الاختراع من عدمه، وهو أمر مرتبط بشكل أساسي وجوهري بتاريخ إيداع الطلب لدى الإدارة العامة لبراءات الاختراع، كما أن تاريخ إيداع طلب ما يترتب عليه حقوق أسبقية يتقرر في ضوئها الأحقية في الاختراع، وعلى ذلك لا يمكن المساواة بين الطلبات المودعة لدى الإدارة العامة لبراءات الاختراع، وبين الطلبات غير المودعة، ولذلك فإن إيداع الطلب يرتب حقوقاً نظامية ترد على الاختراع وتؤول إلى مالكه أهمها عدم جواز التعدي عليه طالما أن الطلب لا زال قيد النظر ولم تقرر الإدارة العامة لبراءات الاختراع منح الحماية بإصدار البراءة أو حجبها، وللتدليل على أن إيداع الطلب يرتب حقوقاً معنوية ومادية

لمقدم الطلب فإن من حق مقدم الطلب التنازل عن الطلب للغير، وأن هذا الإجراء يقيد لدى الإدارة العامة لبراءات الاختراع، وأن حق استغلال الاختراع حق مؤقت محكوم بمدة براءة الاختراع، وفي حالة المستحضرات الدوائية؛ فإن الحماية قصيرة جداً نظراً لما تمر به المستحضرات من فترات اختبار وتجارب وإجراءات إدارية طويلة للسماح بتداولها، وأن اعتبار المستحضرات التي مازالت قيد النظر غير محمية في المملكة العربية السعودية ضد ممارسات المقلدين يقود إلى التساؤل: لماذا إذاً تقوم شركات الأدوية بإيداع طلبات براءات اختراع؟ ولماذا هناك حاجة لنظام براءات الاختراع؟ وختمت المدعية دعواها بطلب الآتي: ١-الحكم بأحقية المدعية كمالك للاختراع (مركبات سلفون أميد عطرية مستبدلة كعوامل مضادة للجلوكوما) ويتعلق الاختراع تحديداً (بمركبات سلفون أميد عطرية مستبدلة هي مركب هيدروكلوريد الدورز الأميد) ويستخدم لعلاج ضغط الدم في العين وهو الاختراع موضوع طلب براءة اختراع رقم (٠١٢٢٠١١٧) وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٠هـ الموافق ٢٠٠١/٥/١٤م. ٢-أمر المدعى عليها بسحب المستحضرين (...) و(...) واللذان يشتملان بشكل جوهري على المادة الفعالة (هيدروكلوريد الدورز الأميد) من السوق السعودية. ٣-إلزام المدعى عليها بتعويض المدعية عن الخسائر التي منيت بها وفوات الربح والأضرار للفترة من تاريخ تسجيل المستحضرين (...) و(...) اللذين يشتملان بشكل جوهري على المادة الفعالة (هيدروكلوريد الدورز الأميد). ونظرت اللجنة الدعوى بدعوة المدعى عليها التي أجابت على الدعوى بالمذكرة المؤرخة في

١٤٢٣/٧/٢٤هـ ومضمون ما ورد فيها: أن شركة (...) -المدعية- تدعي أنها قامت باختراع (مركبات سلفون أميد عطرية مستبدلة) وهو مركب (هيدروكلوريد الدورز الأميد) وأنها أودعت طلب براءة هذا الاختراع بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٠هـ، الموافق ٢٠٠١/٥/١٤م لدى الإدارة العامة لبراءات الاختراع، وأن ما تدعيه اختراعاً يدخل ضمن مكونات أخرى لمنتجين دوائيين تسوقهما في المملكة هما (...) و(...) كمضادين للجلوكوما، وأن هذين المنتجين قد تم الترخيص لهما من وزارة الصحة (...) برقم (٩٨/٨٢/٣١) في ١٤١٩/٣/٦هـ والثاني (...) برقم (٩٨/٨٢/٣٦) في ١٤٢٢/١١/٢٤هـ وأن شركة (...) -المدعى عليها- تقدمت إلى وزارة الصحة وقامت الوزارة بالترخيص لمنتجين دوائيين هما (...) برقم (٢٦-٣٦٨-٠٢) ورقم (٢٧-٣٦٨-٠٢) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ وأن عنصر (الدورز لاميد) يدخل في تركيبهما (٢٠٪). وقول وكيل المدعية يتضمن خطأ في سرد الوقائع لما يلي: -عدم التصديق في صرف مليارين ونصف على اختراع أو اكتشاف عنصر الدورز لاميد وأثره في إنقاذ حياة البشر وحدة أبصارهم، ومع أن العنصر ذاته موجود في الطبيعة تدعي (...) -المدعية- وغيرها من الشركات الأخرى اكتشافه فإن ما ورد في لائحة وكيل المدعية لا يعدو أن يكون من باب التهويل والمبالغة وأن شركة (...) -المدعية- لا تكتفي بالتهويل وذكر المبالغات ولكنها تزيد على ذلك بخلط الأسماء وإيرادها على غير حقيقتها ربما كان ذلك للتضليل وربما يكون تخبطاً أو عدم إحاطة بالدعوى ووقائعها فقد ورد في اللائحة أكثر من ثلاث مرات أن اسم الدوائين اللذين تسوقهما شركة

(...) -المدعى عليها- هما (...) وحقيقة الاسمين هما (...) وفي الفقرة السابعة من اللائحة تعترض (...) -المدعية- على وزارة الصحة عدم طلبها من شركة (...) -المدعى عليها- تزويدها بإفادة الإدارة العامة لبراءات الاختراع بشأن المنتج كما جرى عليه عادتها ولهذا تتظلم (...) -المدعية- من قيام وزارة الصحة بالترخيص بتسويق المنتجين (...) وكان الأحرى بـ(...) -المدعية- أن تقدم تظلمها على وزارة الصحة أمام الجهة المختصة، وكانت وزارة الصحة قد طلبت من شركة (...) -المدعى عليها- تزويدها بمعلومات عن المنتج وتم ذلك بالخطاب رقم (٤٧٨/ب/٢١) في ١٤٢٢/١٠/٩هـ وعليه لا صحة لما تدعيه (...) -المدعية- ضدها وإذا كانت شركة (...) -المدعية- تصب جام غضبها واعتراضها على وزارة الصحة فإنها مع ذلك تخاصم وتداعي شركة (...) على ذلك؛ لأن هذه الشركة كسرت احتكارها للسوق وأفشلت تحكمها في أسعار الدوائين على حساب المصلحة العامة ولأنها كما تقول تشترك مع (...) في مناقصات التوريد للجهات الصحية المختلفة في المملكة وهذا بيت القصد، ولا يفوت شركة (...) -المدعية- بعد سردها للوقائع اتهام المدعى عليها بأنها تعمد إلى الإشارة لبيانات ومعلومات شركة (...) -المدعية- السرية وبأنها لم توفر معلومات كافية عن المنتجين (...) الذين تصفهما بأنهما مقلدين، وعما إذا كانا قد اجتازا اختبارات السلامة وكأنها تتهم وزارة الصحة بالتقصير، وهذا اتهام باطل يضعها تحت طائلة العقاب؛ ذلك أن هذا القول ينطوي على اتهام شركة (...) -المدعى عليها- بسرقة معلومات (...) -المدعية- من خزانتها وهذا لا

دليل عليه وقول بالباطل؛ لأن شركة (...) -المدعى عليها- تعد معلوماتها بنفسها وتحدثها كل فترة من خلال الأبحاث التي تقوم بها أما المعلومات عن المنتجين (...) التي تسوقهما شركة (...) -المدعى عليها- فالمعلومات عنها وعن تركيبهما وكل ما يتعلق بهما سبق توفيرها وتقديمها لوزارة الصحة باعتبارها الجهة المختصة، وعلى أساس هذه المعلومات أصدرت الوزارة الترخيص بتسويقهما. أما قول (...) -المدعية- بأن المنتجين المرخصين مقلدين -والتقليد من مصطلحات العلامة الفارقة بموجب نظامها- والمعلوم أن المقلد يكون أقل جودة من الأصيل ولذا يتعين على شركة (...) -المدعية- تبيان اتهامها في المنتجين (...) وإثباته وإلا اعتبر قولها في عداد البهتان والحط من الدوائيين المذكورين ودخل في نطاق المنافسة غير المشروعة وأوجب عليها التعويض. وفي موضوع الدعوى، فإن وزارة الصحة رفضت اعتراض شركة (...) -المدعية- عن طريق وكيلها شركة (...) وكانت الوزارة على حق في ذلك أصابت به عين الصواب فقد قالت الوزارة في ردها الاعتراض بخطابها المؤرخ في ١٤٢٣/٤/٤هـ أن الوزارة ستستمر في تسجيل المنتجات المقدمة على العموم طالما لم تصدر براءات اختراع المنتجات الأصلية، وهذا هو مقتضى نظام براءات الاختراع ومغزاه؛ إذ إن الحماية تكون للمخترع الذي يقره النظام وتصدر به براءة، أما الطلبات فإنها بذاتها لا ترتب حماية لأنها عرضة للرفض لأي سبب مثل عدم الاعتراف بالمنتج كمخترع جديد لعدم تحقق شروط جدته حسب المادة الرابعة من النظام أو لمخالفته الشريعة الإسلامية المادة (٩) أو لغير ذلك من الأسباب يؤيد ذلك

ما يلي: أ-إن الفقرة (ج) من المادة الثانية تعرف براءة الاختراع بأنها: "الوثيقة التي تمنح للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة.." أي أن الحماية تكون بعد منح وثيقة البراءة أو بمعنى آخر مطابق تفيد (اللام السببية) في كلمة ليتمتع أن وثيقة البراءة ذاتها هي سبب الحماية ومستندها. ب-وتقضي المادة الثالثة بأن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية تمنح براءة الاختراع وتعمل على حمايتها وضمير الغائب في كلمة (حمايتها) يعود بلا شك على براءة الاختراع وبالطبع ليس هناك براءة قبل صدور وثيقة رسمية بها. ج-كما ينص مطلع المادة (٣١) على أن: "البراءة هي التي تتمتع بالحماية التي يقررها النظام". د-أما المادة (٤٦) فإنها تقضي بأن: "المنتجات التي تسبغ عليها الحماية (ولو كانت ناتج مخترع جديد) يجب أن تحمل رقم وتاريخ البراءة وإلا فليس لها حق الحماية والتعويض على التعدي"، والمعلوم أن كتابة رقم وتاريخ البراءة لا يكون إلا بعد صدور وثيقتها رسمياً فهل تحمل المنتجات (...) هذه المعلومات. هـ-وعلى منوال ما صدر به نظام براءات الاختراع كما سلف في الفقرات الأربع السالفة تنص المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للنظام المذكور بأن: "...لا تسري أحكام الحماية المقررة نظاماً على أية براءة أجنبية قبل حصول المخترع على براءة داخل المملكة" وللتأكد على أن الحماية لبراءة وتلازمها يردف النص بقوله: "وتبدأ الحماية المقررة نظاماً من تاريخ حصول المخترع على البراءة في المملكة". و-أما المادة (١٨) من اللائحة فتحجب الحماية عن المنتج قبل صدور وثيقة البراءة التي تحصنه وتقضي المادة بقولها نصاً: "لا يعد قيام الغير باستيراد أي منتج مصنوع

خارج المملكة العربية السعودية قبل منح البراءة في المملكة تعدياً على براءة الاختراع".

ز-إن الإدارة العامة لبراءات الاختراع تحتاط للأمر فتقوم بتضمين الشهادة التي تصدرها بالطلب جملة مستقلة في آخرها صريحة الإحاطة بأن مجرد تقديم الطلب لا يستتبع إسباغ الحماية على المخترع فتقول نصاً (وللإحاطة فإن هذه الوثيقة ليست براءة اختراع وحاملها لا يتمتع حالياً بموجبها بأي حماية لاختراعه في المملكة).

ح-إن وزارة الصحة قد تصرفت وفقاً لما أقرته اللجنة المشكلة لدراسة موضوع حماية الاختراعات الأجنبية المتعلقة بالأدوية المؤرخ في ١٤١٩/١٢/١٩هـ حيث ورد في فقرته الثانية قوله: (لقد جاء في شرح الوايبو أنه لا يجوز لأي اختراع كان سواء توصل إليه مخترع محلي أو مخترع أجنبي أن يتمتع بالحماية في البلد بموجب براءة اختراع إلا إذا أصدر مكتب براءات الاختراع في البلد براءة اختراع محلية). وقد وردت توصية اللجنة الثانية بقولها (توصي اللجنة بأن تصدر وزارة الصحة قراراً يقضي بعدم التقيد ببراءات الاختراع الأجنبية للمنتجات الصيدلانية عند تسجيل هذه المنتجات إلا بعد الحصول على براءة اختراع وطنية عن نفس المنتج في المملكة وإبلاغ الجهات المعنية بذلك، وقد ألزمت اللجنة مالك براءة الاختراع الأجنبية أو من يمثله بالنسبة للطلبات المسجلة أو التي سبق تقديمها لوزارة الصحة قبل صدور وثيقة البراءة من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم بتقديم ما يثبت تقديمه طلب الحصول على براءة اختراع وطنية من مدينة الملك عبد العزيز خلال أربعة أشهر) وهذا ما لم تلتزم به (...) -المدعية- عندما تقدمت إلى وزارة الصحة في ١٤١٩/٢/٦هـ للترخيص لها

بتسويق المستحضر (...). لذا فلا محل لما عابته شركة (...) -المدعية- على مدير عام الرخص الطبية والصيدلية في وزارة الصحة بقيامه بتسجيل المنتجات طالما أن مدينة الملك عبد العزيز لم تصدر براءة اختراع وما يقوم به مدير عام الرخص الطبية والصيدلية ليس مجرد حق له يمارسه أو يحجم عنه حسب تقديره وإنما هو واجب نظامي عليه أن يتقيد به كما يقضي به نظام براءات الاختراع ولائحته. كما أنه ليس من شأنه أن يأخذ في اعتباره ما أودع من طلبات لتسجيل البراءات؛ لأن تلك الطلبات تختص بها حصراً الإدارة العامة لبراءات الاختراع وتهتم بها دون غيرها وليس لوزارة الصحة قول فيها؛ لأن نظام البراءات ولائحته لم يعط هذه الوزارة ولا غيرها أية صلاحيات أو مسؤوليات بشأن إصدار براءات الاختراع اللهم إلا ما يوجبه التعاون والمساندة منها عندما تطلب المدينة ذلك وعلى هذا وجب رد ما أثارته شركة (...) -المدعية- في لائحتها. كما أن شركة (...) -المدعى عليها- لم تدع حقاً حصرياً على المنتج ولم تتقدم بطلب براءة اختراع عليه ولذا لا محل لما أوردته شركة (...) -المدعية- في لائحتها. وعن تساؤل شركة (...) -المدعية- عن أثر تقديم طلبات براءة الاختراع المقدمة لمدينة الملك عبد العزيز قبل صدور البراءات إذا كان مجرد تقديم الطلب لا يسبغ الحماية على المنتج، والإجابة المنطقية على هذا التساؤل هي ما يقضي به النظام وهي أن حماية المنتج أثر للبراءة ذاتها وليست أثراً لمجرد تقديم الطلب أي أن الحماية مقترنة بوثيقة البراءة الأصولية الناجزة وملازمة لصدورها، أما الطلب فإنه تسجيل لأسبقية تقديمه عند التزاحم بين مدعي الاختراع

في حالة وجود أكثر من مدع واحد للاختراع، وهو يعطي الحق لمقدم الطلب في الشروع في دراسة طلبه من قبل الإدارة العامة للبراءات قبل الطلبات التالية له في التقديم تحقيقاً للعدالة. وأخيراً فإن شركة (...) -المدعية- يجب أن تكون آخر من يوجه انتقاداً للمملكة وليس لها التحذير عما يمكن أن يحدث من التأثيرات السلبية على صورة المملكة، وهي أيضاً ليست أدرى بمصلحة المملكة من المسؤولين فيها بما يتعلق بمنطقة التجارة العالمية وجلب الاستثمارات الأجنبية، أما لمزها للمملكة من حيث وجوب الالتزام بالأنظمة والالتزام بمبادئ العدالة والإنصاف المنبثقة من الشريعة الإسلامية فإنه لغو من القول يجب رده على شركة (...) -المدعية- ورفضه لأن المسؤولين في المملكة من أبنائها أعرف وأحرص من شركة (...) -المدعية- على مصالح المملكة. أما عن الحكم الصادر من هيئة حسم المنازعات التجارية قبل إلغائها فإن الرد عليها يقتضي القول بأن لكل قضية ملابساتها، وهذا الحكم وقع قبل صدور نظام براءات الاختراع بسبع سنوات إلى جانب أن النظام القضائي في المملكة لا يوجب التقيد بالسوابق، بالإضافة إلى أن شركة (...) -المدعية- لم تقدم أصل هذا الحكم الذي تشير إليه ولا صورة عنه حتى يمكن التثبت من وقائعه ومعرفة ظروفه وأسبابه وحيثياته. وعما تدعيه شركة (...) -المدعية- حسن نيتها لمجرد تقديمها طلب براءة الاختراع بعكس غيرها ممن يودع طلباً بذلك باعتبار تقديم الطلب مظهر حسن النية والتزام بالنظام كما تقول فإنها تجهل أن تقديم أي مخترع طلب منحة براءة لاختراعه ليس واجباً يفرضه القانون، وتقديم الطلب لا يعتبر

إطاعة للقانون، كما أن عدم تقديمه لا يعد مخالفة قانونية، وإنما هو سعياً منه لمصلحة خاصة به، وبإمكان (...) -المدعية- وغيرها أن لا تطلب منح براءة للمخترع، وليس في ذلك مخالفة للنظام ولا تعبير عن سوء النية. وعن استهجانها الشديد للطريقة التي تقرأ بها وزارة الصحة للعبارة التي تضمنها الإدارة العامة لبراءات الاختراع في وثيقة تقديم الطلب؛ فإن الشركة تعترف بقولها إن هذه الوثيقة فعلاً ليست براءة اختراع وإنما هي صورة مصدقة من طلب براءة اختراع ما زال قيد النظر، وعليه إذا كانت هي تعترف بأنها لا تعد براءة فكيف تريد أن تقوم وزارة الصحة بقراءتها غير ذلك. وعن قول المدعية مخالفة وزارة الصحة للسوابق والمعايير والتفاهمات؛ فهذا اتهام مطلق ومجمل وعام ومبهم لا يستند على أساس ولا تكتنفه حدود ولهذا لا يستحق الرد عليه بل يستوجب القول عنه أنه باطل وظالم وفي غير محله. وربما كان سبب هذا الاتهام الباطل ترخيص الوزارة لتسويق المنتجين (...) من قبل شركة (...) -المدعى عليها- وقد تناست الشركة المتظلمة أن وزارة الصحة سبق أن رخصت لها بذات الأسلوب والطريقة بتسويق المستحضرين (...) بتاريخ ١٤١٩/٩/٦هـ وهذا التاريخ سابق لإيداعها طلب منحها البراءة بثلاث سنوات كاملة، لكنها لم ترد في ذلك مخالفة نظامية وتزيح المخالفات كلها إلى جانب شركة (...) -المدعى عليها- فقط. ثم تعزو شركة (...) -المدعية- إلى المدعى عليها شركة (...) أن تصرفها يعتبر من وجهة نظرها مخالفاً لأحكام نظام براءات الاختراع، والرد عليها أن شركة (...) -المدعى عليها- تتصرف بناءً على تراخيص تسويقية

رسمية صحيحة ولم تعتد على شركة (...) -المدعية- ولا غيرها بخطأ يوجب رفع الدعوى عليها، ولم تتدخل لدى مدينة الملك عبد العزيز ضدها، ولم تطعن في طلبها الذي أودعته لدى المدينة، وليس صحيحاً أن البراءة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب؛ فالحماية تبدأ من تاريخ صدور الوثيقة بها وهذه تعتمد على صحة الوصف التفصيلي للاختراع وبيان مدى جدته وكونه موافقاً للشرع إلى غير ذلك من الشروط المعتبرة الأخرى، وأن حق صاحب الطلب على الطلب غير حق صاحب البراءة في الحماية القانونية للمخترع؛ حيث لا حماية لصاحب الطلب قبل صدور وثيقة البراءة. وما أوردته (...) -المدعية- في نقدها لأحكام النظام، فهو أمر يتعلق بالتنظيم ويختص به المنظم؛ لأنه يتعلق بتعديل أحكام النظام السائد، والمعلوم للكافة أنه لا اجتهاد مع وجود النص ولا مجال لإعمال المنطق في مجال النص الصريح، وأن شركة (...) -المدعى عليها- لم ترتكب خطأ أو تعد على حقوق شركة (...) -المدعية- أو غيرها فهي لا تعترض على قيام (...) -المدعى عليها- ووكلائها بتسويق مستحضر (...) الذي تسوقه والذي أودعت طلبها إلى المدينة بهدف حمايته ببراءة الاختراع، كما لم تعترض على المستحضر الآخر (...) ولذلك لا مبرر لدعوها ضد شركة (...) -المدعى عليها- ويتعين ردها لافتقاد أساسها القانوني. كما أن المادة (٢٢) من نظام براءات الاختراع تعطي لمالك البراءة الحق في رفع الدعوى أمام اللجنة ضد أي شخص، أي أن حق رفع الدعوى لمالك البراءة فقط وليس لطالبها، وشركة (...) -المدعية- لا تملك براءة حتى الآن، وبالتالي فليس من حقها رفع هذه الدعوى. كما

أن المادة (٤٩) من النظام تحصر اختصاص اللجنة الموقرة بالنظر في المنازعات والطعون في القرارات الصادرة من الإدارة العامة لبراءات الاختراعات والدعاوى الناشئة عن مخالفة أحكام نظام براءات الاختراع ولوائحه، ومن المعلوم أن هذه الإدارة لم تصدر بعد قرارها بمنح البراءة، ولهذا فإن دعوى شركة (...) -المدعية- تعد خارج الاختصاص القضائي للجنة الموقرة ويتعين ردها في مواجهة شركة (...) لعدم الاختصاص؛ لأن اختصاص المدينة محصور في منح براءات الاختراع حسب مقتضى المادة الثالثة من النظام، وتبعاً لذلك فإن اختصاص اللجنة الكريمة محصور بالنظر في الدعاوى التي يقيمها مالك البراءة، وهذا ما لا تملكه شركة (...) -المدعية- حتى الآن. وتتمسك شركة (...) -المدعى عليها- بجميع حقوقها المقررة لها بموجب المادة (٢٣) من نظام براءة الاختراع في حال منح شركة (...) -المدعية- براءة على العنصر (الدورز الأميد) الذي يدخل في تحضير المنتجين (...) المرخصين من وزارة الصحة بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ وهذه المادة تقضي بعدم تأثير البراءة في حال منحها لـ(...) -المدعية- على حقوق شركة (...) -المدعى عليها- في تسويق منتجيها المرخصين حسب الأصول قبل صدور البراءة. ومن الضروري لفت نظر اللجنة الكريمة والإدارة العامة لبراءة الاختراع إلى أمرين هامين هما: أولاً: أن براءة الاختراع الأجنبية التي تملكها شركة (...) -المدعية- رقم (٤٧٩٧٤١٢) تنتهي مدتها بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٣م لا تستحق إلى حماية إضافية خارج بلدها الأصلي، ولذا فإن أي براءة تمنحها المدينة للشركة المذكورة لا تتعدى مدة حمايتها للتاريخ

المذكور ٢٠٠٢/١٠/٢٥م وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) من النظام ونصها: "وفي حالة حصول المخترع على براءة أجنبية تكون مدة الحماية التي يتمتع بها في المملكة كما لو كانت البراءة قد منحت له في المملكة من البداية" وهكذا تقضي المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية. ثانياً: أن شركة (...) -المدعية- لم تتقيد بالمواعيد الواردة في تعميم وزارة الصحة رقم (٢/٢٥٢) بتاريخ ١٤٢٠/٣/١٣هـ الذي يستند على ما ورد بالفقرة (٨ و٩) من القرار رقم (١١) للمؤتمر السادس والأربعين لوزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي، والذي يطلب من جميع مستودعات الأدوية -منهم شركة (...) وكيل المدعية شركة (...)- وجوب تسجيل براءة الاختراع لمنتجات موكلاتهم من الشركات لدى مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية خلال ستة أشهر من تاريخ ١٤٢٠/٣/١٣هـ إلا أن شركة (...) -المدعية- لم تتقيد بهذه المدة وتجاوزتها بثلاثة عشر شهراً حيث حصلت على الترخيص بتسويق مستحضر (...) في ١٤١٩/٩/٦هـ بينما قامت بإيداع طلب براءة الاختراع في ١٤٢٢/٢/٢٠هـ ولهذا تكون قد أضاعت حقها في التقدم لطلب براءة اختراع في المملكة. وختم وكيل المدعى عليها إجابته بطلب رد دعوى شركة (...) -المدعية- ضد موكلته شركة (...) بأن حماية أي اختراع يبدأ من تاريخ صدور وثيقة البراءة وفقاً لنظام براءات الاختراع في المملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ. كما تلقت اللجنة من الطرفين مذكرات أخرى لم تخرج في مضمونها عما قدمه الأطراف، فأصدرت اللجنة قرارها المطعون عليه المنتهي إلى إلزام المدعى

عليها شركة (...) بالتوقف عن إنتاج وتسويق الدواءين المذكورين (...) و(...) المحتويين على المادة الفعالة (هيدرو كلوريد الدورز الأميد) الذي ثبت سبق المدعية شركة (...) باختراعه واستخدامه إلى حين انتهاء المدة المحددة في الوثيقة التي أثبتت لها هذا الحق، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وقام قرارها على أسباب حاصلها بأن المدعى عليها (...) تدفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى محتجةً بأن المادة (٢٢) من نظام براءات الاختراع تحصر الحق في رفع الدعوى بمالك البراءة فقط وليس لطالبها، كما احتجت بأن المادة (٤٩) من النظام تحصر اختصاص اللجنة بالنظر في المنازعات والطعون في القرارات الصادرة من الإدارة العامة لبراءات الاختراع والدعاوى الناشئة عن مخالفة أحكام النظام ولوائحه على نحو ما أوضحته في مذكرتها. وحيث إن مسألة الاختصاص هي أول ما يتعين بحثها قبل الخوض في موضوع الدعوى فقد تداولت اللجنة الرأي بشأن هذا الدفع وتأملت النصوص الواردة بالنظام وبخاصة المادة التاسعة والأربعون ونصها: "تختص اللجنة بالنظر في جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن البراءات، كما تختص بالدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا النظام ولوائحه" ورأت أن المادة المشار إليها جاءت بصيغة شاملة لجميع المنازعات بشأن البراءات، ولتعريف براءة الاختراع جاءت المادة الثانية في فقرتها (ج) بتعريفها أنها: "الوثيقة التي تمنح للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة داخل المملكة العربية السعودية" وهذا التعريف تعريف بالنتيجة التي تؤول إليها البراءة التي تستكمل مقومات حمايتها،

وذلك لا يعني تجريد النظام من حاكميته على المراحل التي يتعين أن يمر بها طلب البراءة حتى تصل إلى النتيجة التي يكتمل بها مدلولها، وذلك بدليل أن كثيراً من نصوص النظام جاءت بمعالجة أحكام النظر في طلبات البراءة واللجنة هي الجهة التي اعتمدت نظاماً لتكون المختصة بنظر أي دعوى تؤسس على براءة يدعيها مقيمها؛ لهذا فقد انتهت اللجنة إلى اختصاصها بنظر هذه الدعوى ما دامت دعوى يقيمها صاحبها لمصلحة يدعيها بهدف توفير حماية لمنتج يدعي أحقيته به. وبالنظر في طلبات المدعي فإن طلبه الحكم بأحقيته كمالك للاختراع (مركبات سلفون أميد عطرية مستبدلة كعوامل مضادة للجلوكوما) فإن اللجنة تبين لها ما يلي: ١-أن الشركة المدعية (...) هي الشركة الأم، وشركة (...) الهولندية مملوكة بالكامل لشركة تابعة حسب الشهادة المعتمدة في ذلك، كما ثبت أن الشركة المدعية تملك البراءة الأجنبية الصادرة بالمادة محل النزاع كما جاء في مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها رقم (٤٧١٠) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٤هـ وبخاصة في الصفحة الثانية عشرة منها، وكما أثبتته إفادة الإدارة العامة لبراءات الاختراع بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بخطابها رقم (٧٧/ب/٢٣) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٣هـ الذي استند إليه وكيل الشركة المدعى عليها وأرفقه بمذكرته المشار إليها، وفي هذا ما يثبت أن الشركة المدعية صاحبة مصلحة في هذه الدعوى. ٢-أن الشركة المدعية صدرت لها عن طريق شركتها التابعة الهولندية شهادة تسجيل من وزارة الصحة برقم (٩٨/٨٢/٣١) وتاريخ ١٤١٩/٢/٦هـ بتسجيل مستحضر (...) المحتوي على المادة الفعالة

(هيدروكلوريد الدورز الأميد) بعد أن قدمت طلباً بذلك بتاريخ ١٤١٦/٨/١٦هـ. كما صدرت لها عن طريق شركتها التابعة شهادة تسجيل برقم (٩٨/٨٢/٣٦) وتاريخ ١٤٢١/١١/٢٤هـ بتسجيل مستحضر (...) المحتوي على المادتين الفعالتين (دورز ولاميد) و(تيمولول ماليت) بعد أن قدمت طلباً بذلك بتاريخ ١٤١٩/٨/٢هـ. ٣-أنه سبق أن صدرت عدة براءات اختراع للمدعية بالمادة الفعالة محل النزاع وهي مادة (هيدروكلوريد الدورز الأميد) في دول عديدة حسبما جاء في خطاب مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٧٧/ب/٢٣) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٣هـ وأنه أقدم تاريخ براءة في ذلك هو ١٩٨٩/١/١٠م الموافق ١٤٠٩/٦/٢هـ وتنتهي مدة الحماية الأصلية لهذه البراءة حسب الشهادة الصادرة بها في تاريخ ٣٠ يونيه ٢٠٠٤م. ٤-أن الشركة المدعية قد تقدمت بطلب براءة اختراع إلى الجهة المختصة في المملكة وهي مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية كما هو ثابت من خطاب المدينة المشار إليه في الفقرة السابقة. ٥-أن المدعى عليها لم تنكر أحقية المدعية في المستحضرين المحتويين على المادة الفعالة محل طلب البراءة كما جاء في مذكرة وكيلها. ومن هذا يتبين أن الشركة المدعية قد سبقت إلى استخدام المادة الفعالة المذكورة، واستخدمتها في مستحضرين تم تسجيلهما في المملكة باسم شركة تابعة لها وتسويقهما، ولم تنازعها المدعى عليها في هذه الأسبقية، وإنما قامت بعدها بتسجيل مستحضرين بموجب شهادة تسجيل برقم (٢٠٠٢) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢هـ يحتويان على تلك المادة الفعالة باسمين تجاريين خاصين بها وقامت بتسويقهما. كما أن الشركة المدعية قامت بإيداع طلب

براءة اختراع عن تلك المادة لدى الجهة المختصة بالمملكة برقم (٠١٢٢٠١١٧) وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٠هـ. والشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الحقوق في جميع صورها ومراحلها قد أقرت بحق الأسبقية لمن سبق، بدليل ما رواه أبو داود في سننه عن أسمر بن مضرس رضي الله عنه أنه قال: "من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم فهو له" ووصف المسلم هنا ليس قيداً على الحكم، وإنما هو عام في كل من حقه محترم بدليل رواية أخرى: "ما لم يسبقه أحد". وهذا الحق الثابت للمدعية في الأسبقية إلى اختراع هذه المادة الفعالة واستخدامها في مستحضرين سبقت إلى تسويقهما بعد أن تم إقرارهما وتسجيلهما من الجهة المختصة بعد أن ثبتت لديها صلاحيتهما؛ هذا الحق فيه وجه شبه بحق التحجير، وهذا الحق يثبت اختصاص السابق بما سبق إليه دون غيره، ولكنه على الراجح من أقوال الفقهاء لا يجوز له بيعه؛ لأنه لم يتملكه بعد، وإنما يجوز له الاعتياض عنه بطريق الصلح أو التنازل عنه إلى غيره، جاء في الكافي لابن قدامة: (ومن تحجر مواتاً وشرع في إحيائه ولم يتم فهو أحق به، لقول النبي ﷺ: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به" رواه أبو داود، فإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به؛ لأن صاحب الحق آثره به، فإن مات انتقل إلى وارثه، لقول رسول الله ﷺ: "من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته" وإن باعه لم يصح لأنه لم يملكه، فلم يصح بيعه كحق الشفعة، ويحتمل جواز بيعه، لأنه صار أحق به). وقال المرداوي في الإنصاف: (ومن تحجر مواتاً لم يملكه... وهو أحق به، ووارثه بعده، ومن ينقله إليه بلا نزاع، وليس له بيعه. هو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في

المغني، والشرح شرح الحارثي وابن منجا، والفروع، الفائق وغيرهم، وقيل: يجوز له بيعه. وهو احتمال لأبي الخطاب، وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير). وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: (وليس له أي لمن قلنا إنه أحق بشيء من ذلك السابق (بيعه) لأنه لم يملكه كحق الشفعة قبل الأخذ، وكمن سبق إلى مباح، لكن النزول عنه بعوض لا على وجه البيع جائز...). وهذه الأحقية تمنح صاحبها حقاً في استخدام ما سبق إليه واستغلاله دون الآخرين، وقد استقر العرف في مجال براءات الاختراع وتوافقت التنظيمات وتواردت في مختلف دول العالم على تحديد أجل للتمتع بحق الأسبقية بما يتوقع معه أن يكون صاحب هذا الحق قد استعاض عن جهوده التي بذلها في سبيل التوصل إلى ما سبق إليه، وهذه الأحقية لا يعارضها مدلول الحماية النظامية لبراءة الاختراع التي يكفلها النظام؛ لأن هذه الحماية النظامية يقصد بها إقرار حق تملك موضوع البراءة بحيث يجوز له إجراء جميع التصرفات التي يكفلها النظام، وحق الملكية على هذا الوجه لا يثبت نظاماً إلا بمنح براءة الاختراع من الجهة المختصة بذلك في المملكة وفقاً للمادة الثالثة من نظام براءات الاختراع. ومما يؤكد احترام حق الأسبقية أن نظام براءة الاختراع في المملكة اعترف بحق الأسبقية لطلب سابق مقدم في دولة أخرى وذلك وفقاً لما جاء في المادة الثامنة عشرة من النظام المذكور. ومما يستند إليه نظاماً بهذا الشأن أن المملكة العربية السعودية منضمة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) على أساس الفئة (أ) وحسب اتفاقية إنشائها، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠)

وتاريخ ١٤٠٦/١١/١٩هـ الذي نص على أن انضمام المملكة هو من تاريخ صدور الأمر السامي رقم (٦٠٣) وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٨هـ وجاء في مقدمة هذه الاتفاقية أن الأطراف تعاقدت عليها: (رغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري). ونصت في المادة الثانية منها في الفقرة (٨) على أن: "من مشتملات الملكية الفكرية الاختراعات في مجالات الاجتهاد الإنساني"، وفي نهاية المادة وسعت هذا المدلول للملكية الفكرية ليشمل جميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية. وفي المادة الثالثة منها نصت على أن: "من أغراض هذه المنظمة دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً". وتبعتها المادة الرابعة لتبين أن من وظائف المنظمة العمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال. كما يستأنس لذلك بما جاء في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أبريل ١٩٩٤م التي تسعى المملكة إلى دخولها في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، حيث ورد في مقدمتها أن من دوافعها توفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية. كما جاء في المادة السابعة منها بيان أهدافها بأن: "تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ومستخدميها

بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات". ومع أن المادة السابعة والعشرين منها أجازت في الفقرة (٢) للبلدان الأعضاء استثناء الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، وذلك من قابلية الحصول على براءات، فإن النظام السعودي لم يستثن الأدوية التي منها محل النزاع. وعنيت المادة (٢٨) بالحقوق الممنوحة فنصت على أن: "١-تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية: أ-حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً؛ حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض. ب-حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية؛ حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض. ٢-لأصحاب براءات الاختراع أيضاً حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود منح التراخيص".

ونصت المادة الثانية والستون في الفقرة (٢) منها على أنه: "حين يكون اكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروعاً بمنح الحق أو تسجيله لبلدان الأعضاء بضمان أن إجراءات المنح أو التسجيل تتيح منح أو تسجيل الحق في غضون مدة زمنية معقولة تجنباً لتقليل مدة الحماية بغير مبرر، مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق".

وحيث حصر وكيل المدعية في لائحة الادعاء كما وأكد عليه في جلسات النظر دعوى

موكلته في طلب الحماية لمادة (هيدروكلوريد الدورز الأميد) الداخلة في تركيب المستحضرين اللتين قامت بإنتاجهما، وحيث ثبت أن الشركة المدعية قد سبقت إلى اختراع هذه المادة بموجب عدة شهادات براءة اختراع من دول عدة حسبما شهدت به مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بخطابها المشار إليه، وحيث ثبت أن الحماية المقررة للمدعية عن هذا الاختراع حسب أول شهادة براءة اختراع صادرة بما تنتهي مدتها بتاريخ ٣٠ يونيه ٢٠٠٤م. وعليه فإن اللجنة انتهت إلى ثبوت أحقية الشركة المدعية في المادة الفعالة المذكورة (هيدروكلوريد الدورز الأميد) المستخدمة في المستحضرين (...) المسجلين في المملكة باسم شركة تابعة لها، واختصاصها بتلك المادة، وليس لأحد أن يزاحمها في هذا الحق أو يشترك معها فيه طيلة الفترة المقررة لحفظ هذه الحقوق حسب أول شهادة أقرتها لها، ولكن الملكية لا تثبت لها على وجه يجيز لها التصرف فيها في المملكة العربية السعودية إلا إذا أثبتت لها هذه الملكية بموجب نظام براءة الاختراع وعلى الوجه الذي يقرره، فحينئذ يتم تطبيق أحكام النظام على تلك البراءة. وبالنسبة إلى طلب المدعية أمر المدعى عليه بسحب المستحضرين (...) و(...) واللذين يشتملان بشكل جوهري على المادة الفعالة (هيدروكلوريد الدورز الأميد) من السوق السعودية؛ فحيث ثبت للجنة أحقية المدعية في هذه المادة وأسبقيتها في هذه المرحلة التي لم يصدر فيها براءة اختراع بعد وفقاً للنظام الساري في المملكة فإن المدعية من حقها منع آخرين من مزاحمتها في هذا الحق، وبالتالي يتعين على الشركة المدعى عليها التوقف عن إنتاج وتسويق الدوائين

المذكورين (...) و(...). وبالنسبة إلى طلب المدعية إلزام المدعى عليها تعويضها عن الخسائر التي منيت بها وفوات الربح والأضرار للفترة من تاريخ تسجيل المستحضرين (...) و(...) وقد قدرها وكيل المدعية في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢هـ بمبلغ أربعة ملايين ريال؛ فإن اللجنة حيث ثبت لها أن إنتاج وتسويق المدعى عليها لهذين الدوائين قد تم بناءً على ترخيص صادر لها بذلك من وزارة الصحة بموجب شهادة التسجيل الصادرة برقم (٢٠٠٢) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢هـ وهذا ما ينفي وقوع خطأ من جانبها مما ينتفي معه توافر أركان المسؤولية، هذا علاوة على أن طلب التعويض جاء مرسلاً ومجملاً ولم تثبت هذه الخسائر ومبالغها بدليل يعتد به؛ مما تنتهي معه اللجنة إلى رفض هذا الطلب. وتم تسليم المدعية نسخة من القرار بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٩هـ كما تم تسليم المدعى عليها نسخة منه بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٨هـ فتقدمت إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٤/١/١٣هـ بالاعتراض على القرار ومضمونه أن أول مأخذ على القرار عدم التثبت من صحة وقائع الدعوى كما وردت فيه؛ حيث إنه نقل حرفياً وقائع غير صحيحة من لائحة دعوى شركة (...) رغم الطعن في صحة هذه الوقائع؛ فمن الثابت أن هذه الشركة الأمريكية لا تعمل في المملكة باسمها ولا من خلال مكتب علمي لها، كما ورد في وقائع القرار فلا يوجد لها سجل تجاري ولا يوجد لها مكاتب مستقلة في المملكة. كما أن شركة (...) شركة هولندية ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة وجنسية مختلفة وهي كسابقتها تلك غير موجودة بالمملكة لا بصفتها ولا بمسمى آخر. تدعي (...) -المدعية- أن مركب (الدورزا

لاميد) هو المادة الفعالة في عقارين لمعالجة ضغط العين معروفين باسم (...) و(...) تسوقهما شركة (...) -المدعى عليها- بموجب الترخيص الصادر من وزارة الصحة برقم (٣٦٨/٢٦) في ١٤٢٢/١٠/١هـ (لم يشر القرار إلى هذا الترخيص عند ذكره الوقائع). كما تدعي أن المركب المذكور (الدورزا لاميد) هو المادة الفعالة في عقارين آخرين هما (...) و(...) تنتجهما شركة (...) الهولندية وتسوقهما شركة (...) وقد صدر الترخيص لهما من وزارة الصحة باسم الشركة الهولندية المذكورة برقم (٨٢/٣١) وتاريخ ١٤٢١/١١/٢٤هـ. وقد سبق أن تقدمت شركة (...) إلى الإدارة العامة لبراءات الاختراع برقم (١٢٢٠١١٧) بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٠هـ بطلب براءة اختراع للمركب (مركبات سلفون أميد عطرية مستبدلة) وقد أصدرت هذه الإدارة إفادة تقديم الطلب التي ورد فيها بالنص: "وللإحاطة فإن هذه الوثيقة ليست براءة اختراع وحاملها لا يتمتع حالياً بموجبها بأي حماية لاختراعه في المملكة" ولقد أغفل قرار اللجنة ذكر هذه الحقيقة أو الإشارة إليها ضمن وقائع الدعوى رغم تمسك (...) -المدعى عليها- بهذا المستند الذي لا يرتب الحماية على مجرد تقديم الطلب تطبيقاً للنظام. ويلاحظ أن البراءة لم تصدر حتى تاريخه، كما أغفل ذكر اختلاف اسمي العقارين (الدورزا لاميد) ومركبات (السلفون أميد) وهذا الأخير هو الذي تقدمت الشركة بطلب حمايته. وعليه يظهر عدم دقة القرار في سرد الوقائع بقوله في آخر فقرة بالصفحة الثانية: "أن وزارة الصحة قامت بتسجيل المستحضرين (...) و(...) لصالح المدعى عليها دون أن تستعلم من الإدارة العامة لبراءة الاختراع"

(وبنى ذلك على قول المدعية) وقد استمر القرار باستنساخ ما ورد في لائحة الدعوى بقوله: "إنه جرت العادة في مثل هذه الحالات أن تطلب وزارة الصحة من مقدم طلب التسجيل تزويدها بإفادة من الإدارة العامة لبراءات الاختراع عن وضع المنتج من حيث الحماية" وهذا غير صحيح قطعاً، فقد أغفلت اللجنة في سرد الوقائع ما ورد في خطاب وزارة الصحة لـ(...) ونصه: "لم تقدم شركة (...) -المدعية- ما يثبت أن مستحضريها (...) تحت حماية براءة اختراع في المملكة من الجهة المعنية عند تقديم ملفي تسجيلهما". إن اللجنة قد غضت الطرف عن حقيقة الإجراء وهي أن طلب الوزارة تزويدها بإفادة الإدارة العامة لبراءات الاختراع عن وضع المنتج لا ينهض إلا إذا ادعى مقدم الطلب (الشركة الهولندية) بطلب الترخيص تحت حماية براءة اختراع، وذلك من أجل التأكد من صحة الادعاء كذلك لم تستظهر اللجنة في قرارها أن الشركة الهولندية التي استصدرت رخصة الإنتاج لم تقدم وحتى تاريخه طلباً بإصدار براءات اختراع باسمها، وأن (...) التي قدم طلب الحماية لمدينة الملك عبد العزيز باسمها لم تتقدم إلى وزارة الصحة لمنع شركة (...) بطلب الترخيص بإنتاج وتسويق العقارين. والأنكى من كل ما سبق أن اللجنة قد استسلمت لمقولة (...) وكيل لشركة (...) -المدعية- دون استيثاق من صحتها رغم إنكارهم لها؛ فقد ذكر القرار ضمن وقائعه بأن تسجيل عقاري (...) و(...) من قبل وزارة الصحة يتعارض مع الاتفاق -هكذا ورد بالصفحة الثالثة من القرار- الذي تم التوصل إليه بين مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ووزارة الصحة بما مفاده أنه سيتم حماية حقوق

الملكية للمنتجات المودع بشأنها طلبات براءات اختراع. بل إن اللجنة فيما يظهر قد تأثرت بهذا الادعاء وبنت عليه قرارها دون أن تطلب الاطلاع على هذا القرار وتزويد الخصوم بصور منه مع ما فيه -لو صح واقعاً- من مخالفة صريحة لنصوص نظام البراءات وروحه، بل إن ما ذكره القرار يخالف ما ورد بمحضر اللجنة التي شكلها وزير التجارة في عام ١٤١٨هـ حيث ورد في توصيتها الثانية (عدم التقيد ببراءات الاختراع الأجنبية للمنتجات الصيدلانية عند تسجيل هذه المنتجات إلا بعد الحصول على براءة اختراع وطنية عن نفس المنتج في المملكة). وعلى غير ما ورد بالوقائع التي سردها القرار؛ فإن وزارة الصحة وهي بصدد الترخيص لإنتاج وتسويق عقاري (...) و(...) قد طلبت من شركة (...) -المدعى عليها- الحصول على خطاب تأكيدي من الإدارة العامة للبراءات بأنه لا توجد حماية ضد العقارين، فكان أن كتبت للإدارة العامة لبراءات الاختراع مستعلمة وتلقت ردها (٢/٢٧٨/ب) في ١٤٢٢/١٠/٩هـ، ومما سلف يتضح أن القرار قد أخذ بجميع ما أوردته المدعية شركة (...) ووكيلها الحصري بالمملكة شركة (...) على علاته، بل وبطريقة انتقائية لتبرر منطوقه، فقد سرد القرار جميع ما أوردته المدعية، وكأنه حقائق مسلمة حتى أنه لم يكتف بحيث سبب تعدد الأسماء العلمية واختلافها للمادة التي تطلب (...) -المدعية- حمايتها فقد أوردت من خلال المرافعة خمسة أسماء علمية باللغة الإنجليزية، والمعلوم لذوي الاختصاص العلمي الكيميائي أن الاسم العلمي يدل على مسماه ولا يتغير في جميع أنحاء الدنيا، بل إنه في الكثير من اللغات يكتب بلغته الأصلية ولا يترجم كما هو

الحال. مع ذلك لم تبحث اللجنة تضارب ادعاءات (...) -المدعية- حيث تقدمت إلى مدينة الملك عبد العزيز بطلب حماية (مركبات السلفون أميد) ثم رفعت دعواها أمام اللجنة مدعية الاعتداء على مركب آخر (الدروز لاميد) وتدعي صدور براءة في الخارج لمركبات أخرى مختلفة الأسماء. أما دفوع الشركة المدعى عليها الثلاثة فقد ارتكزت على ثلاثة أمور كلها يسندها النظام وهي: ١-عدم اختصاص اللجنة. ٢-انعدام صفة شركة (...) في الدعوى. ٣-طلب رد الدعوى لتوفر مبررات الرد. لقد ناقش القرار الدفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر دعوى شركة (...) على أساس حكم المادة (٤٩)، وعلى أساس ما يشترطه النص: "أن تكون الدعوى بشأن قرار صادر بالبراءة أو مخالفة نظامية". ولأن دعوى (...) لا تنصب على أحد العنصرين المذكورين؛ حيث لم يصدر لشركة (...) براءة اختراع وفقاً للنظام النافذ في المملكة ولم تؤسس المدعية دعواها على صدور براءة اختراع سعودية فإن اللجنة تكون غير مختصة. وفي معرض رد هذا الدفع النظامي أورد القرار على المطلق قوله: "بأن المادة (٤٩) جاءت بصيغة شاملة لجميع المنازعات بشأن البراءات". والصحيح بأن اختصاص اللجنة محصور في المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن البراءات؛ لذلك قفزت اللجنة على عبارة (القرارات الصادرة) فقالت أن اختصاصها يشمل جميع الادعاءات بشأن البراءات سواء بنيت على قرار صادر بحماية البراءة أو كانت مجرد ادعاءات كيدية، وسواء أكانت براءات أساسها النظام السعودي أو براءات خارجية دون مراعاة أن القضاء السعودي معني بتطبيق النظام السعودي،

وتغليب مقتضياته؛ لذلك عدل القرار تعريف براءة الاختراع كما جاءت في المادة (٢/ج) من النظام؛ لأنها تعرف البراءة الواجب حمايتها بأنها تلك التي تصدر بها وثيقة من الإدارة العامة لبراءات الاختراعات السعودية. والمدعي لا يملك تلك الوثيقة على الإطلاق؛ لذلك قفز القرار عن هذه أيضاً إلى القول بأن هذا التعريف بحكم النتيجة التي تؤول إليها البراءة، وهذا القول بعيد عن الصواب من ناحيتين: أولاً: أن الأحكام تبنى على النتائج والحقائق الواقعة وليس على الاحتمالات والتوقعات فكما أن النتيجة قد تكون إيجابية بمنح البراءة فإنها قد تكون سلبية برد الطلب. ولا يجوز العدول عن مدلول النص الواضح إلى تفسيرات وتخمينات؛ لأن ذلك يؤدي إلى إهمال النص دون إعماله. واللجنة أخطأت عندما قفزت فوق مقتضى نص المادة (٤٩) ولهذا يتعين نقض قرارها المخالف للنص. والجدير بالملاحظة أن شركة (...) -وكيلة المدعية- سبق أن تقدمت نيابة عن شركة (...) بطلب إلى وزارة الصحة بإلغاء الترخيص بعقاري (...) و(...) العائدين لشركة (...) إلا أن الوزارة رفضت هذا الطلب، وكان على المدعية رفع تظلمها من رفض وزارة الصحة إلى ديوان المظالم؛ لأن ذلك يرد الدعوى إلى مسارها الصحيح. فلقد دفعنا أمام اللجنة بأن دعوى شركة (...) -وكيلة المدعية- وشركة (...) -المدعية- وشركة (...) الهولندية ضد وزارة الصحة إلا أنها حادت بها إلى مخاصمة شركة (...) أمام اللجنة؛ ذلك أن الدعوى تدور حول العقارين المرخصين من وزارة الصحة اللذين تنتجهما شركة (...) ومحورها رفض الوزارة إلغاء الترخيص لهما حسب طلب شركة (...) -وكيلة

المدعية- وأما الدفع الثاني بعدم اختصاص اللجنة؛ فإنه يتعلق بعدم صفة شركة (...) -المدعية- في رفع الدعوى توافقاً مع مقتضى المادة (٢٢) من نظام براءات الاختراع ونصها: "يكون لمالك البراءة الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يستغل اختراعه دون موافقته داخل المملكة". وبمعنى المخالفة يمتنع رفع الدعوى لمن لا يملك براءة اختراع سعودية أي أن هذا النص مكمل لمقتضى نص المادة (٢/ج) الذي ربط حق الحماية في المملكة بصدور وثيقة براءة الاختراع لكي يحظى الاختراع بالحماية ولأنه لم يصدر لشركة (...) -المدعية- براءة اختراع فإن المدعية تفتقد الصفة في الدعوى فليس من حقها إقامتها وأساس هذا الدفع قائم على أن ترخيص وزارة الصحة بتسويق المستحضرين (...) و(...) قد صدرا باسم ولصالح شركة (...) الهولندية؛ فهذه هي التي كانت شركة (...) -وكيلة المدعية- تمثلها وتتكلم باسمها وتتصرف نيابة عنها، وعندما رفض طلب هذه الشركة إلغاء ترخيص المستحضرين المنافسين (...) و(...) من قبل وزارة الصحة دخلت شركة (...) -المدعية- في الوسط وقامت بتقديم طلب البراءة ثم قامت برفع دعوى الحماية -حتى قبل دراسة طلبها وصدور وثيقة لها- وذلك بادعاء غير صحيح بأن الشركة الهولندية مملوكة لها، وهذا غير صحيح، ولا يؤيده أي مستند سوى ما اصطنعته (...) -المدعية- لنفسها، وتعارضه مستندات أخرى أقوى دلالة منه، وصدور الترخيص بإنتاج وتسويق مستحضري (...) و(...) باسم ولمصلحة شركة (...) الهولندية، وهي ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة الأخرى الأمريكية، ولا

يجعل للشركة الأمريكية المدعية صفة في دعوى حماية المستحضرين المذكورين اللذين تسعى شركة (...) -وكيلة المدعية- وهي المحرك الأساسي للدعوى وباعثتها من أجل الاستفراد بأسواق المملكة واحتكارها للعقارين المذكورين الذين تسوقهما والحيلولة دون منافسة مستحضري (...) و(...) لذلك العقارين، وبالتالي استبعاد مزاحمة شركة (...) -المدعى عليها- لشركة (...) -وكيلة المدعية- في مناقصات وتوريدات الجهات الصحة في المملكة حكومية وأهلية. حتى مع افتراض أن شركة (...) الأمريكية -المدعية- هي شركة (...) الهولندية؛ فإن كلا الشركتين الأولى والثانية تفتقدان صفة إقامة الدعوى أمام اللجنة لانعدام أساسها الذي تقوم عليه وهو امتلاكها البراءة بصدور وثيقتها، كما يقضي به نظام البراءات؛ فحيث لا وثيقة فلا دعوى، وتعريف البراءة ذاتها في المادة (٢/ج) من النظام يؤكد بأنها الوثيقة التي تمنح للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة داخل المملكة، ولا شك أن لام السببية في كلمة ليتمتع تفيد أن وثيقة براءة الاختراع ذاتها هي سبب الحماية في المملكة وسندها، وهكذا فإن المواد (٣، ٣١، ٤٦) كلها تؤسس الحماية على وثيقة براءة الاختراع التي تصدرها الإدارة العامة لبراءات الاختراع، ولقد تأكدت الأحكام الواردة في المواد سالفة الذكر بما تضمنته اللائحة التنفيذية في مادتها (١٨، ١٩) اللتين تؤكدان بصريح العبارة بأن لا تسري أحكام الحماية المقررة نظاماً على أية براءة أجنبية قبل حصول المخترع على براءة داخل المملكة، وفي موضوع نسب القرار لنا قول ما لم نقله ولم يرد مطلقاً في مرافعاتنا بقول اللجنة في أعلى الصفحة العاشرة

أنها تبين لها ما يلي: أن الشركة المدعية (...) هي الشركة الأم لشركة تابعة حسب الشهادة المعتمدة في ذلك التي سبقت الإشارة إليها... كما ثبت أن الشركة المدعية تملك البراءة الأجنبية الصادرة بالمادة محل النزاع كما جاء في مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها رقم (٤٧١٠) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٤هـ وبخاصة في الصفحة الثانية عشرة منها، وفيما يظهر أن اللجنة أخطأت فهم ما ورد في مذكرتنا سالفة الذكر فيما ورد في الفقرة (أولاً) بالصفحة الثانية عشرة ولا يمكن فهمه على نحو ما ذكره القرار فلم يرد فيها القول بأن البراءة التي تدعيها (...) صادرة بالمادة محل النزاع (وهي الدورز الأميد) ولم تقدم المدعية للجنة وثيقة أو شهادة بذلك، ولهذا فإن القرار فوق خطئه فيما نسبه إلى المدعى عليها أخطأ كذلك فيما ذكر عما تدعيه (...) من براءة صادرة بمادة (دورز لاميد)، والمعلوم أن (...) -المدعية- قدمت إشارة إلى براءة صادرة بالمادة (ثينو ثيوبايرن سلفونااميد) وما ورد في مذكرتنا رقم (٤٧١٠) يتعلق بتمديد مدد البراءات الأجنبية في بلدها من منظور المادة (٢٧) من النظام السعودي، والمادة (١٩) من لائحته التنفيذية، أما براءة الاختراع الأجنبية التي تدعي (...) حصولها عليها وسواء كان موضوعها مادة (دورز لاميد) أو كان (ثينو ثيوبايرن سلفونا) كما هي الحال فإن ذلك خارج اهتمامنا، وأن ما يهمنا في هذه الدعوى هو ما يصدر من براءات داخل المملكة ووفق نظامها فقط، وأن الاستدلال بخطاب مدينة الملك عبد العزيز رقم (٧٧) ونسبة القول به إلينا فهم غير صحيح واستنتاج سيء إن لم يكن مغالطة فاضحة، ولذا يجب رده وعدم الأخذ به، مثله تماماً مثل ما قطع به

القرار بأن شركة (...) الأمريكية هي الشركة الأم للشركة (...) الهولندية، والغريب في الأمر أن (...) الأمريكية قد سبق ادعاؤها في لائحة الدعوى أن شركة (...) الهولندية ليست سوى مكتب علمي لها في المملكة ثم عدلت أثناء نظر الدعوى عن ذلك إلى القول بأنها شركة مستقلة ولكنها تابعة. لقد ابتعدت اللجنة عن مقتضيات أحكام نظام براءات الاختراع رغم وضوح هذه الأحكام فمن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن القياس لا محل له في معرض النص، مع ذلك فقد ذهب القرار شططاً إلى البحث عن الأشباه والنظائر من أجل تبرير منطوقه الخاطئ وذلك عن طريق قياس الحماية التي تسبغ على الأدوية (حتى مع عدم صدور براءة بها) على تحجير الأراضي الموات، فقد اختار القرار أحد الآراء الفقهية الذي أجازت على سبيل الاختصاص على الأرض، وذكر أن الراجح (في المذهب) عدم جواز بيع ما يتحجره الشخص من الأراضي الموات وقاس على ذلك براءة اختراع الدواء، والمعلوم أن تحجير الأراضي الموات المملوكة للغير وإن كان رأياً اجتهادياً فإنه لا يؤخذ به وليس عليه العمل في الوقت الحاضر أو في الماضي على ما نعلم. ثم توسع القرار في القياس حين وجد إشارة فيما أورده المرداوي -رحمه الله- في الإنصاف حين أجاز سبق الاستيلاء على مباح مثل صيد، وسمك، ولؤلؤ، ومرجان، وحطب، وتمر فقد اتخذته اللجنة مستنداً لقرارها، ومع تقريرنا لما أورده المرداوي -رحمه الله- في الإنصاف استهداءً بما ورد في سنن أبي داود عن أسمر بن مضرس: "من سبق إلى ما يسبقه إليه مسلم فهو أحق به" كما يقول القرار فإن الاستشهاد بذلك في غير محله من ناحيتين: الأولى: أنه لا

قياس في معرض النص ووضوح أحكام النظام؛ وفي هذا المجال فإن الرجوع إلى كتب الفقه لا يكون إلا في حالة استجلاء غموض النصوص أو تفسيرها أو البحث عن مراميها أو عن تلمس الحكمة منها، أما القفز فوق النصوص الواضحة الجلية إلى المراجع الفقهية في المذهب أو المذاهب الأخرى أو حتى كتب الفقه الحديثة فهو أمر غير جائز؛ لأن الأولى هو إعمال أحكام النظام لا إهمالها والعدول عنها إلى تخريجات قد تصح وقد تخطئ، بل هي إلى الخطأ أقرب والقول بغير ذلك يلغي الحاجة إلى الأنظمة على وجه العموم؛ لأن فقهاءنا -رحمهم الله- لم يبقوا شيئاً للبحث إلا وقد استعرضوه وقرروا بشأنه، بل تجاوزوه إلى الفرضيات الجدلية في بعض الأحيان. الثانية: أن أي من طرفي الدعوى (المدعية والمدعى عليها) لم يستند إلى ما رواه أبو داود عن أسمر بن مضرس؛ لكن على منهاج تسبيب القرار ولو أكدته شركة (...) لجرى رفضه على أساس اشتراط أن يكون السابق مسلماً (بصراحة النص). وقياس براءات الاختراع على صيد الأوابد والعنبر المطروح على الساحل والحطب الملقى في البرية والسمك والمرجان وأمثالها قياس مع الفارق، ولذا لا يجوز. واستناد القرار على العرف وتوافق التنظيمات وتواردها في مختلف دول العالم، وهذا القول بتوافق التنظيمات الأجنبية غير مقبول بل ويجب رفضه؛ لأنه يتعارض مع سيادة الدولة وحاكمية أنظمتها فلا يجوز إهمال الأنظمة السارية في المملكة والبحث عن توافق وتوارد الأنظمة الأجنبية حتى مع صحة وقوع ذلك وهو بالقطع ادعاء غير صحيح. أما العرف؛ فإن الاستشهاد به من قبل اللجنة غير صادق؛ لأنه يثير عدة تساؤلات، ذلك

أنه إذا كان القرار المعترض عليه هو قرار اللجنة الأول لهذا العام وكانت القضية هي القضية السادسة في عمر اللجنة المديد، فمن أين يكون العرف لديها وما هو مقتضاه وأين بدأ التعامل به، ثم إذا كان المستقر فقهاً وقضاءً عدم جواز اللجوء إلى القياس مع وضوح مقتضى النص؛ فإنه من غير المقبول ومن باب أولى اللجوء إلى تلمس الأعراف الواهية -حتى لو افترضنا وجودها ولا دليل على ذلك- وإهمال مقتضيات النصوص الواضحة. كما أخطأ القرار في مفهومه لحكم المادة (١٨) من النظام ذلك أن حكم المادة المذكورة يتعلق بتزاحم مقدمي الطلبات لمدينة الملك عبد العزيز فإذا تساوت معايير الترجيح بين مقدمي أكثر من طلب واحد جاز للمدينة في سبيل تغليب أحد الطلبات كما يقول النص (أن تقرر استفادة مقدم الطلب من الأقدمية المقررة لطلب سابق مقدم في دولة أخرى) لذلك فإن حكم هذا النص لا يلغي أحكام النظام الأخرى التي تضمنتها المواد (٢/ج، ٣، ٣١، ٤٦) وكذلك المواد (١٨، ١٩) من اللائحة التنفيذية. ويؤكد ذلك أن الإدارة العامة لبراءات الاختراع تتقيد بمقتضيات الأحكام سالفة الذكر فتضمن إفادة التقديم العبارة التالية (وللإحاطة فإن هذه الوثيقة ليست براءة اختراع وحاملها لا يتمتع حالياً بموجبها بأي حماية) كذلك فإن استناد القرار على المادة (١٨) من النظام يقع في غير محله. ومن منطلق التكلف في التسبيب شرق القرار نحو انضمام المملكة إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) (دون التعديلات) ومن مقدمة هذه الاتفاقية وموادها (٨/٢، ٣، ٤) التي استند عليها القرار لا نجد فيها جميعاً ما يبرر الخروج على مقتضيات نظام براءات

الاختراع السعودي أو لائحته التنفيذية سيما أن اللجنة لم تقرأ من هذه الاتفاقية إلا مقدمتها ومشتملات ملكية الاختراع (متى صدرت براءة به)، وكذلك أغراض وأهداف المنظمة ووظائفها، وكما شرق القرار نحو منظمة الوايبو يغرب، كذلك نحو اتفاقيات منظمة التجارة العالمية رغم أن المملكة لم تنضم إليها، فيسوق القرار مقتطفاً من مقدمتها وعبارة من المادة (٢٧) منها ليقول بأن النظام السعودي لم يستثن الأدوية من الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة. ولأن المدعى عليها لم تدفع في الدعوى باستثناء أو عدم استثناء الأدوية إلى جانب أنها لا ترى موجباً لتطبيق أو حتى الاستئناس باتفاقية ليست المملكة طرفاً فيها ولا تقر استبعاد أحكام نظامنا النافذ لحساب هذه الاتفاقية أو تلك حتى وإن كانت الدولة طرفاً فيها؛ ذلك أن المستقر قانوناً هو أن تنفيذ الاتفاقيات الدولية يتم عن طريق تضمين أحكامها في القوانين المحلية وليس تنفيذها منوطاً مباشرة بالقاضي المحلي ولا بعضو أو أعضاء أية لجنة إدارية أو شبه قضائية. وقد أورد القرار ملخصاً لدعوى شركة (...) الأمريكية، وقال: إنه يتعلق بطلب الحماية لمادة (هيدروكلوريد الدورز الأميد) وقد استدل على ذلك بصورة لخطاب تدعي (...) أنه صادر لمصلحتها من مدينة الملك عبد العزيز، هذا الخطاب المدعى به (ذكره القرار بعبارة المشار إليه، وهي عبارة تحمل من الغموض والتجريد أكثر مما تحمل من الوضوح والشفافية) غير مؤكد من حيث صحته، لقد كان على اللجنة أن تستوثق من صحة الخطاب بالاطلاع على أصله لكنها

لم تفعل رغم وجود العيوب التي تعتوره شكلاً وموضوعاً، فمن حيث الشكل، فإن صورة الخطاب المقدم للجنة لم تكن موقعة، ولا تدل على اسم من أصدرها، ولم تحدد مركزه في الإدارة فقد ذكر الخطاب في افتتاحيته أنه بشأن حماية حقوق براءة الاختراع للمستحضر (...) وهذا يناقض ما ذهب إليه القرار من أن الحماية تنصب على مركب (هيدروكلوريد الدورز الأميد) التي حصر وكيل المدعية دعوى موكلته في طلب حمايته ولم يلحظ القرار أن الطلب الذي أودعته (...) الأمريكية لبراءة اختراع ينصب على مركبات (سلفون أميد عطرية مستبدلة كعوامل مضادة للجلوكوما) وهو بلا شك غير مركب (هيدروكلوريد الدورز الأميد) الذي انصب عليه القرار المطعون فيه وفوق ذلك، فإن اللجنة لم تطلب ولم تطلع على شهادة البراءة التي تدعي (...) حصولها عليها في الخارج مع أنها لا تعني النظام السعودي المستقل بذاته دون ما يربطه بالأنظمة الخارجية الأخرى، ولم تتأكد من صحتها، كذلك فات على اللجنة ملاحظة أن ادعاء (...) بحصولها على براءة اختراع (هيدروكلوريد الدورز الأميد) يتعارض أساساً مع ما ورد في الفقرة الثالثة من الخطاب الذي استندت اللجنة على صورته؛ حيث ورد في هذا الفقرة بالنص: "تم التأكد من واقع المعلومات أن البراءة الأمريكية -التي تدعيها- (...) رقم (٤٧٩٧٤١٣) تتعلق بالمستحضر (...) وليس بمادة (الدورز الأميد)" وتؤكد الفقرة الرابعة: "أن المستحضر المشار إليه مملوك للشركة ببراءة اختراع سارية المفعول علماً بأن البراءة المنصبة على هذا المستحضر (...) صادر باسم (...) الهولندية" ولما كان إيداع طلب البراءة في مدينة الملك عبد

العزيز على حد ما ورد بصورة الخطاب المستند عليه -على افتراض صحته- وكانت البراءة الأجنبية التي تسند عليها شركة (...) الأمريكية -مع عدم سريانها في المملكة- ينص على مستحضر (هيدروكلوريد الدورز الأميد) فإن القرار قد صدر على غير مستنده؛ ويتعين لذلك إلغاءه لتعارض أسبابه مع منطوقه. ومصادقة القرار على ادعاء شركة (...) الأمريكية بأنها شركة (...) الهولندية أثبتت الشهادة أن هذه الشركة ليست مملوكة لشركة (...) الأمريكية، وإنما لشركة أخرى هي شركة (...) في مملكة لوكسمبرج، وأن الأم العليا لها (للأخيرة) هي شركة (...) -يلاحظ تصحيح الترجمة- وما يجب ملاحظته أن المالك غير الأم والجدة. وختمت المدعية اعتراضها بأن اللجنة وهي تقوم على نظام براءات الاختراع وتستمد وجودها منه وغرضها تطبيق أحكام هذا النظام لا غيره، ولا غاية لها غير ذلك، وقد خرجت بقرارها رقم (١) لعام ١٤٢٣هـ عن نطاق النظام وتجاوزته مخلفةً أحكامه وراء ظهرها، فهي وقد فعلت لم تناقش أحكام المواد (٢/ج، ٣، ٣١، ٣٦) والمواد (١٨، ١٩) من اللائحة، ولم تول عناية لما تشترطه الإدارة العامة لبراءات الاختراع عندما أصدرت شهادات إيداع الطلبات، وبدلاً من ذلك لجأت إلى تبرير النتيجة لقرارها باللجوء إلى قياس براءات الاختراعات على تحجير الأراضي وصيد الأوابد والسمك والاستيلاء على العنبر والحطب والثمر البري والمرجان مع فساد القياس، ثم الاعتماد على عرف لم يتكون وغير مسلم بوجوده، ثم بالاستناد إلى اتفاقية (الوايبو) المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع عدم صحة هذا الاستناد واختلاف الدلالة، وبعد ذلك

إيراد أحكام إحدى اتفاقيات (منظمة التجارة العالمية) مع عدم توقيعها وعدم قبول شروطها من قبل المملكة؛ حيث لم تنضم المملكة إلى هذه المنظمة التي تحيط القدح والذم بها من كل جوانبها. إن اللجنة الكريمة قد حادت عن تطبيق نصوص نظام براءات الاختراع الحاكم للنزاع؛ الأمر الذي يشوب قرارها بالبطلان. وطلبت شركة (...) إحالة اعتراضها إلى إحدى الدوائر بهدف إلغائه ثم النظر في النزاع المطروح وحسمه وفقاً لأحكام النظام. وبإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها، فعقدت لها عدة جلسات حضرها عن المعترضة وكيلها (...) وعن شركة (...) الأمريكية وكيلها (...) واستمعت الدائرة إلى الدعوى من الطرفين، وقدما خلال جلسات نظرها مذكراتهم كانت خلاصة رد وكيل شركة (...) الأمريكية بأن المادة (٤٩) من نظام براءات الاختراع تنص على أن: "تختص اللجنة بالنظر في جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن البراءات كما تختص بالدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا النظام ولوائحه". وباستقراء هذه المادة نجدها قد حددت نطاق اختصاص لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع بالحالات الآتية: ١-جميع المنازعات بشأن البراءات. ٢-جميع الطعون في القرارات الصادرة بشأن البراءات. ٣-الدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام نظام براءات الاختراع. إن مواد نظام براءات الاختراع شأنها في ذلك شأن سائر مواد الأنظمة الأخرى، تكمل بعضها البعض، ولذلك لابد من قراءة النص أعلاه مع المواد الأخرى لأجل الاهتداء إلى تفسير صحيح لمضمونه، وبالنظر إلى المادة (٢٧) نجد أن الفقرة الأخيرة منها تقرأ:

"وفي حال حصول المخترع على براءة أجنبية تكون مدة الحماية التي يتمتع بها في المملكة كما لو كانت البراءة قد منحت في المملكة من البداية" وهنا فرق نظام البراءات بين الحالتين: الحالة الأولى: طلب براءة اختراع في المملكة حاصل على براءة أجنبية. الحالة الثانية: طلب براءة اختراع غير حاصل على براءة في دولة أجنبية. إن النظام ينص صراحة على حماية الاختراعات الممنوحة بشأنها براءات اختراع في دول أجنبية طالما تم تقديم براءة لها في المملكة، فكلمة براءة ترد أحياناً بمعنى اختراع حسبما يقتضي السياق؛ لأن الحماية تكون أصلاً للاختراع، ومن السذاجة أن تفسر المادة على أن الحماية تكون للبراءة الوثيقة التي تمنح للمخترع؛ وذلك لأنها مجرد ورقة لا غير، فهي كشهادة الميلاد تثبت نسب المولود (الاختراع في هذه الحالة) لوالديه (مخترعيه) لدى الجهات الرسمية، والحقيقة أنه بمجرد وجود الاختراع تثبت للمخترع ملكيته والحق في حمايته، أما الشهادة التي تصدر من الدولة بذلك الحق فهي ليست شهادة ملكية ذلك الحق وإنما بينة على ملكية ذلك الحق للشخص الذي صدرت باسمه، والمقصود منها أساساً تمييز مالك الحق عن سواه وليس نشوء الحق في ذاته. وبما أن المتظلمة لم تدع ملكية ذلك الحق؛ لأنها على يقين بأنها لا تملكه، وبما أن موكلتهم شركة (...) تمتلك الاختراع وصدرت لها براءة أجنبية تنهض دليلاً على ملكيتها لذلك الحق؛ فإنه يرى أن القول بأن اللجنة غير مختصة هو محاولة لصرف النظر عن الموضوع الأساسي وهو أن المتظلمة لا تملك الاختراع المستعمل في تصنيع المستحضرين (...) و(...) الذين تسوقهما في المملكة. كذلك وبقراءة نصوص المواد

(٤) و(٥) و(٤٩) مع نص المادة (٢٧) من نظام براءات الاختراع يتضح بجلاء لا لبس فيه أن الاختراعات المقدم بشأنها طلبات براءة في المملكة العربية السعودية والتي صدرت بشأنها براءات في دول أجنبية مشمولة بالحماية في المملكة استناداً إلى أنها تقنية سابقة، وأن لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع مختصة بنظر النزاعات التي تنشأ بشأنها وذلك خلافاً للاختراعات التي لم تمنح بشأنها براءة أجنبية، وأي تفسير يحيد عن هذا المعنى يجهض الهدف الذي من أجله سن نظام براءات الاختراع. ومن المبادئ الشرعية المعروفة في تفسير النصوص أن العبرة بالمعاني وليست بالألفاظ والمباني ورغم أن التفسير الحرفي البسيط لمنطوق المادة (٤٩) مقروءاً مع المادة (٢٧) ومواد النظام الأخرى يبين أن كلمة البراءات الواردة في النص جاءت مطلقة غير مقيدة ورغم أنه واضح للعيان أن الحماية لا تكون للورقة (البراءة) وإنما للاختراع، نجد أن وكيل المتظلمة يتجاهل المعنى ليحتج بالمبنى؛ الأمر الذي نأى به عن إدراك المقاصد التي لأجلها سن النظام، وعليه فإن قرار اللجنة قد جاء صحيحاً بأن صيغة المادة (٤٩) جاءت شاملة لجميع المنازعات بشأن البراءات. كما احتوت مذكرة التظلم على نفس الدفوع التي أثارتها في ردودها على لائحة الادعاء وما تلتها من مذكرات وهي صفة موكلته في الدعوى وعلاقتها بشركة (...) الهولندية. وبياناً لهذه الجزئية يؤكد الحقائق البسيطة الآتية: أ-إن موكلتهم (...) الأمريكية هي إحدى كبرى شركات الإنتاج الدوائي في العالم، ووسيلتها في ذلك البحث العلمي والاختراع والتطوير وصنع وتسويق منتجات الدواء المبتكرة. ب-بتاريخ

١٤٢٢/٢/٢٠هـ الموافق ٢٠٠١/٥/١٤م أودعت موكلتهم طلب براءة اختراع رقم (٠١٢٢٠١١٧) في المملكة. ج-تباشر موكلتهم عملها في المملكة عن طريق مكتبها العلمي تحت الاسم (...) وتعمل بصفة تجارية من خلال وكيلها التجاري (...). وقد قدم البينات المؤيدة للحقائق المذكورة بعاليه في الدعوى التي أقامها أمام اللجنة والتي صدر بشأنها القرار موضوع التظلم. ولتأسيس حق موكلتهم نظامياً في إقامة الدعوى ضد المتظلمة يشير للنصوص التالية: المادة (٤٧) من نظام براءات الاختراع تقرأ "يعتبر تعدياً على البراءة كل عمل من أعمال الاستغلال المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين يقوم به أي شخص في المملكة دون موافقة كتابية مسجلة لدى المدينة من قبل مالك البراءة، وتقضي اللجنة بناءً على طلب مالك البراءة وكل ذي مصلحة بمنع التعدي مع دفع التعويض اللازم...". وكما أن الحماية تكون للاختراع فإن التعدي يقع على الاختراع وذلك باستغلاله كما في النص عاليه وليس على الوثيقة؛ ذلك لأن التعدي على الوثيقة يكون بتمزيقها أو تلطيخها وليس باستغلالها ومما لا خلاف حوله ملكية موكلتهم للاختراع الثابتة بموجب البراءات الأجنبية والمقدم بشأنه طلب الحماية في المملكة، وبذلك تكون لموكلتهم صفة صاحبة المصلحة وفقاً للنص المذكور إذا فاتها أن تكون مالكة للبراءة في المملكة إعمالاً للتفسير الضيق الذي احتج به وكيل المتظلمة. ولموكلتهم الحق في الدفاع عن الاختراع المودع بشأنه طلب براءة في المملكة والحائز على براءة في أكثر من عشرين دولة في العالم إذا لم يكن موكلتهم مالكة الاختراع نفسه. وقد أنفقت موكلتهم مبالغ مالية كبيرة في البحث

العلمي ووقت وجهد علماء أفذاذ حتى توصلت للاختراع موضوع الدعوى، ولذلك يكون من باب إحقاق الحق أن يثبت لموكلتهم الحق في جني ثمار ذلك الجهد في فترة الحماية المؤقتة التي حددها النظام. إن التعدي على اختراع موكلتهم دافعه تحقيق الكسب المادي، وأن مثل هذا الكسب يمثل نوعاً من أكل الأموال بالباطل، وهو أمر منهي عنه نصاً وسبق أن بين ذلك. نزولاً على طلب اللجنة إن موكلتهم شركة (...) الأمريكية هي المالكة لشركة (...) الهولندية، وقد أرفق بينات بذلك في محضر الدعوى، ويمكن ببساطة قياس هذه الملكية على حالة الناقة المملوكة لشخص وولدت تلك الناقة حوار فيكون ذلك الحوار مملوكاً تلقائياً لنفس مالك الناقة، والبيان القادم يوضح تلك العلاقة، شركة (...) -المدعية- هي الشركة الأم ومقرها الولايات المتحدة الأمريكية، وشركة (...) هي شركة مملوكة لـ(...) -الشركة الأم- ومقرها لوكسمبورغ، وشركة (...) هي شركة هولندية مملوكة لشركة (...) -المملوكة للشركة الأم- ومقرها هارلم. وبالنسبة للاختراع والمستحضر والمنتج الدوائي؛ فإن وكيل المتظلمة قد اختلطت عليه المسميات، وإنه يجد له العذر في ذلك ولمزيداً من التوضيح يبين الآتي: عنوان الاختراع: مركبات سلفون أميد عطرية مستبدلة كعوامل مضادة للجلوكوما. المركب موضوع الاختراع: مستحضر هيدروكلوريد الدورز الأميد. (...) و(...) هما المنتجان الدوائيان اللذان يمثلا (هيدروكلوريد الدورز الأميد) المادة الفعالة فيهما، وتنتجها شركة (...) مالكة الاختراع. (...) و(...) هما المنتجان الدوائيان الذين يمثلا المستحضر (هيدروكلوريد الدورز الأميد) الحاصلة شركة

(...) على براءة اختراعه في أكثر من (٢٠) دولة المادة الفعالة فيهما وتسوقه المتظلمة في المملكة دون إذن أو موافقة مالكة الاختراع. لقد سجلت وزارة الصحة المنتجين الدوائيين (...) بتاريخ ١٤١٩/٢/٦هـ و(...) بتاريخ ١٤٢١/١١/٢٤هـ باسم شركة (...) التابعة لموكلتهم وذلك استناداً إلى مستحضر (هيدروكلوريد الدورز الأميد) الذي يمثل المادة الفعالة فيهما اختراع مملوك لموكلتهم. وفقاً للإجراء المتبع لا يجوز تسجيل دواء يشمل على اختراع مودع بشأنه طلب براءة إلا باسم مالك الاختراع وذلك لحفظ حقوق المخترعين، وقد أخطأت وزارة الصحة بتجاوزها الإجراء المتبع وتسجيل المنتجين الطبيين (...) و(...) المحتويين على مستحضر (الدورز الأميد) الذي صدرت لموكلتهم بشأنه براءات في أكثر من عشرين دولة، ومقدم بشأنه طلب براءة في المملكة بتاريخ سابق هو ١٤٢٢/٢/٢٠هـ وذلك بناءً على طلب المتظلمة اللاحق والمقدم بتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٨هـ. ويتضح الخلط الذي وقع فيه وكيل المتظلمة؛ حيث ذكر في نقده للقرار كما أغفل ذكر اختلاف اسمي العقارين (الدورز الأميد ومركبات السلفون أميد) والحقيقة أن كلاهما ليس بعقار، وبناءً عليه فإن ما جاء في قرار اللجنة يعبر عن فهم دقيق لهذه المسميات، وأن ما أوردته المتظلمة في مذكرة التظلم ناتج من اختلاط الأمر عليها وبذلك يستوجب استبعاده ورده. وفيما يتعلق بحماية الاختراع في المملكة؛ فإن أنظمة البراءات في كل دولة تعتبر من الأنظمة الإقليمية بمعنى أنها توفر الحماية للاختراع على نطاق إقليمها دون سواه، ولكن لا بد هنا من التذكير بأن هذه الأنظمة مربوطة ببعضها البعض في جميع دول العالم، فإذ

صدرت براءة لشخص ما في المملكة العربية السعودية فلن تمنح أي دولة أخرى في العالم براءة لنفس الاختراع لشخص آخر غير الذي منح له في السعودية باعتباره تقنية سابقة وهذا مبدأ هام، والمعروف أن الأنظمة تكون محلية ولكن المبادئ تظل في أغلب الأحيان غير مقيدة بتلك الصفة. وتأكيداً لذلك المعنى فقد اشترط نظام البراءات في المملكة في مادته الرابعة أن يكون الاختراع جديداً حتى يكون قابلاً للحصول على البراءة، وقد نص في مادته الخامسة على: "أن يكون الاختراع جديداً ولم يسبق من حيث التقنية الصناعية السابقة"، واتبع النص تعريف التقنية الصناعية السابقة بأنها كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان أو زمان، ومن قراءة النصوص بعاليه يتبين أنه لا حماية للاختراع قبل أن تصدر بشأنه براءة في المملكة حتى وإن صدرت بشأن ذلك الاختراع براءة أجنبية ما لم يقدم طلب براءة لذلك الاختراع في المملكة العربية السعودية، وهذا تحديداً ما فعلته موكلتهم. والحماية المقصود بها هنا هي حق مالك الاختراع في منع الآخرين من استعماله دون إذنه أو موافقته، وهو رغم أنه حق حصري، حق مؤقت بفترة الحماية التي يقررها النظام وفي حدود نطاق العناصر المحمية في الاختراع. ومما سبق يتبين أن موكلتهم صاحبة مصلحة في الدعوى وفقاً لمنطوق المادة (٤٧) من نظام الاختراع، وبذلك يحق لها منع التعدي على اختراعها لأسباب ثلاثة يوجزها في الآتي: أ-وجود بينة بملكية موكلتهم للاختراع، وهي عبارة عن صدور براءات باسمها في أكثر من عشرين دولة بما في ذلك الولايات المتحدة والدول الأوروبية؛ الأمر الذي لم تنكره المتظلمة. ب-التسجيل

النظامي بوزارة الصحة السعودية للمنتجين الدوائيين (...) و(...) اللذين يمثل مستحضر (هيدروكلوريد الدورز الأميد) الممنوح بشأنه براءة أجنبية، والمودع بشأن طلب براءة في المملكة العنصر الفعال فيهما وذلك بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٠هـ أي بتاريخ أسبق لتاريخ طلب تسجيل العقارين (...) و(...) المودع بتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٨هـ.

ج-أسبقية موكلتهم في تسجيل المنتجين الدوائيين (...) و(...) المسجلين بتاريخ ١٤١٩/٢/٢٦هـ و١٤٢١/١١/٢٤هـ، بالإضافة إلى طلب البراءة المودع باسمها بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٠هـ وهي تواريخ سابقة للتاريخ الذي تقدمت فيه المتظلمة بطلب تسجيل العقارين (...) و(...) المودعين بتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٨هـ ولذلك طلبت رد دفاع وتظلم المتظلمة الذي يحاول تفسير النصوص الواردة في نظام براءات الاختراع بالطريقة التي تخدم غرضها دون الاعتبار بالمعاني والمقاصد أو الغايات التي لأجلها سن ذلك التشريع أو المبادئ والفلسفة التي يقوم عليها. ورداً على ما أثاره وكيل شركة (...) -المتظلمة- في ما رواه أبو داود في كتاب الإمارة بأن الرسول الكريم ﷺ قال: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به" بأن الحديث المذكور يشترط أن يكون السابق مسلماً؛ فيود أن يوضح النقاط الآتية: ١-إن أهم مبدأ يقرره الحديث الشريف هو مبدأ السبق بمعنى ثبوت الحق لمن سبق، وليس ديانة من سبق، وبذلك يكون الحديث حجة على المتظلمة وليس حجة لها. ٢-إن في الاحتجاج بالحديث الشريف إقرار صريح بسبق (...) للاختراع، وبذلك يطلب أخذ المتظلمة بإقرارها. ٣-إن مسألة الدين صفة تلصق بالمكلف، ولا يكون مكلفاً غير الشخص الطبيعي. بالإضافة

إلى ما سبق تعتبر الأنظمة الشركات أشخاص اعتباريين وذلك لأغراض المعاملات والالتزام ولكن لا يمكن القول بأن الشركة هذه مسلمة والأخرى غير مسلمة، ولذلك إن ما جاء في مذكرة التظلم يعتبر تأويلاً مؤسفاً، وما هكذا تفسر الأحاديث النبوية الكريمة والسنة المطهرة التي اعترفت بالآخر، ولم تنكر حقوق الذميين ونصرت اليهودي على المسلم متى كان الأول على حق. ٤-إن وصف المسلم كما جاء في الحديث الكريم ليس قيداً على الحكم وإنما هو عام في كل من حقه محترم، وأن الحديث نفسه قد روي في بعض المواضع بصيغة أخرى هي: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به" كما ورد في قرار اللجنة. ولهذه طلبت رد هذا التأويل المؤسف والتفسير الضيق واعتبار ما جاء في مذكرة المتظلمة إقراراً بسبق موكلتهم وحجة عليها. وإجمالاً لرده على مذكرة التظلم التي تقدمت بها شركة (...) يرى أنه علاوة على كل ما أورده في مذكرته الجوابية هذه يتوجب رد التظلم استناداً إلى الحقائق المستخلصة من مذكرة تظلم المتظلمة نفسها وهي: ١-لم تنكر شركة (...) -المتظلمة- احتواء المنتجين اللذين تسوقهما في المملكة على مستحضر (هيدروكلوريد الدورز الأميد). ٢-لا تملك شركة (...) -المتظلمة- الاختراع بشأن المستحضر (هيدروكلوريد الدورز الأميد) المستعملين في تصنيع المنتجين الدوائيين (...) و(...) اللذين تسوقهما في المملكة. ٣-لم تنكر شركة (...) -المتظلمة- ملكية الاختراع المذكور لموكلتهم أو سبق موكلتهم لذلك الاختراع. ٤-ليس لشركة (...) -المتظلمة- سبب نظامي يعطها الحق في استخدام الاختراع في إنتاج المنتجين الدوائيين الذين تسوقهما دون إذن وموافقة

مالكة الاختراع. ومن بين الحقائق الأربعة المستنتجة من مذكرة التظلم أن التظلم الذي تقدمت به شركة (...) على قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع لا يستند على أساس من النظام، وأنه لا يعدو أن يمثل محاولة يائسة للالتفاف حول بعض العبارات الواردة في نصوص نظام براءات الاختراع لإنكار حق ثابت لموكلتهم في أكثر من عشرين دولة حول العالم، وفي المملكة تقر به المتظلمة صراحة. ونسبة لانعدام الأسانيد الموضوعية والنظامية للتظلم لجأت المتظلمة لأسلوب التشكيك ابتداءً بصفة موكلتهم في إقامة الدعوى مروراً بمسميات الاختراع والمستحضر والمنتجات الدوائية وانتهاءً بديانة موكلتهم. وإحقاقاً للحق نرجو من فضيلتكم رد تظلم المتظلمة، ورفض حججها غير المؤسسة على أسانيد من الشرع أو النظام أو المبادئ المستقرة في علم براءات الاختراع أو مبادئ العدل والإنصاف والوجدان السليم. كما قدم الأطراف عدة مذكرات لم تخرج في مجملها عما أورداه سابقاً.

وحيث إن وكيل شركة (...) يتظلم من قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع؛ فإن الديوان مختصاً بنظر النزاع والفصل فيه حيث قضت المادة الحادية والخمسون من نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ على جواز التظلم من قرار لجنة النظر في براءات الاختراع أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغه، وعليه فقد عقدت المادة اختصاص

نظر الدعوى أمام الديوان ويتعين الفصل فيها استناداً للفقرة (ح) من المادة (١/٨) من نظام الديوان. وحيث إن قرار اللجنة تم إبلاغه للمعترض بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٨هـ وتم تقديم الاعتراض أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٤/١/١٣هـ؛ فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً؛ لتقديمها خلال المدة المنصوص عليها بالمادة الخامسة والخمسين من نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ. وحيث قضت المادة التاسعة والأربعون من نظام براءات الاختراع المذكور آنفاً على اختصاص اللجنة في النظر بجميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن البراءات، كما تختص بالدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا النظام ولوائحه فإن اختصاص اللجنة من السعة بحيث يشمل جميع المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع، وكذلك الطعون في القرارات الصادرة بشأن البراءات بمنحها أو منعها، كما تختص بالدعاوى الجزائية لمخالفة أحكامه أو اللوائح. وهذا المفهوم مما يفيده النص إذ سياق النص يفيد أن الواو التالية للمنازعات للابتداء وليست للعطف فلا يستقيم النص إذا قصرت المنازعات على القرارات الصادرة بشأن البراءات، وإنما أعطى النص للجنة النظر في جميع المنازعات المتعلقة بالبراءات، وكذلك الطعون في القرارات الصادرة بشأن البراءات، وإذا كان الأمر كذلك فإن اللجنة مارست عملها وفقاً لمقتضى النص وذلك بنظرها النزاع وإن لم يصدر بشأنه براءة اختراع. وحيث قضت المادة الحادية والخمسون على أن تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء على أن تكون مسببة، ويتلى منطوقها في جلسة علنية، وليس للجنة أن

تمتنع من إصدار قرار في الدعوى استناداً إلى عدم وجود نص في النظام أو اللوائح بحكم النزاع، وعليها في تلك الحالة أن ترجع إلى القواعد العامة المرعية في المملكة... وشرحاً لذلك فقد أعطى النظام أوسع الصلاحيات للجنة الفصل في النزاع المعروض أمامها مما نص عليه نظام البراءات أو لائحته التنفيذية، فإن تعذر وجود نص في النظام كان لها الرجوع إلى القواعد العامة المرعية في المملكة. وقد انتهت اللجنة في قرارها بالرجوع إلى القواعد العامة دون تطبيق أحكام النظام والذي تعد نصوصه آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها إذ يتعين تطبيقها على واقعة النزاع قبل الرجوع إلى القواعد العامة فهي نصوص خاصة تحكم ما يتعلق ببراءة الاختراع، أما القواعد العامة فهي نصوص عامة تقضي بالدفاع عن الحق وحماية الملكية الفكرية إذا ثبتت لمن يملكها؛ للحيلولة دون التعدي عليها واستغلالها لمن لا يملكها. ولما كانت المدعية تؤسس دعواها في الدفاع عن التعدي على براءة اختراع تدعي الحق باستغلالها لانتقال ملكيتها لها وتسجيلها لهذه البراءة في عدة دول في العالم وتقديم طلب تسجيلها بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية؛ فقد نصت المادة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع على أنه: "وفقاً لأحكام المادة (٢٧) لا تسري أحكام الحماية المقررة نظاماً على أية براءة أجنبية قبل حصول المخترع على براءة داخل المملكة..." والمادة (٢٧) المشار إليها في النظام تنص على أن: "تسري براءة الاختراع لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ منحها ويجوز للمدينة بناءً على طلب صاحب البراءة مد فترة سريانها خمس سنوات أخرى على أن يقدم

الطلب خلال السنة الأخيرة من الفترة الأصلية وقبل ستين يوماً من نهاية تلك السنة، ويتعين أن يكون قرار المد أو رفضه مسبباً، ويخطر به المالك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة حصول المخترع على براءة أجنبية تكون مدة الحماية التي يتمتع بها في المملكة كما لو كانت البراءة قد منحت له في المملكة من البداية".

وعرفت المادة الثانية من النظام براءة الاختراع في الفقرة (ج): "بأنها الوثيقة التي تمنح للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة داخل المملكة العربية السعودية".

ومن هذه النصوص يتضح أن حماية براءة الاختراع يتقرر بعد حصول مالكها على وثيقة البراءة من الجهة المختصة بإصدارها، وهي مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ومجرد تقديم طلب البراءة لا يكسب صاحبها حقاً منفرداً بالملكية ليتمتع بالحماية المطلقة لما يدعي أنه اختراع خاص به، والقول بخلاف ذلك يعد مصادرة على المطلوب في الاختصاص والإجراءات المطلوبة؛ إذ إن الإقرار به يحتم الحكم للمدعية بملكية الاختراع ويعد صكاً بالبراءة، وهذا ما تختص به المدينة، وصدوره يقتضي تجاوز اختصاص المدينة، وستكون آثار هذا التجاوز سلبية فيما لو قضت المدينة برفض تسجيل البراءة في ظل وجود حكم بمنع التعدي على دعوى الاختراع، ومنعاً لهذه الازدواجية فإن الوثيقة الصادرة بالبراءة هي المعيار المنضبط والمثبت لصحة الملكية، وأنه وإن كانت الدعوى منحسرة عن النزاع في ملكية البراءة ومقتصرة على دفع التعدي عليها فإنه لا وجه بالدفع إلا بعد ثبوت الملكية، واستظهار ملكية المدعية في البراءات من القرائن التي قدمتها المدعية، وأخذت بها اللجنة. إضافة

إلى ما سبق قصور القرار عن الإجراءات القضائية في التثبت من صحة المستندات المنتجة في الدعوى، ومن ذلك الإفادة باسم الإدارة العامة لبراءات الاختراع برقم (٧٧/ب/٢٣) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٣هـ والتي استند إليها القرار بشكل جوهري وفاصل في النزاع مع أن تلك الإفادة لم تصدر باسم مسؤول مفوض بالمدينة ولم يتضح أن اللجنة اطلعت على أصل هذا المستند للتثبت من سلامته وصحة البيانات المضمنة إياه، فأصدرت قرارها معتمدة على تلك الإفادة رغم ما يعتورها من ملاحظات، وكذلك اعتمد القرار على الإفادة المؤرخة في ٢٠٠٣/١/٢٠م بتوقيع (...) وفيها أن شركة (...) في المملكة تمثل مكتباً علمياً تابعاً لشركة (...) التابعة لولاية ديلاوير، وأن شركة (...) إنما هي واحدة من الشركات الفرعية التابعة مئة بالمئة لشركة (...) -المدعية- بصورة غير مباشرة. فلم تفحص اللجنة صحة الاسم والتثبت منه إذ ورد توقيعه على المستند وغير العربي بينما ورد اسمه في ترجمة الخطاب إلى اللغة العربية ولم تبين المدعية مركزه في الشركة ومدى مسؤوليته عن إصدار تلك الإفادة، إضافة إلى عدم توثيق تلك الإفادة كالمعتاد بالطرق المتبعة في الخطابات والإفادات الصادرة من الخارج، وكذلك فإن تلك الإفادة على فرض صدورها من مختص بالشركة فلا يقبل أن يصنع المستفيد دليلاً لنفسه، وفوق هذا كله تناقض تلك الإفادة مع ما قدمته المدعية لتقرير تابعية شركة (...) للمدعية فمن ضمن مستنداتها قدمت الإفادة المؤرخة في ٢٠ فبراير ٢٠٠٢م من (...) على مطبوعات (...) ومن مكتبها العلمي النص التالي: "أؤكد هنا بأنه وفقاً للنسخة المرفقة من

التقرير السنوي ٢٠٠١م إضافة إلى تقرير المراجع القانوني لشركة (...) وهي شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة تأسست بموجب القوانين الهولندية ومقرها الرئيسي في هارلم، والشركة فرع مملوك بالكامل لشركة (...) ومقرها لوكسمبورج، وأن الشركة الأم هي شركة (...) -المدعية- ومقرها الولايات المتحدة الأمريكية. فهذه الإفادة تخالف ما سبق ذكره عن مدى تابعية شركة (...) -الهولندية-، وأهمية معرفة تلك التابعية تكمن بأن شركة (...) -الهولندية- هي المنتجة والمصنعة للدواء حسب المستندات المقدمة للدائرة، وهي الحاصلة على شهادة تسجيل المنتج الدوائي من الإدارة العامة للرخص الطبية والصيدلية، وقد استند القرار للتوصل إلى ملكية الدواء وملكية الشركة على تلك الإفادتين رغم عدم صلاحيتهما بوضعها المذكور في الإثبات الشرعي الذي يقطع الحقوق، ولأن الأحكام لا تبنى إلى على اليقين ولا يقوم اليقين إلا بدليل قاطع. إضافة إلى أن القرار لم يناقش ما دفعت به المدعى عليها شركة (...) وما ورد بالمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع. وتؤكد الدائرة -وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية- على وجوب حماية الملكية الفكرية إذا استقرت ملكيتها وحيازتها ويتعين صيانتها من التعدي عليها وردع المعتدي بالمنع والجزاء، أما إذا عاق الملكية عائق فإن الأحكام لا تبنى على التخمين بل على اليقين، وتنوه الدائرة إلى أن النصوص التي أوردها القرار حول اتفاقية الوايبو ترمز إلى أهداف وتطلعات إنشاء المنظمة، أما حماية الحقوق وتفاصيلها فمحلها اتفاقيات أخرى كاتفاقية برن وباريس وتريبس. وحيث انتهت الدائرة إلى أن حماية الاختراع

يتم بعد حصول صك براءة بها من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ولأن القرار يخالف تلك النتيجة وللملاحظات الواردة عليه سلفاً تعين نقض القرار. ولأن المدعية تطالب بحماية المخترع الذي تدعي ملكيته لها، ولما انتهت إليه الدائرة سلفاً من أسباب تعين القضاء برفض طلبها؛ لعدم تقديمها ما يثبت الملكية والبراءة من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وهي الجهة المختصة والوحيدة التي أعطاها النظام إقرار البراءة أو عدم إقرارها.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في براءات الاختراع رقم (١) لعام ١٤٢٣هـ، ورفض دعوى شركة (...) ضد شركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها : "أن ما أشارت إليه الدائرة في أسباب حكمها من أن لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع التي كان إيجادها للرقابة على تنفيذ نظام براءات الاختراع والفصل في المنازعات المتعلقة به خالفت المادة الخامسة والخمسون من نظام براءات الاختراع التي تقضي بأنه ليس للجنة أن تمتنع عن إصدار قرار في الدعوى استناداً إلى عدم وجود نص في النظام أو اللوائح يحكم النزاع، وأن عليها في تلك الحالة أن ترجع إلى القواعد العامة المرعية في المملكة؛ فقد اجتهدت في إضفاء الحماية على

اختراع الشركة المعترضة اعتداداً بالبراءات الأجنبية التي تدعيها أخذاً بالقواعد العامة في هذا المجال مع أن مقتضى نظام براءات الاختراع ولائحته التنفيذية أن الحماية المقررة بموجبه للاختراع لا تستحق إلا بعد صدور براءة له من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وهذا ما قرره المعترض في لائحته كما سبق بيانه؛ فاللجنة بهذا الاجتهاد قد تركت النظام الذي يحكم الواقعة جانباً وأعملت القواعد العامة، مع أن قصر الحماية على صدور البراءة لا يتعارض مع القواعد العامة؛ لأن الحماية حق لصاحب البراءة ومالكها، فإذا رغب في التمتع بها في إقليم المملكة فإن عليه الأخذ بالأسباب المفضية إلى ذلك، ومنها التقدم بطلب البراءة للجهة المختصة بإصدارها إلا أن الشركة المعترضة لم تكن حريصة على الحصول على البراءة والتمتع بالحماية المترتبة عليها بدليل تراخيها في تقديم الطلب، مع أنها تملك براءات قديمة من عدة دول، ونظام براءات الاختراع في المملكة موجود ونافذ منذ ما يزيد على خمسة عشر عاماً"[1].

رقم القضية ٩٣٦/١/ق لعام ١٤٢٧ هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٩/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم هيئة التدقيق ٣٣٦/ت/٥/١٤٢٩هـ
تاريخ الجلسة ٢٥/٦/١٤٢٩هـ

براءة اختراع - دعوى الاعتداء على الاختراع - شروطها - الفرق بين حق المخترع قبل منحه براءة اختراع وبعد الحصول عليها.

مطالبة المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المتضمن رفض طلب الشركة بمنع التعدي على مستحضر (املوديبين) وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضها عن النفقات التي تكبدتها في سبيل منع التعدي - دعوى الاعتداء على الاختراع ينبغي أن يكون مبناها ملكية المدعي لبراءة اختراع سارية المفعول وفقاً للنظام وأن يقع اعتداء عليها أثناء سريان فترة البراءة - هناك فرق بين حق المخترع قبل منحه براءة اختراع وحقه بعد الحصول عليها، فحق المخترع ينشأ وليد الابتكار ويخوله صلاحية طلب البراءة عليه ولا يترتب عليه أن يكون للمخترع حق احتكار باستغلال الاختراع، ولكن في حالة الحصول على البراءة فإنه يكون للمخترع أو لمن قدم الاختراع حق استغلاله - الشركة المدعية لم تحصل على براءة للاختراع محل النزاع - مؤدى ذلك: صحة قرار اللجنة المطعون فيه - أثره: رفض طلب الإلغاء.

تعويض - انتفاء الخطأ من المدعى عليها - رفض التعويض.

مطالبة المدعية تعويضها عن الأضرار التي أصابتها - لم يثبت ارتكاب المدعى عليها خطأ في حق المدعية - مؤدى ذلك: انتفاء ركن الخطأ - أثره: رفض طلب التعويض.

- المادة (٣٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة للأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

تقدم وكيل المدعية (...) بلائحة دعوى متضمنة دعوى موكلته المتمثلة في طلب إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ المنتهي إلى رفض دعوى المدعية في طلباتها المقدمة المتمثلة في ١-منع التعدي على مستحضر (امليوديبين). ٢-إلزام المدعى عليها (...) بدفع تعويضات للمدعية عن النفقات التي تكبدتها في سبيل منع التعدي. ٣-توجيه خطاب إلى إدارة الرخص الطبية والصيدلية بوزارة الصحة لإيقاف إجراء تسجيل دواء (لوتنس) الخاص بالمدعى عليها ومنعها من تسويقه في المملكة وذلك لأن هذا القرار جانبه الصواب فيما يلي: أولاً: بالرجوع إلى صدر المادة (٣٤) من نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ يتضح أنه قد خصص لتعريف التعدي على الاختراع، إذ إن النص المذكور قد بدأ بعبارة يعد تعدياً على موضوع الحماية، وموضوع الحماية في سياق هذه الدعوى ووفقاً للتعريف في المادة الثانية من النظام هو الاختراع، وبالتالي فإن المقصود تعريفه بهذا النص هو التعدي على

الاختراع بحد ذاته وليس الاعتداء على براءة الاختراع. ولم يكتفِ بهذا التعريف وإنما حدد الأثر القانوني المترتب على هذا الاعتداء في الجزء التالي من المادة (٣٤) بقوله: "وتقضي اللجنة -بناءً على طلب مالك الوثيقة-، وكل ذي مصلحة بمنع التعدي". إن المخترع الذي يملك الحق في اختراعه بموجب الابتكار، هو صاحب المصلحة المشار إليه في النص المذكور، وقد منحه النظام الحق في منع التعدي على اختراعه. وإن التفسير الذي تقدم يؤكد على أن دعوى منع الاعتداء على الاختراع هي دعوى مستقلة بذاتها وتختلف عن دعوى منع الاستغلال غير المشروع لبراءة الاختراع التي لا تقوم إلا في ظل وجود براءة اختراع سارية المفعول وفقاً للمادة (٤٧) من النظام، إلا أن اللجنة خلطت بين الدعويين، ويدعم هذا التفسير ما يلي: ١-أن المادة (٣٤) قد منحت المخترع الذي يملك الحق في الاختراع بموجب الابتكار وحده الحق في المطالبة أمام اللجنة برفع التعدي الواقع على اختراعه.٢-تأكيداً على ذلك فقد نصت المادة (٣٢) من النظام على أنه: "يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن أمام اللجنة في قرار منح وثيقة الحماية"، طالباً الحكم بإبطاله كلياً أو جزئياً، تأسيساً على مخالفة الشروط المقررة لمنح وثيقة الحماية وعلى مالك الوثيقة إدخال المستفيد من الترخيص في الدعوى، مما يؤكد على أن ذا المصلحة ليس إلا المخترع الذي يمتلك الحق في الاختراع بموجب الابتكار وحده وليس غيره.٣-أن الادعاء بأن دعوى الاعتداء على الاختراع يشترط لإقامتها وجود براءة اختراع سارية المفعول، لهو ادعاء يترتب عليه القول ببطلان أثر المادتين (٧) و (٣٢) وسحبهما من النظام؛ لأن تسجيل الاختراع أو الشروع في

تسجيله باسم شخص غير مخترعه يعتبر في حد ذاته اعتداء على حق المخترع في اختراعه بموجب الابتكار ومن المفترض وفقاً للادعاء المذكور تجريد المخترع من الحق في رد هذا العدوان لعدم امتلاكه براءة اختراع يستند إليها في إقامة دعوى الاعتداء على اختراعه أمام اللجنة وهو ما يتناقض تماماً مع الأحكام المقررة نظاماً بموجب نصوص المادتين (٧) و (٣٢) المذكورتين.٤-أن تعريف التعدي على الاختراع قياساً بالأفعال التي تعتبر استغلالاً غير مشروع لبراءة الاختراع، لهو تأكيد قاطع على أن المقصود بالتعريف هو التعدي على الاختراع في حد ذاته، لأن المقاس شيء مستقل عن المقاس عليه. وإذا كانت دعوى الاعتداء على الاختراع يشترط لإقامتها توفر براءة اختراع سارية المفعول، فما هو الداعي إلى إجراء مثل هذا القياس من الأساس، ولكان في إمكان السلطة التنظيمية أن تكتفي بدعوى الاستغلال غير المشروع لبراءة الاختراع المنصوص عليها في المادة (٤٧) من النظام. ٥-فضلاً عن كل ما تقدم، فإن لم يكن لتعريف التعدي على الاختراع الوارد في صدر المادة (٣٤) أية آثار قانونية مترتبة عليه، فإنه يصح القول: إن إيراده في النص يعتبر مجرد تزيد لا يستقيم القول به في ظل القواعد القانونية التي تؤكد على أن السلطة التنظيمية تقصد ما تقول، وبالتحديد تمكين ذو المصلحة من رد العدوان عن اختراعه. ثانياً: ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بحفظ الحقوق في جميع صورها ومراحلها وقد أقرت بحق الأسبقية لمن سبق، وهذا الحكم الشرعي لا يعارض بأي حال من الأحوال من التزامات المملكة الدولية، ومبدأ سيادة أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لمدلول

الكتاب والسنة الذي قرره النظام الأساسي للحكم يؤكد بالضرورة على عدم السماح بأي تعارض بين أحكام الشريعة ونصوص نظام براءات الاختراع وعلى افتراض وجود تعارض أو غموض فإن الضرورة تقتضي ترجيح التفسير الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية. وبناءً عليه لو كان تجاهل اللجنة لحق ذي المصلحة المنصوص عليه في المادة (٣٤) من النظام المذكور -يعود إلى اعتقاد منها بأن النص ينطوي على أي غموض فيما يتعلق بحق المخترع في دفع الاعتداء عن اختراعه- فمن الواجب على اللجنة المذكورة أن ترجح التفسير الذي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم. ثالثاً: استناداً إلى التفسير المشار إليه أعلاه، فإن النظام لم يشترط وجود براءة اختراع سارية المفعول لإقامة دعوى منع التعدي، وإنما يكفي لرفع الدعوى إثبات حق المدعي في اختراعه بشتى الطرق ومنها الاستناد إلى طلب براءة اختراع مودع وفقاً للنظام الساري في حينه. كما أن الثابت أن المدعية تقدمت بالدعوى في ٢٠٠٤/٣/٩م الموافق ١٤٢٥/١/١٨هـ. إلا أن اللجنة تراخت في نظر الدعوى المذكورة على نحو غير معقول ولم تتخذ بشأنه أي إجراء حتى تاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ، أي لمدة تزيد على السنتين من تاريخ رفع الدعوى. وكذلك ثابت من الوقائع أن المدعية عندما تقدمت بالدعوى كان طلب البراءة الذي استندت إليه في تأسيسها تنطبق عليه كافة الشروط النظامية وفقاً لأحكام النظام الساري في حينه، ولا ينفي ذلك خطاب إدارة البراءات الصادر في ١٤٢٦/١٢/٢هـ، أن الخطاب المذكور يشير إلى وضع الطلب في تاريخه وليس في تاريخ رفع الدعوى، علماً بأن الطلب ظل

لدى الإدارة العامة لبراءات الاختراع مدة طويلة قاربت أربع سنوات منذ إيداعه في ١٤٢١/٤/٣هـ، ولم يتم فحصه إلا في ١٤٢٦/١١/١٥هـ، الأمر الذي يؤكد على أن فقدان الطلب للصلاحية ليس بسبب عدم انطباق الشروط النظامية عليه، وإنما بسبب مرور الزمن دون فحص. وخلص وكيل المدعية إلى القول بأن موكلته قد أثبتت حقها في الاختراع المعتدي عليه في الوقت الذي تم فيه رفع الدعوى أمام اللجنة، وبالتالي أقامت البينة على كامل عناصر الدعوى، إلا أن تراخي الإدارة في فحص الطلب ومن بعدها تراخي اللجنة في نظر الدعوى هما السبب الحقيقي لتغير وضع الطلب أثناء بقاء الدعوى أمام اللجنة دون حراك لمدة طويلة غير مبررة، وليس من العدل أن يؤخذ تأخير الإدارة واللجنة عذراً لصالح المعتدي. وعلى أقل تقدير، إذ أصبح من المتعذر التنفيذ العيني لطلب المدعية بإبطال تسجيل النسخ غير المرخص به بسبب تغير وضع الطلب، فإن موكلته لا زالت تستحق التعويض على انتهاك حقوقها. ولذا فإنه يطلب إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ؛ لصدوره بالمخالفة للنظام. وكذلك الحكم لموكلته عما لحقها من ضرر قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ بالإضافة إلى أتعاب المحاماة. وبعد أن تم قيد لائحة الدعوى قضية جرت إحالتها إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها، وفي جلسة اليوم حضر وكيل المدعية (...)، وحضر عن المدعى عليها (...)، كما حضر (...) وكيل الشركة المدخلة شركة (...). وقد قدم وكيل المدعية شرحا لدعوى موكلته لا يخرج في مضمونه عما في لائحة الدعوى. وقد أجابت المدعى عليها عن الدعوى: أولاً: بالنظر

إلى الناحية الشكلية: ١-القرار الصادر هو قرار صادر من لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع التي شكلت بموجب حكم المادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وحددت اختصاصات هذه اللجنة بموجب حكم المادة (٣٦) من النظام المذكور. ٢-لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع هي لجنة شبه قضائية مستقلة استقلالاً تاماً عن مدينة الملك عبدالعزيز. ٣-قرارات اللجنة تصدر وفق رؤيتها وفهمها للموضوع المعروض عليها، وبذلك فإن الدعوى يتظلم فيها من قرار اللجنة وليس من قرار المدينة. ثانياً: بالنسبة للناحية الموضوعية:١-قدم وكيل الشركة المدعية مذكرة متضمنة دعوى موكلته والمتمثلة في طلب إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ المنتهي إلى رفض الدعوى والطلبات المقدمة فيها المتمثلة في: أ-منع التعدي على مستحضر (املوديبين). ب-إلزام المدعى عليها (...) بدفع تعويضات للمدعية عن النفقات التي تكبدتها في سبيل منع التعدي. ج-توجيه خطاب إلى إدارة الرخص الطبية والصيدلية بوزارة الصحة لإيقاف إجراء تسجيل دواء (لوتنس) الخاص بالمدعى عليها ومنعها من تسويقه في المملكة حتى تصدر اللجنة حكمها في الدعوى، وعللت اللجنة سبب رفضها المشار إليه إلى أن دعوى الاعتداء على الاختراع ينبغي أن يكون مبناها على ملكية المدعية لبراءة اختراع سارية المفعول في المملكة وفقاً للنظام وعلى أن هناك اعتداء وقع أثناء سريان فترة البراءة، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت حصولها على

براءة اختراع لما تدعيه كما أن الإدارة العامة لبراءات الاختراع قد أفادت برفض طلبها فإن دعوى المدعية والحال ما ذكر لم تقم على سند ثابت من النظام.٢-قامت الإدارة العامة لبراءات الاختراع التي سميت فيما بعد (الإدارة العامة للملكية الصناعية) برفض طلب براءات الاختراع محل النزاع بموجب إشعارات وجهت للشركة المدعية؛ ولما تقدم ذكره، وحيث إنه لا يوجد براءات اختراع، ولا يوجد طلب اختراع تحت الدراسة بعد رفضه. فإن المدينة تطلب رفض الدعوى المقامة من وكيل الشركة المدعية. وأجاب وكيل الشركة المدخلة شركة (...) بأنه يطلب رد دعوى المدعية على أساس أنه ليس هناك اختراع أو مخترع أو براءة اختراع حيث سبق أن صدر من مدينة الملك عبدالعزيز رفض قبول تسجيل براءة اختراع للمدعية، وبناءً عليه صدر قرار لجنة النظر في براءات الاختراع برفض دعوى المدعية. وقد سألت الدائرة وكيل المدعية هل يوجد لدى موكلته براءة اختراع بخصوص المستحضر محل النزاع؟ فذكر أنه لا يوجد براءة اختراع إلا أن هناك طلب تسجيلٍ قدم إلى مكتب براءات الاختراع في مدينة الملك عبدالعزيز وتم رفضه ثم قامت موكلته بتقديم اعتراض على هذا القرار أمام اللجنة المختصة للنظر في هذا النزاع ولا زال قيد النظر. وبعد ختم أطراف الدعوى أقوالهم فيها أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٣/د/إ/١) لعام ١٤٢٨هـ. القاضي برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع. وبعد إحالة القضية إلى هيئة تدقيق القضايا -الدائرة الخامسة- أصدرت حكمها رقم (٤٠٠/ت/٥) لعام ١٤٢٨هـ. القاضي

بنقض الحكم وإعادتها للدائرة لنظرها مجدداً، بناءً على أنه قد استبان للهيئة أن للشركة المدعية طلب براءة اختراع مودع لدى مدينة (...) برقم (٠٢١٠٢٢٤) وقد تم رفضه -حسب ما ذكرته المدعية- فتقدمت بتظلم ضد قرار الإدارة وأن التظلم لا زال منظوراً أمام لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع. وكان الأولى أن تنظر الدائرة ماذا تم بالتظلم المقدم من المدعية ضد قرار رفض طلبها أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر عام ١٤٢٥هـ. وهل لذلك أثر في منع شركة (...) بتسجيل منتجها الدوائي لوتنس لدى وزارة الصحة الذي تدعي المدعية أنه يشكل نسخة مطابقة لموضوع طلب براءة اختراعها؟ وبعد إحالتها إلى هذه الدائرة استعرضت مع طرفي الدعوى ما ورد في حكم الهيئة المشار إليه من ملاحظة على حكم الدائرة السابق. وقد سألت الدائرة طرفي الدعوى عن مآل تظلم المدعية أمام تلك اللجنة وهل صدر قرار من اللجنة بخصوص هذا التظلم وعن تاريخ انتهاء اللجنة المذكورة من نظر اعتراض المدعية؟ فأفاد وكيل المدعية بأن اللجنة لم تحدد موعداً لصدور قرار حتى الآن ولا يزال الموضوع منظوراً أمامها. كما أفاد ممثل الجهة أنه لا علم له عن صدور أي قرار من اللجنة بشأن الدعوى المذكورة. وقد طلب وكيل المدعية الفصل بدعوى موكلته بحالتها الراهنة. وبهذا قررا طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه وتم رفع الجلسة للمداولة، ومن ثم إصدار الحكم فيها.

لما كان وكيل المدعية قد حصر دعوى موكلته بتظلمها من القرار رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ الصادر عن لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع ويطلب إلغاءه كما يطلب تعويض موكلته بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريالاً عن الأضرار التي أصابتها بما فيها أتعاب المحاماة. وبما أن المدعى عليها قد أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه. وبما أن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة السابعة والثلاثين من نظام براءات الاختراع رقم (م/٢٧) لعام ١٤٢٥هـ.وبما أن المدعية تبلغت بالقرار محل الطعن بالقدر المتيقن في ١٤٢٧/١/٢٧هـ تاريخ صدور القرار وتقدمت للديوان بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٦هـ. فإنها بذلك تكون أقامت دعواها خلال المدة النظامية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ونظراً إلى أن اللجنة مصدرة القرار كان تكوينها بموجب نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، ومن ثم فإنها تكون مشكلة تحت مظلة المدينة المدعى عليها، وبناءً على ما استقر عليه قضاء الديوان بشأن الدعاوى التي تقام على اللجان المشكلة والمماثلة لهذه اللجنة فإن الجهات التابعة لها تلك اللجان هي التي تترافع نيابة عنها في الدعاوى التي تقام للطعن في قراراتها، الأمر الذي يكون معه دفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى ضدها غير قائم على سند صحيح؛ مما يتعين معه رفضه. وأما عن الموضوع، فإنه عن طلب وكيل المدعية

إلغاء القرار رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ الصادر عن لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع، فإنه لما كان القرار محل الطعن قد صدر برفض دعوى المدعية بناءً على الأسباب التالية: أن المدعية حصرت طلباتها بطلب إلزام المدعى عليها ببطلان تسجيل النسخ غير المرخص لمستحضر (الأمولديبين Amlodipine) والتوقف عن تسويق المنتج الدوائي (لوتنس - Lotense) إلى حين صدور قرار نهائي بخصوص طلب البراءة رقم (٠٢١٠٢٢٤) المودع باسم موكلته منعاً لوقوع التعدي على موضوعها، وقد استند في دعواه إلى ما يراه من مفهوم التعدي على نحو ما أوضحه في دعواه. وبما أن دعوى الاعتداء على الاختراع ينبغي أن يكون مبناها على ملكية المدعية لبراءة الاختراع سارية المفعول وفقاً للنظام وعلى أن هناك اعتداء وقع أثناء سريان فترة البراءة، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت حصولها على براءة اختراع لما تدعيه. فإن دعواها والحال ما ذكر لم تقم على سند ثابت من النظام. ونظراً إلى أن المادة الرابعة والثلاثين من نظام براءات الاختراع نصت على أنه: "يعد تعدياً على موضوع الحماية للقيام بأي عمل من أعمال الاستغلال المنصوص عليها في الأحكام الخاصة لكل موضوع من موضوعات الحماية، يقوم به أي شخص في المملكة دون موافقة كتابية مسجلة في الإدارة من قبل مالك وثيقة الحماية. وتقضي اللجنة بناءً على طلب مالك الوثيقة وكل ذي مصلحة بمنع التعدي مع دفع التعويض اللازم". وبما أن مفاد النص السابق أن التعدي على موضوع الحماية هو التعدي على اختراع تم تسجيل براءة اختراع عليه، ويدل على ذلك بقية نص المادة: "يقوم به أي شخص

في المملكة دون موافقة كتابية مسجلة في الإدارة من قبل مالك وثيقة الحماية". وبما أنه بالاطلاع على أوراق القضية تبين عدم استخراج المدعية براءة للاختراع محل النزاع، وهو ما أكده وكيل المدعية. ولما كان هناك فرق بين حق المخترع قبل منحه براءة اختراع، وحقه بعد الحصول عليه، فحق المخترع ينشأ وليد الابتكار ويخوله صلاحية طلب البراءة عليه، ولا يخول للمخترع حق احتكار باستغلال الاختراع، ولكن في حالة الحصول على البراءة لهذا الاختراع فإنه يكون للمخترع أو لمن قدم هذا الاختراع حق استغلاله. وبما أن القرار موضوع الدعوى صدر وفقاً لهذا المبدأ فيكون مبنياً على سبب صحيح. وأما بالنسبة للاعتراض المقدم من المدعية والمنظور أمام لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع على قرار مكتب براءات الاختراع في مدينة الملك عبدالعزيز، فإن وكيل المدعية أفاد بأن الموضوع ما يزال منظوراً أمام اللجنة ولم تحدد اللجنة موعداً لصدور قرار بخصوصه، كما أفاد ممثل المدعى عليها أنه لا علم له عن صدور أي قرار من اللجنة بشأن الدعوى المذكورة، الأمر الذي يستلزم من الدائرة الفصل في الدعوى بحالتها الراهنة، وهو ما أكد طلبه وكيل المدعية. ويتوافق مع ملاحظة هيئة التدقيق في حكمها المشار إليه سلفاً. ولما كان الحال ما ذكر فإن مطالبة المدعية بإلغاء القرار رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ الصادر من لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع تكون غير مبنية على أساس صحيح؛ مما يتعين معه رفضها. وأما عن طلب وكيل المدعية تعويض موكلته بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ عن الأضرار التي أصابتها بما فيها أتعاب المحاماة، فإن الثابت مما تقدم ذكره أن

وكيل المدعية لم يقدم للدائرة ما يثبت استخراج موكلته براءة للاختراع محل النزاع، كما أن طلب التسجيل المقدم إلى مكتب براءات الاختراع في مدينة الملك عبدالعزيز لاستخراج المدعية براءة اختراع للاختراع تم رفضه، وبما أنه يشترط لاستحقاق التعويض توافر أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. ولم يثبت ارتكاب المدعى عليها خطأ في حق المدعية كما سلف ذكره، فإنه بانتفاء ركن الخطأ تنتفي مسؤولية المدعى عليها؛ لذا فإن طلب المدعية محل النظر يكون غير قائم على سند صحيح وتنتهي الدائرة إلى رفضه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٩٢٨/١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٨/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم هيئة التدقيق ٣٣٤/ت/٥/١٤٢٩هـ
تاريخ الجلسة ٢٥/٦/١٤٢٩هـ

براءة اختراع - الاعتداء على الاختراع - اشتراط تسجيل البراءة.

طالبت الشركة المدعية بإلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع وتعويضها عن الأضرار التي أصابتها - الشركة المدعية حصرت طلباتها أمام اللجنة المذكورة في إلزامها ببطلان تسجيل النسخ غير المرخص لمستحضر "الأمولديبين" والتوقف عن تسويق المنتج الدوائي (أمفاسك) لحين صدور قرار نهائي بخصوص طلب البراءة المقدم منها بشأن المستحضر المذكور منعاً لوقوع التعدي عليه - دعوى الاعتداء على الاختراع ينبغي أن يكون مبناها ملكية المدعية لبراءة اختراع سارية المفعول وأن يقع الاعتداء عليها أثناء سريان فترة البراءة - الشركة المدعية لم تحصل على براءة للاختراع محل النزاع - مؤداه: صحة قرار اللجنة المطعون فيه - أثره: رفض طلب الإلغاء.

تعويض - انتفاء الخطأ.

طلب المدعية تعويضها عن الأضرار التي أصابتها - لم يثبت ارتكاب المدعى عليها خطأ في حق المدعية - مؤدى ذلك: انتفاء ركن الخطأ - أثر ذلك: رفض طلب التعويض.

- المادة (٣٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة للأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

تقدم (...) بصفته وكيلاً عن شركة (...) للديوان بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكلته تتظلم من قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٤) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ. وقال في استدعائه شرحاً لدعواه أن موكلته قد تمكنت من التوصل إلى اختراع أطلقت على المادة الفعالة المستخلصة من هذا الاختراع اسم (أملوديبين) وقد تمكنت من الحصول على براءات اختراع صادرة من مكتب البراءات الأوروبي رقم (٠٢٤٤٩٤٤). ثم قامت بإيداع طلب براءة اختراع برقم (٠٠٢١٠٢٢٤) بتاريخ ١٤٢١/٤/٣هـ. لدى الإدارة العامة لبراءات الاختراع بمدينة الملك عبدالعزيز وبعد إيداع الطلب قامت شركة (...) بالشروع في تسجيل منتج دوائي لدى وزارة الصحة هو (أمفاسك) الذي يشكل نسخة مطابقة لموضوع طلب براءة اختراع موكلته وتقدم بتظلم إلى لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع لمنع التعدي على مستحضر موكلته (...) وإلزام شركة (...) بتعويضه عن النفقات التي تكبدتها موكلته في سبيل منع

التعدي وتوجيه خطاب إلى إدارة الرخص الطبية والصيدلية بوزارة الصحة لإيقاف إجراء تسجيل دواء (امفاسك) الخاص بشركة (...) ومنعها من تسويقه، إلا أن اللجنة رفضت تظلمه وأصدرت قرارها قم (١٤) محل الدعوى بذلك وطلب إلغاء القرار محل الدعوى وتعويض موكلته بمبلغ قدره ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ بالإضافة إلى أتعاب المحاماة. وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها كما هو مبين في محاضر الضبط وأثناء المرافعة فيها قدم ممثل مدينة الملك عبدالعزيز (...) مذكرة في الرد على الدعوى، جاء فيها: إنه بالنظر إلى الناحية الشكلية يتضح أن القرار محل الدعوى صادر من لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع التي شكلت بموجب حكم المادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية وحددت اختصاصات هذه اللجنة بموجب حكم المادة (٣٦) من النظام المذكور، وهي لجنة شبه قضائية مستقلة عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية. وبذا فإن المدينة ليست طرفاً في الدعوى؛ لأن المدعي يتظلم من قرار اللجنة، وليس قرار المدينة، وأضاف في مذكرة أخرى أنه بالنسبة للناحية الموضوعية، فإن دعوى الاعتداء على الاختراع ينبغي أن يكون مبناها على ملكية المدعي لبراءة اختراع سارية المفعول في المملكة وفقاً للنظام وعلى أن هناك اعتداء وقع أثناء سريان فترة البراءة، والمدعي لم يقدم ما يثبت حصوله على براءة اختراع لما يدعيه كما أن الإدارة العامة لبراءات الاختراع قد أفادت برفض طلبه. لذا فإن دعواه لم تقم على سند صحيح من النظام، ولا يوجد للمدعية طلب تحت

الدراسة. وخلص إلى طلب رفض الدعوى. وقدم وكيل شركة (...) (...) مذكرتين في الرد على الدعوى تضمنت أن الحماية المقررة لبراءات الاختراع تعد استثناء من القواعد القانونية العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحظر الاحتكار وتحاربه فلا توجد ملكية لفكرة يتوصل إليها شخص إلا وفقاً لنظام صريح يقرر شروط هذه الملكية ومدتها ونصوص النظام بوصفها خروجاً على القواعد العامة واستثناءً منها يجب أن تقرأ وتفسر على نحو محدد وضيق، وقد انتهى حكم ديوان المظالم رقم (٨٤/د/إ/٣) لعام ١٤٢٤هـ المؤيد من هيئة التدقيق في قضية مماثلة أقامها وكيل المدعية -أيضاً- نيابة عن شركة (...) ضد مصنع (...) على أن حماية الاختراع لا يكون إلا بعد حصول براءة بها من مدينة الملك عبدالعزيز والمدعية لا تملك وثيقة حماية صادرة من المدينة أو غيرها، بل إن طلبها منحها الوثيقة سبق رفضه والتعدي على البراءة لا يقع إلا في ظل وثيقة حماية قائمة بحسب اشتراط المادة نفسها. وخلص إلى أن طلب رفض الدعوى وتحميل المدعية مصاريف التقاضي التي تحملتها موكلته أمام اللجنة وأمام الديوان وتقدر بمئة وخمسين ألف ريالاً. وقدم وكيل المدعية خلال المرافعة مذكرتين لم تخرجا في مضمونهما عن لائحة الدعوى. وقد سألت الدائرة وكيل المدعية هل يوجد لدى موكلته براءة اختراع بخصوص المستحضر محل النزاع؟ فذكر أنه لا يوجد براءة اختراع إلا أن هناك طلب تسجيل قدم إلى مكتب براءات الاختراع في مدينة الملك عبدالعزيز وتم رفضه، ثم قامت موكلته بتقديم اعتراض على هذا القرار أمام اللجنة المختصة للنظر في هذا النزاع ولا زال قيد النظر. وبعد

ختم أطراف الدعوى أقوالهم فيها أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٢/د/إ/١) لعام ١٤٢٨هـ. القاضي برفض الدعوى المقامة من (...) ضد لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع. وبعد إحالة القضية إلى هيئة تدقيق القضايا -الدائرة الخامسة- أصدرت حكمها رقم (٢٩٩/ت/٥) لعام ١٤٢٨هـ. القاضي بنقض الحكم وإعادتها للدائرة لنظرها مجدداً، بناءً على أنه استبان للهيئة أن للشركة المدعية طلب براءة اختراع مودع لدى مدينة (...) برقم (٠٢١٠٢٢٤) وقد تم رفضه -حسب ما ذكرته المدعية- فتقدمت بتظلم ضد قرار الإدارة وأن التظلم لا يزال منظوراً أمام لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع. وكان الأولى أن تنظر الدائرة ماذا تم بالتظلم المقدم من المدعية ضد قرار رفض طلبها أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر عام ١٤٢٥هـ. وهل لذلك أثر في منع شركة (...) من تسجيل منتجها الدوائي (...) لدى وزارة الصحة والذي تدعي المدعية أنه يشكل نسخة مطابقة لموضوع طلب براءة اختراعها، وبعد إحالتها إلى هذه الدائرة استعرضت مع طرفي الدعوى ما ورد في حكم الهيئة المشار إليه من ملاحظة على حكم الدائرة السابق. وقد سألت الدائرة طرفي الدعوى عن مآل تظلم المدعية أمام تلك اللجنة هل صدر قرار من اللجنة بخصوص هذا التظلم وعن تاريخ انتهاء اللجنة المذكورة من نظر اعتراض المدعية؟ فأفاد وكيل المدعية بأن اللجنة لم تحدد موعداً لصدور قرار حتى الآن، ولا يزال الموضوع منظوراً أمامها، كما أفاد ممثل الجهة أنه لا

علم له عن صدور أي قرار من اللجنة بشأن الدعوى المذكورة. وقد طلب وكيل المدعية الفصل بدعوى موكلته بحالتها الراهنة. وبذا قررا طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه وتم رفع الجلسة للمداولة، ومن ثم إصدار الحكم فيها.

لما كان وكيل المدعية قد حصر دعوى موكلته بتظلمها من القرار رقم (١٤) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ الصادر عن لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع ويطلب إلغاءه، كما يطلب تعويض موكلته بمبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين ريالٍ عن الأضرار التي أصابتها بما فيها أتعاب المحاماة. وبما أن المدعى عليها قد أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه. وبما أن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة السابعة والثلاثين من نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) لعام ١٤٢٥هـ.وبما أن المدعية تبلغت بالقرار محل الطعن بالقدر المتيقن في ١٤٢٧/١/٢٧هـ تاريخ صدور القرار وتقدمت للديوان بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٦هـ فإنها بذلك تكون أقامت دعواها خلال المدة النظامية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ونظراً إلى أن اللجنة مصدرة القرار كان تكوينها بموجب نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، ومن ثم فإنها تكون مشكلة تحت مظلة المدينة المدعى عليها، وبناءً على ما استقر عليه قضاء الديوان بشأن الدعاوى التي تقام على اللجان المشكلة

والمماثلة لهذه اللجنة فإن الجهات التابعة لها تلك اللجان هي التي تترافع نيابة عنها في الدعاوى التي تقام للطعن في قراراتها، الأمر الذي يكون معه دفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى ضدها غير قائم على سند صحيح؛ مما يتعين معه رفضه. وأما عن الموضوع، فإنه عن طلب وكيل المدعية إلغاء القرار رقم (١٤) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ الصادر عن لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع، فإنه لما كان القرار محل الطعن قد صدر برفض دعوى المدعية بناءً على الأسباب الآتية: أن المدعية حصرت طلباتها بطلب إلزام المدعى عليها ببطلان تسجيل النسخ غير المرخصة لمستحضر (الأمولديبين Amlodipine) والتوقف عن تسويق المنتج الدوائي (أمفاسك) إلى حين صدور قرار نهائي بخصوص طلب البراءة رقم (٠٢١٠٢٢٤) المودع باسم موكلته منعاً لوقوع التعدي على موضوعها وقد استند في دعواه إلى ما يراه من مفهوم التعدي على نحو ما أوضحه في دعواه. وبما أن دعوى الاعتداء على الاختراع ينبغي أن يكون مبناها على ملكية المدعية لبراءة الاختراع سارية المفعول وفقاً للنظام وعلى أن هناك اعتداء وقع أثناء سريان فترة البراءة، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت حصولها على براءة اختراع لما تدعيه. فإن دعواها والحال ما ذكر لم تقم على سند ثابت من النظام. ونظراً إلى أن المادة الرابعة والثلاثين من نظام براءات الاختراع نصت على أنه: "يعد تعدياً على موضوع الحماية القيام بأي عمل من أعمال الاستغلال المنصوص عليها في الأحكام الخاصة لكل موضوع من موضوعات الحماية، يقوم به أي شخص في المملكة دون موافقة كتابية مسجلة في الإدارة من قبل مالك

وثيقة الحماية. وتقضي اللجنة بناءً على طلب مالك الوثيقة وكل ذي مصلحة بمنع التعدي مع دفع التعويض اللازم". وبما أن مفاد النص السابق أن التعدي على موضوع الحماية هو التعدي على اختراع تم تسجيل براءة اختراع عليه، ويدل على ذلك بقية نص المادة: "يقوم به أي شخص في المملكة دون موافقة كتابية مسجلة في الإدارة من قبل مالك وثيقة الحماية". وبما أن بالاطلاع على أوراق القضية تبين عدم استخراج المدعية براءة للاختراع محل النزاع، وهو ما أكده وكيل المدعية. ولما كان هناك فرق بين حق المخترع قبل منحه براءة اختراع، وحقه بعد الحصول عليها فحق المخترع ينشأ وليد الابتكار ويخوله صلاحية طلب البراءة عليه، ولا يرتب للمخترع حق احتكار باستغلال الاختراع، ولكن في حالة الحصول على البراءة لهذا الاختراع فإنه يكون للمخترع أو لمن قدم هذا الاختراع حق استغلاله. وبما أن القرار موضوع الدعوى صدر وفقاً لهذا المبدأ فيكون مبنياً على سبب صحيح. وأما بالنسبة للاعتراض المقدم من المدعية والمنظور أمام لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع على قرار مكتب براءات الاختراع في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، فإن وكيل المدعية أفاد بأن الموضوع ما يزال منظوراً أمام اللجنة ولم تحدد اللجنة موعداً لصدور قرار بخصوصه، كما أفاد ممثل المدعى عليها أنه لا علم لديه عن صدور أي قرار من اللجنة بشأن الاعتراض المذكور، الأمر الذي يلزم معه الفصل في الدعوى بحالتها الراهنة، وهو ما أكد طلبه وكيل المدعية، وتضمنته ملاحظة هيئة التدقيق في حكمها المشار إليه سابقاً. ولما كان الحال ما ذكر فإن مطالبة المدعية بإلغاء القرار رقم

(١٤) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ الصادر من لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع تكون غير مبنية على أساس صحيح؛ مما يتعين معه رفضها. وأما عن طلب وكيل المدعية تعويض موكلته بمبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ عن الأضرار التي أصابتها بما فيها أتعاب المحاماة، فإن الثابت مما تقدم ذكره أن وكيل المدعية لم يقدم للدائرة ما يثبت استخراج موكلته براءة للاختراع محل النزاع، كما أن طلب التسجيل المقدم إلى مكتب براءات الاختراع في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية لاستخراج المدعية براءة اختراع للاختراع تم رفضه، وبما أنه يشترط لاستحقاق التعويض توافر أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. ولم يثبت ارتكاب المدعى عليها خطأ في حق المدعية كما سلف ذكره، فإنه بانتفاء ركن الخطأ تنتفي مسؤولية المدعى عليها. لذا فإن طلب المدعية محل النظر يكون غير قائم على سند صحيح؛ وتنتهي الدائرة إلى رفضه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣١١٧/١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٧/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ١٤٥/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة ٢٧/٢/١٤٣٠هـ

براءة اختراع - رفض تسجيل البراءة - صفة - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - النظام الواجب التطبيق.

اعتراض المدعية على رفض المدعى عليها تسجيل براءة الاختراع - توافر الصفة في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - أساس ذلك: اختصاصها بتطبيق أحكام نظام براءات الاختراع - عدم البت في طلب المدعية وقت صدور نظام البراءات الجديد - أثر ذلك: سريان أحكام النظام الجديد على الطلب وفقاً للمادة (٦٤) من النظام الجديد - الاختراع لم يكن جديداً ولم ينطو على خطوة ابتكارية ومسبوق من حيث حالة التقنية - صحة قرار اللجنة بتأييد قرار رفض تسجيل البراءة - أثره: رفض الدعوى.

- المواد (١، ٢، ٣، ٣٧، ٤٣، ٤٤، ٦٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

قدم (...) بالوكالة عن الشركة المدعية لائحة دعوى ذكر فيها أنه تقدم بالوكالة عن الشركة المدعية (بريطانية) الجنسية يطلب تسجيل براءة اختراع وقيد الطلب برقم (٩٧١٨٠٤٥٣) بتاريخ ١٤١٨/٥/٢٨هـ الموافق ١٩٩٧/٩/٢٩م، وبتاريخ ١٤٢٦/٩/١٥هـ استلم إشعار نتيجة الفحص الموضوعي على الطلب المذكور والذي قضى بعدم قبول الطلب طبقاً للمادتين (٤٣، ٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية؛ لأن عناصر الحماية لا تعتبر جديدة على ضوء الوثيقة رقم (٩٧٢٣٤٦٦)، وأرفق بالأوراق نسخة من إشعار نتيجة الفحص الموضوعي بالإضافة إلى انتهاء فترة الأسبقية المنصوص عليها في المادة (١٠/ب) من النظام، وكذلك انتهاء مهلة تقديم مستندات الأسبقية بناءً على المادة (١٠/أ) كما أرفق صورة من الإشعار برفض أسبقية طلب براءة الاختراع حسب المهلة النظامية والتي أصدرت قرارها محل هذا الطعن والمرفق بالأوراق والذي يرى فيه أن قرار اللجنة محل هذا التظلم لم يوافق صحيح النظام؛ لأن الطلب المذكور قد تم تقديمه تحت ظل نظام براءات الاختراع السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) الصادر بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ والذي كان يسمح بتقديم نفس طلب البراءة إذا كان مقدم خارجياً وأشار للمادة السابعة والعشرين من النظام المذكور والتي تنص على أن: "تسري براءة الاختراع لمدة خمسة عشرة سنة

من تاريخ منحها، ويجوز للمدينة مد مدة سريانها خمس سنوات أخرى على أن يقدم الطلب خلال السنة الأخيرة من الفترة الأصيلة، وقبل ستين يوماً من نهاية تلك السنة ويتعين أن يكون قرار المد أو رفضه مسبباً، ويخطر به المالك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة حصول المخترع على براءة أجنبية تكون مدة الحماية التي يتمتع بها في المملكة كما لو كانت البراءة قد منحت له في المملكة من البداية"، مشيراً إلى أنه بناءً على ما ذكر في الفقرة (١) أعلاه فإن تطبيق نظام براءات الاختراع الجديدة على هذا الطلب يكون فيه إجحاف على موكلته؛ لأنه حجر عليها حقها في أن تمنح اختراعها براءة اختراع والذي كان مكفولاً لها بموجب النظام القديم الذي قدمت طلبها بناءً عليه، مضيفاً إلى أنه من الثابت فقهاً وقضاءً أن الأنظمة والقوانين الصادرة لا تنطبق على ما قبلها من أحداث بل تنطبق على الأحداث اللاحقة لصدورها وذلك ما يسمى بعدم رجعية القوانين وهو مبدأ معمول به عالمياً، حيث تحتم العدالة ألا يسري على الأشخاص نظام جديد لم ينظموا سلوكهم طبقاً له، ويترتب على سريان النظام على الماضي هدم ثقة الناس في هذا النظام، وكذلك فإن مبدأ عدم تطبيق النظام بأثر رجعي يعني أن النظام لا يمس ما تم في ظل النظام القديم من مراكز نظامية تكونت أو نقضت، وكذلك هنا فإن نظام براءات الاختراع القديم رقم (م/٣٨) الصادر بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ، أصلح للتطبيق من القانون الجديد الذي يحرم موكلته حقها في الحصول على براءة اختراع والذي كان مكفولاً لها بموجب النظام السابق، كما أشار إلى أن تأخر فحص الطلب المذكور

موضوعياً كان العامل الرئيسي لفقد هذا الطلب للجدة المطلوبة لبراءة الاختراع، حيث إن هذا الطلب قدم في العام ١٩٩٥م ولم يتم فحصه موضوعياً إلا في العام ٢٠٠٦م، وترجع أسباب التأخير هذه إلى مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ثم إن النظام نفسه لم ينص على مسألة الأسبقية في الطلبات فإذا كان قد تم فحصه خلال مدة مناسبة وقبل صدور النظام الجديد والذي صدر في العام ٢٠٠٤م تم منحها براءة اختراع أو على الأقل إذا رفض ربما كان يرفض لسبب آخر خلاف الجدة واختتم لائحة دعواه بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (٥٩) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ، وبإحالة القضية إلى الدائرة بلغت بها طرفي الدعوى بالخطاب رقم (٨٤٠٧) بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٠هـ، ونظرتها على النحو المثبت بمحاضر الضبط وبجلسة ١٤٢٨/١١/١٦هـ حضر وكيل المدعية وقدم مرافعة شفوية لم تخرج في مضمونها عن لائحة الدعوى وتمسك بطلبه الوارد بها، كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها (...) وقدم مذكرة رد على الدعوى ضمنها دفعة من الناحية الشكلية بأن القرار الصادر من لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع والتي شكلت بموجب المادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وحددت اختصاصات هذه اللجنة بموجب المادة (٣٦) من النظام المذكور، وأن لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع هي لجنة مستقلة استقلالاً تاماً عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وأن اللجنة تصدر قراراتها وفق رؤيتها وفهمها للموضوع المعروض عليها، وبذلك فإن

مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ليست طرفاً في الدعوى المرفوعة، لأن مقيم الدعوى يتظلم من قرار اللجنة وليس من قرار المدينة، كما ضمن ممثل الجهة مذكرته الرد على موضوع الدعوى ذكر فيه بأن صدور نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الجديدة قد ألغى نظام براءات الاختراع السابق وبالتالي فلا يصح الاحتجاج بأحكام النظام السابق على ما اتخذته الإدارة العامة لبراءات الاختراع ولجنة النظر بدعاوى براءات الاختراع من إجراءات وقرارات حيال طلبات براءات الاختراع المقدمة إليها، وذلك لأن النظام الجديد لبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسة المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ينص في المادة الرابعة والستين على أنه: "يحل هذا النظام محل نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ وتسري أحكامه على طلبات براءات الاختراع، والبراءات السارية المفعول، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام"، كما أن النظام ينص في المادة الثالثة والأربعين على أن: "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية"، كما نصت الفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعون على أنه: "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة...إلخ"، وحيث إن الطلب الذي تقدمت به الشركة المدعية ينطبق عليه النظام الجديد ولم تكن البراءة جديدة بل كانت براءة مسبوقة ومسجلة وتم رفض طلب الشركة، وهو ما تم الاستناد عليه من قبل الإدارة

العامة لبراءات الاختراع بالمدينة ولجنة النظر بدعاوى براءات الاختراع في قراراتها الصادرة بشأن طلب البراءة المقدم من الشركة المدعية، وقد زود وكيل المدعية بنسخة منها، وباطلاعه عليها ذكر بأن هناك مساع بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمملكة العربية السعودية لحل النزاع بخصوص طلب الشركة وغيرها من الطلبات وطلب مهلة إلى أن تتضح الرؤية موكلته وبجلسة ١٤٢٩/١/٢٦هـ قدم وكيل المدعية مذكرة للدائرة جاء فيها: بأن هذه الدعوى مقامة منذ البداية ضد لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع وليس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، مشيراً إلى أن ما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها لا يعلم ماذا يقصد به، لأن نص المادة (٣٧) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية كان واضحاً حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة: "ويجوز التظلم أمام ديوان المظالم من أي قرار تصدره اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار" أما من ناحية الموضوع، فإن موكلته تقدمت بطلب البراءة في يوم ١٤٢٨/٥/٢٨هـ الموافق ١٩٩٧/٥/٢٩م حسب النظام القديم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ وعليه تم قبول الطلب شكلاً. وفي ١٤٢٦/٨/١٥هـ سددت موكلته رسم الفحص الموضوعي، لذا فإن اللجنة طبقت النظام الجديد رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ مشيراً إلى أن اللجنة طبقت هذا النظام مع إيداع براءة موكلته حسب النظام القديم، وحيث إن إدارة الاختراع تأخرت في فحص الطلب موضوعياً طيلة ثمان سنوات مما سبب أضراراً مادية

ومعنوية لا يد لموكلته فيها، مضيفاً إلى أن اللجنة طبقت النظام دون أن ترجع إلى ما سبق ذلك من إجراءات حول الطلب وإيداعه وقبول من الناحية الشكلية والتي تعني استيفاء هذا الطلب لكافة الإجراءات الشكلية التي تتعلق بالمدد النظامية وهي أسبقية الإيداع إن وجدت وكذلك جدية الاختراع والكشف السابق له وكل هذه الإجراءات التي نص عليها النظام السابق، وطلب في ختام مذكرته تأجيل النظر في موضوع الدعوى؛ لوجود إجراءات تسوية بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبين مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وبجلسة ١٤٢٩/٥/٧هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة رد جاء فيها أن ما ذكره وكيل الشركة المدعية من عدم رجوع اللجنة إلى ما سبق من إجراءات حول إيداع الطلب وقبوله من الناحية الشكلية غير صحيح، حيث إن قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (٥٩) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ تضمن أنه " ومن حيث الموضوع يتبين من أوراق القضية أن قرار الرفض جاء مبنياً على المادتين (٤٣/أ، ٤٤) من نظام براءات الاختراع الجديد المشار إليه"، مما يستنتج منه أن اللجنة اطلعت على الأوراق المتعلقة بالقضية وأن قرارها صدر عن معرفة كاملة وتصور واضح، وقد طبقت اللجنة ما قضى به النظام الجديد لتوافق ذلك مع ما نص عليه النظام الجديد في المادة الثالثة والأربعين والرابعة والستين وفقاً لما ذكره في المذكرة السابقة والمؤرخة في ١٤٢٨/٨/٢٨هـ أما بالنسبة لما ذكره وكيل الشركة المدعية من وجود إجراءات تسوية بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية فإن المدينة تطبق ما ورد في نظام براءات

الاختراع الجديد على جميع الطلبات والبراءات دون تمييز أو استثناء ولا تقوم المدينة بإجراء مفاوضات أو تسويات في الوقت الراهن مع المنظمة للملكية الفكرية، واختتم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وبجلسة ١٤٢٨/٧/٤هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عن تاريخ تبلغه بقرار اللجنة؟ فذكر أن القرار صدر في ١٤٢٨/٤/١٩هـ وأنه تقدم إلى الديوان في ١٤٢٨/٦/١٣هـ وذلك خلال المدة النظامية كما طلبت منه الدائرة حصر طلباته فذكر أنه يطلب إلغاء القرار رقم (٥٩) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ والسماح لموكلته بتسجيل -براءة الاختراع- المشار لها آنفاً، وقد اختتم كل طرف أقواله بالدعوى.

حيث إن وكيل المدعية يطلب إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (٥٩) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ المتضمن رفض الطعن في قرار الإدارة العامة لبراءات الاختراع في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٤/٩٧١٨٠٤٥٣) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥هـ، وحيث إن الجهة قد ردت على الدعوى كما سلف بيانه، وحيث إن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وكذا المادة السابعة والثلاثين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، وحيث إن قرار اللجنة صدر في ١٤٢٨/٤/١٩هـ وأقامت الشركة المدعية هذه دعواها أمام المحكمة الإدارية بديوان المظالم بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٣هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المحددة لسماع الدعوى المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من نظام براءات الاختراع المشار إليه أما عن دفع ممثل الجهة المدعى عليها الشكلي المتضمن بأن لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع بأنها مستقلة استقلالاً تاماً عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وأن اللجنة تصدر قراراتها وفق رؤيتها وفهمها للموضوع المعروض عليها، وأن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ليست طرفاً في الدعوى المرفوعة، لأن المدعية تتظلم من قرار اللجنة وليس من قرار المدينة، وحيث إن نظام براءات الاختراع والتعليمات التخطيطية للواردات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ نص في مادته الأولى على أنه: "يهدف هذا النظام إلى توفير الحماية الكاملة داخل المملكة للاختراعات والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية" كما نصت المادة الثانية على أنه: "يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبنية أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الإدارة: الإدارة العامة لبراءات الاختراع في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، اللجنة: اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين من هذا النظام،" كما أن المادة الثالثة من النظام نصت

على أن: "تختص المدينة بتطبيق الأحكام المقررة في هذا النظام ولائحته" ومما تقدم وبناءً على هذه المواد السالف ذكرها فإن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية تكون هي المختصة بتطبيق أحكام النظام مما يكون معه دفع ممثل الجهة المدعى عليها الشكلي بأن القرار محل الطعن صادر من لجنة مستقلة استقلالاً تاماً وأن مدينة الملك عبدالعزيز ليست طرفاً في الدعوى في غير محله، لأنها هي الجهة المختصة بتوفير الحماية الكاملة داخل المملكة للاختراعات والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وفق أحكام النظام، ولأن الشركة المدعية تتظلم أمام اللجنة من قرار الإدارة العامة لبراءات الاختراع المتضمن رفض طلب المدعية، أما كون تشكيل اللجنة يصدر بقرار من مجلس الوزراء من عدد من الأعضاء غير تابعين للمدينة، وأنها مستقلة استقلالاً تاماً وأنها تصدر قراراتها وفق رؤيتها للموضوع المعروض عليها، فإن هذه الإجراءات في تشكيل اللجنة وفق ما نص عليه النظام الهدف منها هو أن تكون القرارات التي تصدرها اللجنة في المواضيع التي تعرض عليها طابعها الحيادية وعدم التسليم بما تصدره الإدارة العامة لبراءات الاختراع في المدينة إذا لا بد أن يخضع القرار محل الطعن أمام اللجنة للدراسات والتمحيص ومن ثم تصدرها قرارها وفق رؤيتها بالتأييد أو الرفض ويكون لصاحب الشأن التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة بديوان المظالم، أما عن موضوع الدعوى، وهو طلب المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (٥٩) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ المتضمن رفض الطعن

في قرار الإدارة العامة لبراءات الاختراع في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٤/٩٧١٨٠٤٥٣) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥هـ برفض طلب براءة الاختراع المعنون -مركبات جديدة ذات تأثير مسكن- وحيث إن المادة الثالثة والأربعين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، نصت على أنه: "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً منطوياً على خطوة ابتكارية وقابلاً للتطبيق الصناعي، ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً أو عملية صناعية أو متعلقاً بأي منها " كما نصت المادة (٤٤/أ) على أنه: " يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب أو الشفوي أو بطريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية..." وحيث انتهت الإدارة العامة لبراءات الاختراع إلى رفض طلب المدعية لسبق الكشف عنه بموجب وثيقة براءة الاختراع الدولي (٩٧٢٣٤٦٦) بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣م، وذلك تطبيقاً للمادتين السالف ذكرهما؛ لأن هذا الاختراع الذي تطالب به الشركة المدعية لم يكن جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية ومسبوقاً من حيث حالة التقنية ويكون قرار اللجنة محل الطعن متفقاً مع أحكام النظام؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى، أما عما

ذكره وكيل الشركة المدعية من أنه تم تقديم الطلب المذكور في ظل نظام براءات الاختراع السابق الصادر برقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ والذي كان يسمح بتقديم نفس طالب البراءة إذا كان مقدماً خارجياً حسب المادة السابعة والعشرين، وحيث إن المادة الرابعة والستين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ نصت على أن: "يحل هذا النظام محل نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ، وتسري أحكامه على طلبات براءات الاختراع، والبراءات السارية المفعول، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام" وحيث إن هذا النص صريح الدلالة في أن أحكام النظام تسري على طلبات براءات الاختراع والبراءات السارية المفعول، وحيث إن الجهة المختصة لم تبت في موضوع الشركة المدعية ولم يصدر فيه قرار بالرفض أو الموافقة فإنه ما زال طلباً وقت صدور النظام الجديد وتسري عليه أحكامه من تاريخ نفاذه ويكون دفع وكيل المدعية بمطالبته تطبيق أحكام النظام السابق على طلب موكلته غير قائماً على سند صحيح من أحكام النظام، أما عما ذكره وكيل المدعية أن القاعدة القانونية أنه إذا كان هناك تعارض بين النظام القديم والنظام الجديد فالذي يطبق النظام الأصلح للواقعة محل النزاع، فإن استدلال وكيل المدعية بهذه القاعدة في غير محله؛ لأنه أصلاً لا يوجد تعارض بين النظامين حسب ما نصت عليه المادة الرابعة والستون من النظام الجديد السالف ذكرها وكذلك المادة الخامسة والستون التي

نصت على أن: "ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره" فالعمل بالنظام الجديد محدد بتاريخ سريانه بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره، ومع بدء سريانه يكون النظام القديم منتهياً وحل محله النظام الجديد بموجب المادة الرابعة والستين، وبالتالي فلا يوجد تعارض بين النظامين، كما أن القاعدة التي أشار إليها وكيل المدعية من أن النظام الواجب التطبيق الأصلح لواقعة النزاع فهذا خاص بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في النظام الجزائي والقاعدة أن العقوبة الواجبة التطبيق هي الأصلح للمتهم، ويكون استدلال وكيل المدعية بهذه القاعدة في غير محله.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٣١١٧/١/ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من شركة (...) ضد مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٥٩١/١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩٩/د/إ/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٥٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة ٢٨/٣/١٤٣٠هـ

براءة اختراع - حماية البراءة - تاريخ سريان الحماية - التعويض عن استغلال الاختراع - شرط حيازة البراءة.

اعتراض المدعي على قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع برفض طلب تسجيل براءة اختراع - عدم حصول المدعي على براءة اختراع عما يدعى اختراعه - تسري الحماية على الاختراع بعد صدور البراءة بأثر رجعي من تاريخ إيداع الطلب - أثره: رفض الدعوى.

- نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٧هـ.

ورد في تاريخ ١٤٢٧/١/٢٩هـ إلى الديوان لائحة دعوى مقدمة من وكيل المدعي (...) يتظلم فيها من قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع الصادر ضد موكله،

وذكر وكيل المدعي في لائحة دعواه أن موكله كان يعمل لدى شركة (...) للإعلان والتي كانت تسمى (...) للإعلان والخدمات في وظيفة مهندس كهربائي منذ ١٩٨٥/٢/٢٦م وبموجب عقد عمل تم توقيعه في ١٩٨٥/٩/١م. وقد قام موكله وبمجهوده الفردي وبوسائله الخاصة وخارج دوام عمله بابتكار لوحة بانورامية الشكل محدبة الأوجه يطلق عليها (...) وهي تتعلق بإيجاد حلول تقنية في مجال التصميم الإعلاني للوحات الضوئية الثابتة والمتحركة واتخذ موكله كافة الإجراءات المطلوبة نظاماً لتسجيل البراءة مكتب براءات الاختراع التابع لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية حيث سجل طلبه تحت الرقم (٠٠٢٠١٠٣٢) بتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٩هـ وسدد رسوم الطلب بموجب الإيصال رقم (٦/٢٧٥٩٤٢) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/١هـ، وبالرغم من أن موكله توصل إلى الخطوة الابتكارية المشار إليها أثناء خدمته لدى الشركة إلا أن الاختراع لم يكن ناتجاً عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد والابتكار ولم يتوصل إلى ذلك الاختراع بإمكانيات أو وسائل متاحة في موقع العمل بدليل أن الشركة لم تمانع في تسجيل طلب براءة باسم موكله أبان تقديمه رغم علمها بذلك. ومنذ عام ٢٠٠٠م قامت الشركة باستغلال اختراع موكله تجارياً وقامت بتصنيع العديد من اللوحات الإعلانية حيث لاقت الفكرة الابتكارية لموكله قبولاً واسعاً من أصحاب الشركة المعلنة وجنت الشركة من هذا الاختراع مبالغ طائلة بلغ ما حصلت عليه من دخل وعائد سنوي مبلغ وقدره (٣٠,٢٤٠,٠٠٠) ريال فقط ثلاثون مليوناً ومئتان وأربعون ألف ريال سعودي حيث قامت الشركة بتصنيع لوحات بناءً على

اختراع موكله لشركات في الرياض وجدة والمنطقة الشرقية ضمن شبكة من المواقع عددها (٣٦) شبكة تم تأجير الواحد منها بمبلغ (٣٥) ألف ريال لمدة أسبوعين أي أن إيجار استخدام اللوحة في الشهر مبلغ (٧٠) ألف ريال وبذلك يكون العائد السنوي من الإيجار هو مبلغ وقدره (٢٠,٢٤٠,٠٠٠) ريال وقد رفضت الشركة صرف أي عائد لموكله من الدخل الذي جنته نتيجة استغلال اختراع موكله رغم طلباته المتتالية. ثم مارست الشركة ضد موكله عدة ضغوط لأجل إرغامه على التنازل عن طلب براءة الاختراع المودع لدى مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وذلك دون مقابل ودون الوفاء بدفع العائد الناشئ عن انتفاع المدعى عليها بالاختراع وعند تصميم موكله على عدم التنازل فوجئ بإنهاء خدماته مع الشركة بموجب خطابها المؤرخ في ٢٠٠٢/٩/٢١م وذلك على غير سند من عقد أو نظام. فقام موكله برفع دعوى أمام ديوان المظالم بالرياض وحكم فيها بموجب الحكم رقم (١٩/دتج/٣) لعام ١٤٢٥هـ في القضية رقم (١/٢٣٤٨/ق) لعام ١٤٢٤هـ بعدم الاختصاص ولائياً لنظر هذه القضية استناداً إلى مواد نظام براءات الاختراع التي تعطي الاختصاص إلى لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع وبناءً على ذلك رفع موكلي قضية أمام اللجنة المذكورة التي أصدرت قرارها موضوع التظلم برفض الدعوى لعدم الاختصاص وحيث إن هذا القرار مخالفاً للنظام ومبادئ العدالة للأسباب التالية: ١-أن القرار المطعون عليه صدر مخالفاً لنص المادة الأولى من نظام براءات الاختراع التي نصت على أنه: "يهدف هذا النظام إلى توفير الحماية الكاملة -داخل المملكة- للاختراعات

والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية". والمادة الثانية من النظام التي عرفت المقصود بالألفاظ والعبارات أوضحت أن المقصود بموضوع الحماية هو إما أن يكون اختراعاً أو تصميماً والمقصود باختراع هي فكرة يتوصل إليه المخترع. وبين من لفظ "للاختراعات" الوارد بالمادة الأولى أنه يقصد به مجرد الفكرة التي يتوصل إليه المخترع فهذه الفكرة مشمولة بالحماية فإذا كان الهدف من نظام براءات الاختراع هو توفير الحماية الكاملة للاختراعات من الاعتداء عليها فعلى أي أساس أصدرت اللجنة قراراها برفض دعوى موكله لعدم الاختصاص؟ وما هي الجهة المختصة بنظر دعوى موكله لحماية اختراعه من الاعتداء عليه؟ خاصة وأنه سبق لديوان المظالم الحكم بعدم الاختصاص وأعطى حق النظر في الدعوى للجنة حسب النظام وهل يجوز أن يهدر حق المخترع في التقاضي لحفظ حقه بالاختراع لمجرد أن إجراءات إنهاء تسجيل البراءة امتدت لسنوات عديدة دون تقصير منه؟ وأضاف وكيل المدعي أن مدة الحماية التي قررها النظام لصاحب البراءة تبدأ من تاريخ طلبها وليس من تاريخ صدور وثيقة البراءة وقد أكدت المادة (١٩/أ) من النظام هذا المبدأ فنصت على أن: "مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب" وعليه فالاختراع يكون مشمولاً بالحماية بموجب النظام منذ إيداع طلب البراءة ولا يجوز للغير استعمال أو الاعتداء على هذا الاختراع إلا بإذن صاحبه وقد أكدت هذا المبدأ المادة (١٦) من النظام فنصت على أن: "أي تصرف يحصل بمقتضاه التنازل عن طلب الحماية أو وثيقة

الحماية نفسها ينبغي أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه من الطرفين ومعتمداً من جهة تقبلها الإدارة ولا يعتد بأي تغيير في ملكية طلب الحماية "وبتدفيق هذه المادة نجد أن المنظم يعتد بطلب الحماية وأعطى لصاحب الاختراع حق الملكية حينما ذكر أنه لا يعتد بأي تغيير في ملكية الحماية وبالربط بين هذه المادة والمادة (٤٧) من النظام التي نصت على أنه: "لمالك البراءة الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على اختراعه باستغلاله دون موافقته داخل المملكة..." فهذه المادة أعطت الحق لمالك البراءة في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على اختراعه ولم تنص على أن هذا الحق لمالك وثيقة البراءة الأمر الذي يؤكد اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى. ٢-تختص اللجنة بالنظر في دعوى موكله حيث إنها تتعلق بطلب براءة اختراع مودع منذ عام ٢٠٠٠م وفقاً لأحكام النظام وإذا كانت اللجنة مختصة أصلاً بالنظر في المنازعات والطعون والقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع فإنه من باب أولى أن تكون مختصة بالنظر في منازعات تتعلق بطلب إيداع البراءة، ولعل المادة السابعة والثلاثين من نظام البراءة واضحة الدلالة في أن اللجنة غير مقيدة بوجود نص يحكم النزاع ولها أن تفصل في الدعوى حتى في ظل عدم وجود نص صريح لذلك. ومعلوم أن الحماية المقررة للبراءة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب حسب نص المادة (١٩) من النظام ويجب ألا يتضرر مقدم الطلب من إضفاء الحماية على طلبه بسبب أن المدينة تأخرت في إجراء فحص منح البراءة ويؤكد ذلك أن وثيقة الحماية عندما تصدر بعد الموافقة على براءة الاختراع تكون من تاريخ الإيداع وليس

من تاريخ صدورها. ٢-أن القرار الصادر من اللجنة قد جانبه الصواب فيما قضى به كما أن ما قامت به الشركة في استغلال الابتكار وتصنيعه وعرضه للبيع والإيجار يعتبر تعدياً على حقوق موكله مخالفة بذلك نص المادة السابعة والأربعين من النظام. وختم وكيل المدعي لائحة دعواه بطلبه إلغاء القرار. وبعد أن قيدت الدعوى قضية أحيلت إلى الدائرة التي نظرتها على النحو المثبت بمحاضر ضبطها، وقد حضر عن المدعي وكلاؤه (...) و(...) و(...) و(...)، أما الجهة المدعى عليها فحضر ممثلوها (...)، و(...) و(...)، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله؟ ذكر أنها الطعن في قرار لجنة في دعاوى براءات الاختراع رقم (٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٣هـ الصادر برفض دعوى موكله، وفق ما ورد في لائحة دعواه. وذكر وكيل المدعي أنه استلم صورة القرار في ١٤٢٦/١١/٢٩هـ وتقدم للديوان بدعوى قيدت قضية برقم (٤/١/ق) بتاريخ ١٤٢٧/١/١هـ وأحيلت للدائرة التجارية السابعة التي حكمت بعدم الاختصاص، ثم تقدم مرة أخرى في ١٤٢٧/١/٢٩هـ وأحيلت إلى هذه الدائرة، وقد أقر ممثل الجهة المدعى عليها وكيل المدعي على أن استلامه نسخة القرار كان في ١٤٢٦/١١/٢٩هـ وقدم صورة للقرار بتوقيع استلام وكيل المدعي. وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها الرد على الدعوى قدم مذكرة ذكر فيها: بالنظر إلى الناحية الشكلية فإنه يتقدم بالدفع التالي: ١-القرار الصادر هو قرار صادر من لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع والتي شكلت بموجب حكم المادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج

الصناعية وحددت اختصاصات هذه اللجنة بموجب حكم المادة (٣٦) من النظام المذكور. ٢-لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع هي لجنة شبه قضائية مستقلة استقلالاً تاماً عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية. ٣-قرارات اللجنة تصدر وفق رؤيتها وفهمها للموضوع المعروض عليها وبذلك فإن الإدارة العامة للملكية الصناعية ليست طرفاً في الدعوى المرفوعة؛ لأن مقيم الدعوى يتظلم من قرار اللجنة وليس من قرار الإدارة. وبسؤال وكيل المدعي عن جوابه قدم مذكرة جاء فيها: ١-إن ما أثارته الجهة المدعى عليها بمذكرتها من الناحية الشكلية من أنها ليست طرفاً في الدعوى ويجب توجيه الدعوى ضد اللجنة الإدارية وهذا هو الأساس ويؤكد ذلك المادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع التي تحدثت عن تشكيل اللجنة وأن رئيس المدينة يقوم بترشيح الأعضاء. ٢-إن ما ورد بمذكرة الجهة المدعى عليها من أن اللجنة هي لجنة شبه قضائية مستقلة استقلالاً تاماً عن مدينة الملك عبدالعزيز هذا الادعاء يحتاج إلى دليل، حيث إنه لم يرد في نظام براءات الاختراع أي إشارة تفيد هذا المعنى وقد نوافق على أن اللجنة مستقلة في عملها من الناحية الفنية وهذا شيء وارد ولكن الأمر الأكيد أن اللجنة تتبع مدينة الملك عبدالعزيز إدارياً ومالياً. ٣-إن مدينة الملك عبدالعزيز هي التي تقوم بتمثيل اللجنة أمام الجهات الأخرى لأنه ليس من المنطق أن تقوم اللجنة بتمثيل نفسها أمام ديوان المظالم، كما أن اللجان المشابهة لهذه اللجنة تمثلها الوزارة التابعة لها مثلاً لجنة التظلمات والاعتراضات الخاصة بالعلامات التجارية عند الطعن في قراراتها يمثلها في الحضور أمام الديوان ممثل وزارة التجارة

وهكذا. وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها رده ذكر: ١-أن ما ذكره وكيل المدعي من أن لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع تابعة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية غير صحيح، حيث إن التبعية تعني أن تقوم المدينة بتشكيل اللجنة واختيار أعضائها بقرار من رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وارتباط أعضاء اللجنة بالهيكل التنظيمي والوظيفي وخضوعهم للتسلسل الإداري بها، بينما لا يرتبط أعضاء اللجنة المذكورة المشكلة بقرار من مجلس الوزراء بأي رابط بالمدينة فاللجنة تشكل بقرار من مجلس الوزراء طبقاً لما تنص عليه المادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ولا يعني ترشيح رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية لأعضاء اللجنة أنها تابعة للمدينة. ٢-أن ما ذكره وكيل المدعي من أنه لم يرد في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية أية إشارة تفيد أن لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع شبه قضائية مستقلة استقلالاً تاماً عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية فإن الدليل على عدم صحة ما ذهب إليه وكيل المدعي هو أن نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية قضى في المادة (٣٦) على اختصاص اللجنة بالنظر في الدعوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته وهذا الاختصاص لا ينعقد إلا للجان المستقلة شبه القضائية التي تتعلق قراراتها بالمنازعات والطعون إضافة إلى أن مما يؤكد استقلالها

هو أنه يجوز التظلم أمام ديوان المظالم من أي قرار تصدره اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار من الطرف المتضرر من القرار سواءً كان المتضرر طالب الحماية أو مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية. أما ما ذكره وكيل المدعي من أن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية هي التي تقوم بتمثيل اللجنة أمام الجهات الأخرى لا صحة له حيث لا تمثل المدينة اللجنة المذكورة لاستقلال كل منها عن الآخر. أما بخصوص حضور مندوب المدينة للقضية المرفوعة من وكيل المدعي فيعود سببه لطلب الديوان حضور ممثل للمدينة في هذه القضية. وأضاف ممثل الجهة المدعى عليها: أما الرد الموضوعي على دعوى المدعي فإن ما ذكره وكيل المدعي عن علاقة موكله بشركته وابتكاره الذي يدعي أنه أنجزه وعدم صرف أية مبالغ مالية له وقيام المدعي برفع دعوى لدى ديوان المظالم قد حدثت جميعها أثناء سريان براءات الاختراع السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ، الذي ينص في المادة السابعة والعشرين منه على أنه: "تسري براءة الاختراع لمدة خمسة عشرة سنة من تاريخ منحها ويجوز للمدينة بناءً على طلب صاحب البراءة مد فترة سريانها خمس سنوات أخرى...الخ"، وحيث إن النظام الحالي لبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وبدأ العمل به بعد ثلاثين يوماً من نشره فإنه لا يصح الاحتجاج بحماية طلب البراءة في الفترة التي سبقت العلم بالنظام الجديد خاصة وأن البراءة لم تمنح لهذا الابتكار بل تم إسقاط

طلب المدعي بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٥هـ لعدم سداد المقابل المالي السنوي تطبيقاً لما تنص عليه المادة الثامنة عشرة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية التي تنص في الفقرة (أ) على أنه: "يستحق على طلب الحماية أو وثيقة الحماية مقابل مالي سنوي -طبقاً للجدول المرفق بهذا النظام- يجب سداده في بداية كل سنة وإذا لم يقم مقدم الطلب أو مالك الوثيقة بسداده في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه استحق عليه مقابل مالي مضاعف فإذا لم يقم بسداده بعد إنذاره خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء الثلاثة أشهر الأولى سقط الطلب أو وثيقة الحماية"، ولقد تم نظر الدعوى التي أقامها المدعي لدى لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع وصدر النظام الجديد أثناء نظر الدعوى حيث إن النظام الجديد تسري أحكامه طبقاً للمادة الرابعة والستين على طلبات براءات الاختراع والبراءات السارية المفعول فقد أصدرت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع قراراها رقم (٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٣هـ الذي تضمن عدم قيام دعوى مطالبة المدعي بحماية اختراعه على سند ثابت من النظام؛ لأن المدعي يستند في دعواه التي أقامها على لدى اللجنة إلى الاعتداء على الاختراع يتعين أن يكون مبناها على ملكية المدعي لبراءة اختراع سارية المفعول وفقاً للنظام وعلى أن هناك اعتداء وقع أثناء سريان فترة البراءة وحيث إن المدعي لم يقدم ما ثبت حصوله على براءة اختراع لما يدعيه فإن دعواه -والحال كما ذكر- لم تقم على سند ثابت من النظام، كما تضمن قرار اللجنة المذكور في الصفحة الرابعة

أنه جرى سؤال وكيل المدعي عما يؤسس عليه دعوى موكله فأجاب بأنه يؤسسها على أن موكله يملك حق الاختراع المذكور وبسؤاله عن وثيقة التملك؟ أجاب بأنه طلب البراءة لا يزال لدى إدارة براءات الاختراع لم يبت فيه إلى تاريخه، أما ما ذكره وكيل المدعي في دعواه أن موكله رفع قضية أمام لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع وأنها أصدرت قرارها موضوع التظلم برفض الدعوى لعدم الاختصاص فغير صحيح على الإطلاق فاللجنة المذكورة لم ترفض الدعوى لعدم الاختصاص بل عن عكس ذلك هو الصحيح فقد قبلت اللجنة نظر الدعوى وذكرت في قراراها بشكل صريح في الأسباب أن اللجنة مختصة بالنظر في هذه الدعوى وفقاً لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية وحيث إن ما أورده وكيل المدعي في هذا الخصوص بجانب الحقيقة ويخالف الواقع فإن المدينة ترى أن الأسباب التي ذكرها في نهاية مذكرته لا تنهض هي الأخرى على أرض من الواقع والحقيقة ولا تصلح للاحتجاج ولا تقدم أية قناعة بصحة مطالبة المدعي أو ثبوت حق له فيما أدعاه. وختم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرته بطلبه رفض الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي عن رده قدم مذكرة جاء فيها: أن ما أثارته المدعى عليها بمذكرتها من أنه لا يصح الاحتجاج بحماية طلب البراءة في الفترة التي سبقت العمل بالنظام الجديد فهذا القول جانبه الصواب إذ أن نصوص النظام الحالي تسري أحكامه على كافة طلبات البراءة السابقة واللاحقة على صدوره. أما ما ذكرته من أن البراءة لم تمنح لهذا الابتكار فهذا الأمر لا علاقة له بموضوع

الحماية؛ لأن الحماية تشمل طلب البراءة بمجرد تقديمه وذلك النظام بالإضافة إلى المادة (١٩/أ) التي نصت على أن: "مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب" فكون الحماية التي قررها النظام تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وليس من تاريخ صدور وثيقة البراءة الأمر الذي يؤكد أن الاختراع يكون مشمولاً بالحماية بموجب النظام منذ إيداع الطلب ولا يجوز للغير استعمال أو الاعتداء على هذا الاختراع إلا بإذن صاحبه حيث إنه المالك للاختراع. كما أنه يجب إلا يحرم صاحب الاختراع من إضافة الحماية على طلبه بسبب أن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية تأخرت في إجراء فحص منح البراءة. وأضاف وكيل المدعي أن المدعى عليها تناقضت في مذكرتها حيث ذكرت: أن نظام البراءات الجديدة تسري أحكامه طبقاً للمادة الرابعة والستين على طلبات براءات الاختراع... ثم ذكرت أثناء تبريرها للقرار رقم (٩) الصادر ضد موكله قائلة: إن دعوى الاعتداء على الاختراع يتعين أن تكون مبناها على ملكية المدعي لبراءة الاختراع لما يدعيه فإن دعواه والحال كما ذكر لم تقم على سند ثابت من النظام لعدم صدور وثيقة براءة الاختراع، في حين أقرت المدعى عليها أن النظام الجديد تسري أحكامه على طلبات براءات الاختراع طبقاً للمادة الرابعة والستين من النظام فهي تناقض نفسها حين تدعي في نفس الفقرة عدم قيام دعوى موكله على سند ثابت من النظام. وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عن رده ذكر أن نظام براءات الاختراع السابق يحدد مدة سريان الحماية اعتباراً من تاريخ منح البراءة وليس قبل ذلك أما النظام الجديد فيحدد مدة سريان الحماية

اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب. وإزاء ذلك وحيث إن المدعي تقدم بطلب الحصول على براءة اختراع خلال سريان النظام السابق فإن الحماية تبدأ عند حصوله على البراءة أما الفترة التي تلت إلغاء النظام السابق وتطبيق النظام الحالي فإن الحماية فيها تبدأ من تاريخ إيداع الطلب، وحيث إن هذه القضية عاصرت في مراحلها الأولى تطبيق النظام السابق وعاصرت في مراحلها الأخيرة تطبيق النظام الجديد فإنه لا يمكن القول بأن يصح الاحتجاج بحماية طلب البراءة من تاريخ إيداع الطلب خلال فترة سريان النظام السابق، وحيث إن المدعي أقام دعواه لدى لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع خلال فترة سريان النظام السابق فإن ليس له الحق بالمطالبة خلال تلك الفترة بحماية براءته قبل منحها لها. أما الفترة التي تلت صدور النظام الجديد الذي تضمن حق المخترع في حماية براءة اختراعه اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب فإن المدعي أضاع بنفسه فرصة استمرار بقاء طلبه للحصول على البراءة والتمتع بحماية الطلب بسبب امتناعه عن سداد المقابل المالي السنوي رغم إشعار الإدارة العامة لبراءة الاختراع له بضرورة المبادرة إلى سداد المقابل السنوي حيث تم إبلاغه بالإشعار الأول الذي تضمن مطالبته بسداد المقابل المالي بتاريخ ١٤٢٦/١/٤هـ ثم تم إبلاغه بالإشعار الثاني الذي تضمن مطالبته بسداد المقابل المالي المضاعف بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥هـ ثم إشعاره بإسقاط طلب براءة الاختراع تطبيقاً لما تنص عليه المادة (١٨) الفقرة (أ) من النظام. أما ما ذكره وكيل المدعي في مذكرته أن المدينة تناقضت في مذكرتها فليس صحيحاً، لأن استناد المدينة إلى مواد النظام الحالي وما

ورد في قرار لجنة النظر في دعوى براءات الاختراع رقم (٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٣هـ الذي تضمن عدم قيام دعوى مطالبة المدعي بحماية اختراعه على سند ثابت من النظام لا يتناقض مع الواقع الذي يكشف عما انتهى إليه مآل طلب المدعي تسجيل براءة لاختراعه حيث إن طلب المدعي تم إسقاطه رسمياً بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٥هـ وصدر قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٣هـ أي بعد سقوط طلب المدعي بمدة تقارب ستة أشهر وقد ترتب على إسقاط المدينة طلب المدعي انتهاء أمله بالحصول على البراءة نفسها، فأصبح لا يتمتع بأية حماية سواءً حماية طلب براءته أو حماية براءته ذاتها وبات مجرداً من أي سند نظامي يقيم عليه حجته ومطالباته وبذلك يتضح صواب ما ذهبت إليه لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع عندما قررت أن دعوى المدعي لم تقم على سند ثابت من النظام.

وبعد ذلك سألت الدائرة ممثل الجهة المدعي عليها عن علم المدعي بخطاب الجهة المدعي عليها بطلب تسديد المقابل المالي حيث سبق أن قدمت الجهة المدعي عليها بيان بريدي فيه اسم المدعي يتضمن تسليم المدينة لمجموعة خطابات للمدعي وآخرين عن طريق البريد فسألت الدائرة ممثل الجهة المدعي عليها عن علم المدعي بذلك ولزوميته؟ فذكر أن اللائحة التنفيذية للنظام تنص في الفقرة (٥) من المادة الثالثة المتعلقة بقواعد التعامل مع الإدارة العامة لبراءات الاختراع على أنه: "تسلم الإدارة يدوياً أو بالبريد المسجل الإخطارات والمراسلات بشأن طلبات الحماية ووثائق الحماية وترسل جميع المراسلات التي تقوم بها الإدارة إلى مقدم الطلب أو الوكيل على العنوان

المسجل لدى الإدارة، وتعد الإخطارات بهذا الشكل منتجة لآثارها النظامية". وبناءً على عنوان البريد المسجل لدى الإدارة العامة لبراءات الاختراع من قبل المدعي وفق نموذج طلب براءة اختراع فقد تم إشعاره وإبلاغه من قبل الإدارة العامة لبراءات الاختراع بضرورة سداد المقابل المالي السنوي على العنوان المسجل من قبله في نموذج طلب براءة الاختراع المذكور وذلك حسب كشف تسليم المراسلات البريدية للعنوان البريدي للمدعي وإذا كان لم يقم باستلام الإشعار فإن ذلك يعود إلى تقصيره وعدم جديته في التعامل لإنهاء إجراءات البراءة مع الإدارة العامة لبراءات الاختراع. وأضاف ممثل الجهة المدعى عليها أن دعوى المدعي ينبغي أن يكون مبناها على ملكية المدعي لبراءة الاختراع سارية المفعول وفقاً للنظام وعلى أن هناك اعتداء وقع أثناء سريان فترة البراءة، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت حصوله على براءة اختراع لما يدعيه فإن دعواه والحال ما ذكر لم تقم على سند ثابت من النظام. فعقب وكيل المدعي أن موكله لم يستلم أي إشعار من قبل البريد بطلب التسديد لأن الخطابات التي أرسلت لموكله جميعها كانت في الفترة التي كان فيها خارج المملكة، وقدم صورة مستخرج حاسوبي من الجوازات يؤيد ذلك، وذكر أن الرسوم طبقت على النظام الجديد والنظام الجديد صدر أثناء فترة كون موكله خارج المملكة. علماً أن موكله قد أعاد الطلب بعد قرار اللجنة بتاريخ ١٤٢٧/١/٢هـ ويستند بذلك على استمرارية الطلب وحقه في الحماية وفق النظام الجديد وذلك فيما يخص الطلب الجديد. وبعد ذلك اكتفى طرفا الدعوى بما قدماه؛ فأصدرت الدائرة حكمها في الدعوى.

لما كانت غاية المدعي من دعواه الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع الصادر برفض دعواه، وبما أن المادة السابعة والثلاثين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ نصت على أنه: "يتظلم من قرارات اللجنة المختصة بنظر دعاوى براءات الاختراع أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار" مما تكون معه الدعوى على هذا النحو طعناً في قرار إداري؛ فيختص الديوان بنظرها وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. لما كان ذلك وكان قرار اللجنة محل الطعن قد صدر بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٣هـ وسلم وكيل المدعي صورته بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ، وتظلم منه أمام الديوان في ١٤٢٧/١/٢٩هـ كما هو ثابت للدائرة من أوراق القضية، فإن الدعوى مقبولة شكلاً. أما في الموضوع، فلما كانت دعوى المدعي أمام اللجنة هي حماية ما يدعي اختراعه وتعويضه عن استغلال الشركة التي كان يعمل بها لهذا الاختراع، وكان أي مخترع لا يحمي ولا يعوض صاحبه عن استغلاله إلا بعد صدور البراءة له؛ لذا فإنه قبل الحكم للمدعي بطلبه يشترط حيازته لبراءة الاختراع، وبما أن المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت حصوله على البراءة؛ فإن دعواه لم تبن على مستند نظامي، ولو قيل بغير ذلك لما كان لصدور براءة الاختراع

معنى. ولا يغير من ذلك ما احتج به وكيل المدعي من أن النظام الجديد للبراءات في مادته التاسعة عشرة قد جعل بداية الحماية من تاريخ إيداع الطلب؛ ذلك لأن حماية المخترع لا بد لها من صدور البراءة، لأنها هي الدليل على أحقية المخترع وأسبقيته، أما إيداع الطلب فيعطي فقط حق الأسبقية في التقدم بحيث لا يمكن لأحد التقديم بعده لتسجيل المخترع نفسه، وبعد صدور البراءة تضفي الحماية على الاختراع بأثر رجعي من تاريخ إيداع الطلب، بحيث إذا ثبت استغلاله من قبل غير المخترع بعد الإيداع وقبل صدور البراءة؛ فإن مالك البراءة يستحق التعويض عن هذا الاستغلال، يضاف لذلك أن طلب المدعي البراءة قد أودع في ١٤٢٠/١١/٢٩هـ، لذا فإن النظام القديم لبراءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ هو الذي يحكمه، وقد نصت المادة السابعة والعشرون على أنه: "تسري براءة الاختراع لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ منحها" وليس من إيداع الطلب. وتشير الدائرة إلى أنها لم تبحث موضوع إسقاط طلب المدعي لعدم سداده الرسوم المطلوبة؛ لأن طعن المدعي في هذه الدعوى على قرار اللجنة، والقرار لم يتطرق إلى هذه الموضوع، ولم يكن من طلبات المدعي لا أمام اللجنة ولا أمام الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٤٤٩٣/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦١/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٨٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٣/١٠/١٤٣١هـ

براءة اختراع - رفض طلب تسجيل براءة - جدة الاختراع - الأثر الفوري لسريان نظام البراءات الجديد على الطلبات المقدمة في ظل النظام القديم ولم يتم البت فيها - تطبيق قاعدة النص الأصلح على النظام الإداري.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٥٥) بتاريخ ١٤/٤/١٤٢٩هـ المتضمن رفض تسجيل طلب براءة الاختراع المقدم من المدعية لأن الاختراع الذي تطالب به لم يكن جديداً أو منطوياً على خطوة ابتكارية ومسبوقاً من حيث حالة التقنية وذلك تطبيقاً لنظام براءات الاختراع الجديد - تقديم الطلب في ظل نظام براءات الاختراع السابق لا يعني استمرار سريان أحكامه على الطلب بعد صدور النظام الجديد الذي نص صراحة على أن تسري أحكامه على طلبات براءات الاختراع والبراءات السارية المفعول ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام، مما مؤداه سريانه على طلب المدعية الذي يعد من الطلبات سارية المفعول وقت نفاذه - لا مجال لقاعدة تطبيق النظام الأصلح للواقعة محل النزاع، إذ إن مجال تطبيقها العقوبات المنصوص عليها في النظام الجزائي - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- المواد (٤٣، ٤٤، ٦٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض ذكر فيها أنه بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٩هـ تقدمت موكلته بطلب إلى مكتب براءات الاختراع لمنحها براءة اختراع عن الاختراع المسمى (تركيبة C1-981) ثابتة تؤخذ عن طريق الفم وعملية تحضيرها)، وتم تقديم الطلب في ظل نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤١٠/١١/٢٥هـ، وبقي الطلب لدى مكتب براءات الاختراع حتى ١٤٢٦/١١/١٥هـ ثم طلب المكتب من موكلته سداد تكاليف الفحص الموضوعي للطلب المقدم منها كي يتم الفحص الموضوعي لطلبها وذلك بخطاب الإدارة العامة لبراءات الاختراع المؤرخ في ١٤٢٦/١١/١٥هـ ثم في هذا التاريخ نفسه أشعرت الإدارة العامة لبراءات الاختراع موكلته برفض أسبقية طلب البراءة بحجة انتهاء فترة الأسبقية، كما أشعرتها في

التاريخ نفسه بنتيجة الفحص الموضوعي رقم (١) المتضمن رفض الطلب استناداً إلى المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع الجديد مبنياً أن ذلك يعد تعسفاً من الإدارة إذ طلبت الإدارة لعامة لبراءات الاختراع المؤرخ في ١٤٢٦/١١/١٥هـ ثم في هذا التاريخ نفسه أشعرت الإدارة العامة لبراءات الاختراع موكله برفض أسبقية طلب البراءة بحجة انتهاء فترة الأسبقية، كما أشعرتها في التاريخ نفسه بنتيجة الفحص الموضوعي رقم (١) المتضمن رفض الطلب استناداً إلى المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع الجديد مبيناً أن ذلك يعد تعسفاً من الإدارة إذ طلبت من موكلته سداد رسوم الفحص الموضوعي، وفي التاريخ ذاته أفادتها برفض الطلب شكلاً وموضوعاً وأن قرار الإدارة بالرفض لم يتم على أساس فحص الاختراع المقدم عنه طلب البراءة وإنما بناءً على المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع، وفي تاريخ ١٤٢٧/٨/٢هـ تقدمت موكلته بتظلم من قرار الرفض أمام لجنة النظر في دعاوي براءات الاختراع فصدر قرار اللجنة برقم (١٥٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤هـ برفض الطعن المقدم من موكلته ضد قرار الإدارة العامة لبراءات الاختراع، ولم تقتنع موكلته بالقرار فتظلمت منه أمام ديوان المظالم استناداً إلى المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية للأسباب التالية: أولاً: أن تقديم موكلته للطلب كان في ظل نظام براءات الاختراع السابق، وكان الطلب صحيحاً في حينه حيث إن النظام القديم يسمح بتقديم طلبات بعد الكشف عنها، وقد صدرت

العديد من البراءات التي قدمت على هذا النحو طبقاً للنظام القديم الذي ينص في المادة (٢٧) منه على أنه: "لا تسري براءة الاختراع لمدة خمسة عشر سنة من تاريخ منحها ويجوز للمدينة بناءً على طلب مالك البراءة من فترة سريانها خمس سنوات أخرى... وفي حالة حصول المخترع على براءة أجنبية تكون مدة الحماية التي يتمتع بها في المملكة كما لو كانت البراءة قد منحت له في المملكة في البداية" وأن موكلته قد حصلت على براءة اختراع من الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٤م ثم تقدمت بطلب الحصول على براءات اختراع سعودية بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٩هـ الموافق ٢٠٠١/٨/١٩م مما يجعل لها الحق -طبقاً للنظام القديم- في الحصول على براءة اختراع في المملكة على أن تقتصر مدة الحماية على ما تبقى من المدة الممنوحة لها بموجب البراءة الأمريكية لكن إدارة براءات الاختراع تراخت في فحص طلب موكلته منذ تقديمه في عام ١٤٢٢هـ حتى عام ١٤٢٦هـ وخلال هذه الفترة صدر نظام البراءات الجديد الذي استندت إليه الإدارة في رفض الطلب المقدم من موكلته رغم أن الطلب صحيح حين تقديمه والعبرة بصحة تقديمه في ظل النظام القديم وأنه ليس من الحق أن تضار موكلته بسبب تراخي الإدارة وعدم بتها في الطلب عدة سنوات ثم يطبق ما يصدر من أنظمة جديدة على هذا الطلب برفضه خصوصاً مع عدم ارتكاب موكلته لأي خطأ يترتب عليه رفض طلبها فهي تدفع الرسوم السنوية للبراءة بل قامت بسداد رسوم الفحص الموضوعي الذي طلبته الإدارة منها، ثانياً: أنه من المبادئ المتعارف عليها عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة وقد قدمت موكلته طلبها صحيحاً بموجب

نظام البراءات القديم فلا يصح أن يعد طلبها غير صحيح بسبب لا يعود إلى الطلب ذاته وإنما يعود إلى صدور النظام الجديد، وطلب في ختام لائحته أولاً: قبول التظلم شكلاً؛ لتقديمه خلال المدة النظامية طبقاً للمادة (٣٧) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية حيث استملت موكلته القرار المتظلم منه بتاريخ ١٤٢٩/٤/١هـ .ثانياً: إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٥٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤هـ، وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت لها جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٨/١٥هـ وأبلغت بها طرفي الدعوى بالخطاب رقم (١٠٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٢هـ وفيها حضر الحاضر عن المدعية (...) ولم يحضر من يمثل الجهة المدعى عليها رغم إبلاغها بالخطاب الآنف الذكر، وباطلاع الدائرة على الوكالة التي قدمها الحاضر عن المدعية تبين لها أنها لا تخوله بالمرافعة في هذه القضية لعدم وجود تصديق وزارة الخارجية ووزارة العدل على هذه الوكالة وأكدت عليه الدائرة إكمال إجراءات الوكالة وتقديمها في الجلسة القادمة فاستعد بذلك، وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٢٩/١٢/٣هـ قدم وكيل المدعية ما طلبته الدائرة في الجلسة السابقة من استكمال إجراءات الوكالة التي تخول وكيل المدعية بالمرافعة في هذه القضية وسألته الدائرة عن دعواه؟ فذكر مرافعة شفوية لم تخرج في مضمونها عما قدمه في لائحة الدعوى وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المدعى عليها قدم مذكرة رد جاء فيها أن صدور نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الجديد قد

ألغى نظام براءات الاختراع السابق وبالتالي فلا يصح الاحتجاج بأحكام النظام السابق على ما اتخذته الإدارة العامة لبراءات الاختراع ولجنة النظر بدعاوى براءات الاختراع المقدمة إليها، وذلك لأن النظام الجديد لبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسة المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ينص في المادة الرابعة والستين على أنه: "يحل هذا النظام محل نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ وتسري أحكامه على طلبات براءات الاختراع، والبراءات السارية المفعول، ويلغي كل ما يتعرض معه من أحكام"، كما أن النظام ينص في المادة الثالثة والأربعين على أن: "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة...إلخ"، وأن الطلب الذي تقدمت به الشركة المدعية انطبق عليه النظام الجديد ولم تكن عناصر الحماية للطلب المذكور جديدة لثبوت أن الطلب مكشوف عنه سابقاً فتم رفض طلب الشركة، وهو ما تم الاستناد عليه من قبل الإدارة العامة لبراءات الاختراع بالمدينة ولجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع، وأن هذا ما قضت به المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض في عدد من السوابق القضائية، وأرفق صوراً لبعض تلك الأحكام، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى المقدمة من الشركة المدعية أرفقت بملف القضية وسلم وكيل المدعية نسخة منها باطلاعه عليها طلب مهلة لإعداد الرد، وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٠/٣/١٢هـ قدم وكيل الشركة المدعية مذكرة رد بين فيها عدم صحة استناد الجهة المدعى عليها على المادة (٤٤/أ) من نظام البراءات الجديد وبين معنى كشف

الاختراع للجمهور وأنه يجب عدم المساس بالحقوق المكتسبة وأنه عند صدور نظام جديد يتعارض مع نظام قديم فيطبق الأصلح للنزاع واختتم مذكرته بإلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع محل الدعوى أرفقت المذكرة بملف الدعوى وسلم ممثل الجهة نسخة منها باطلاعه عليها قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه وسألت الدائرة وكيل المدعية هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بأنه يكتفي بما سبق تقديمه، وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٠/٥/٢٣هـ حضر ممثل الجهة المدعى عليها ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغ وكيلها بموعد هذه الجلسة بموجب محضر الجلسة السابقة وعلمه بأنها جلسة إعلان الحكم وطلبت الدائرة من ممثل الجهة المدعى عليها صورة من سند استلام قرار اللجنة محل الدعوى فقدم صورة من سند استلام للقرار رقم (١٥٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤هـ والمدون به بأن تاريخ الاستلام في ١٤٢٩/٤/٢٢هـ أرفقت بملف الدعوى بعد ذلك قرار ممثل الجهة اكتفاءه بما سبق وقررت الدائرة رفع أوراق القضية للمداولة والنطق بالحكم.

حيث إن وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٥٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤هـ القاضي برفض الطعن في قرار الإدارة العامة لبراءات الاختراع في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠١٢٢٠٢٩١) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٥هـ وحيث إن الجهة قد ردت على الدعوى كما سلف بيانه، وحيث

إن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص بنظر الدعوى بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والمادة السابعة والثلاثون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، ومن حيث الشكل؛ فالثابت من الأوراق أن المدعية قد أبلغت بالقرار في ١٤٢٩/٤/٢٢هـ وأقامت الشركة المدعية هذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/٦/٥هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المحددة لسماع الدعوى المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من نظام براءات الاختراع المشار إليه، أما عن موضوع الدعوى، وهو طلب المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في براءات الاختراع رقم (١٥٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤هـ القاضي برفض الطعن في قرار الإدارة العامة لبراءات الاختراع في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠١٢٢٠٢٩١) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٥هـ برفض طلب براءة الاختراع المعنون (تركيبه C1-981 ثابتة تؤخذ عن طريق الفم وعملية تحضيرها)، فحيث إن المادة الثالثة والأربعون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، نصت على أنه: "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية وقابلاً

للتطبيق الصناعي، ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً أو عملية صناعية أو متعلقاً بأي منها" كما نصت المادة (٤٤/أ) على: "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب أو الشفوي أو بطريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية..." وحيث انتهت الإدارة العامة لبراءات الاختراع إلى رفض طلب المدعية تطبيقاً للمادتين السالف ذكرهما لأن هذا الاختراع الذي تطالب به الشركة المدعية لم يكن جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية ومسبوقاً من حيث حالة التقنية ويكون قرار اللجنة محل الطعن متفقاً مع أحاكم النظام الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى، وأما عن ما ذكره وكيل الشركة المدعية من أنه تم تقديم الطلب المذكور في ظل نظام براءات الاختراع السابق الصادر برقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ والذي كان يسمح بتقديم نفس طلب البراءة إذا كان مقدماً خارجياً حسب المادة السابعة والعشرين منه، فحيث إن المادة الرابعة والستون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ نصت على: "يحل هذا النظام محل نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ وتسري أحكامه

على طلبات براءات الاختراع، والبراءات السارية المفعول، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام"، وحيث إن هذا النص صريح الدلالة في أن أحكام النظام تسري على طلبات براءات الاختراع والبراءات السارية المفعول، وأن طلب الشركة المدعية يعد من الطلبات سارية المفعول فإنه يطبق عليه النظام الجديد، وعلى هذا فلا يعد احتجاج وكيل المدعية بأحكام النظام القديم صحيحاً، أما عن ما ذكره وكيل المدعية من أنه إذا كان هناك تعارض بين النظام القديم والنظام الجديد فإنه يطبق النظام الأصلح للواقعة محل النزاع، فإن استدلال وكيل المدعية بهذه القاعدة في غير محله؛ لأنه لا يوجد أصلاً تعارض بين النظامين حسب ما نصت عليه المادة الرابعة والستون من النظام الجديد السالف ذكرها وكذلك المادة الخامسة والستون التي نصت على: "ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره" فالعمل بالنظام الجديد محدد بتاريخ سريانه بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره، ومع بدء سريانه يكون النظام القديم منتهياً وحل محله النظام الجديد بموجب المادة الرابعة والستون وبالتالي فلا يوجد تعارض بين النظامين، كما أن القاعدة التي أشار إليها وكيل المدعية من أن النظام الواجب التطبيق الأصلح لواقعة النزاع فهذا خاص بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في النظام الجزائي والقاعدة أن العقوبة الواجبة التطبيق هي الأصلح للمتهم، ويكون استدلال وكيل المدعية بهذه القاعدة في غير محله.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٤٤٩٣/١/ق) لعام ١٤٢٩هـ المقامة من شركة (...) بالطعن في قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٢٥٠٥/١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٨/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٦٧٢/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٤٣/إس/٢ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٢/٢٥هـ

براءة اختراع - رفض طلب تسجيل براءة - جدة الاختراع - الأثر الفوري لسريان نظام البراءات الجديد على الطلبات المقدمة في ظل النظام القديم ولم يتم البت فيها.

تظلم المدعية من قرار الجهة برفض طلب تسجيل البراءة المقدم منها استناداً إلى خطأ الجهة في تطبيق نظام براءات الاختراع الصادر عام ١٤٢٥هـ على طلبها الذي تقدمت به في ظل نظام البراءات السابق الصادر عام ١٤٠٩هـ والذي كان يسمح بتقديم نفس طلب البراءة إذا كان مقدم في الخارج - إلغاء نظام البراءات السابق بصدور النظام الحالي الذي نص صراحة على سريان أحكامه على طلبات براءات الاختراع والبراءات السارية المفعول وإلغاء كل ما يتعارض معه من أحكام، وبالتالي سريانه على الطلب الذي تقدمت به المدعية - اشتراط النظام الحالي أن يكون الاختراع جديداً ولم يسبق تسجيله، وهو ما لا يتوافر في طلب المدعية - عدم اكتساب المدعية أية حقوق في ظل النظام السابق، إذ إن الغاية من تقديمها الطلب هو إضافة الحماية عليه وهو ما لم تكتسبه حتى الآن - أثر ذلك: صحة القرار ورفض الدعوى.

- المواد (٤٣، ٤٤، ٦٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم أنه بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ تقدم وكيل المدعية بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض يتظلم فيها من قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية الذي صدر برفض طلب موكلته تسجيل براءة الاختراع رقم (٩٨١٨٠٨٦٩) والمودع بتاريخ ١٤١٨/١٠/٢٤هـ مؤسساً تظلمه بأن طلب براءة اختراع موكلته قدم في ظل نظام براءات الاختراع السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ والذي كان يسمح بإيداع ومنح براءات اختراع في المملكة العربية السعودية وإن كانت بنفس طلب البراءة المقدم خارجياً وفقاً لنص المادة (٢٧) من ذلك النظام، ومن ثم يكون تطبيق نظام براءات الاختراع الحالي بأثر رجعي على طلب موكلته إضراراً بمصالح موكلته وإجحافاً بحقها، لأنها لن تستفيد من منحها براءة اختراع، ومن الثابت فقهاً وقضاءً أن الأنظمة لا تطبق على الأحداث السابقة

لسريانه وإنما على الحوادث اللاحقة بل إنه إذا كان هناك تعارض بين نظام قديم وجديد في التطبيق على واقعة معينة فإن المطبق منها حقاً هو النظام الأصلح للواقعة محل النزاع، كما أن المدعى عليها هي التي تأخرت في فحص طلب موكلته مما أدى إلى فقد هذا الطلب الجدة التي يشترطها النظام الحالي، وختم وكيل المدعية لائحته بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (٢٢/١٤٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٨هـ والإيعاز باستكمال الإجراءات النظامية للطلب محل الرفض، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وعقدت لها عدة جلسات، وبجلسة ١٤٣٠/١٠/٢٠هـ قدمت المدعى عليها مذكرة جوابية تضمنت أن نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الجديد قد ألغى نظام براءات الاختراع السابق وبالتالي فلا يصح الاحتجاج بأحكام النظام السابق على ما اتخذته الإدارة العامة لبراءات الاختراع ولجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع من إجراءات وقرارات حيال طلبات براءات الاختراع المقدمة إليها وذلك لأن النظام الجديد لبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ينص في المادة الرابعة والستين على أنه: "يحل هذا النظام محل نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ وتسري أحكامه على طلبات براءات الاختراع والبراءات السارية المفعول ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام" كما أن النظام نص في المادة الثالثة والأربعين منه على أنه: "يكون الاختراع قابلاً

للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية" كما تضمنت الفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعين أنه: "يكون الاختراع جديداً إذا تقدمت به الشركة المدعية من حيث حال التقنية السابقة... إلخ" وحيث إن الطلب الذي تقدمت به الشركة المدعية انطبق عليه النظام الجديد ولم تكن عناصر الحماية للطلب المذكور جديدة لثبوت أن الطلب مكشوف عنه سابقاً فقد تم رفض طلب الشركة، وهو ما تم الاستناد عليه من قبل الإدارة لبراءات الاختراع ولجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع، وبناءً على المادة الرابعة والستين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الجديد فإن نظام براءات الاختراع القديم قد أصبح كأن لم يكن؛ لأنه قد حال محله النظام الجديد، وبالتالي تطبق الأحكام الواردة فيه على جميع طلبات براءات الاختراع التي لم تنته إجراءاتها بعد أو لم يتم البت فيها في ظل وجود النظام القديم، حيث إن الأصل في نفاذ الأنظمة أن النظام بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تتم تحت سلطانه وهذا هو مجال تطبيقه الزمني، فيسري النظام الجديد على الوقائع والمراكز الخاصة والإجراءات التي لم يتم البت فيها حتى صدوره ويكون نافذاً فيها، وانتهى ممثل المدعى عليها إلى طلبه برفض الدعوى لما تقدم من أسباب، وبجلسة ١٤٣١/١/٢٤هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها أن موكلته تقدمت بطلب البراءات في يوم ١٤١٨/١٠/٢٤هـ الموافق ١٩٩٨/٢/٢١م بحسب النظام القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ وعليه تم قبول الطلب

شكلياً ولم تذكر مسألة الجدة في الطلب بأية حال من الأحوال، لذا فإن اللجنة وفقاً لهذا الإجراء طبقت النظام الجديد رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ مما يعني أنها طبقت نظامين مختلفين على طلب واحد مودع في ظل النظام القديم، وحيث إن اللجنة طبقت هذا النظام مع إيداع براءة موكلته حسب النظام القديم، وحيث إن إدارة براءات الاختراع تأخرت في فحص الطلب موضوعياً طيلة ثمان سنوات مما سبب أضراراً مادية ومعنوية لا يد لموكلته فيها، وحيث إن اللجنة طبقت النظام دون أن ترجع إلى ما سبق ذلك من إجراءات حول الطلب وإيداعه وقبوله من الناحية الشكلية والتي تعني استيفاء هذا الطلب لكافة إجراءاته الشكلية التي تتعلق بالمدد النظامية وهي أسبقية الإيداع إن وجدت وكذلك جدية الاختراع والكشف السابق له وكل هذه الإجراءات التي نص عليها النظام القديم، وانتهى إلى طلب إلغاء قرار اللجنة موضوع الطعن، وبجلسة هذا اليوم سألت الدائرة الأطراف أن كان لديهم ما يضيفونه فقرر الجميع الاكتفاء بما سبق.

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٤٣٠/٣٢) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٨هـ الصادر برفض طعن الشركة المدعية في قرار الإدارة العامة لبراءات الاختراع في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٩٨١٨٠٨٦٩) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٠هـ فإن المحاكم

الإدارية تختص ولائياً بالفصل في هذه الدعوى بناءً على الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمادة السابعة والثلاثين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ التي تنص على أن: "تصدر اللجنة قراراتها، ويجوز التظلم أمام ديوان المظالم من أي قرار تصدره اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار" وبما أن قرار اللجنة -موضوع الدعوى- صدر بتاريخ ١٤٣٠/٥/٨هـ وتقدمت الشركة المدعية بهذه الدعوى أمام الديوان بتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ فإنها تكون قد قدمت خلال المدة النظامية المحددة في المادة السابعة والثلاثين -المشار إليها سلفاً- ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً، وبالنسبة لموضوع الدعوى، فإن وكيل الشركة المدعية يستند في تظلمه من القرار موضوع الدعوى إلى أن اللجنة عند نظرها في تظلم موكلته من رفض طلبها تسجيل براءات الاختراع موضوع الدعوى طبقت نظام براءات الاختراع والتصميمات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ متفقة في ذلك مع ما أخذت به الإدارة العامة لبراءات الاختراع في المدينة، وأن هذا الذي أخذت به اللجنة ومن قبلها الإدارة العامة لبراءات الاختراع يعد خطأ لأن موكلته قدمت طلبها وأودعته لدى الإدارة العامة لبراءات الاختراع في ظل نظام براءات الاختراع السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ والذي كان يسمح بتقديم طلب البراءة نفسه إذا

كان مقدم في الخارج وفقاً للمادة (٣٧) من النظام السابق، وإنه لا يد لموكلته في تأخر فحص الطلب حتى صدور النظام الحالي، ولما كان دفع الجهة المدعى عليها يرتكز على أن النظام السابق لبراءات الاختراع قد ألغي بصدور النظام الحالي، وأن النظام الحالي تسري أحكامه على طلبات براءات الاختراع، كما نصت عليه المادة (٦٤) من النظام الجديد ولما كان من ضمن طلبات براءات الاختراع المقدمة طلب الشركة المدعية، ولما كانت المادة (٤٣) تنص على أنه: "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية" كما تنص الفقرة (أ) من المادة (٤٤) على أن: "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حال التقنية السابقة..." ومن ثم يكون مؤدى ذلك اشتراط أن يكون الاختراع جديداً لم يسبق تسجيله، وهذا غير متوفر في طلب براءة الاختراع المقدم من المدعية مما يكون معه دفع المدعى عليها صحيحاً وموافقاً لصريح النظام، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعية من عدم جواز تطبيق النظام الحالي على طلبات الاختراع السابقة له، باعتبار أن نص المادة (٦٤) جاء صريحاً وشاملاً لطلبات براءات الاختراع السابقة والتالية لنفاذه، أما ما ذكره من نصوص وقواعد يرى أنها تثبت عدم جواز إعمال النظام فيما هو سابق له إنما هي ترتيب العقاب على أفعال لم تكن محظورة، أو إهدار حقوق قد اكتسبت واستقرت وهذا غير متوافر في طلب المدعية هنا، إذ الغاية من تقديمها لطلب براءات الاختراع هو إضافة الحماية من قبل المدعى عليها على ما يذكر أنها براءات اختراع له، وهذا

الأمر لم يكتسبه حتى الآن، ومن ثم ليس له الاحتجاج بتلك النصوص والقواعد.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع .

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/١٨٠٠/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣٢/د/إ/٣ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٠٣٩/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/١٤٨ لعام ١٤٣٣هـ
تاريخ الجلسة ٦/٣/١٤٣٣هـ

براءة اختراع - سريان النظام بأثر رجعي.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها، القاضي برفض طلبها تسجيل براءة الاختراع - استناد المدعية لصحة مطالبتها على أن المدعى عليها طبقت نصوص نظام براءة الاختراع الحالي، رغم أن الطلب المقدم، قدم خلال سريان النظام السابق، وهذا يعد خطأً منها - ثبوت موافقة القرار للنظام في سريان النظام الحالي بأثر رجعي على الواقع والإجراءات التي لم يتم البت فيها؛ وفقاً للمادة (٦٤) من النظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- المادة (٦٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.
- المادة (٢٧) من نظام براءة الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٢٠/٦/٩هـ تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض وكيل الشركة المدعية بلائحة دعوى جاء فيها: أنه بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٠هـ أودعت موكلتنا (المدعية) طلب براءة اختراع لدى المدعى عليها، وعنوانه (اتحاد من مضادات حيوية، من نوع ثينا ميسين، مع مثبطات ثنائي ببتيداز) حيث قيد الطلب المذكور بالرقم (٠١٢٢٠٢١١٦) وتم إيداع الطلب وفقاً للمادة (٢٧) من نظام براءات الاختراع، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ التي تجيز منح براءة اختراع سعودية، عن بقية مدة براءة الاختراع الصادرة من دولة أجنبية، وكانت موكلتنا قد استندت في تقديم طلبها المذكور، إلى طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٩١٧١١) وتاريخ ١٩٨١/٨/١٠م، وبتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، وبعد مضي أكثر من ست سنوات على إيداع طلب براءة الاختراع المشار إليه، صدر نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية والدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية بالمرسوم الملكي رقم(م/٢٧) والذي ألغى العمل بموجب نظام براءات الاختراع، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ، والذي أودع طلب موكلتي أثناء سريانه ووفقاً لشروطه، وبتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٠هـ قامت المدعى عليها بفحص طلب الاختراع المشار إليه من الناحية الموضوعية، ومن دون التقيد بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة (٣/٣٥) من نظام براءات

الاختراع والتصميمات التخطيطية والدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وإصدار قرار برفض الطلب المذكور استناداً إلى المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام المذكور؛ لأن عناصر الحماية (الحالية) لطلب المدعية، لا تعتبر جديدة على ضوء وثيقة براءة الاختراع الأوربية رقم (٧٢٠١٤) وتاريخ ١٩٨٣/٢/١٦م وهي نفسها تعود للمدعية، بحجة أن المادة (٦٤) من النظام تجيز تطبيق أحكام بأثر رجعي على جميع طلبات براءات الاختراع، بما في ذلك تلك الطلبات المودعة قبل تاريخ العمل به. وطلب في ختام دعواه: إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع محل الطعن رقم (١٤٣٠/١٧) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٠هـ، وتوجيه المدعى عليها بإعادة فحص طلب براءة الاختراع الخاص بموكلتنا رقم (٠١٢٢٠١١٦) طبقاً لأحكام نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ الذي أودع في ظله الطلب المذكور. وبقيدها قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه، أحيلت إلى هذه الدائرة، حيث باشرت نظرها، وحددت لها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٩/١١هـ فحضر وكيل المدعية وحضر لحضوره ممثل المدعى عليها، وفيها سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته؟ فذكر أنها تطلب إلغاء قرار لجنة النظر في براءات الاختراع رقم (١٤٣٠/١٧) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٠هـ. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده على الدعوى، قدم مذكرة مكونة من ثلاث صفحات وقد سلم الحاضر عن المدعية صورة منها، ومما ورد في المذكرة: أن نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الجديد،

قد ألغى نظام براءات الاختراع السابق، وبالتالي فلا يصح الاحتجاج بأحكام النظام السابق على ما اتخذته الإدارة العامة لبراءات الاختراع، ولجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع من إجراءات وقرارات حيال طلبات براءات الاختراع المقدمة إليها؛ وذلك لأن النظام الجديد لبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ينص في المادة الرابعة والستين على أنه: "يحل هذا النظام محل نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ، وتسري أحكامه على طلبات براءات الاختراع والبراءات السارية المفعول، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام". كما أن النظام ينص في المادة الثالثة والأربعين على أنه: "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية". كما نصت الفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعين على أنه: "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة...الخ"، وحيث إن الطلب الذي تقدمت به الشركة المدعية انطبق عليه النظام الجديد، ولم تكن عناصر الحماية للطلب المذكور جديدة؛ لثبوت أن الطلب مكشوف عنه سابقاً فقد تم رفض طلب الشركة، وبناءً على ما تقدم، فإن المدينة تطلب رفض الدعوى. وباطلاع وكيل المدعية على المذكرة، قدم مذكرة جاء فيها: إن ادعاء ممثل المدينة بأن النظام القديم قد أصبح كأن لم يكن؛ لأنه قد حل محله النظام الجديد، يناقض نفسه لعدة أسباب نذكر منها الآتي: ١-إن نص المادة (٦٤) من النظام الجديد الذي استشهد به ممثل المدينة، قد أقر واعترف

بالحقوق المكتسبة بموجب النظام القديم؛ لأن الاعتراف ببراءات الاختراع السارية المفعول لا يعني عدم الاعتراف بالحقوق المكتسبة بموجب ذلك النظام القديم، الأمر الذي يؤكد على أن النظام الجديد لا يقصد بعملية الإحلال، عدم الاعتراف بأحكام النظام القديم كلية، أو اعتبارها كأن لم تكن. ٢-إن تطبيق أحكام النظام الجديد على طلبات براءات الاختراع السابق إيداعها لتاريخ نفاده، لا يعني إنكار الحقوق المكتسبة بموجب الإيداع الصحيح، الذي تم بموجب أحكام النظام القديم فهي في الأصل معترف بها من قبل النظام الجديد بحسب إقراره ببراءات الاختراع السارية المفعول. وواضح من ذلك أن تفسير المدينة لنص المادة (٦٤) فيه تناقض ظاهر؛ لكونه يقتضي مرة الاعتراف بالحقوق المكتسبة بموجب أحكام النظام القديم، وفي مرات أخرى يقتضي عدم الاعتراف بتلك الحقوق المكتسبة. ووفقاً لهذا المفهوم، فإن عبارة طلبات براءات الاختراع الواردة بصفة العموم في المادة (٦٤) يراد بها فقط الطلبات التي أودعت في أو بعد التاريخ الذي حل فيه النظام الجديد محل النظام القديم، ولا تشمل الطلبات التي أودعت قبل ذلك؛ لكونها أنشأت حقوقاً مكتسبة بموجب الإيداع وفقاً لأحكام النظام القديم، وهي حقوق اعترفت بها المادة (٦٤) وبالتالي ينبغي أن تعامل وفقاً لتلك الأحكام التي نشأت في ظلها. وطلب إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع، وبعرض هذه المذكرة على ممثل المدعى عليها قرر اكتفاءه بما سبق أن قدمه، كما قرر وكيل المدعية اكتفاءه بما سبق، وعليه أصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

حيث إن الشركة المدعية تطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٤٣٠/١٧) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٠هـ المتضمن رفض الطلب، لذا فإن نظر هذه الدعوى والفصل فيها من اختصاص ديوان المظالم؛ وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. أما بالنسبة للقبول الشكلي، فإنه لما كان قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المتظلم منه قد صدر بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٠هـ، وتقدمت المدعية بتظلمها لدى الديوان بتاريخ ١٤٣٠/٦/٩هـ، فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإن المدعية تقدمت بطلب براءة اختراع، وتم إيداعه وفقاً للمادة (٢٧) من نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ، وأن وكيل الشركة المدعية يستند في تظلمه من القرار موضوع الدعوى، أن اللجنة عند نظرها في تظلم موكلته من رفض طلبها تسجيل براءة الاختراع موضوع الدعوى، أنها طبقت نظام براءات الاختراع والتصميمات... الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ على الطلب المقدم من قبل موكلته، وأن هذا الإجراء يعد خطأ؛ لأن موكلته قدمت طلبها وأودعته لدى الإدارة العامة لبراءات الاختراع بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٠هـ، في ظل نظام براءات الاختراع السابق، وحيث إن المدعى عليها قامت بتطبيق النظام الجديد، والذي نصت المادة (٦٤) منه على أنه: "يحل هذا

النظام محل نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ، وتسري أحكامه على طلبات براءات الاختراع والبراءات السارية المفعول، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام". وهذا صريح في إقرار سريان هذا النظام بأثر رجعي على الوقائع والإجراءات التي لم يتم البت فيها، ولما كان الحال ما ذكر، فإن الدائرة تنتهي إلى سلامة قرار الجهة المدعى عليها -محل التظلم- وموافقته للواقع والنظام؛ مما يتعين معه رفض الدعوى وهو ما تقضي به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٢٠٢٠/١/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٤/١/إ/٢/لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ١٨٥٢/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/٤٧٣ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٥/٧/٢٩هـ

براءة الاختراع - رفض طلب براءة اختراع - اشتراط وجوب تسبيب القرار - بطلان القرار - عيب الشكل.

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر برفض طلب براءة الاختراع - الأسباب التي بنت اللجنة قرارها عليها جاءت عامة ولم تذكر سبب فقدان الطلب شرط الجدة وأنه مكشوف؛ إذ جاء تسبيبها بأنها لم تجد فيما قدمه المدعي ما يدحض المبررات التي استند عليها في رفض طلب منح البراءة؛ مما يعني فقدان الطلب لشرط الجدة وعدم توافر الخطوة الابتكارية - كان من الواجب أن تذكر اللجنة كيف كان مكشوفاً ومن ثم افتقاده لشرط الجدة أمام براءات الاختراع الأخرى والعناصر المكشوفة في الطلب حتى تقرر رفضه - مؤدى ذلك: مخالفة نص المادة (٣٧) من نظام براءات الاختراع التي اشترطت أن يكون القرار مسبباً؛ مما يجعل قرارها معيباً بعيب الشكل ويصمه بالبطلان - أثره: إلغاء القرار.

- المادة (٢٧) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها والفصل فيها بحسب ما يتبين من الاطلاع على الأوراق في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٥هـ جاء فيها: أنه يتظلم من قرار لجنة دعاوى براءات الاختراع رقم (١٤٣٢/٥٠) المؤرخ في ١٤٣٢/٨/٣٠هـ والذي استلمته موكلته بتاريخ ١٤٣٢/٩/١٦هـ والقاضي بتأييد قرار الإدارة العامة للملكية الصناعية رفض طلب براءة الاختراع المعنون (تثبيط لحالات مرتبطة بعامل النخر الورمي-ألفا- (tumor necrosis factor relatd conitions) يتوسطه حمض ريبي نووي متداخل (rnai) المودع برقم (٧٢٨٠٢٥٥) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢هـ استناداً للأسباب التالية:١-بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢هـ تقدمت موكلته بطلب لتسجيل براءة الاختراع. وبتاريخ ١٤٣١/٩/١٢هـ تم استلام إشعار بنتيجة الفحص الموضوعي والمتضمن عدم استيفاء الطلب للشروط، وبتاريخ ١٤٣١/١١/١٥هـ قدمت موكلته رد

على التقرير، بعد ذلك تم استلام إشعار بنتيجة الفحص الموضوعي الثاني يشير إلى أن الطلب لا زال غير مقبول، وبتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٨هـ تقدمت موكلته بالرد على التقرير، وبعد ذلك تم استلام إشعار بنتيجة الفحص الموضوعي الثاني يشير إلى أن الطلب لازال غير مقبول، وبتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٨هـ تقدمت موكلته بالرد على تقرير الفحص الموضعي الثاني، ومن ثم تم استلام إشعار برفض طلب براءة اختراع وبتاريخ ١٤٣٢/٦/٢١هـ تقدمت موكلته بتظلم من قرار الرفض إلى لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع، كما أصدرت اللجنة قرارها رقم (١٤٣٢/٥٠) القاضي برفض التظلم وتأييد قرار الإدارة العامة للملكية الصناعية، واستندت اللجنة في قرارها بالرفض إلى نصوص المواد (٤٣) و(٤٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية والتي تحدد الشروط المطلوب توافرها في الاختراع لكي يمنح حماية براءة اختراع وخلصت اللجنة أن الطلب موضوع التظلم يعد مكشوفاً عنه مما يعني فقدان الطلب لشروط المدة والخطوة الابتكارية، وأن قرار الإدارة العامة للملكية الصناعية يكون قائماً على سند من النظام ولم توضح اللجنة الكيفية التي توصلت بها إلى هذه النتيجة وكيف كونت قناعتها بافتقار الطلب لعنصري الجدية الخطوة الابتكارية، لأن ذلك يقتضي المقارنة بين عناصر حماية الطلب الحالي ومراجع التقنية السابقة والأسس التي استند عليها قرار الإدارة العامة للملكية رفض طلب موكلته وعما إذا كان القرار المذكور سليماً وقائماً على سند من النظام أم لا ومن ثم بعد ذلك التقرير عما إذا كان الطلب فعلاً

يفتقر للجدة والخطوة الابتكارية أم لا.٢-كما لم تتصدى اللجنة بالنقاش لأسباب المبررات الفنية التي اشتملت عليها مذكرة التظلم المقدمة من موكلته، ولم يشتمل قرارها على أية أسباب أو حيثيات توضح الكيفية التي توصلت بها إلى أن قرار المدعى عليها قد جاء صحيحاً وموافقاً للنظام. علماً بأن القضاء قد استقر على أن التسبيب يجب أن يكون كافياً ومنتجاً في فهم الواقع إذ تسبيب القرار يعتبر إجراءً جوهرياً عندما يوجبه النظام ويترتب على إغفاله بطلان القرار إذ أن التسبيب يعتبر في هذه الحالة من الضمانات الأساسية المقررة للخصوم إذ يمكنهم من مراقبة مشروعية القرار وتدارك الخطأ الذي شابه وذلك عن طريق الطعن فيه وقد نصت المادة (٢٧) من نظام براءات الاختراع على: "أن تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية على أن يكون مسبباً" وهو الأمر الذي أغفلته اللجنة حيث جاء قرارها خالياً من التسبيب. ٣-شاب إجراءات النظر في الطعن المقدم من موكلته إلى لجنة النظر في دعاوى ببراءات الاختراع خلل واضح، حيث لم يتم إعلان المدعى عليها وهي الإدارة العامة للملكية الصناعية للرد على الطعن الوارد، وإنما تصدت اللجنة من تلقاء نفسها للفصل في الطعن دون إلزام المدعى عليها بالرد على الطعن وإتاحة الفرصة لمقدمة الطلب للتعقيب والإدلاء بأي بيانات إضافية، الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (٢/٣٦) من نظام براءات الاختراع والتي تنص على الآتي: "يبلغ الخصوم بالدعاوى المقامة أمام اللجنة وفقاً لما تحدده اللائحة"، ومخالفاً كذلك لنص المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتي تنص على الآتي: "يوجه التبليغ مرفقاً به

نسخة من عريضة الادعاء إلى عنوان المدعى عليه ويكون التبليغ من نسختين أحدهما الأصل والأخرى صورة وإذا تعدد المدعى عليهم تكون النسخ بقدر عددهم..."، وباستقراء نص تلك المادة يتبين لموكلته إلزامية إبلاغ المدعى عليه بعريضة الادعاء الأمر الذي غضت عنه اللجنة الطرف وقامت بالفصل في الدعوى دون إعلان المدعى عليها ومن ثم فإن قرارها جاء خاطئاً ومخالفاً للنظام واللائحة التنفيذية الأمر الذي يستوجب إلغاءه. ٤-كما أن موكلته تعتقد بأن قرار الإدارة العامة للملكية الصناعية والمؤيد من لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع قد جانب الصواب وترى بأن المبررات والحجج التي قدمت بها رداً على تقريري الفحص الموضوع الأول والثاني كانت كافية للتغلب على اعتراضات الفاحص حيث قامت موكلته عند الرد على تقرير الفاحص الموضوعي الأول بإدخال تعديلات على عناصر الحماية وذلك بتحديد عناصر الحماية بحيث تتناول الموضوع المتعلق باستخدام (RNAa) المتداخل الذي يشتمل عليه طلب براءة اختراعها في معالجة عينة مرتبة بـ (TNFa) ويمكن إيجاد ما يدعم تحديد الموضوع المطالب بحمايته بحالات عينية مرتبطة بـ (TNFaj) من جملة فقرات أخرى في الفقرة رقم (٩) من الصفحة (٣) من الطلب الراهن حيث يصف حالة مرتبطة بـ (TNF) تتضمن حالات عينية مرتبطة بـ (TNF&) وأورد المبررات التي تقدمت بها موكلته على الفاحص رداً على الاعتراضات الواردة في تقريري الفحص الموضوعي الأول والثاني وذلك على النحو الآتي: أولاً: الوحدة الموضوعية للاختراع: فوفقاً للفقرة (١) من تقرير الفحص

الموضوعي الأول فقد اعترض الفاحص على عدم وجود الوحدة الموضوعية للطلب، وبالتحديد، تم تحديد اختراعين متعلقين باستخدام (siRNA) موجه نحو (TACEMrna) و (siRNA) موجه نحو (TNFR١mRNA) على الترتيب. ورداً على ذلك ترى موكلته أن عناصر الحماية (١ إلى ١٦) الجديدة تفي بمتطلبات الوحدة الموضعية للاختراع على ضوء تحديد عناصر الحماية بالحالات العينية المرتبطة بـ (TNFa) وبالتحديد تم إقرار أن عناصر الحماية مرتبطة بالمفهوم الابتكاري العام الواحد وهو معالجة (الحالات العينية المرتبطة بـ TNFa). وهذه سمة تقنية خاصة للموضوع المطالب بحمايته، حيث يعبر عنها عن طريق عناصر الحماية والتي تحدد الإسهام أن الاختراع المطالب بحمايته ككل منفصل عن التقنية السابقة. وعلى وجه الخصوص، تم الإقرار بأن المفهوم الابتكاري لمعالجة الحالات العينية المرتبطة بـ (TNFa) باستخدام (RNA) المتداخل المزود عن طريق الطلب الراهن لم يكشف عنه أو يقترح في التقنية السابقة، وفقاً لذلك، وتعتقد موكلته أن عناصر الحماية (١إلى ١٦) الجديدة تفي بمتطلبات الوحدة الموضوعية على اعتراض الفاحص. ثانياً: الجدة والخطوة الابتكارية: فمراجع التقنية السابقة المذكورة (D١) إلى (D٤) الدولية لم تذكر استخدام جزيئات (RNA) المتداخلة التي تستهدف (TACE mRNA) أو (TNFR١ mRNA) في معالجة الأمراض العينية المرتبطة بـ (TNFo) وبالتحديد، تكشف الوثيقة (D١) باسم (سينغ، ٢٠٠٥) عن جزيئات (siRNA) ضد

(TSCE) وينطبق ذلك أيضاً على المرجع (D٢) باسم (شاو، ٢٠٠٤) والمرجع (D٣) باسم (فرانشيمونت، ٢٠٠٥). وبالإضافة إلى ذلك يكشف المرجع (D٤) المذكور (براءة الاختراع الأمريكية رقم (A١ ٢٠٠٥/٠٢٤٦٧٩٤) عن جزيئات (siRNA) ضد (TNFR١) إلا أنه، بينما بمكن أن تصف التقنية السابقة جزيئات (RNA) متداخلة تستهدف (TACE mRNSA) و (mRNA TNFR١) عموماً، إلا أنه ليس هناك في التقنية على نحو واضح ما يستنتج منه استخدام (RNA) متداخلاً، مزود عن طريق الطلب الراهن في معالجة كائن خاضع للمعالجة يعاني من حالة مرتبطة بـ(?TNF)، كما هو محدد في عناصر الحماية. وليس هناك أي ذكر في التقنية السابقة المذكورة سيدل المتمرس في التقنية إلى استنتاج الاستخدامات الطبية الثانية التي يزودها الاختراع الراهن. وفي الحقيقة، لا تتعلق التقنية السابقة المذكورة بالاضطرابات العينية على الإطلاق، وحيث إن المراجع المذكور (...) إلى (...) لا تكشف أو تشير أو تذكر الاستخدامات الطبية التي تزودها الطلب الراهن، إلا أن الاختراع المطالب بحمايته يعتبر جديداً ويتضمن خطوة ابتكارية مقارنة بالتقنية السابقة. ووفقاً لذاك فإن عناصر الحماية (١إلى ١٦) الجديدة تفي متطلبات الجدة والخطوة الابتكارية، أما فيما يتعلق بتقرير الفحص الموضوعي الثاني فقد قامت موكلته كذلك بإدخال تعديلات على عناصر الحماية للتغلب على اعتراضات الفاحص، وبالنسبة لاعتراض الفاحص على نطاق الحماية فقد قام المخترعون بتحديد جزيئات (RNA) متداخلة معينة من المتوقع أن تكون مفيدة في

الغرض المقصود منها. وترى موكلته أن الأشخاص المتمرسين في التقنية سيتوقعون بشكل منطقي أن جزيئات (RNA) المتداخلة ستنجح في عملها كما هو مطالب بحمايته. وحتى أن الطلب يقدم دليلاً على أن العدد التمثيلي من جزيئات (RNA) المتداخلة الذي يعمل على قصر تنظيم الـ (TNFR١) يكون فعالاً وترى موكلته أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى توقع أن الجزيئات الأخرى لن تنجح بعملها، وبالنسبة لاعتراض الفاحص على الوحدة الموضوعية للاختراع فقد قامت موكلته بحذف عناصر الحماية المتعلقة بـ(TACE) في هذا الطلب وإيداع طلب جزئي موجه نحو (TACE) وعليه فإن موكلته ترى أن التعديلات التي تقدمت بها والمبررات الفنية والحجج التي أوردتها رداً على الفاحص كانت كافية للتغلب على اعتراضات الفاحص وختم صحيفة الدعوى بطلب: ١-قبول هذا التظلم شكلاً وذلك لتقديمه خلال المهلة النظامية.٢-إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٤٣٢/٥٠) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٠هـ القاضي برفض التظلم من قرار الإدارة العامة للملكية الصناعية رفض طلب براءة موكلته.٣-إلغاء قرار الإدارة العامة للملكية الصناعية رفض طلب براءة موكلته وإعادة السير في طلب موكلته ومنحها براءة اختراع عن طلبها المذكور. ٤-الاحتفاظ بالحق في تقديم أي مستندات أو بيانات إضافية. وبإحالة القضية للدائرة باشرت النظر فيها وحضر أمامها كل من المدعي وكالة وممثل المدعى عليها المشار إليه في أول الحكم وبعرض الدعوى على ممثل المدعى عليها رد بمذكرة جاء فيها: أنه من الثابت أن طلب براءة الاختراع رقم (٧٢٨٠٢٥٥) وتاريخ

١٤٢٨/٥/٢هـ تحت اسم (تثبيط لحالات مرتبطة بعامل النخر الورمي- ألفا يتوسطه حمض ريبي نووي متداخل RNAi) موضوع القرار المستأنف لا تنطبق عليه شروط منح براءة اختراع، إذ المادة الثالثة والأربعون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية نصت على أن: "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى ما كان جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية وقابلاً للتطبيق الصناعي، ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً أو عملية صناعية أو متعلقاً بأي منهما". كما نصت الفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعين على أنه: "لا يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب أو الشفوي أو بطريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات".كما نصت الفقرة (ب) من المادة الرابعة والأربعين على أنه: "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بسبب البراءة". والطلب الذي تقدمت به الشركة المدعية لم تكن عناصر الحماية للطلب المذكور جديدة لثبوت أن الطلب مكشوف عنه سابقاً بموجب

وثيقة براءة الاختراع المذكورة في نتيجة الفحص الموضوعي لطلب براءة الاختراع وإشعار رفض طلب براءة الاختراع، وبما أنه من الواضح لرجل المهنة العادي المطلع على الوثيقة المذكورة التوصل إلى فكرة الاختراع بدون خطوة ابتكارية، وبما أن الطلب غير جديد ولا ينطوي على خطوة ابتكارية؛ ولذا فإنه تم رفض طلب الشركة وهو ما تم الاستناد عليه من قبل الإدارة العامة للملكية الصناعية بالمدينة ولجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع وختم مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى. وقد تعقبها وكيل المدعية بمذكرة رد جاء فيها: ١-لم يقدم ممثل المدعى عليها أي حيثيات تدعم هذا الادعاء أن اختراع موكلته لا تنطبق عليه شروط منح براءة اختراع حيث إن التقرير عما إذا كان طلب موكلته مؤهلاً لأن يمنح براءة اختراع أم لا أو تنطبق عليه شروط منح براءة اختراع أم لا هو موضوع هذا التظلم أمام الدائرة ولا يتم التقرير فيه هكذا دون مبررات أو حجج تدعم ما أورده ممثل المدعى عليها. ٢-لم تشتمل مذكرة الرد المقدمة من المدعى عليها على أي رد على مما أورده من اعتراضات على قرار اللجنة في لائحة الدعوى وجوانب القصور التي شابت القرار المذكور بل اقتصرت المذكرة على تكرار الأسباب التي استندت إليها اللجنة في رفض طلب موكلته حيث أشار ممثل المدعى عليها إلى نصوص المواد (٤٣) و(٤٤) الفقرات (أ) و(ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية وهي المواد التي تحدد الشروط الصناعية التي يجب أن يستوفيها طلب براءة الاختراع لكي يتم منحه شهادة براءة اختراع وذلك من حيث ضرورة

توافر الجدة والخطوة الابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي وكذلك التعريف بمفهوم الجدة والخطوة الابتكارية ولا خلاف لديهم مع ممثل المدعى عليها بشان ضرورة استيفاء أي طلب براءة اختراع لهذه الشروط النظامية ولكن الاختلاف معه في الاستخلاص والنتيجة التي توصل إليها من أن طلب موكلته لم تكن عناصر الحماية الخاصة به جديدة وفقاً لتقرير الفحص الموضوعي الأول وإشعار رفض طلب براءة الاختراع وأن الطلب لا ينطوي على خطوة ابتكارية، إذ سبق لموكلته أن تقدمت بالرد على تقرير الفحص الموضوعي الأول وتقديم المبررات الفنية على الاعتراضات الواردة في التقرير المذكور ولم يتضمن الرد المقدم من ممثل المدعى عليها أي إشارة إلى هذه المبررات والحجج، فضلاً عن ذلك فإن إشعار الرفض الذي أشار إليه ممثل المدعى عليها أتى مختزلاً وخالياً من التسبيب بل مخالف لنص المادة (٢/٤٤) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تلزم الإدارة في حال رفضها للطلب أن تصدر قراراً مسبباً بذلك وتخطر به مقدم الطلب، فهل مجرد الإشارة إلى أن الطلب تم رفضه بناءً على تقرير الفحص الموضوعي الثاني والذي سبق لموكلته الرد عليه يعتبر رفضاً مسبباً وفقاً لنص المادة المذكورة، وأين رد الإدارة على المبررات الفنية التي تقدمت بها المدعية رداً على التقرير المذكور، وهل تم فحص الطلب بناءً على تلك المبررات، وإن كانت غير مقبولة للإدارة فما هو الخلل فيها. ٢-كما أنه لم يتضمن الرد المقدم من المدعى عليها أي إشارة إلى ما أوردته موكلته في لائحة الدعوى عن القصور النظامي والخلل الواضح الذي اشتملت عليه إجراءات النظر في التظلم المقدمة من موكلته إلى

لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع وذلك بإغفال اللجنة إعلان المدعى عليها والتصدي من تلقاء نفسها دون إلزام المدعى عليها بالرد، ولعل عدم رد ممثل المدعى عليها على ذلك يمثل دليلاً واضحاً بل وإقراراً منه على صحة ما ذهبت إليه عن مخالفة لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع للإجراءات النظامية المنصوص عليها. ٤-استقر القضاء على أن تسبيب القرار يعتبر إجراء شكلياً جوهرياً عندما يوجبه النظام ويترتب على إغفاله بطلان القرار إذ أن التسبيب يعتبر في هذه الحالة من الضمانات الأساسية المقررة للخصوم إذ يمكنهم من مراجعة مشروعية القرار وتدارك الخطأ الذي شابه، وذلك عن طريق الطعن، ومن أجل هذا أستقر القضاء على أن التسبيب يجب أن يكون كافياً ومنتجاً في فهم الواقع، وعليه ونظراً لافتقار قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع ومن قبله قرار الإدارة العامة للملكية الصناعية رفض طلب براءة اختراع موكلته للتسبيب فإن ذلك يعتبر مجانباً للصواب الأمر الذي يستلزم إلغاء القرارين المذكورين، وختم مذكرته بطلب الحكم لموكلته بالمطالبات السابقة. وبجلسة الإثنين ١٤٣٤/٣/٢هـ قدم ممثل كلية الصيدلة تقرير الخبرة وفيه: عدم تطابق المحتوى العلمي والتفصيلي بين براءة الاختراع المقدمة إلى مدينة الملك عبد العزيز والوثائق المقدمة خارجياً، وأن المدعية لم تقدم أي أدلة علمية تدعم طلبها المقدم إلى المدينة، وأشار إلى أن نطاق الحماية من (١ إلى ٥٨) من طلب براءة الاختراع المقدم تم التوصل إلى عناصر الحماية المذكورة والتي تشير إلى طرق علاج ولا تضيف عنصراً جديداً يستحق الحماية، بالإضافة إلى أن عناصر الحماية

غير واضحة وغير مترابطة مما يصعب التأكد من نطاق الحماية وتفتقد إلى شرط الجدية، وعليه أوصى بقبول رأي لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٤٣٠/٧٨) بتاريخ ١٤٣٠/١١/٧هـ برفض طلب المدعية للحصول على براءة الاختراع للمنتج المسمى (إعطاء عوامل لعلاج الالتهاب). وقد تعقبها وكيل المدعية بمذكرة رد جاء فيها: أن التقرير يتسم بطابع العمومية ولم يشمل أي أسباب تفصيلية أو محددة لرفض الطلب ولعله يشترك مع القرارات الصادرة من الإدارة العامة للملكية الصناعية ولجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع في رفض الطلب في افتقاره للتسبيب، كما أن البراءة المناظرة للطلب الحالي تستند إلى الأسبقية للطلب المذكور ولم يورد تقرير الخبرة إلى الكيفية التي توصل بها إلى أن البراءات المذكورة غير مطابقة في محتواها العلمي والتفصيلي لطلب براءة موكلته -موضوع هذه الدعوى- إذ إن مثل هذا الاستخلاص لا تدعمه أي حجة أو دليل، ومن ثم يفتقر إلى السند اللازم ولا يمكن الاعتداد به، إذ أن عامل النخر الورمي ألفا (tan a) قد تم التدليل على أنه يستهدف معالجة حالات العيون حتى بعد تاريخ إيداع الطلب الحالي، كما أن عناصر الحماية تستوفي شروط الجدة فهي تتعلق بمعالجة حالات معينة باستهداف سياقات محددة التركيب لم يتم الكشف عنه أو التوصل إليها من قبل، فضلاً عن ذلك فلم يورد التقرير أو يذكر أسباباً محددة للتدليل على افتقار طلب موكلته لشرط الجدة بل جاء ذلك في شكل مختزل ومتسم بالعمومية دون تحديد أسباب ومن ثم فإن تقرير الخبرة جاء عاماً وأفتقر إلى التسبيب دون إيراد أسباب

محددة تدعم النتائج التي توصل إليها، وعليه فلا يصح الاستناد عليه لرفض طلب موكلته. وبجلسة الإثنين ١٤٢٤/٧/٢٤هـ قدم الخبير مذكرة رد جاء فيها: أن وكيل المدعي يدعي أن التقرير يتسم بطابع العمومية ولم يشمل أي أسباب تفصيلية أو محددة لرفض الطلب، وسبب عمومية التقرير هو عدم وجود أي مستند علمي من المستندات المقدمة من الشركة يدعم البراءات المذكورة في طلب تسجيل براءة الاختراع من المدعية، كما يدعي وكيل المدعية أنه لا يوجد أي حجة أو دليل إلى توصل تقرير الخبرة إلى عدم تطابق المحتوى العلمي لطلب براءة الاختراع والمستندات المقدمة من المدعية فذكر أنه تم دراسة التقرير السابق من قبل ممثل كلية الصيدلة الدكتور (...) وتمت دراسة المستندات دراسة تفصيلية من قبله والتي تشير على عدم تطابق المحتوى العلمي والتفصيلي بين براءة الاختراع المقدمة إلى مدينة الملك عبد العزيز والوثائق المقدمة خارجاً، إذ إن الادعاءات الموثقة في الدول الأخرى والمقدمة من المدعية تختلف علمياً وعلاجياً عن الادعاءات المودعة في طلب البراءة، كما تشير المدعية إلى عدم ضرورة وجود أدلة علمية لدعم طلبها بسبب أنها قد تم التدليل على أنه يستهدف معالجة حالات العيون بعد تاريخ الطلب الحالي وبسبب عدم وجود أدلة علمية مقدمة من المدعية للكلية لدعم هذا الادعاء فتم التوصل إلى أنه لا يمكن الحكم على الطلب المقدم علمياً. وبجلسة هذا اليوم الإثنين ١٤٢٥/٤/٢هـ تبين عدم حضور وكيل المدعية حتى ساعة إعداد المحضر وعدم حضوره أيضاً في الجلسة الماضية، وفيها قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدم وأنه ليس لديه ما يضيفه.

لما كان غاية ما تهدف إليه المدعية من إقامة الدعوى هو إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٤٣٢/٥٠) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣٠هـ. لذا فإن المحكمة الإدارية تختص بنظر هذه الدعوى طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. ومن حيث القبول الشكلي، فقد صدر القرار مدار التظلم بتاريخ ١٤٣٢/٨/٣٠هـ ويشير وكيل المدعية إلى أن موكلته بلغت بذلك القرار بتاريخ ١٤٣٢/٩/١٦هـ -ولم تقدم المدعى عليها ما ينافي ذلك- وتقدم وكيلها بالدعوى أمام المحكمة بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٨هـ لذا فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً طبقاً لما جاء في المادة (٣٧) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والتي نصت على أنه: "يجوز التظلم أمام ديوان المظالم من أي قرار تصدره اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار". ومن حيث الموضوع، فحيث نصت المادة (٣٧) من نظام براءات الاختراع المشار إليه أعلاه على أنه: "تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، على أن تكون مسببة..." وباطلاع الدائرة على القرار الصادر من لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع والذي مدار التظلم تبين لها أن الأسباب التي بنت عليها اللجنة قرارها برفض طلب المدعية جاءت عامة ولم تذكر سبب فقدان الطلب شرط الجدة

وأنه مكشوف، إذ نصت اللجنة في قرارها على التالي: "لم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يدحض المبررات التي استند عليها في رفض طلب منح البراءة، مما يعني فقدان الطلب لشرط الجدة وعدم توافر الخطوة الابتكارية...". وكان من المفترض على اللجنة أن تذكر في قرارها كيف كان مكشوفاً ومن ثم افتقاده لشرط الجدة أمام براءات الاختراع الأخرى والعناصر المكشوفة في الطلب حتى تقرر رفضه، ويتبين بذلك للدائرة ناظرة القضية، وللشركة المدعية فيه ولكل من له مصلحة العناصر المكشوفة، ومن ثم فإن هذا يعد مخالفاً لنص المادة (٣٧) التي اشترطت أن القرار لابد أن يكون مسبباً، وهذا الشرط ليس شكلياً محضاً بل يرمي إلى حمل الإدارة على التأني ودراسة قراراتها قبل الإقدام عليها للتأكد من مدى نظاميتها ومدى مناسبتها، لذا يتعين على الإدارة قبل إقدامها على اتخاذ قراراتها أن تبين قدر الإمكان الأسباب التي بنت عليها القرار حمايةً للأفراد بتوفير الضمانات لهم في مواجهة الإدارة وامتيازاتها، لذا فإن عدم شمول القرار مدار التظلم للأسباب التي بني عليها يجعله مشوباً بعيب مخالفة الشكل ويصمه بالبطلان لهذا السبب، فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار اللجنة لعدم قيامه على سبب صحيح يبرره من النظام والواقع.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٤٣٢/٥٠) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣٠هـ في القضية رقم (١/١٢٠٢٠/ق) لعام ١٤٣٢هـ المقامة من شركة (...) ضد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٦٠٣٩/ق لعام ١٤٣٩هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥١٤٩/ق لعام ١٤٤٠هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/٥/١٤٤٠هـ

براءة اختراع - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - رفض تسجيل - انتفاء الجدة - انتفاء الابتكار.

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المتضمن رفض تظلمه من قرار المدعى عليها برفض تسجيل براءة اختراع - استناد اللجنة في قرارها إلى كون طلب المدعي مسبوقاً، وغير منطوٍ على الابتكار والإضافة النوعية - تضمن النظام كون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة متى كان جديداً ومنطوياً على خطوةٍ ابتكاريةٍ وقابلاً للتطبيق - الثابت أن ما قدمه المدعي عبارة تحسينٍ وتطويرٍ لحالاتٍ سابقةٍ، ولم يظهر منه الجدة والابتكار؛ الأمر الذي يتقرر معه سلامة القرار محل الدعوى - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- المواد (٣٧، ٤٣، ٤٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

خلاصة وقائع الدعوى أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٩/٦/٥هـ مبيناً فيها اعتراضه على قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٤٣٩/١٩) بتاريخ ١٤٣٩/٤/٦هـ في الدعوى رقم (٧٦١) والقاضي برفض الطعن المقدم من المدعي ضد قرار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (١٠٦٧/م/٥٣) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٤هـ المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (١١٤٣٥٠٣٠٤) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٤هـ. وذكر أن القرار جانب الصواب واعتمدوا على رأي الفاحص الذي لا يتمكن من اللغة الإنجليزية ولم يرغب بمعرفة الفروقات بين طلبه وبين الطلبات السابقة، ولم تستجب لطلبه تكوين لجنة فنية مختصة في مجال الهندسة الميكانيكية، ويطلب إلغاء القرار. وبقيد اللائحة قضية وإحالتها لهذه الدائرة باشرت نظرها وعقدت لأجلها عدة جلسات، وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه؟ فذكر بأنها وفقاً لصحيفة الدعوى. وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة خلصت إلى أن نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية في المادة الثالثة والأربعين نص على أن: "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية وقابلاً للتطبيق الصناعي، ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً أو عملية صناعية أو متعلقاً بأي منهما"، كما نصت المادة

الرابعة والأربعون فقرة (ب) على أنه: "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة"، وبعد دراسة الطلب تبين أن طلب المدعي كان مسبوقاً ولم ينطو على خطوة ابتكارية، وأقرب الحالات التقنية السابقة هي: أ-طلب براءة الاختراع الصينية رقم (٢٨٨٧٣٤٤) وتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١م. ب-طلب براءة الاختراع الصينية رقم (١٠١٩٤٧٣٧١) وتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤م. وحيث إن حقيقة اختراع المدعي المسمى (جهاز إنقاذ وانتشال المحتجزين داخل الآبار الارتوازية) هي عبارة عن جهاز ميكانيكي يعمل بالكهرباء ويتحكم به عن بعد عن طريق كيبل تحكم يصل طوله إلى (٢٥٠) متراً، ويمكن زيادته، والهدف من الجهاز انتشال الأشخاص المحتجزين داخل الآبار الارتوازية، وهو مزود بأربعة أذرع، كل ذراعين متقابلين يمكن تحريكهما إلى الأسفل والأعلى، ولكل ذراعين متقابلين مهمة خاصة. وقد كشفت الوثيقة (أ) عن جهاز انتشال يتم التحكم به عن طريق شاشات خارجية ومزود بإضاءة وكاميرات ويثبت الجهاز تلقائياً على جدران البئر عن طريق سنادات جانبية على القرص، ويسمح بالتحكم في أذرع الانتشال والكماشات بالحركة أفقياً وعمودياً، ويستخدم كيبل سلكي لضمان وصول الإشارة، ويوجد نظام توفير أكسجين للمحتجز. كما كشفت الوثيقة الأخرى (ب) عن جهاز انتشال مزود بأذرع رئيسية للانتشال ومزلاجين، وتتميز بأنها ذاتية الإقفال بحيث يمكن انتشال المحتجز بكل أمان، ووجود نظام للتخاطب مع المحتجز، ووجود إضاءة وكاميرا للتصوير، وشاشات عرض

ولوح تحكم، ويتم التحكم بمهام الجهاز الرئيسية عن طريق كيبل توصيل متوافق مع عمق البئر، كما كشفت عن كون القرص المتوسط السفلي للجهاز ثابت ومركب على محيطه أربع سنادات جانبية لتعمل ميكانيكياً لتثبيت الجهاز على جدران البئر الداخلي، ويوجد بهذه الأقراص مسارات دائرية تسمح لأذرع الإنقاذ وأذرع الكماشة بالدوران والحركة بزاوية. ولذا فقد تبين للجنة أن طلب المدعي لا ينطوي على خطوة ابتكارية حيث لم يتميز بميزة تجعله مختلفاً عن التقنيات السابقة الخاصة بإنقاذ المحتجزين في الآبار، ولم يظهر أي تأثير تقني مميز وغير متوقع، كما لم يتضمن أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة تحقق متطلبات الخطوة الابتكارية، حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية على ضوء ما كشفت عنه الوثيقتان السابقتان المشار إليهما. وبناءً على النصوص النظامية آنفاً، فطلب المدعي لا تتوفر فيه شروط المنح، وكان مسبوقاً ولا ينطوي على خطوة ابتكارية، ويطلب رفض الدعوى. وفي جلسة لاحقة قدم المدعي مذكرة تضمنت ردوده على تقارير الفحص الموضوعي المقدمة لدى اللجنة، وأضاف أن الأفكار التي تقدم بها متميزة ومتفردة، وبها جدة في الزمان والمكان عن أقرب الحالات التقنية السابقة، وتنطوي على خطوة ابتكارية وقابلة للتصنيع. وذكر أن طلبه يختلف جذرياً عن الحالات السابقة في التصميم الهندسي والحركة الميكانيكية، وأورد عدداً من التفاصيل الهندسية، وأن هذه التقنيات بهذا الوصف والعرض وطريقة الاستعمال تعتبر حلولاً وابتكاراً عملياً في مجال صناعة مثل هذا الجهاز. ثم قرر ممثل المدعى

عليها الاكتفاء بما سبق. ثم قدم المدعي مذكرة ذكر فيها أن قسم الروبوت لدى المدعى عليها يحاول الاستفادة من فكرته دون اعتبار حقه فيها حسب ما بين في مذكرته. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٤٠/١/٧هـ قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق. وفي جلسة اليوم صدر الحكم.

بما أن المدعي يطلب إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٤٣٩/١٩) بتاريخ ١٤٣٩/٤/٦هـ في الدعوى رقم (٧٦١) والقاضي برفض الطعن المقدم من المدعي ضد قرار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (١٠٦٧/م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٤هـ المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (١١٤٣٥٠٣٠٤) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٤هـ؛ فإن دعواه من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفق المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ووفق المادة (٣٧) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات. وبما أن المدعي تبلغ بالقرار محل الدعوى بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٥هـ، وتقدم للمحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٩/٦/٣هـ؛ فإن الدعوى تكون مرفوعة خلال الأجل المحدد نظاماً، وقد استوفت سائر شرائط قبولها شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، فلما كان قرار المدعى عليها تضمن رفض الطعن المقدم من المدعي ضد قرار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (١٠٦٧/م/٥٣) وتاريخ

١٤٣٧/١١/١٤هـ المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (١١٤٣٥٠٣٠٤) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٤هـ، على سند أن طلب المدعي كان مسبوقاً ولم ينطو على خطوة ابتكارية، ولم يظهر أي تأثير تقني مميز وغير متوقع، كما لم يتضمن أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة تحقق متطلبات الخطوة الابتكارية، حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية على ضوء ما كشفت عنه الوثيقتان السابقتان المشار إليهما؛ فإنه يتعين إعمالاً للرقابة القضائية فحص وتحقيق هذا السبب المبرر للرفض، والتحقق من مدى صحته من الوجهة الواقعية، ومدى مطابقته للقواعد المرسومة شرعاً ونظاماً. ولما كانت واقعات هذه الدعوى ومستنداتها تظهر أن نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية في المادة الثالثة والأربعين منه نص على: "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، كما نصت المادة الرابعة والأربعون فقرة (ب) على أن: "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة"، وبالنظر إلى ما قدمه المدعي يتبين للدائرة أنه أقرب ما يكون إلى تحسين وتطوير حالات سابقة، بينما نصت النصوص السابقة على شروط عدة من ضمنها أن يكون منطوياً على خطوة ابتكارية، وهو ما لم يظهر من أوراق

المدعي؛ لذا فإن القرار الصادر برفض الطعن على قرار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية يكون صحيحاً على هدى النظام، مما تكون معه دعوى المدعي خليقة بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٦٠٣٩) لعام ١٤٣٩هـ المقامة من (...) ضد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

حقـوق المؤلف

مجموعة
الأحكام الإدارية في الملكية الفكرية

رقم القضية الابتدائية ٥٥٢/١/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٨٩/د/إ/٤ لعام ١٤٢٤هـ
رقم حكم هيئة التدقيق ٢٢٠/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ
تاريخ الجلسة ٧/٨/١٤٢٥هـ

حقوق المؤلف - لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف - غرامة - سحب نسخ مؤلف - الاعتداء على مؤلف - نقل أجزاء من كتاب - اختلاف مضمون الكتابين - مراعاة الأصول العلمية - أوجه الاستخدام المشروع للمصنف - العرف - إقرار.

مطالبة المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات بوزارة الثقافة والإعلام المتضمن تغريمها مبلغاً مالياً؛ وسحب نسخ الكتاب المنشور من قبلها والمتعدية في مضمونها على كتاب آخر تملك حقوقه الشاكية - الثابت أنه وبعد الاطلاع على الكتابين محل النزاع تبين اختلاف مضمون كل منهما عن الآخر، فالكتاب المنشور من قبل الشاكية كتاب حديثي، بينما الكتاب المنشور من قبل المدعية كتاب فقهي - اقتصار الكتاب المنشور من قبل المدعية على تعليق محدود في أحد أجزائه عن بعض محتوى الكتاب المنشور من قبل الشاكية مع مراعاة الأصول العلمية المتعارف عليها في النشر، ومنها ذكر الحكم مجرداً من النقولات التي تدخل في اختصاص كتب أخرى، مع ذكر المصدر واسم المؤلف - استقرار العرف على الإشارة إلى الحكم على الأحاديث في سائر الكتب من مصادرها الحديثية مقترنة باسم المحدث وكتابه - مخالفة القرار محل الدعوى

لنظام حماية حقوق المؤلف الذي حدد أوجه الاستخدام المشروعة للمصنف المحمي دون الحصول على موافقة مؤلفه، والتي منها جواز الاستشهاد بفقرات مصنف آخر بشرط أن يكون ذلك متمشياً مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يبرره الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد - أثر ذلك: إلغاء القرار.

- المادتان (٨، ٣١) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ.

تخلص وقائع القضية الماثلة في أنه صدر قرار لجنة المخالفات بوزارة الثقافة والإعلام رقم (١٤٢٣/٣٣٦) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٤هـ بتوقيع الغرامة بواقع (٤٠٠٠) ريال بحق (...) وسحب النسخ الموجودة بالمكتبات التجارية من كتاب (فقه السنة) بطبعته الجديدة المذيلة بأحكام الأحاديث للشيخ الألباني من إصدار مؤسسة (...) وذلك بناءً على الشكوى المقدمة من دار (...) بأن تلك الأحكام مأخوذة من كتاب (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) للشيخ الألباني الذي تذكر (...) أنها تملك حق نشره، وصدرت موافقة وزير الثقافة والإعلام رقم (م/و/٦٨١س) وتاريخ

١٤٢٣/١٢/٢٥هـ على القرار. فتقدم مدير دار (...) -المدعية- بطعنه على ذلك أمام الديوان استناداً إلى ما يلي: ١-أن كتاب (فقه السنة) كتاب فقهي، بينما كتاب (تمام المنة) كتاب حديثي، فهما مختلفان شكلاً ومضموناً. ٢-أن التخريج كان من جميع مؤلفات الألباني -رحمه الله- ولم يتم الرجوع إلى (تمام المنة) إلا في (١٠٪) من الأحاديث، وكتاب (تمام المنة) لم يخرج إلا أحاديث الجزء الأول من فقه السنة، بينما تم تخريج الأحاديث الواردة في كامل الكتاب. ٣-أن النقولات التي أخذت من (تمام المنة) كانت ضمن الأصول العلمية المتعارف عليها، وقد تمت الإشارة إليها صراحة بحسب الأمانة العلمية وهو أمر دارج بين أهل العلم. ٤-أن تخريج الأحاديث لم يقتصر على أحكام الشيخ الألباني فقط، فجملة كبيرة من الأحاديث التي لم يحكم عليها تم بيان أحكامها من مؤلفات حديثية أخرى. ٥-أن اعتبار ذلك تعدياً على كتاب تمام المنة، يعني أن استفادة أي باحث من الأبحاث المنشورة يعد تعدياً، وبالتالي فإن أغلب الكتب والأبحاث الصادرة تتصف بهذا الوصف، وإقرار ذلك سيحدث فوضى عارمة، وهو أمر لا تقره أنظمة المطبوعات في عموم الدول العربية، وهو منافٍ لأصول البحث العلمي المعتمدة في الجامعات. وفي سبيل نظر الدعوى جرى تحديد عدد من الجلسات حضرها عن المدعية وكيلها (...) وعن وزارة الثقافة والإعلام ممثلها (...) وعن الشاكية دار (...) صاحبها (...) المثبتة هوياتهم وصفاتهم في ضبط القضية، حيث قررت الدائرة قبول إدخال صاحب دار (...)-الشاكية-طرفاً في الدعوى بصفته من صدر القرار محل الدعوى لصالحه. وقد أجاب ممثل الوزارة

بجلسة ١٤٢٤/٩/١١هـ بأن التخريجات والتحقيقات والأحكام التي ألفها الألباني في كتابه (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) قد تم نقلها باختصار وإيجاز شديد وتضمينها في كتاب (فقه السنة) وقد كان هذا النقل كثيراً مبالغاً فيه إذ بلغ ما يقارب (٢٩٠) حكماً مما يعد سلباً لجوهر هذا الكتاب، وعليه فإنه يطلب رفض الدعوى. أما صاحب دار (...) -الشاكية- فقد أجاب بأن الطبعة محل الدعوى صرحت بأنها مذيلة (بأحكام الأحاديث للشيخ الألباني) والألباني قد خص داره (...) بكتاب تمام المنة، والذي تم الاعتماد عليه في الطبعة محل الدعوى كاملاً في التعليقات التي تكاد تكون نسبتها (٩٥٪)، والـ(٥٪) الباقية هي من إحالة الألباني في كتابهم على كتبه الأخرى. والنقولات تلك لم تكن ضمن الأصول العلمية، بل تم الاعتماد شبه الكلي على كتاب تمام المنة ويكاد يكون ذلك إدراج كتاب في كتاب، ولا صحة لادعاء (...) -المدعية- بأن تخريج الأحاديث لم يقتصر على أحكام الشيخ الألباني. وقد عقب وكيل المدعية بما يلي: ١-أن البحث عن سمعة وتاريخ دار النشر من جهة وجود سابقة لها في هذا المجال من عدمه، إضافة إلى وجود باعث يدفعها لارتكاب الجرم المنسوب إليها، يساعد في تكوين تصور عن إمكانية قيام دار النشر بما نسب إليها من عدمه. إن ما ستسخره دار النشر أكبر بكثير مما ستجنيه؛ إذ إن مؤسسة (...) التي صدر القرار بحقها مؤسسة عريقة، لها في مجال النشر ما يزيد عن (٤٠) عاماً، ولم يحصل طيلة تلك السنوات أن تقدمت أية جهة ضدها في هذا المجال، وتعد مؤسسة (...) من أوائل دور النشر في العالم الإسلامي لكثرة ما نشرته

من أمهات الكتب التي زاد على (٥٠٠٠) إصدار، ومن هنا فإن تعدي المؤسسة على كتاب صغير بحجم الكتاب موضوع الدعوى أمر مستبعد جداً؛ لما يمكن أن يسببه ذلك من إساءة لسمعتها التي يفترض أنها أثمن بكثير من أي عائد مادي، وسبب رفعنا للقضية ليس لتجنب دفع الغرامة البالغة أربعة آلاف ريال، وإنما للمحافظة على سمعتنا وسمعة مؤسسة (...) من أن تشوبها شائبة من هذا القبيل. ٢-إن قرار وزارة الإعلام بني على أساس أن طبعة مؤسسة (...) لكتاب (فقه السنة) عبارة عن دمج لكتاب (تمام المنة) على أساس أن طبعة مؤسسة (...) تتضمن (٢٩٠) إحالة إلى كتاب دار (...) -الشاكية- (تمام المنة) فإذا علمنا بأن عدد التعليقات المنشورة في طبعة مؤسسة (...) من (فقه السنة) تزيد عن (٧٠٠٠) تعليق أي أن نسبة الاستفادة من الطبعة المذكورة لا تزيد عن (٤٪) فهل تعتبر هذه النسبة دمج لكتاب (تمام المنة) في كتاب (فقه السنة) كما ورد في اتهام دار (...)؟ ٣-ولو سلمنا جدلاً بهذه الفرضية كان لابد أن تزيد عدد صفحات الطبعة الجديدة من (فقه السنة) عن الطبعة القديمة بعدد صفحات كتاب (تمام المنة) والتي تبلغ (٤٧٤) صفحة، ولكنك تجد عدد صفحات الطبعة القديمة من (فقه السنة) هو نفس عدد صفحات الطبعة الجديدة، فأين إذا تم إدراج كتاب (تمام المنة) في الطبعة الجديدة كما تزعم دار (...)؟ ٤-إن كتاب (فقه السنة) مؤلف حديث وما كان يحق للشيخ الألباني أصلاً أن يؤلف كتاباً مستقلاً يعلق فيه على ذلك الكتاب بحسب نظام المطبوعات إلا بإذن مؤلف (فقه السنة) ولكن من باب حرص المؤلف -رحمه الله- وحرص مؤسسة (...) على

نشر العلم، ولمكانة الشيخ الألباني -رحمه الله- فإنها سكتت عن حقها في منع تداول (تمام المنة)، ولكنا فوجئنا بتحول الباطل إلى حق؛ إذ إن دار (...) -الشاكية- لم تكتف بأننا تنازلنا عن حقنا في منع طبعتهم من التداول، وإذ بهم يطمعون في منع الكتاب الأصل من التداول. ٥-كتب الحنابلة المحققة حديثاً نجدها جميعاً تنقل أحكام الشيخ الألباني في كتابه (إدواء الغليل) بشكل أساسي إضافة إلى باقي مؤلفاته -رحمه الله-، فهل تعتبر جميع تلك الكتب والتي تتجاوز المئات متعدية؟ ٦-إن استخدام مؤسسة (...) لأحكام الشيخ الواردة في جميع كتبه ومن ضمنها (تمام المنة) كان حسب الأسس العلمية المعتمدة في مجال النقل والاقتباس؛ إذ قمنا بإيراد الحكم مجرداً من أي تعليق، فتجد تعليق الشيخ الألباني يتراوح من صفحة إلى ثلاثة صفحات في حين أننا لم نورد سوى الحكم عليها الذي يختصره في كلمتين حصراً، وهذا هو هدف الكتاب من توثيق الأحاديث لقراءته من عامة المسلمين. أما طالب العلم الذي ألف (تمام المنة) لأجله فلابد له لكي يفهم الطرق التي استخدمها الشيخ للوصول إلى أحكامه من الرجوع إلى الكتاب الأصل، فطبعة (فقه السنة) لا تغني عن هذا الغرض شيئاً وهذا متوافق تماماً مع الأمانة العلمية المطلوبة في هذا المجال. كما تقدم وكيل المدعية بمذكرة قال فيها: إن (تمام المنة) ما هو إلا تعليق على ربع كتاب فقه السنة وهو المصرح به (ص٤) من تمام المنة، وهذا دليل قاطع على أن استفادتنا من هذا الكتاب لم تتجاوز هذا الجزء، ولو كانت دعوى دار (...) صحيحة بأن تعليقاتنا مستمدة (١٠٠٪) من تمام المنة، فمن أين أتينا بالتعليقات على ثلاثة أرباع

الكتاب؟ أما تفريقنا بين الكتابين؛ فإن تمام المنة كتاب يعني بدراسة الأحاديث؛ لذلك بدأ الكتاب بتأصيل منهج الحكم على الحديث في بحث متكامل لا علاقة له بكتاب فقه السنة. وأما في دراسة أحاديث الكتاب فعلى سبيل المثال حديث: "أنتوضأ بما أفضلت الحمر" فقد جاوز الشيخ الألباني -رحمه الله- في تعليقه على هذا الحديث ثلاث صفحات في حين لم ينقل من هذا التعليق سوى كلمتين (حديث ضعيف) وهذا من أصول النقل العلمي. كذلك فإن تمام المنة بالرغم من كونه لم يعلق إلا على ربع كتاب فقه السنة، فإنه كذلك لم يتطرق إلا إلى الأحاديث التي يريد الشيخ نقدها، أما باقي الأحاديث فإنه لم يتطرق إليها، أما نحن فقد قمنا بتخريج جميع أحاديث الكتاب، ومن ذلك الصفحات (١٧، ١٨، ١٩، ٢١)، وهكذا في سائر الربع الذي اشتمل عليه تمام المنة، ومن المستغرب قول دار (...) -الشاكية- بأن عملنا إنما هو دمج كتاب في كتاب في حين أن كتابنا لم ينقل في أي مناسبة أي فقرة من تمام المنة جزئياً ولا كلياً. إن عملنا متوافق مع الأصول العلمية بذكر اسم المؤلف والكتاب ونقل النتيجة التي خلص إليها المؤلف دون إيراد مجمل البحث ولم يتعد ذلك لو حصر نسبة (٥٪) وهذا جائز في نظام المطبوعات الصادر برقم (٨٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٩هـ. وقد عقب صاحب دار (...) -الشاكية- بأن دار (...) -الشاكية- قد حصرت دعواها فيما تم التعليق عليه وهو الجزء الأول من كتاب فقه السنة، وقد تناقضت (...) عندما ذكرت أن استفادتها لم تتجاوز هذا الجزء -فهذا اعتراف باستفادتها من كتابنا- ثم تقول بعد ذلك إن كتابها لم ينقل في أي مناسبة أي فقرة من تمام المنة جزئياً ولا كلياً كما

ذكرت تارة أن نسبة استفادتها من كتاب تمام المنة (٥٪) وتارة (١٠٪). وأما تفريقها بين الكتابين فهذا ليس له مناسبة أصلاً، فهذه التعليقات والأحكام سواء كانت فقهية أو حديثية أو غيرها هي موضوع شكوانا لوزارة الإعلام، وأما النظام الجديد الذي استشهدت به المدعية فلم يتم العمل به، وشكوانا كانت في شهر شعبان من عام ١٤٢٢هـ. بعد ذلك تقدم وكيل المدعية (...) بمذكرة قال فيها: إن دار (...) -الشاكية- بعد أن كانوا يدعون بأن كتابنا إنما هو دمج لكتابهم عدلوا دعواهم لتكون مقتصرة على الجزء الأول من طبعتنا، ويصبح بذلك قرار الوزارة بحكم الملغي. إن المحدث الألباني -رحمه الله- يعد من أعلام القرن الذين جددوا الدين من خلال الاعتناء بحديث الرسول ﷺ وبيان صحيحه من سقيمه، ولذلك نجد أهل العلم يقبلون على أحكامه ويسترشدون بها، وهذا جلي في عشرات الكتب التي صدرت في العقدين الماضيين والتي قلما يخلو كتاب منها من ذكر لأحكام الألباني. بعد ذلك ختم الأطراف أقوالهم.

حيث إن موضوع هذه الدعوى هو التظلم من قرار لجنة النظر في المخالفات بوزارة الثقافة والإعلام المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف؛ فإن الدعوى تدخل في اختصاص ديوان المظالم بموجب المادة (٨/١/ح) من نظامه، والمادة (٣١) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ.

وحيث تبلغت المدعية بالقرار محل الدعوى بموجب خطاب الوزارة رقم (٧٧٧/أ/ر) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٩هـ فإن الدعوى تعتبر مقبولة شكلاً؛ لتقديمها خلال مدة الستين يوماً المنصوص عليها في المادة (٣١) من نظام حماية حقوق المؤلف. أما فيما يتعلق بالموضوع، فحيث إن الثابت من الدعوى والإجابة، ومن استقراء الكتابين موضوع الدعوى ما يلي: ١-أن كتاب (تمام المنة) كتاب حديثي يعني بمصطلح الحديث والحكم على رجاله وتتبع أسانيده وأقوال أهل الجرح والتعديل في رجاله ومناقشة ذلك من هذا الوجه والحكم على الحديث، وقد اشتمل على مقدمة متكاملة في هذا الفن، بينما كتاب (فقه السنة) لا شيء من ذلك فيه سوى ما سيأتي ذكره فقط. ٢-أن كتاب (تمام المنة) يعلق على الحديث الوارد في (فقه السنة) من حيث سنده والحكم على رجاله في تعليقات قد تصل إلى ثلاث صفحات، بينما لا يعني كتاب (فقه السنة) سوى بالحكم على الحديث الوارد في الكتاب بصورة مقتضبة جداً، ومن ذلك على سبيل المثال عبارة (ضعيف: تمام المنة) (صحيح: صحيح أبي داود) (صحيح: مسلم) (صحيح: صحيح ابن ماجة) (منكر: ضعيف أبي داود) (ضعيف: ضعيف الجامع) (تحويل الصدر لا أصل له فيه السنة البتة: تمام المنة). ٣-أن كتاب (تمام المنة) بحكم موضوعه لا يقتنيه في الغالب إلا المختصين من العلماء وطلبة العلم، بينما (فقه السنة) كتاب فقهي ميسر وضع لعامة الناس مما حقق له رواجاً كبيراً بينهم، وقد نوه الشيخ الألباني بهذه الخصيصة لهذا الكتاب، ولم يطرأ على الكتاب في طبعته الجديدة إلا إيراد الحكم على الحديث على هيئة نتيجة مقتضبة كما أسلفنا، وبالتالي

فإن محتوى كتاب (تمام المنة) باق على أصله. ٤-أن كتاب (تمام المنة) اقتصر في تعليقه على (فقه السنة) في حدود الربع فقط وقد نص كتاب (تمام المنة) على هذه الحقيقة وهو الأمر الواقع، وقد أقر المشتكي في مرافعته أمام الدائرة بذلك وأن شكواه مقتصرة على الجزء الأول من كتاب (فقه السنة) دون بقية أجزائه، وهو الأمر الذي يخالف ما صدر به القرار محل الدعوى الصادر بسحب كتاب (فقه السنة) بإطلاق. ٥-أن تذييل أحاديث (فقه السنة) بالحكم عليها استمد من العديد من المراجع حتى في الجزء الأول منه. ٦-أن إيراد الحكم على الحديث في (فقه السنة) قد جاء متفقاً مع الأصول العلمية المتعارف عليها حيث اقتصر على ذكر الحكم مجرداً من أي نقولات أخرى تدخل في اختصاص الكتب الأخرى، وقد تم ذكر المصدر واسم المؤلف. وحيث إن الثابت ما تقدم، وحيث نص نظام حماية حقوق المؤلف في مادته (٨) على أنه: "تعتبر أوجه الاستخدام التالية للمصنف المحمي بلغته الأصيلة، أو بنصه المترجم، مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف... ٢-الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر بشرط أن يكون ذلك الاستشهاد متمشياً مع العرف، وأن يكون الاستشهاد بالقدر الذي يبرره الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد" فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء القرار محل الدعوى؛ لعدم قيامه على سند صحيح، ولمخالفته صريح حكم المادة الثامنة من النظام سالفة الذكر، وقد استقر العرف على الإشارة إلى الحكم على الأحاديث في سائر الكتب من مصادرها الحديثية مقترنة باسم المحدث وكتابه، وخاصة من ذلك

مؤلفات الشيخ الألباني -رحمه الله- التي لقيت مؤلفاته في هذا الباب قبولاً واسعاً.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة المخالفات بوزارة الثقافة والإعلام رقم (١٤٢٣/٣٣٦) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٤هـ والموافقة الصادرة عليه من وزير الثقافة والإعلام برقم (م/و/٦٨١/س) وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٥هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٤٥٢٤/١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣١/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٢١/إس/٥لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة ٢١/٦/١٤٣٠هـ

حقوق المؤلف اعتداء على مؤلف قرار تعويض لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف الاستعانة بالخبرة المتخصصة لبيان مدى حدوث تعدي من عدمه.

مطالبة المدعي بإلغاء القرار المتضمن رفض دعوى الاعتداء على مصنفه وتعويضه - ثبوت عدم وجود تشابه في الجزء الأول من مصنف المدعي مع مصنف المديرية العامة للجوازات وحدوث بعض التطابق فيما بينهما في الجزء الثاني دون أن يعتبر تعدياً على مؤلف المدعي، حيث تعلق بمعلومات وبيانات متوفرة ومشاعة يمكن الحصول عليها ومعرفتها بوسائل مختلفة - إجماع الخبيرين المختصين بالبحث العلمي والتأليف على أنه ليس في مصنف الجهة الإدارية ما يصل إلى الاعتداء على حقوق مؤلف المدعي وانتهاكها - أثر ذلك: صحة قرار اللجنة برفض دعوى المدعي.

- المادة (٤) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

تقدم المدعي المذكور بلائحة دعوى طلب فيها إلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات بوزارة الثقافة والإعلام رقم (٢٨/١٢) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ وإلزام المديرية العامة للجوازات بالرياض بأن تدفع له مبلغ (١,٥٤٧,٥٠٠) مليون وخمسمئة وسبعة وأربعين ألفاً وخمسمئة ريال تمثل ما نسبته (٥٠٪) من صافي أرباحها عن إصدارها كتاب (...) بعد تحوير كتابه (زاد المسافر) وذلك للأسباب الواردة في لائحة دعواه، وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ نظرتها على النحو المبين في محاضر الضبط حيث حددت لنظرها جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/١١/٢٢هـ وفيها حضر المدعي المذكور وممثل الوزارة بموجب التفويض المرفق، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنها الواردة في صحيفة الدعوى وملخصها أنه قام في عام ١٤١٧هـ بتأليف كتاب سماه (زاد المسافر) وقام بتسجيله وفسحه لدى وزارة الإعلام وفي عام ١٤٢٠هـ قامت المديرية العامة للجوازات بشراء (٦٠٠) نسخة من هذا الكتاب وقد قامت المديرية العامة للجوازات بطبع كتاب سمته (...) تضمن اعتداءً على هذا المصنف الذي قمت بتأليفه وأنه تقدم بعدة شكاوى لوزارة الإعلام وقد ورد خطاب المشرف على الإعلام الداخلي برقم (٢١٣٩/٣) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٣هـ مفاده أنه ليس هناك اعتداء على مؤلفه ثم تقدم إلى المقام السامي يطلب من وزارة الإعلام إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة في الوزارة وقد أصدرت لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن

تطبيق أحكام نظام حماية حقوق المؤلف قرارها قم (٢٨/١٢) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ المتضمن رفض دعواه ضد المديرية العامة للجوازات تأسيساً على أن قيام المديرية العامة للجوازات بطباعة كتيب (...) لا يعد اعتداءً على الكتاب المعد من قبله ويطلب في هذه الدعوى إلغاء القرار محل الدعوى كما يطلب إلزام المديرية العامة للجوازات بالرياض بأن تدفع له مبلغ مليون وخمسمئة وسبعة وأربعين ألفاً وخمسمئة ريال تمثل ما نسبته (٥٠٪) من صافي أرباحها عن إصدار كتاب (...) بعد تحوير وتحريف كتابه زاد المسافر كما يطلب طلباً إضافياً عدا الوارد في لائحة الدعوى وهو تعويضه عن أتعابه خلال الخمس سنوات السابقة في متابعة هذه الدعوى وبسؤال ممثل الوزارة الحاضر هل لديه رد على ما ورد في صحيفة الدعوى وما أضافه المدعي في هذه الجلسة ذكر أنه يكتفي بما ورد في قرار الوزارة من أسباب ويطلب رفض الدعوى جملة وتفصيلاً هذا وقد رفعت القضية للنظر في إحالة موضوع الاعتداء على مصنف المدعي من عدمه إلى جهة خبرة تقرر ذلك. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١/٢٥هـ قررت الدائرة إدخال المديرية العامة للجوازات في الدعوى وخاطبتها لحضور هذه الجلسة وفيها ذكر ممثل المديرية العامة للجوازات أنه يطلب مهلة للرد على لائحة دعوى المدعي فاستجابت الدائرة لطلبة وقد أفهمت الدائرة الأطراف أنه تم مخاطبة عميد كلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بخطاب الديوان رقم (١٤٦٢٧) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ بإحالة هذه الدعوى إلى المختصين لديهم لتقرير مدى توفر الاعتداء على حق المؤلف من عدمه وأنه حتى هذه الجلسة لم

يرد الرد بشأن ذلك، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/٢٢هـ عرضت الدائرة على أطراف الدعوى ما ورد بخطاب عميد كلية الدعوة والإعلام رقم (١/٢) بتاريخ ١٤٢٩/١/٥هـ جواباً لخطاب الديوان رقم (١٤٦٢٧) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ الذي تضمن أنه تم إحالة الموضوع إلى اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية ممن لهما اهتمام وعناية بهذا الأمر وقد أجمعا على أنه ليس في العمل المذكور ما يصل إلى الاعتداء على حقوق المؤلف وانتهاكها وأرفق بخطابه رأي الدكتورين المذكورين وبعرض ما ورد في الخطاب المشار إليه على المدعي ذكر أنه لا يقبل بما تضمنه هذا الخطاب ويرى أنه له الحق في إلغاء القرار وطلب التعويض عن الاعتداء على مصنفه وفي هذه الجلسة قدم ممثل المديرية العامة للجوازات مذكرة مكونة من ثلاث صفحات ذكر فيها أنه من حيث الشكل فقد تضمنت لائحة الدعوى المقدمة من المدعي اعتراضه على قرار لجنة النظر بالمخالفات رقم (٢٨/١٢) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ المشكلة بموجب قرار معالي وزير الثقافة والإعلام رقم (م/و/٢٠٢٤) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٣هـ ويقيم دعواه على وزارة الإعلام بصفتها الجهة مصدرة القرار المتظلم منه ولم تشمل لائحة الدعوى إقامتها على الجوازات لعدم مباشرتها أو قيامها بعمل معين بحق المذكور ولم تصدر القرار المتظلم منه. وبالتالي فإن الجوازات ليست لها صفة في هذه الدعوى. ثانياً من حيث الموضوع، فإن ما ذكره المدعي في (أولاً) الفقرة (٤-٥) من أن المديرية العامة للجوازات سبق وأن قامت بشراء كمية من الكتيب المسمى (زاد المسافر) فهذا كلام صحيح لأن المديرية العامة للجوازات دأبت من خلال العمل

باستراتيجية الجوازات والخطة الإعلامية على تشجيع الأعمال التوعوية التي تتوافق مع برامجها وأهدافها الرامية لتحقيق الصالح العام، وكان من ضمن هذه الأعمال التوعوية كتيب (...) حيث قامت الجوازات بشراء كمية منه عند صدوره، وما ذكره المدعي في الفقرة (٦-٧) من صدور كتاب من المديرية العامة للجوازات برقم (٢٦٧٤) بتاريخ ١٤٢٢/٦/٨هـ وأحيلت من وكيل الوزارة المساعد للإعلام الداخلي إلينا برقم (٨٩٧٣/أ/د) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٦هـ وأنه لم يتلق أية ردود على الشكوى بالرغم من تردده الدائم على وزارة الإعلام والمديرية، فإننا نوضح بأن الذي صدر هو كتيب توعوي وليس كتاباً كما ذكره المدعي ويختلف الوضع والتكييف فيما بين الكتاب والكتيب لاختلاف المضامين والمقاصد منها. وبالنسبة للكتيب المسمى (...) فقد تم تزويد الشركة المنفذة له وهي شركة المصدر السعودية للأنظمة ليس بالمادة العلمية وإنما بالأفكار الرئيسية له وقامت الشركة بعمل نموذج له تمت الموافقة عليها وهو محور هذه القضية والذي يتم وفق الخطة التوعوية ولم يكن بمادته وما احتوته من معلومات نسخة أو مادة مقتبسة من كتيب (...) ولأن الشكوى مقدمة ضد شركة المصدر فقد تمت مخاطبة الشركة من قبلنا بموجب خطابنا رقم (٨٤٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٠هـ بناءً على ما تقدمت به لنا وزارة الإعلام بطلب الاستفسار عن حقوق المادة، وتم تعميد الشركة بعدم إصدار أو طباعة أو تسويق أي إصدار للمديرية العامة للجوازات حتى تنتهي الدعوى، كما تمت مخاطبة الشركة بموجب خطاب إدارة الشؤون العامة طرفنا رقم (٦٩٩) بتاريخ ١٤٢٢/٩/١٨هـ وذلك للاجتماع معهم

حول موضوع كتيب (...) وعلى ضوء نتائج ذلك الاجتماع تم إيقاف جميع الإصدارات التي تمت وتتم عن طريقهم بموجب خطابنا سالف الذكر حتى يتم الفصل في ذلك من قبل الجهة المختصة بوزارة الإعلام، كما أنه وردنا خطاب شركة المصدر رقم (٠١١٢٢٥٦٠١) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٠هـ المبني على خطابنا رقم (٣/٤٨٣٩/٢٢) في ١٤٢٢/٩/٢٠ حول هذا الموضوع وأفادوا أنهم قاموا بمخاطبة وزارة الإعلام حول هذا الالتباس بموجب خطابهم رقم (٠١٠٨١٨٣٠٢) بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ موضحين به الرد التفصيلي فيما يخص هذه القضية ولم يتلقوا أي رد من قبل الوزارة ناظرة القضية، وبالتالي يتضح أن موضوع المدعي لم يكن مهملاً بل كان متابعاً متابعة دقيقة وهذا خلال ما أدعى به. ومن خلال الاستقراء للأسباب التي بنى عليها المدعي دعواه نلاحظ أنه يقوم بالقراءة والاسترشاد بمواد النظام التي تحول له وينسى أو يتناسى المواد الأخرى التي تفند دعواه والتي من أهمها ما يلي: ما نصت عليه المادة السادسة من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١) بتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ: " لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام: أ-الأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقات الدولية وسائر الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق. ب-ما نشرته الصحف والمجلات والنشر الدورية (والإذاعة والتلفزيون) من الأخبار اليومية أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية ". ويتضح أن جميع محتويات كتيب (...) لا تخرج عن هذه المادة ومقصودها وتفسيرها ولم تكن

كما يدعيه المدعي بأنها نتاج ذهني وعقلي يتسم بالجد والابتكار بما احتواه من مادة فكرية وعملية بل أنه كتيب يتضح من عنوانه المقصد منه وما يحتويه وهذا يدحر كل ما ذكره المدعي في أسباب رفع دعواه وخاصة الفقرة (ج) لأن كتيب (زاد المسافر) يختلف اختلافاً مطلقاً عن كتيب (...) وإن اتفق على المقصد منهما. كما أن كل ما اشتمل عليه كتيب (...) محل الدعوى قد تم جمع معلوماته من جوازات مطار (...) الدولي وإضافة إلى ما تم نشره عبر وسائل الإعلام المختلفة من جميع الأجهزة المعنية ومنها الجوازات. كما أنه وحسب نص المادة (٣٠) من نظام حماية حقوق المؤلف بأن الجهة المختصة بنظر مخالفات النظام هي وزارة الإعلام عبر لجنة متخصصة في ذلك ويمكن التظلم من قرارات اللجنة أمام الديوان حسب نص المادة (٣١) من النظام لذا فإن المديرية العامة للجوازات تطلب رد دعوى المدعي لإقامتها على غير ذي صفة من ناحية الشكل وموضوعاً لعدم قيامها على سند نظامي صحيح، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٥/٢٧هـ تبين عدم حضور ممثل وزارة الإعلام وفي هذه الجلسة قدم المدعي مذكرة مكونة من صفحتين ذكر فيها: أنه رداً على ما جاء في مذكرة ممثل المديرية العامة للجوازات بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٢هـ فإننا نود إيضاح الآتي: أولاً: ذكر أن الجوازات ليس لها صفة في الدعوى فكيف يكون ذلك والجوازات هي المتهم الرئيسي بالاعتداء على حقوق المؤلف بعد شراء كتاب (زاد المسافر) والقيام بتحويره مع أطراف ونشره وتوزيعه، حتى وإن كان القرار الصادر من وزارة الإعلام المتظلم منه فالجوازات لا تزال طرفاً في الدعوى. ثانياً: ذكر ممثل المديرية العامة

للجوازات بأن الذي صدر كتيب توعوي وليس كتاباً، ويختلف الوضع والتكييف بين الكتاب والكتيب، وما جاء في المادة الثانية من نظام حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ أن النظام يحمي المصنفات المبتكرة أياً كان نوعها مثل الكتب والكتيبات ولم يفرق بينها. ثالثاً: ذكر ممثل المديرية العامة للجوازات بأن الموضوع لم يكن مهملاً بل كان متابعاً متابعة دقيقة ولا أدري كيف يكون ذلك والقرار صدر بعد عدة سنوات والقضية مقامة منذ عام ١٤٢٢هـ. رابعاً: ذكر بأننا نقوم بالقراءة والاسترشاد بمواد النظام التي تحلو له وننسى ونتناسى المواد الأخرى، وما فعلته المديرية العامة للجوازات هو ذلك تماما. خامساً: ذكر ممثل المديرية العامة للجوازات ما نصت عليه المادة السادسة من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ: "لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى النظام الأنظمة وسائر الوثائق الرسمية وما تنشره الصحف والمجلات... إلخ"، وأن جميع محتوى كتاب (...) لا يخرج عن هذه المادة ومقصودها وتفسيرها، ولعل ما ذكره جاء في المادة الرابعة من النظام الصادر بالمرسوم رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ الفقرة (١-٢) والذي حل محل النظام السابق، ومصنف (...) ليس كذلك، وقد جاء في المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية حول مسؤولية الاعتداء في الفقرة (أولاً): " يعتبر معتدياً على حق المؤلف كل من يحصل على نسخة أصلية لأي مصنف فكري ويقوم باستغلاله كتأجيره أو تحويره أو السماح لآخرين بتصويره أو استنساخه أو غير ذلك من التصرفات التي تؤثر أو تعيق

المؤلف عن ممارسة حقوقه " وكتاب (...) نسخة أصلية سبقت في صدورها (...) وسجلت في وزارة الإعلام وأودعت في مكتبة (...) عام ١٤١٧هـ، وحصلت المديرية العامة للجوازات على نسخ منه عام ١٤٢٠هـ وصدر بعد تحوير (...) عام ١٤٢٢هـ. لذا أطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات بوزارة الإعلام رقم (٢٨/١٢) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ وبالتالي إدانة المديرية العامة للجوازات بالاعتداء على حقوق المؤلف. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٧/١٠هـ حضر المدعي وممثل المديرية للجوازات وتبين عدم حضور ممثل وزارة الإعلام، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٨/٢٩هـ تم تسليم ممثل وزارة الإعلام نسخة من مذكرة المدعي التي قدمت للدائرة في جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٥/٢٧هـ وبعد الاطلاع عليها ذكر أنه ليس لديه رد على ما ورد فيها، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٨/٢٩هـ تبين عدم حضور ممثلي وزارة الإعلام والمديرية العامة للجوازات مما اضطر الدائرة إلى تأجيل البت في القضية على أن يتم الكتابة إلى الجهتين المدعى عليها، وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/١١/٢٨هـ سمعت الدائرة ملخصاً لدعوى المدعي وما يطالب به وإجابة ممثل وزارة الثقافة والإعلام والمديرية العامة للجوازات وبعد أن قرر أطراف النزاع اكتفاءهم بما قدموه من أقوال ومذكرات قررت الدائرة ختم المرافعة وأصدرت حكمها في هذه الدعوى.

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام حماية المؤلف رقم (٢٨/١٢) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ الذي صدر بناءً على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ وهو مما يدخل في اختصاص الديوان طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ولما كانت المادة الأربعون من النظام نصت على أنه: " يحق لمن يصدر بشأنه عقوبة بمقتضى هذا النظام التظلم أمام ديوان المظالم وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بذلك " ولما كان المدعي قرر أنه تبلغ بالقرار بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٨هـ ثم تقدم للديوان بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢١هـ، وبذا يكون المدعي قد تقدم خلال المدة المحددة نظاماً وتكون دعواه مقبولة شكلاً. وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فإنه لما كانت القرارات الإدارية متى ما صدرت من الجهة الإدارية عند ممارستها لصلاحيتها الرقابية فإنها تكون خاضعة لرقابة ديوان المظالم والدائرة وهي بصدد بسط ولايتها القضائية على الدعوى تراقب القرار محل الدعوى في مدى مشروعيته -نظاميته- من عدمها من ناحية العناصر التي يختص الديوان بالنظر في الطعن فيها والتي عددتها الفقرة (ب) في المادة (١٣) من نظامه وهو عيوب الاختصاص والشكل والإجراءات ومخالفة النظم واللوائح والخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال

السلطة، والقرار الإداري حتى يكون صحيحاً ونافذاً ومبيناً لإثارة النظامية يجب أن تتوفر فيه أركانه، وحيث أطلعت الدائرة على قرار لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٢٨/١٢) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ الذي تضمن رفض دعوى المدعي معد مصنف (زاد المسافر) ضد المديرية العامة للجوازات التي أعدت مصنف (...) تأسيساً على عدم وجود تشابه في الجزء الأول من مصنف المدعي مع مصنف (...) أما الجزء الثاني منه فإنه وإن حصل بعض التطابق فيما بين المصنفين فإن هذه المعلومات متوفرة ومشاعة ويمكن الحصول عليها ومعرفتها بوسائل مختلفة، وهذا الفعل ليس من الأعمال التي تشملها الحماية وذلك طبقاً للمادة (٤) الفقرة (٣) من نظام حماية حقوق المؤلف والتي تنص على: " الحماية لا تشمل الأفكار والإجراءات وأساليب العمل ومفاهيم العلوم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة". وحيث إنه للنظر في ذلك فقد قامت الدائرة بتكليف خبرة من المختصين في كلية الدعوة والإعلام، لبيان مدى توافر الاعتداء على حقوق المؤلف من عدمه في هذين المصنفين، وقد تلقت الدائرة خطاب عميد كلية الدعوة الإعلام رقم (١/٢) بتاريخ ١٤٢٩/١/٥هـ جواباً لخطاب الديوان رقم (١٤٦٢٧) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ الذي تضمن أنه تم إحالة موضوع هذه الدعوى إلى اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية ممن لهما اهتمام وعناية بهذا الأمر وقد أجمعا على أنه ليس في العمل المذكور ما يصل إلى الاعتداء على حقوق المؤلف وانتهاكها وأرفق بخطابه رأي الدكتورين المذكورين حيث تضمن رأي الدكتور (...)

الذي ذكر أنه: (بعد الاطلاع على المصنفين ومقارنتهما تبين لي ما يلي: ١-اختلف المصنفان في العنوان. ٢-تكون كل من المصنفين من جزئين: خصص الجزء الأول للإرشادات والتوجيهات العامة، والجزء الثاني لمعلومات عامة ربما يحتاجها المسافر من أرقام هواتف وعناوين سفارات وقنصليات وغيرها. ٣-لم يتفق المصنفان في عناوين الجزء الأول، ولا في مضامين هذه العناوين، اتفق المصنفان في مسمى عنوان واحد وهو (...) ولكنهما اختلفا أيضاً في معالجته ومضمونه. ٤-المصنفات تشابها -ولم يتفقا تماماً- في الجزء الثاني الذي تضمن معلومات عامة مشاعة من أرقام هواتف وعناوين لمؤسسات رسمية من سفارات وقنصليات وأسعار صرف العملات وفروق التوقيت واتجاه القبلة وغيرها من المعلومات التي لا يحميها نظام حقوق المؤلف في مواده الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الباب الأول (المصنفات التي يحمي مؤلفوها) ولا ينطبق عليها تعريف المصنف المحدد في المادة الأولى من نظام حقوق المؤلف الذي عرف المصنف بـ: "أي عمل أدبي أو علمي لم يسبق نشره"، فالمعلومات المتضمنة في الجزء الثاني من المصنفين هي معلومات مشاعة ومكررة في مصادر كثيرة مثل المفكرات والأدلة التي تصدر سنوياً من جهات كثيرة مثل الشركات والمؤسسات والمصانع وغيرها وتوزع مجاناً لأغراض إعلانية ودعائية وبناءً على ما ذكر وبناءً على فهمي لنصوص نظام حقوق المؤلف أرى أن المديرية العامة للجوازات بإصدارها مصنف (...) لم تنتهك حقوق مصنف (...) ولم تعتد عليه). أما الدكتور (...) فقال: (بعد دراسة ذلك كله أضع رأيي في النقاط التالية: يبدو واضحاً أن فكرة

كتاب (...) جاءت من كتاب (...) بالإضافة على التشابه في العنوانين، كما تؤكد ذلك العلاقة التجارية التي ربط المدعي بالمدعي به عليه، إن مجرد تناول الفكرة لا يعد -حسب فهمي لنظام حماية حقوق المؤلف- تعدياً على حقوق المدعي، والكتب التي تتناول موضوعات متماثلة كثيرة جداً ولم يرفع أحد من أصحابها دعاوى ضد الآخرين، رغم وجود بعض الاتفاق في بعض المواد التي يتضمنها الجزء الأول من الكتابين إلا أن صياغتهما وأساليب عرضهما مختلفة، وما دامت الغالبية العظمى من هذه المواد مقتبسة أصلاً من مصادر أخرى فلا يحق لأحد الطرفين أن يدعي حق امتلاكها، والمدعي نفسه لم يشر إلى أن من المصادر التي نقل منها المواد التي تضمنها كتابه - ركز الجزء الأول من (...) على البعد الديني والأخلاقي، بينما ركز (...) على الاحتياطيات الأمنية والنظامية للمسافر - الجزء الثاني من الكتابين ليس إلا معلومات عامة مستخدمة في مطبوعات كثيرة وخاصة في الأجندات السنوية، فليس فيها حق خاص لأحد، كما أن النظام يستثنيها من الحماية، بالإضافة إلى أن هناك اختلافاً بين الكتابين في حجم هذه المعلومات وطريقة ترتيبها. - أخيراً أعتقد أن حجم وشكل التشابه بين الكتابين لا يصل إلى حد الاعتداء على حقوق المؤلف).

وحيث إن تقرير الخبيرين المذكورين المختصين بالبحث العلمي والتأليف أجمعا على أنه ليس في العمل المذكور ما يصل إلى الاعتداء على حقوق المؤلف وانتهاكها، وهذا ما يتفق مع مضمون القرار محل الدعوى، وحيث تبين للدائرة صحة النتيجة التي انتهي إليها هذا التقرير؛ الأمر الذي تطمئن له الدائرة وتأخذ بما انتهى إليه، وحيث إن الأمر

ما ذكر فإن القرار محل الدعوى يكون قد صدر مبنياً على سند صحيح مما يتعين معه رفض الدعوى. وحيث إنه عن طلب المدعي إلزام المديرية العامة للجوازات بالرياض بأن تدفع له مبلغ مليون وخمسمئة وسبعة وأربعين ألفا وخمسمئة ريال تمثل ما نسبته (خمسون بالمئة) من صافي أرباح المديرية العامة للجوازات عن إصدار كتاب (...) فحيث نص القرار محل الدعوى على رفض دعوى المدعي تأسيساً على أن ما قامت به المديرية العامة للجوازات لا يعد اعتداءً على الكتيب المعد من المدعي. وحيث انتهت الدائرة إلى رفض إلغاء القرار محل الدعوى لصدوره موافقاً للنظام؛ فإن هذا الطلب للمدعي يدخل ضمن طلباته في القرار محل الدعوى. أما عن طلب المدعي تعويضه عن أتعابه خلال الخمس سنوات السابقة في متابعة هذه الدعوى؛ فإن الدائرة هي التي تقدر تمييز المماطل في دفع الحق من غيره على ضوء الدفوع التي يدفع بها أثناء نظر الدعوى، ولم يثبت للدائرة في هذه الدعوى أن المدعى عليهما حجبتا حقاً للمدعي من دون مبرر شرعي أو نظامي، ولذلك حكمت برفض هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة الإعلام والمديرية العامة للجوازات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/٢٦٠/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/٢/١٤٤ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٢٨٧/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/٦١٥ لعام ١٤٣٣هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٣/٦/٢٩هـ

حقوق المؤلف - الاعتداء على مؤلف.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها - ثبوت قيام المدعي بالاعتداء على أجزاء من مصنف منسوب لشخص آخر - صحة وسلامة القرار المتخذ في حق المدعي؛ استناداً إلى المادة الثامنة من نظام حماية حقوق المؤلف - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- المواد (١، ٨، ٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٥هـ تقدم المدعي وكالة بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض قيدت بالرقم الموضح أعلاه، ذكر فيها: أنه يتظلم من قرار لجنة المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف، رقم (٦٩/١٥٧) في ١٤٢٩/٥/٢٠هـ المعتمد من وزير الثقافة والإعلام، وحيث

إن النظام كفل له حق الاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ تسلم القرار، فإنه يتقدم باعتراضه للديوان للأسباب التالية: أولاً: لقد بنت اللجنة قرارها بثبوت الاعتداء على الحق الأدبي للمدعي على مصنفه المعنون بـ (حوكمة الشركات)، وهو بحث قانوني مكون من(٥٠) صفحة، وغير منشور بسبب قيامه بنشر مقال من ثلاث صفحات في مجلة (...). ثانياً: لقد أخطأت اللجنة في تطبيق النظام من عدة نواحي، أهمها:١-عرفت المادة الخامسة المؤلف بأنه: أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه. والمدعي لم يقدم أي دليل مادي على أنه نشر المصنف المدعي به. ٢-عرفت المادة الأولى المؤلف بأنه: الشخص الذي أبتكر المؤلف. وقد ثبت للجنة بشهادة الشهود، أنه صاحب الفكرة، ومبتكر موضوع المصنف، وقد قام بإعداد المسودة، كما قام باختيار المراجع العلمية. ٣-حتى لو سلم جدلاً بأن المدعي قد شارك في تأليف المصنف، فيجب أن يعتبر مصنف مشترك حسب تعريف المادة الأولى من النظام. ٤-أن المادة الخامسة عشرة في الفقرة (٢) استثنت أوجه الاستخدام التي تتم بدون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف. ثالثاً: أن هذه دعوى كيدية، الغرض منها ابتزاز المدعي للشركة التي كان يعمل بها والدليل: أ-أن المدعي كان يعمل بشركة (...) كمتدرب، ثم ترك العمل دون أن يتم إخلاء طرفه. ب-أن المدعي أقام دعوى عمالية ضد الشركة، لازالت منظورة أمام اللجنة العمالية العليا. ج-أن المقال محل الشكوى، تم نشره في محرم ١٤٢٦هـ، بينما المذكور ترك الشركة في ١٤٢٦/٨/٢٦هـ. رابعاً: يتضح مما تقدم، أنه لم يتعدى على حقوق الملكية الفكرية للبحث المدعى به، ولهذه

الأسباب، فقد طلب الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف. وبإحالة هذه القضية إلى هذه الدائرة، قامت بالنظر إليها حسبما هو مدون بمحاضر الضبط. وبجلسة الثلاثاء ١٤٣٠/١٢/٢١هـ سألت الدائرة المدعي عن تاريخ تبلغه بالقرار محل الدعوى؟ فأجاب بأنه تبلغ به في ١٤٣٠/٩/١٤هـ وليس لديه ما يثبت ذلك، كما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أولاً: لقد تقدم المدعي (...) لدى الإدارة العامة لحقوق المؤلف بالوزارة، بشكوى ضد المدعي أمام المحكمة، ذكر فيها: أنه قام أثناء عمله بالشركة (...) بناءً على طلب رئيسه، بإعداد بحث عن حوكمة الشركات، وأنه بعد إعداد البحث قام بتسليم المدعي أمام المحكمة مسودة، وبعد فترة وجيزة قام المذكور بنشر هذا البحث باسمه شخصياً، ومن ثم قامت الشركة بالتحقيق في هذه الشكوى حماية لحق المؤلف، ومن ثم قامت لجنة النظر بالمخالفات لحماية حق المؤلف بإصدار قرارها المشار إليه في القضية. ثانياً: كما أشار المدعي المذكور في لائحة دعواه إلى أن اللجنة قررت ثبوت الحق لخصمه، دون أن يقدم دليل إثبات مادي، يثبت أنه صاحب الحق، كما أنه لم يقدم أي شهود على ذلك. وحيال هذا، فإن ما ذكر خلاف الواقع، حيث إن خصمه قدم هذا الدليل. ثالثاً: أشار المدعي أن خصمه لم يقدم أي دليل مادي على أنه نشر المصنف المدعى به، وهذا القول لا يعتد به، لأن نظام حماية حق المؤلف لا يشترط النشر حتى يضيف الحماية على المصنف. رابعاً: ذكر المدعي في لائحة دعواه بأن هذا المصنف -محل الخلاف- قد يعد مصنفاً مشتركاً، وهذا غير صحيح حيث إن أي مصنف هو ملك لمن

ألفه. خامساً: أشار المدعي المذكور في لائحة دعواه، بأن خصمه تأخر في تقديم هذه الشكوى، وأنها كيدية؛ لأنه فصل من عمله بالشركة. ولا يوجد أي قيد نظامي على صاحب الحق في التقدم بشكواه في أي وقت يحدده أو يختاره. سادساً: لكل ما تقدم من أسباب، فقد طلب من الدائرة رفض الدعوى. وبعد اطلاع المدعي على المذكرة طلب أجلاً للرد. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢١/٣/٢٠هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها: أولاً: إن الوزارة لم تستطع الإجابة من واقع نصوص النظام على عدم انطباق تعريف المؤلف على المدعي أمام اللجنة. ثانياً: لا صحة لما ذهبت إليه الوزارة، أن المادة الثامنة الفقرة (ب) منحت المدعي أمام اللجنة، الحق في الاعتراض على أي تعد على مصنفه. ثالثاً: ولإيضاح محل النزاع، يقال إن المصنف الذي يزعم المدعي أمام اللجنة أنه من تصنيفه هو بحث من (٥٠) صفحة، بينما المصنف المنشور باسمه في مجلة (...) هو مقال من ثلاث صفحات، كما ختم مذكرته بالمطالبة بإلغاء قرار وزير الثقافة والإعلام. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٢/٢/٢٨هـ قدم وكيل المدعي مذكرة جاء فيها: فبالإشارة إلى الاستفسارات المقدمة من مقام الدائرة، بشأن الاعتراض المقدم على قرار لجنة الفصل في منازعات نظام حقوق المؤلف: السؤال الأول: إثبات أنه صاحب المصنف. فذكر أنه أكد للدائرة أنه صاحب المصنف وهو المقال المنشور بمجلة (...)، أما المصنف المدعى به من قبل المدعي أمام اللجنة، فهو بحث مدعى به، دون أن يثبت أنه مصنف طبقاً لتعريف النظام. السؤال الثاني: هل نقلت من نفس المرجع؟ الإجابة: نعم قد نقلت مقالي من نفس المراجع، حيث اشتركت مع المدعي أمام اللجنة

في تأليف البحث، وكتبت المسودة الأولى، وقدمت له كافة المراجع التي حصلت عليها أثناء دورة حوكمة الشركات في النمسا. السؤال الثالث: هل المقال (٦) صفحات أم (٣) صفحات...؟ قدم للدائرة صورة كاملة للمقال كما نشر في مجلة (...)، وختم مطالبته بإلغاء قرار وزير الثقافة والإعلام، كما قرر كل من طرفي الدعوى اكتفاءهما بما قدما، وأنه ليس لديهما ما يضيفانه.

ولما كان غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة الدعوى، هو الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام حماية حقوق المؤلف، رقم (٢٩/١٥٧) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٠هـ، مما تكون معه الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً، بموجب المادة (١٣) فقرة (ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. ومن حيث القبول الشكلي للدعوى، فحيث إن المدعي تبلغ بالقرار محل الطعن بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٤هـ، وتقدم بدعواه أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٥هـ، فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً، استناداً للمادة (٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ والتي نصت على أنه: "يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة، التظلم من أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار". وأما من حيث الموضوع، فحيث أسست اللجنة مصدرة القرار قرارها على المادة الأولى لنظام حماية حقوق المؤلف، والتي نصت على أن المؤلف هو: "الشخص

الذي ابتكر مصنفاً". كما نصت المادة الثامنة فقرة (١/ب): "للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية: ... ب-الاعتراض على أي تعد على مصنفه، ومنع أي حذف، أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف، أو تشويه، أو كل مساس آخر بذات المصنف". كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن: "الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة حقوق أبدية للمؤلف، ولا تقبل التنازل، ولا تسقط بالتقادم". وبعد اطلاع الدائرة على مصنف المدعي وعلى المصنف الذي تذكر الجهة المدعى عليها أن المدعي ثبت لديها اعتداؤه على أجزاء من المصنف، فإنه يتبين للدائرة قيام المدعي بالاعتداء على أجزاء من المصنف في مواضع متفرقة منه، مما يتضح معه سلامة ما اتخذته اللجنة في حقه، ومما يؤيد ذلك الاعتداء هو: قيام المدعي بتصحيح مسودة المصنف بعد فراغ كاتب المصنف منه، وتعديل بعض الأخطاء وبخط يده، وإقراره بأن ذلك المصنف هو من إعداد كاتبه الأصلي، وهو يعد شريكاً له في الإعداد، بعد قيامه بتعديل بعض النقاط في المصنف الأصلي، كل ذلك يثبت قيام المدعي بالاعتداء على المصنف الأصلي، مما تحكم معه الدائرة برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/١٣٥٠/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/٣/٣٢ لعام ١٤٣٣هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٥٠٧/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/٦٦٧ لعام ١٤٣٣هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٣/٧/٩هـ

حقوق المؤلف - اعتداء إلى مؤلف - أدلة الإثبات.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها - القرار الطعين كان منشأه شكوى مقدمة من شخص يدعي الاعتداء على مذكرته وتداولها وتوزيعها على طلاب قسم العلوم بكلية الملك خالد العسكرية، دون الرجوع إليه، مع نسبتها لنفسه، وجعلها في كتاب يحمل اسم المدعي - ثبوت أن البحث مدار النزاع، قد طبع في مطابع الحرس الوطني باسم المدعي منذ عام ١٤٢٣هـ حتى تاريخ رفع الشكوى أمام اللجنة بتاريخ ١٤٢٩/٩/١١هـ - الأصل أن ما بيد الإنسان هو ملك له، ولا يصار عن هذا الأصل إلا بموجب بينة - اللجنة في قرارها جرمت الفعل مباشرة دون تمحيص، وانتقلت من الأصل إلى خلافه دون أدلة مباشرة ترتقي إلى نقض الأصل وهو ملكية المدعي لتلك المذكرة - الاستناد السابق غير مسلم به؛ إذ لو صح أن يكون قرينة يعضدها غيرها من الأدلة لأمكن ذلك، فبالتالي هي أمر احتمالي، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، كما أن الشاكي، عليه تقديم البينة؛ إذ البينة على المدعي - التسلسل الزمني للوقائع والأحداث أمر منتج في الدعوى، والقرار محل الدعوى أغفل ذلك - ثبوت أن القرار المتظلم منه لم يكن بناؤه على الأصول القضائية، ولم تعمل فيه قواعد الإثبات، وصدر معيباً لمخالفته النظم واللوائح والخطأ في تطبيقها - أثر ذلك: إلغاء القرار.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في القدر اللازم لإصدار الحكم فيها، بما جاء بلائحة الدعوى التي تقدم بها وكيل المدعي إلى هذه المحكمة، وقيدت لديها قضية، وقد جاء فيها: أنه بتاريخ ١٤١٨/٨/٢٤هـ قام سمو قائد كلية الملك خالد العسكرية، بتكليف موكله -المتظلم- بوضع التعليمات المناسبة والضرورية التي تتعلق بالمواد الكيميائية، من حيث التخزين، ورفع الوعي، من حيث الأمن والسلامة في التعامل معها، وقام موكله بعمل الدراسة اللازمة لهذا الموضوع، ووضع نتائج دراسته في كتاب من تأليفه، وفقاً لتكليف الكلية، وقامت الكلية بنشره وفق النظام في عام ١٤٢٣هـ بعنوان (مخاطر المختبر، والسلامة منها) وبتاريخ ١٤٢٤/٥/١هـ وإنفاذاً للتعليمات بسعودة الوظائف، تم إلغاء عقد (...)، المدعي في دعوى اللجنة من موكله، بصفته رئيس القسم في الكلية آنذاك، في الفترة من تاريخ ١٤٢١/١٢/٤هـ إلى تاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ، وذلك لشغل الوظائف التعليمية بكوادر وطنية مؤهلة، ونتيجة إلغاء عقد المدعي أمام اللجنة، قام أولاً بالادعاء على الكلية بدعوى قيامها بطبع ونشر الكتاب، محل الدعوى، فضلاً عن دعاوى أخرى ضد الكلية في ديوان المظالم، وحين لم يثبت دعواه على الكلية، قلب ذات الدعوى، بإقامة دعوى جديدة بتاريخ ١٤٢٧/٢/٨هـ أمام اللجنة المتظلم منها، ضد رئيس قسمه موكلي، بأنه اعتدى على حقه كمؤلف فقدم المدعي صورة مسودة مكتوبة بخط يده، وفيها سقط في صفحاتها، ويزعم أن موكلي استولى عليها، وأخرجها

في شكل مصنفه المنشور، وتم تقديم جميع البيانات المثبتة لبطلان دعوى المدعي، أمام اللجنة المتظلم منها، خلال عدد من الجلسات، بموجب مذكرات كتابية، وتم الوفاء بجميع متطلبات اللجنة الثبوتية. ثم بتاريخ ١٤٣١/١/١٨هـ تم تسليمنا قرار اللجنة المتظلم منها، والذي ثبت بالاطلاع عليه عدم صحته، من حيث ما ورد في الوقائع والأسباب، وما بني عليهما من قرارات، شكلاً، وموضوعاً وفقاً لما سيأتي:

١-عدم اختصاص اللجنة المتظلم منها، بنظر هذه الدعوى؛ حيث إن اختصاص اللجنة هو النظر في دعوى التعدي على حق المؤلف من خلال التعدي على مصنف له، فلكي تختص اللجنة بنظر هذه الدعوى، لا بد أن يكون المدعي مؤلفاً، وفقاً للمادة الأولى الفقرة السابعة من النظام، وهي كون الشخص مبتكراً للمصنف، ثم يجب أن يكون له مصنفاً، وهو أي عمل أدبي أو علمي أو فني، وفقاً للمادة الأولى من النظام، ولا بد أن يكون هذا المصنف قد نشر منسوباً إلى مؤلفه، وفقاً للمادة الخامسة من النظام. وحيث إن المدعي لا تصدق عليه أي من هذه الأوصاف جميعاً، كما سيبينه بيانه تفصيلاً عند الطعن في القرار من الناحية الموضوعية. لذا فإن تصدي اللجنة المتظلم منها، للنظر في هذه الدعوى بالرغم من بيان عدم اختصاصها بهذه الدعوى، أمر باطل يوجب رد الدعوى الأصلية، ومن ثم إبطال القرار المتظلم منه؛ لصدورها عن جهة غير مختصة. ٢-الأسباب الموضوعية للطعن في القرار: ١-مطالبة اللجنة للمدعي أمامها بالبينة على دعواه، بالمخالفة للقاعدة الشرعية: (البينة على المدعي)، والاكتفاء بالاستناد إلى الصورة الضوئية للمذكرة، مع عدم مطالبته بتزويد اللجنة

بأصلها، حيث طالبنا اللجنة مراراً بذلك؛ إذ إن النسخ الضوئية لا اعتبار لها عند وجود المعارضة؛ وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، وهو المعمول به في جميع محاكم المملكة ولجانها القضائية، كما طلبنا أصل المذكرة لمعرفة صحة هذه المذكرة، وكاتبها ووقت تحريرها؛ إذ إنها بدون ذلك الإجراء تعد من قبيل اصطناع الإنسان دليلاً لنفسه. وهو أمر غير جائز كما هو معلوم، لكن اللجنة تجاهلت ذلك كله. بل إن اللجنة أهملت جميع اعتراضاتنا تجاه ما بينا لها من وجود سقط واضح في المذكرة، من عملية النقل من مصنف موكلي صفحة (١٧-٢٠) وصفحة (٣٤ و٥٨) ورغم وجود كتاب مطبوع، ومنشور باسم موكلي عام ١٤٢٣هـ بالطرق النظامية المنصوص عليها للنشر، وأثناء عمل المدعي، أمام اللجنة، في الكلية، حيث لم ينتهي عقده إلا بتاريخ ١٤٢٤/٥/١هـ، ورغم تقدم موكلي بكافة الأدلة. ٢-إهمال الاستماع إلى بينة موكلي عندما عجز المدعي، أمام اللجنة عن تقديم البينة وطلبه من موكلي تقديم البينة، وقد قدمها مع أنه لا يلزمه ذلك، ولكن اللجنة أهملت بينات موكلي، والتي منها: وجود شهود عيان على كونه هو المصنف والمؤلف للكتاب محل الدعوى، وخطابات الكلية، وتم تقديم شهادات خطية للجنة المتظلم منها تثبت شهادتهم، وأنهم على استعداد للحضور والإدلاء بشهاداتهم أمام اللجنة متى طلبت اللجنة المتظلم منها ذلك. ٣-تجاهل تناقضات المدعي، أمام اللجنة، من قبل اللجنة، والتي تم بيانها تفصيلاً للجنة، والمؤيدة بكافة المستندات الثبوتية، أجملوها في الآتي: أ-ترددة في إقامة الدعوى، وتحديد المدعى عليه، ففي البداية أقام الدعوى ضد كلية الملك خالد

العسكرية، ثم قام بتحويل دعواه لتصبح ضد موكلي (المرفق رقم ٨) مما يدل على تخبطه وكيدية دعواه. ب-إفادة وزارة الثقافة والإعلام على لسان المدعي في خطابهم الموجه للكلية تحت الرقم (٧٦١٠/٣) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٩هـ بأنه هو من قام بإعداد المذكرة عام ١٤١٨هـ بتكليف من موكلي بصفته رئيساً للقسم الذي يعمل به، وكان التكليف شفهياً، وهذا يؤكد كيدية دعواه لسببين: ١-حيث إن المدعي لم يكن يعمل بالكلية في ذلك العام، حيث تم التعاقد معه للعمل بها بتاريخ ١٤١٩/٦/١٥هـ. ٢-كما أن موكلي لم يكن رئيساً للقسم في ذلك التاريخ، حيث تم تكليفه رئيساً للقسم في تاريخ ١٤٢١/١٢/٤هـ. ت-رغم أن الخطاب المقدم منه لإدارة حقوق المؤلف في تاريخ ١٤٢٧/٢/٢٩هـ أن تكليفه كان شفهياً عام ١٤١٩هـ، وفي إحدى الجلسات أمام اللجنة المتظلم منها، ذكر أن التكليف من موكلي بصفة رئيساً للقسم كان عام ١٤٢٠هـ، وهذا تخبط من المدعي يؤكد عدم وجود أي تكليف للمدعي أصلاً، إذ لو كان التكليف حقيقة لما تخبط في تحديد تاريخ التكليف. ث-كما أن التواريخ الثلاثة التي ذكرها المدعي في مراحل عدة، بأن التكليف من موكلي بصفته رئيساً للقسم جميعها يخالف الحقيقة، حيث تم تكليف موكلي رئيساً للقسم في تاريخ ١٤٢١/١٢/٤هـ. ج-زعم المدعي بأن تكليفه كان شفهياً، يكذبه ما هو مستقر نظاماً وعرفاً من أن التكليف لا بد أن يكون كتابة، وأن التكليف الشفوي لا اعتداد به على فرض وجوده، لدى أي جهة حكومية كانت أو أهلية، ومن ذلك، أنه سبق أن قام موكلي بتكليف كتابي للمدعي بإعداد أسئلة في مادة الكيمياء، ولم يكن شفهياً، حيث إن ذلك تم بموجب خطاب رسمي موجه إليه

بتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٩هـ وقد كان هذا الأمر في إعداد أسئلة، وهو أمر يسير بأمر أعظم وهو إعداد كتاب. ح-تناقضه في تحديد حقيقة الصورة الضوئية للمذكر -محل الدعوى-، فمرة يذكر بأنها عبارة عن دليل إجراءات السلامة في المختبرات، ومرة أخرى على أنها مذكرة دراسية لطلاب الكلية كما جاء ذلك في مذكرته المقدمة للإدارة العامة لحقوق المؤلف بها، في ١٤٢٩/٨/٣٠هـ، مع العلم أن هذه المذكرة المزعومة لا وجود لها في الكلية نهائياً كما هو واضح من خطاب الكلية، والذي يؤكد عدم صحة ادعاءات المدعي؛ وإنما الكتاب قام بإعداده موكلي للدفاع المدني بالحرس الوطني حسب تكليف قائد الكلية الكتابي. خ-زعم المدعي في خطابه الموجه إلى قائد الكلية بأن هذا الكتاب إنما هو مذكرة لا تستحق أن تكون كتاباً علمياً، فكيف يتم نشره رسمياً مع كونه غير صالح للنشر كما يزعم المدعي؛ فإقراره بأن مذكرته التي قدم صورتها لا ترقى لأن تكون كتاباً يتبين منه تناقضه في أمرين: الأول: زعم المدعي أنه جمع فصولها من مراجع محدودة بما يقر ضمناً بأن ما ذكره لم يكن عملاً مبتكراً، فكيف يطلب الحماية النظامية لمذكرة لا ترتقي لأن تكون مصنفاً قابلاً للنشر حسب زعمه. الثاني: أن محل دعوى المدعي مصنف آخر، غير مصنف موكلي الذي نحن بصدده، وقد سبق بيان ذلك كله للجنة؛ إلا أنها لم تأخذ به، أو حتى تطلب التوضيح من المدعي، بالرغم من وجاهة ذلك. ج-ورد في الخطاب الموجه من وكيل وزارة الإعلام المساعد للإعلام الداخلي المكلف، إقرار المدعي بأنه أعد المذكرة -محل الدعوى- عام ١٤١٨هـ، في حين أن المدعي لم تتعاقد الكلية معه إلا في ١٤١٩/٦/١٥هـ.

خ-ذكر المدعي أن المدعى عليه كلفه بإعداد المذكرة -محل الدعوى- بصفته رئيساً للقسم آنذاك، علماً أن موكلي لم يكن رئيساً للقسم، إلا في ١٤٢١/١٢/٤هـ، أي: بعد جميع التواريخ التي زعمها المدعي، مما يؤكد أيضاً كيدية دعواه. ٤-التقول على وكيل المدعي بما لم يقله؛ إذا ورد في قرار اللجنة المتظلم منه في صفحة (٣) من السطر (١٣-١٧) ما مفاده: أن وكيل المدعي المتظلم، ذكر أن خطاب التكليف قد صدر عام ١٤٢١هـ. بينما ذكر المدعي أنه قام بكتابة مذكرته عام ١٤١٨هـ، فخطاب التكليف بعد تأليف المدعي لمذكرته بأكثر من ثلاث سنوات، كذلك ذكر المدعي أن تكليفه بإعداد المذكرة من قبل موكلي تم شفهياً، مما يثبت عدم علاقة هذا الخطاب بالدعوى، وهو أمر مخالف للحقيقة، حيث تثبت مذكراتنا المقدمة للجنة المتظلم منها أن خطاب التكليف، كان بتاريخ ١٤١٨/٨/٢٤هـ ولا ندري لماذا وقعت اللجنة المتظلم منها في مثل هذا الخطأ غير المقبول. ٥-الحكم بالظن وتجاهل الثابت بيقين: مع فرض التسليم جدلاً والفرض لا يغير الحقيقة بأحقية المدعي في نسبة المصنف إليه، إلا أن اللجنة المتظلم منها قد وقعت في خطأ جسيم آخر، حينما قامت بمخاطبة كلية الملك خالد العسكرية؛ لطلب الإفادة عن عدد طبعات الكتاب محل الدعوى، وبيانات أخرى؛ لتحديد التعويضات المطالب بها من قبل المدعي (كما هو منصوص عليه في نص القرار صفحة (٦، ٧) وقد ردت الكلية بخطابها رقم (١١١٦٢/خ/٢) وتاريخ ١٤١٠/١/١٢هـ بما مفاده: أن الكلية لم تطبع سوى طبعة واحدة، وقد تم توزيع الكتاب مجاناً، وأن الكلية لم تصرف أي مبالغ مالية للمؤلف مقابل تأليفه هذا الكتاب. إلا أن

اللجنة تجاهلت ذلك كله، وقامت بإلزام موكلي بتعويضات لا أصل لها، ثم قامت بتقدير هذه التعويضات من تلقاء نفسها، دون أي مستند كذلك، وإضافة إلى ما سبق، فإن اللجنة في قرارها صفحة (٧)، سطر (٩)، استندت في عدم استحقاقه للتعويض المدعى به، على إقرار المدعي بأن مذكرته لا تستحق أن تكون كتاباً علمياً، وهو ما يؤكد بطلان مطالبته، إلا أنها وبدون أي تسبيب، قامت بتعويضه بما يتناقض مع ما توصلت إليه اللجنة من عدم استحقاقه للتعويض. ٦-إقرار المدعي بأن مذكرته بنيت على ثلاثة مراجع فقط، ولا تستحق أن تكون كتاباً علمياً، وقد زعم المدعي زيف المراجع التي ذكرها موكلي في مصنفه المنشور، وقد طلب المدعي من موكلي تقديم عشر عينات من المراجع، وكذلك طلبت اللجنة من موكلي ذات الطلب، وقد أبطل موكلي هذا الزعم أمام اللجنة، بتقديمه عينات لعشرة مراجع، تم الرجوع إليها في مصنفه مع بيان مواضعها فيه تفصيلاً (المرفق السابق رقم ٦) وكانت العدالة تقتضي إنهاء الدعوى بمجرد تمكن المتظلم من تقديم العينات التي طلبت من المدعي ومن اللجنة القضائية، كما أن ما زعمه المدعي يتعارض مع أوصاف مصنف المدعى عليه؛ إذ إنه كتاب علمي معتمد لدى الجهات الرسمية، كالكلية، وكمكتبة الملك فهد الوطنية. ٧-المذكرة المقدمة من المدعي لا تخضع للحماية المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف، حيث تسري أحكام النظام على مصنفات المؤلفين السعوديين وغير السعوديين، التي تنشر أو تنتج أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية المادة (١/١٨) وهذا لم يتحقق بالنسبة للمدعي، حيث إن المذكرة المقدمة منه لم

يتحقق لها النشر، وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام، حتى تعتبر مصنفاً فنياً محمياً من قبل النظام. ٨-تناقض اللجنة في حيثيات القرار؛ فاللجنة نصبت نفسها مفسرة للنظام حينما ذكرت أن ما نص عليه في المادة الخامسة من النظام من أنه: "يعد مؤلفاً: أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف، أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسب المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا دل دليل على عكس ذلك" بأن النشر غير معتبر للتمتع بالحماية المقررة للمصنف، وأن المقصود فقط تحديد آلية التعرف على المؤلف. وذلك بعد أن قامت باستقطاع ودمج المواد النظامية وخلطها بشكل موهم، بما يفيد خلاف ما وضعت له المواد النظامية. ثم إن اللجنة مباشرة ناقضت هذا التفسير حينما أقرت مرة أخرى بأن صاحب حقوق التأليف على المصنف هو من ينشر المصنف منسوباً إليه، إلا إذا ثبت عكس ذلك، واللجنة هنا أمام استفسارين: الأول: ما مستند اللجنة النظامي على الخروج من نص النظام الواضح الصريح إلى تأويل بعيد غير محتمل؟ الثاني: كيف ثبت للجنة أن المنصف مؤلف من قبل المدعي؟ أي عكس الواقع الثابت، وقد بينا في الفقرات السابقة أعلاه، ما يؤكد عدم ثبوت أي شيء من ذلك، أن واقع حال التأليف والنشر بين المدعي، والمدعى عليه (موكلي)، داخل الكلية وخارجها، يثبت أن المدعي ليست له أي جهود علمية في ذلك، حتى انتهاء فترة عمله بالكلية، بخلاف المدعى عليه (موكلي) الذي قام بنشر عدد من البحوث والمؤلفات داخل المملكة وخارجها، منها ما هو نشر مشترك مع زملاء، ومنها ما هو عمل منفرد. وحصر المدعي دعواه

بطلب إلغاء القرار الإداري محل الدعوى وما ترتب عليه من آثار. وقدم ممثل المدعى عليها إجابته على دعوى المدعي بمذكرات جاء فيها: أنه سبق أن تقدم (...) بشكوى للوزارة ضد المدعي في هذه الدعوى، بدعوى الاعتداء على مؤلفه والمعنون بـ (مخاطر المختبرات) وتضمينه في مؤلف يحمل اسمه، بعنوان (مخاطر المختبرات والسلامة منها)، ومن ثم نشره وتوزيعه، وحيث تولت الجهة المختصة بالوزارة - لجنة النظر بالمخالفات لنظام حماية حق المؤلف- النظر في هذه الشكوى، وفقاً للإجراءات المتبعة لديها، فقد أصدرت بشأنها قرارها المرفقة صورته، رقم (٣٠/١٧١) في ١٤٣٠/١١/٢٧هـ، والقاضي: بثبوت ارتكاب المدعى عليه (المدعي في هذه الدعوى) لهذه المخالفة المنسوبة إليه، وذلك لما هو موضح من أسباب في هذا القرار. وقد أشار وكيل المدعي في لائحة الدعوى إلى أن لجنة النظر بالمخالفات، حماية حق المؤلف، والتي تولت النظر في هذه الشكوى، غير مختصة بالنظر فيها؛ حيث إن الشاكي ليس مؤلفاً على حد قوله، وحيال هذا نجد أن الشاكي المذكور يعد مؤلفاً للمذكرة، المصنف المشار إليه، وذلك وفقاً لما تضمنه قرار اللجنة، كما أن النشر لا يعد شرطاً للحماية وفقاً لنظام حماية حق المؤلف؛ حيث إن الشرط الوحيد التي قرره النظام للحماية، هو الابتكار المادة الثانية منه. ولم يتمكن المدعى عليه -المدعي في هذه الدعوى- من نفي هذه الصفة عن هذا المصنف حتى يكون غير جدير الحماية وفقاً لأحكام هذا النظام. وبالنسبة لما أشار إليه وكيل المدعي من أن الشاكي المذكور لم يقم بنشر مؤلفه وتوزيعه وتداوله حتى يعتبر مؤلفاً، نجد أن نظام حماية حق المؤلف يجعل مسألة تقرير نشر

المصنف حق أصيل لمؤلفه وحده، فهو الذي يقرر ذلك من عدمه وفق المادة الثامنة من النظام، الفقرة: (ب) ويظل مؤلفه محمياً حتى لو لم يقم بهذا النشر. وبالنسبة لما أشار إليه وكيل المدعي في لائحة دعواه، من أقوال أو مستمسكات فإننا نحيل في الإجابة إلى ما ورد في هذا القرار من أسباب وأسانيد. وحيث إن هذا القرار المتظلم منه كان في محله صحيحاً، ومتفقاً مع أحكام نظام حماية حق المؤلف السعودي، أطلب من الدائرة الموقرة رفض هذه الدعوى. ثم توالت جلسات القضية وتبادل فيها أطرافها ما رأوه سنداً لهم. وبجلسة ١٤٣٢/٦/٢٠هـ اكتفى طرفي الدعوى بما قدموه، ثم أقفلت الدائرة المرافعة تمهيداً لإصدار الحكم فيها.

وحيث ختم المدعي دعواه طالباً إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٣٠/١٧١) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٧هـ فتكون المحكمة مختصة بنظر النزاع وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظامها الصادر لعام ١٤٢٨هـ، كما أن الدعوى مقبولة شكلاً؛ وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، حيث تقدم المدعي بدعواه لدى المحكمة بتاريخ ١٤٣١/٣/١٤هـ وقبلها بلغ بالقرار بتاريخ ١٤٣١/١/١٨هـ. أما من حيث الموضوع، فالثابت لدى الدائرة أن القرار الطعين الصادر من المدعى عليها -لجنة النظر في مخالفات نظم حماية حقوق المؤلف- برقم (٣٠/١٧١) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٧هـ كان منشأه الشكوى المقدمة من المدعو (...) بدعوى الاعتداء على

مذكرته بعنوان (مخاطر المختبرات) وتداولها وتوزيعها على طلاب قسم العلوم بكلية الملك خالد العسكرية، دون الرجوع إليه، مع نسبتها لنفسه، وجعلها في كتاب يحمل اسم المدعي أمام المحكمة، بعنوان: (مخاطر المختبرات، والسلامة منها)، والثابت لدى الدائرة أن البحث محل النزاع قد طبع في مطابع الحرس الوطني باسم المدعي أمام المحكمة، واستمرار الوضع على هذا الحال منذ عام ١٤٢٣هـ وحتى تاريخ رفع المدعو (...) شكواه أمام اللجنة المختصة، بتاريخ ١٤٢٩/٩/١١هـ، وإذا تقرر ذلك، فإن الأصل أنه ما بيد الإنسان ملك له، ولا يصار عن هذه الأصل إلا بموجب بينة ناقلة من الأصل إلى خلافه، وبتأمل القرار الطعين محل الدعوى، نجد أنه ومنذ استهلال اللجنة في أسباب حكمها، ذكرت ما نصه: "وحيث إن قيام المدعى عليه -المدعي أمام المحكمة- بارتكاب هذا الفعل يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حقوق المؤلف" وكأن اللجنة جرمت ذلك الفعل مباشرة دون تمحيص، وانتقلت من الأصل إلى خلافه دون أدلة مباشرة ترتقي إلى نقض الأصل هنا، وهو ملكية المدعي في هذه الدعوى للمذكرة محل النزاع، كما أن القرار المتظلم منه استند في حيثياته على المذكرات المكتوبة بخط اليد من قبل المدعو (...)، وجاء في حيثيات أسباب الحكم: "وحيث لم يستطع المدعى عليه -المدعي أمام المحكمة- تقديم المسودات التي استند عليها"؛ وهذا غير مسلم به؛ إذ لو صح أن يكون قرينة يعضدها غيرها من الأدلة لأمكن ذلك، أما أن تكون الكتابة بخط اليد للمسودات هي الدليل، فهذا أمر احتمالي، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، كما أن قولهم أن الصادر بحقه

القرار لم يستطع تقديم المسودات التي استند إليها. فهذا سند واستدلال في غير محله؛ إذ من المعلوم أن البينة على المدعي، وعلى من يدعي شيئاً إثباته، وهذا ما لم تقف عليه الدائرة بين حيثيات القرار، يضاف إلى ذلك أن التسلسل الزمني للوقائع والأحداث أمر منتج في هذه الدعوى، والذي تلحظ الدائرة أن القرار محل التظلم لم يتطرق إلى شيء من ذلك، بل أغفله كلية، ومن ذلك الخطاب رقم (٣٢٨) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٩هـ، والموجه من رئيس قسم العلوم إلى مساعد قائد كلية الملك خالد العسكرية، وكذلك ورد في حيثيات القرار أن الصادر بحقه القرار لم يستطع تقديم العلاقة بين جميع المراجع التي أدرجها في آخر الكتاب بالمادة العلمية في كتابة... وهذا التسبيب مردود عليه بأنه صدور المذكرة بالمخالفة للأصول العلمية للبحث لا يعني سلب كاتبه أو معده لملكيته. وغاية ما في الأمر أن القرار المتظلم منه لم يكن بناءه على الأصول القضائية، ولم تعمل فيه قواعد الإثبات، بل صدر القرار معيباً؛ لمخالفته النظم واللوائح، والخطأ في تطبيقها؛ مما يجعله واجباً للإلغاء.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٠/١٧١) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٧هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٣٥٣/١/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٥٧/٤/١ لعام ١٤٣٣هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٥٣/١/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٧٥/٦ لعام ١٤٣٤هـ
تاريخ الجلسة ٢٣/٧/١٤٣٤هـ

حقوق المؤلف - اعتداء على مصنف.

مطالبة الشركة المدعية بإلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن حماية حقوق المؤلف بوزارة الثقافة والإعلام القاضي بتوقيع غرامة عليها وإلزامها بدفع مبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠) لصالح المواطن (...)، وأخذ تعهد عليها بإيقاف البرنامج الاستثماري محل الاعتداء (...) حتى الحصول على إذن كتابي من صاحب الحق فيه - استناد المدعية في دعواها على أن اللجنة غير مختصة بنظر النزاع لتعلقه بعلامة تجارية مسجلة، وهي (...) - اختصاص اللجنة بنظر النزاع لاتصاله أساساً بالاعتداء على حق مصنف يرى أنه من ابتكاره - ثبوت الحق في المصنف للمواطن (...) لقيامه بعمل تصميمه عام ٢٠٠٥م، ومن ثم لا يحق للمدعية استغلاله إلا بإذنه - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- المادتان (٢٢، ٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي وكالة (...) تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض بعريضة دعوى ذكر فيها أنه يتظلم من القرار رقم (٣١/١٥٥) وتاريخ ١٤٢١/٩/١٢هـ الصادر عن لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف بوزارة الثقافة والإعلام، بحق موكلته الذي نص على توقيع عقوبة الغرامة بحق موكلته بواقع خمسين ألف ريال، وإلزامها بدفع مبلغ (١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسين ألف ريال لصالح المدعي عليها أمام اللجنة (...) وأخذ التعهد عليها بإيقاف البرنامج الاستثماري الرياضي محل الاعتداء (...) حتى الحصول على إذن كتابي من صاحب الحق، وذكر وكيل المدعية أن المدعي (...) يدعي بأنه صاحب فكرة مشروع بروشور (ناديك يناديك)، وهي عبارة عن برنامج دعم الأندية السعودية التي تعشقها وتشجعها الجماهير بمسمى برنامج دعم عشاق الأندية (ناديك يناديك)، وأنه عمل تصميماً لنادي (...) كأنموذج لتقديمه له واستثماره، وكان ذلك في أواخر عام ٢٠٠٤م، وذكر أن فكرة المشروع تتمحور من خلال تفويض المشجع أو المحب لنادية بالحسم من حسابه البنكي بمبلغ خمسين ريالاً شهرياً لمدة موسم رياضي واحد بموجب استمارة مرفقة بالبروشور، وذكر المدعي أنه فوجئ بشركة (...) تعتدي على مشروعه (ناديك يناديك) والاستفادة منه مادياً، وذلك من خلال طرح باقات اشتراك لشركة (...) لعملائها وتطبيقه على جميع الأندية السعودية دون أدنى وجه حق، واستدل على ذلك

بتصريحات منسوبة إلى بعض المسئولين والصحفيين، وذكر أنه لما كانت موكلته هي مالكة العلامة التجارية الخاصة بمشروع (ناديك يناديك) وأنها صاحبة الفكرة المقدمة من قبل شركة (...) بالتعاون معها، فقد حضر وكيل موكلته أمام اللجنة وقدم وثيقة تسجيل العلامة باسمها ونفت موكلته جملة وتفصيلاً ما نسبه إليها المدعي من أنها قد اعتدت على المشروع، ودفعت الدعوى بعدم اختصاص وزارة الثقافة والإعلام ولجنة النظر في مخالفات نظام حماية المؤلف بنظر هذه الدعوى، وذلك لأن هذا الموضوع محكوم بنظام العلامات التجارية، وأن على أي جهة تعترض على هذه العلامة أن تتبع الإجراءات الخاصة بالعلامات التجارية، وذكر أن موكلته تمسكت بأنها صاحبة الفكرة والمشروع وفندت ادعاءات المدعي، إلا أن اللجنة انتهت بقرارها محل التظلم إلى أن المدعي هو صاحب الفكرة استناداً على البريد الإلكتروني الخاص به على الرغم من عدم حجية هذا البريد في الإثبات، بل وزادت على طلباته بأن قضت له في الشق الثالث من القرار بأخذ التعهد على موكلته بإيقاف تشغيل المشروع حتى أخذ موافقة صاحب الحق الخطية، وهذا ما لم يطلبه المدعي في طلباته، حيث حصر المدعي طلباته بطلب إلزام شركة (...) بتعويضه مادياً بما يتناسب مع حجم الدعاية والمردود الضخم اللذين جنتهما الشركة من وراء تسويق تلك الفكرة، وتقدم بذات الطلب إلى صاحب المعالي وزير الثقافة والإعلام إذ طلب تعويضه مادياً بما لا يقل عن مبلغ خمسة وثلاثين مليون ريال سعودي نظير الأرباح التي جنتها الشركة جراء تسويق تلك الفكرة، ثم تمسك أيضاً بذات الطلب وإن زاد في مقداره

وذلك في مذكرته المقدمة للجنة بجلسة ١٤٣٠/١٢/٢٨هـ بأن طلب رفع مبلغ التعويض إلى مئة وخمسين مليون ريال ولم يزد شيئاً على هذا الطلب، ولما كان من المقرر شرعاً ونظاماً أن الجهة القضائية مقيدة بالطلب المطروح عليها خاصة فيما يتعلق بالحقوق الخاصة فليس لها أن تزيد عليها وإلا فإن قضاءها غير صحيح، إذ يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم، وفي الدعوى الماثلة فإن اللجنة مقيدة بطلب التعويض المطروح من قبل المدعي فضلاً عن حقها النظامي في توقيع العقوبات المنصوص عليها في نظام حماية حق المؤلف بحسب المادة (٢٢) منه وليس لها أن تزيد وإلا وقع قضاؤها على غير محل أي بدون طلب، وفي هذا الخصوص تنص المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "يجوز لأي من الخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام النهائية إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه" فوفقاً لهذا النص فحتى لو كان الحكم نهائياً فإنه يجوز الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر إذا كان الحكم الملتمس فيه قد قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه، وهذا ما ينطبق على قرار اللجنة إذ قضت اللجنة بأخذ التعهد على شركة (...) بإيقاف تشغيل مشروع (ناديك يناديك) لخدمة جوالات الأندية في الداخل والخارج حتى أخذ موافقة صاحب الحق الخطية على ذلك، وهذا ما لم يطلبه المدعي، وبالرغم من ذلك قضت به وهو قضاء بأكثر مما طلبه المدعي، كما أن هذا الشق من القرار لا يندرج تحت العقوبات المبينة في المادة (٢٢) من النظام، حيث حددت هذه المادة العقوبات التي يحق للجنة أن تقضي بها، ومن ثم فإن ما ورد في الشق الثالث

من القرار لا يدخل ضمن العقوبات الواردة في النظام، كما أنه -أيضاً- ليس من ضمن طلبات المدعي الواردة في شكواه، وانتهى إلى طلب الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف بوزارة الثقافة والإعلام رقم (٣١/١٥٥) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٣هـ، وإلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة في هذه الدعوى، وقدرها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال. وبعد أن تم قيد الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٥/٧هـ، وفيها حضر وكيل المدعية (...) كما حضرها ممثل المدعى عليها (...)، كما طلب التدخل فيها (...) الصادر القرار لصالحه، وقد قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣١/١٥٥) صدر بناءً على دعوى تقدم بها للإدارة العامة لحماية حقوق المؤلف المواطن (...) ضد شركة (...) لاعتدائها على مصنفه الذي يحمل عنوان (ناديك يناديك)، وذكر أن اللجنة ألزمت في قرارها شركة (...) بإيقاف البرنامج، لعدم أحقية الشركة باستخدامه، وهذا يتعلق بالحق العام وفقاً للعقوبات الواردة في المادة (٢٠) من نظام حماية حقوق المؤلف، وليس كما ذكر وكيل المدعية من أن اللجنة حكمت بما لم يطلبه المدعي، كما ذكر أن وكيل المدعية ادعى أن فكرة المدعي (...) فكرة لم تر النور وهذا ليس صحيحاً، حيث إن فكرة المدعي أخذت مظهراً خارجياً ومحسوساً، ولم تكن حبيسة الذهن بل ظهرت لعالم الوجود، واستحقت الحماية القانونية، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٧/٢٥هـ قدم وكيل المدعية

مذكرة ذكر فيها أن اللجنة حكمت على موكلته بما لم يطلبه الخصوم وذلك بأخذ التعهد على موكلته بإيقاف تشغيل مشروع (ناديك يناديك) لخدمة جوالات الأندية في الداخل والخارج حتى أخذ الموافقة الخطية من صاحب الحق على ذلك، وذكر أن المادة (٢٠) من نظام حماية حقوق المؤلف تتعلق بسريان الحماية على المصنفات السابقة للنظام ولا علاقة له بالعقوبات المقررة في النظام، فالعقوبات نصت عليها المادة (٢٢) من النظام على النحو الموضح تفصيلاً في لائحة الادعاء، وأحال عليها، كما أن العقوبات الواردة في المادة (٢٢) ليس من بينها إيقاف البرنامج كما زعم ممثل الوزارة بأنها عقوبة تتعلق بالحق العام، وذكر أن نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ في مادته الرابعة نص على أن الأفكار من المصنفات المستثناة من حماية النظام، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٩/١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن ما ذكره وكيل المدعية في مذكرته من أن العقوبات الواردة في المادة (٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف ليس من بينها إيقاف البرنامج فهذا غير صحيح حيث نجد في البند (٤) من المادة (٢٢) مصادرة جميع نسخ المصنف والمواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف، فالمصادرة هي نزع الملكية من المعتدي، وفي هذه الحالة تكمن نزع الملكية في الإيقاف للبرنامج وعدم تمكين الشركة من استخدامه، لعدم ملكيتها له وعدم موافقة صاحب الحق، وكذلك نصت الفقرة (د) من المادة (٨) من نظام حماية حقوق المؤلف على أن للمؤلف الحق في سحب مصنفه

من التداول، وذكر أن الشركة المدعية لم تتمكن من إثبات ملكيتها للبرنامج طوال مكوث القضية لدى إدارة حقوق المؤلف، ولجنة مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى. وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/١٠/٢٨هـ قدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها أنه جاء في مذكرة ممثل المدعى عليها أن نظام حماية حقوق المؤلف يعطي الوزارة سلطة مصادرة ونزع ملكية المشروع المسمى (ناديك يناديك) من الشركة، وذلك لعدم ملكيتها له، لكن المصادرة لا تعني الإيقاف، كما يدعي ممثل الوزارة، لأن اللجنة يجوز لها الإيقاف المؤقت فقط بموجب الفقرة (٧) من المادة (٢٢) وليس الإيقاف بصفة دائمة كما جاء في قرارها محل الطعن حينما قضت بإيقاف تشغيل مشروع (ناديك يناديك) حتى أخذ موافقة صاحب الحق الخطية، واللجنة بمسلكها هذا قد خالفت أحكام الفقرة (٧) من المادة (٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف التي تنص على أن قرار اللجنة القاضي بالإيقاف لا يصبح نهائياً قبل الفصل النهائي في التظلم أمام ديوان المظالم، وهذا ما تؤكده المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف التي نصت على أنه: "في حالة التظلم من القرار الصادر من اللجنة أمام ديوان المظالم فيتم وقف العقوبات الواردة في القرار لحين صدور حكم نهائي بشأنه"، وذكر أنه وفقاً للنظام أن المصنف المراد نزع ملكيته ومصادرته يجب أن يكون مملوكاً لغير الشخص المعتدي حتى تتوفر له الحماية النظامية، ولو نظرنا إلى المصنف محل النزاع المسمى (ناديك يناديك) فهو ليس ملكاً للشخص الذي ادعى ملكيته، ولم يقم بنشره وتسجيله باسمه حتى يمكن

القول أنه هو المؤلف لهذا المصنف، وأن هناك اعتداء على هذا المصنف من جانب الشركة يقتضي تطبيق أحكام الفقرة المشار إليها، ومن المعلوم أن الوثائق الرسمية تكون دليلاً على نشأة المصنف وتأليفه، والثابت بالأوراق الرسمية أن شركة (...) هي مالك الاسم محل النزاع، وذلك بموجب شهادة التسجيل رقم (٩٧/٩٤٧) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٧هـ الصادرة من وزارة التجارة والصناعة، وقد قامت الشركة بتسجيل هذا الاسم بموجب نظام العلامات التجارية، ولو كان هناك مالك لهذا الاسم غير الشركة لاعترض على هذا التسجيل بموجب المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، ولكن هذا ما لم يحدث ومن ثم أصبح القرار الصادر بقبول تسجيل اسم (ناديك يناديك) باسم الشركة نهائياً بموجب أحكام المادة (١٦) من هذا النظام، ومن ثم أصبحت الشركة هي المالك لهذه العلامة دون سواها بموجب أحكام نظام العلامات التجارية، ولهذا فإن القرار المتظلم منه أخطأ في تطبيق النظام عندما قضى بوقف البرنامج وعدم تمكين الشركة من استخدامه بحجة عدم ملكيتها له وإلى حين موافقة صاحب الحق، وذكر أن ممثل الجهة المدعى عليها قد جانب الصواب باستناده لحكم المادة (٨/د) من نظام حماية حقوق المؤلف لمنع الشركة من استخدام برنامج (ناديك يناديك)، لأن هذه المادة تقضي بحماية حقوق المؤلف الأدبية ومنها حق سحب مصنفه من التداول، وبموجب هذه المادة فإن الحق في سحب أي مصنف من التداول هو حق مكفول للمؤلف، وليس لجهة الإدارة -المتظلم من قرارها- القيام بسحب المصنف دون طلب من مالك المصنف، والمدعي بحق المؤلف سكت عن المطالبة بإيقاف برنامج

(ناديك يناديك) ولم يطالب به في لائحة دعواه والمذكرات التالية لها التي قدمها أمام اللجنة المطعون في قرارها، ومن ثم يعد سكوته هذا تنازلاً عن طلب إيقاف المصنف، وهذا ما حدا به أن يشير في لائحة الادعاء إلى أن اللجنة مصدرة القرار حكمت بما لم يطلبه الخصم عندما أمرت بأخذ التعهد على الشركة بإيقاف تشغيل مشروع (ناديك يناديك) حتى أخذ موافقة صاحب الحق الخطية على ذلك، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/١١/٢٦هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن المادة (٥) من نظام حماية حقوق المؤلف نصت على أنه: "يعد مؤلفاً، أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها إلا إذا دل دليل على عكس ذلك"، فنظام حماية حقوق المؤلف لم يشترط نشر المؤلف لمؤلفه حتى ينسب إليه ويتمتع بالحماية، أيضاً لم يشترط النظام أن يقوم المؤلف بتسجيله باسمه حتى يتمتع بالحماية المقررة في النظام، وهذا عكس ما ذهب إليه وكيل المدعية بتمسكه بأن الشركة تملك البرنامج بمجرد تسجيله لدى وزارة التجارة كعلامة تجارية، فنظام حماية حقوق المؤلف اشترط شرطاً وحيداً لحماية أي مصنف، وهو أن يكون مبتكراً، وبالنسبة لنص المادة الخامسة من النظام: "يعد مؤلفاً أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه"، فليس المقصود من هذا النص تعريف المؤلف واشتراط نشره للمصنف لكي يكون صاحب حق في الحماية النظامية بموجب النظام، وإنما المقصود من النص المشار إليه هو تحديد آلية التعرف على المؤلف الحقيقي، وتقرير أن صاحب حقوق التأليف على

المصنف هو من ينشر المصنف منسوباً إليه إلا إذا ثبت عكس ذلك، أما تعريف المؤلف فقد جاء في المادة الأولى من النظام: "الشخص الذي ابتكر المصنف" ولم يربط ذلك بالنشر، فجميع النصوص التي ورد فيها ذكر النشر لا يمكن أن يفهم منها اشتراط نشر المصنف لاعتباره جديراً بالحماية، وذكر أنه من الواضح امتلاك المدعي (...) للبرنامج بموجب ما لديه من إثباتات، أما شركة (...) فليس لديها غير شهادة التسجيل التي أوضحنا أن النظام لا ينص في أي مادة من مواده على التسجيل المسبق للحقوق، وإنما يحمى تلك الحقوق، أما المتدخل (...) فقد طلب رفض دعوى الشركة، بعد ذلك قرر جميع الأطراف اكتفاءهم بما قدموه، وأصدرت الدائرة حكمها للأسباب التالية.

بما أن وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى الطعن على القرار رقم (٣١/١٥٥) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٣هـ الصادر من لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن حماية حقوق المؤلف بوزارة الثقافة والإعلام والمبلغ له بالخطاب رقم (١٩٢٦/ح م) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢١هـ والذي يقضي بتوقيع عقوبة الغرامة بحق المدعية بواقع خمسين ألف ريال وإلزامها بدفع مبلغ مئة وخمسين ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) لصالح المدعي عليها أمام اللجنة (...)، وأخذ التعهد عليها بإيقاف البرنامج الاستثماري الرياضي محل الاعتداء (ناديك ينادیك) حتى الحصول على إذن كتابي من صاحب الحق،

وبما أن المدعى عليها أجابت على الدعوى وكذلك المدعي المتدخل في الدعوى حسبما ذكر سابقاً فمن ثم تعتبر الدعوى من اختصاص ديوان المظالم وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص ديوان المظالم وفقاً للمادة الثالثة والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، كما أنها من اختصاص هذه الدائرة مكانياً ونوعياً وفقاً لقرارات ديوان المظالم المنظمة لاختصاص محاكم ودوائر الديوان. أما عن قبول الدعوى شكلاً فبما أن المادة الثالثة والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف المشار إليه نصت على أنه: "يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار"، وبما أن القرار صدر بتاريخ ١٤٣١/٩/١٣هـ وتبلغت به المدعية بتاريخ ١٤٣١/١١/٢٤هـ وتقدم وكيلها بالطعن أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٢/١/١٣هـ فمن ثم تعتبر الدعوى مقبولة شكلاً. أما عن الموضوع، فبما أن المدعية حددت وجه الطعن على قرار المدعى عليها بأن اللجنة غير مختصة بنظر النزاع، لأن مضمون الشكوى يتعلق بعلامة تجارية مسجلة لها وهي (ناديك يناديك)، وترى الدائرة أن اللجنة مختصة بنظر النزاع، لأن دعوى المدعي أساساً تتعلق بالاعتداء على حق مصنف يرى أنه من ابتكاره، ولم يكن النزاع حول العلامة المسجلة، أما عما ذكرته المدعية من أن المصنف لا يتوفر فيه العنصر الابتكاري؛ فإن الواضح من المادة الثانية من نظام حماية حقوق المؤلف أنها نصت

على أنه: " يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها". كما نصت المادة (٢٢) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، كما ترى الدائرة وجاهة ما استندت إليه اللجنة في قرارها بأن المصنف حق للمدعي، وأن ما تدفع به المدعية من أن المصنف -المشروع- حصلت عليه من شركة (...) وأن هناك عقداً مبرماً معها؛ أن ذلك لا يعطيها الحق في استغلال مصنف المدعي أو يعفيها من المسؤولية عن استغلاله ما دام أنها هي التي تنتفع به مع أنه ثبت أن صاحب الحق هو المدعي وليس غيره استناداً من اللجنة على أنه هو من قام بعمل التصميم باسم ناديك يناديك في عام ٢٠٠٥م بالاعتماد على البريد الإلكتروني.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة الثقافة والإعلام.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٧٣٣/١/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢٧/د/٦ لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٨٩/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم حكم الاستئناف ١٨٦/٦ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ٦/٣/١٤٣٥هـ

حقوق المؤلف - اعتداء على مصنف - كتاب - ملكية منفعة للمصنف.

مطالبة المدعية بإلغاء الفقرتين رقم (٤،٥) من قرار لجنة النظر في مخالفات حماية حقوق المؤلف اللتين قضتا بإلزامها بدفع تعويض للحق الخاص لصالح المدعي والكتابة للمدعية لمراعاة الأنظمة والتعليمات في الحالات المشابهة مستقبلاً - القرار محل الدعوى لم يكن سوى استكمالاً للقرار السابق بمراعاة المدعى عليها الملاحظات التي قررتها المحكمة الإدارية وحازت حجية الأمر المقضي به - مؤدى ذلك: أن المدعية قد مكنت حقيقة من الدفاع عن نفسها، خاصة وأنها تقدمت بكافة الدفوع عن الموضوع أمام المحكمة الإدارية ثم أعادت تقديمها أمام الدائرة - منفعة الكتاب بيد المدعية فهي تتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن واقعة الاعتداء على المصنف المنشور من قبلها، ثم تعود على المؤلف بذلك بما بينهما من عقد، حيث إن المدعية وإن لم تكن طرفاً في قضية الاعتداء؛ إلا أنها ترتبط بعقد مع صاحب الكتاب، وتولت بموجبه نشر المصنف وبيعه والاستفادة من ثمنه - طلب المدعية إلغاء الفقرة (٥) من القرار المتضمنة الكتابة للجامعة المدعية؛ لمراعاة الأنظمة والتعليمات في الحالات المشابهة مستقبلاً فيعد ما قررته المدعى عليها داخل في مشمول أحكام النظام وتطبيقه على

المتخاصمين فيه كونها المختصة والمهيمنة على تطبيق أحكام نظام حماية حقوق المؤلف - أثره: رفض الدعوى.

- المادة (٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن ممثل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ قيدت قضية، وبإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وبسؤال ممثل المدعية عن دعوى جهته ذكر بأنها الواردة بلائحة الدعوى وهي الاعتراض على قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٢/١٣٧) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وذلك بإلغاء ما ورد في الفقرة (٤) منه التي تنص على إلزام جهته بدفع مبلغ قدره (١٥,٠٠٠) ريال تعويضاً للحق الخاص لصالح الدكتور (...)، وكذلك إلغاء ما ورد في الفقرة (٥) منه التي تنص على: "الكتابة للجامعة لمراعاة الأنظمة والتعليمات في الحالات المشابهة مستقبلاً"، وأضاف بأن اللجنة من الناحية الشكلية قد خالفت أبسط قواعد المرافعات عند قيامها بنظر هذه القضية، وتتمثل المخالفة في أن اللجنة لم تمكن جهته من إبداء

دفاعها، ولم تجعلها تمارس حقها في الدفاع الشرعي الذي كفله لها الشرع والنظام، حيث قامت بالبت في القضية استناداً على وقائع قضايا سابقة وخطابات أرسلتها لطرفي الدعوى، وأصدرت قرارها غيابياً بدون دعوة الخصوم للمرافعة وتقديم ما لديهم، وهذا مخالف للقواعد الشرعية العامة في المرافعات، وللنظام الأساسي للحكم، ولنظام المرافعات التي تجبر جهة التقاضي على سماع ما لدى الخصوم ومناقشتهم في دعواهم لتبيان الحقيقة ومن ثم إصدار قرارها أو حكمها؛ أما من الناحية الموضوعية فإن هذا القرار صدر على جهته بصفتها طرفاً في قضية ملكية المؤلف ليس الاعتداء عليه، وقد منح القرار ملكية المؤلف للمدعي أمام اللجنة الدكتور (...) بناءً على إقرار جهته بتكليفها له بإعداد المصنف، وعليه فإن حقه كمؤلف للكتاب حقاً ثابتاً له مدى الحياة ولا يصح التنازل عنه، ولا شك أن هذا الأساس الذي بنت عليه اللجنة قرارها يخالف الحقائق الشرعية والنظامية التالية: ١-نسب قرار اللجنة ملكية المصنف إلى المؤلف بالاعتماد على النص الشكلي للنظام الذي عرف المؤلف في المادة الأولى منه بأنه الشخص الذي ابتكر المصنف، وبناءً عليه رأت اللجنة أنه بما أن المؤلف هو من أعده فبناءً عليه هو من يملكه، ولم تنظر لهذه الدعوى بنظرة موضوعية تقتضيها ظروف هذه القضية، حيث لو تم ذلك لما نسبت ملكيته للمؤلف، دون اعتبار القرار أن إعداد المصنف كان بناءً على تكليف من جهته، ولم يتضمن نظام حماية المؤلف نصاً خاصاً يحدد فيه لمن تكون ملكيته في هذه الحالة تحديداً دقيقاً، واكتفى بالنص على الحالة التي يقوم فيها الشخص الطبيعي أو الاعتباري

الذي وجه بابتكار المصنف الجماعي، واعتبرته وحده من له الحق في مباشرة حقوق المؤلف، وقد نصت على هذه القاعدة الفقرة (٣) من المادة السادسة من النظام، وبتفسير هذا النص نجد أنه ينطبق من باب أولى على التكليف متى ما كان موجهاً لعمل مصنف من قبل فرد واحد، فالمنظم هنا أكد على حماية من وجه بعمل المصنفات الجماعية والتي تتم من قبل أكثر من شخص واحد أو جهة واحدة منعاً لحدوث أية نزاع في هذه الحالة، ومن الطبيعي أن الحكم الذي يشمل الجماعة يشتمل الفرد، ومن باب أولى أن يطبق أيضاً على الفرد لاتحاد العلة في الحالتين، ويضاف إلى ذلك أن نص الفقرة المشار إليها ينظم حالة التكليف ولمن يكون مالكاً لحق المؤلف فيها، فالعلة التي دفعت بالمنظم إلى تنظيم هذه الحالة هي حسم أي نزاع حول ملكية هذا الحق في هذه الحالة بغض النظر عن كون التكليف قد صدر لفرد أو لمجموعة من الأفراد، ما يعطي الحق لمراكز البحوث والمراكز العلمية بمختلف أنواعها والتي توظف باحثين لديها مهمتهم ابتكار المصنفات بمختلف أنواعها بتملك حقوق هذه المصنفات، يضاف إلى ذلك أيضاً اعتبار كل شخص يتم تكليفه بعمل مصنف من قبل شخص آخر، وكذلك كل شخص يقوم بإعداد أي مصنف بناءً على أنه من مهام عمله ليملك حق المؤلف في هذه الحالة، والقول بغير ذلك ينتج أضراراً تعيق حركة البحث والابتكار، وعليه فإن النص ينطبق في حالة الشخص الذي يعمل موظفاً ويلقى توجيهاً من جهة الإدارة (توجيهاً وظيفياً) بإعداد مصنف جماعي أو فردي، ولا يمكن التسليم بغير هذا القول إلا في حالة وجود اتفاق مكتوب بين جهة الإدارة والموظف

الذي يعمل لديها على أن للموظف حقوق تأليف المصنف، وبذلك يتضح أن الاعتماد على نسبة حقوق المؤلف بشكل عام لمن قام بإعدادها لا يمكن التسليم به للفصل في هذه الدعوى، كما أنه يخالف أيضاً حتى بعض المواد التي وردت في النظام منها الفقرة (٣)، وبتطبيق ما نصت عليه الفقرة (٣) على وقائع هذه الدعوى، يتضح أن مؤلف الكتاب يعمل لدى الجامعة (المدعية)، وكان من مهامه القياد بعدد من الأعمال العلمية، وقد قام بها بدون اعتراض مثل إعداد المذكرات العلمية والملاحظات ومنها هذا الكتاب محل النزاع، يضاف إلى ذلك أنه أيضاً قام بإعداد هذا الكتاب بناءً على تكليف من مجلس المعهد العالي آنذاك، وقد كان حينها يحضر اجتماعات المجلس بصفته عضواً مراقباً وفي ظل هذه الوقائع الثابتة كان من الواجب على اللجنة أن تطبق نص الفقرة (٣) من المادة السادسة من النظام، وقد نصت المادة الثانية من النظام على أن هذا النظام يحمي المصنفات المبتكرة، وبتطبيق مفهوم المخالفة يخرج من نطاق هذه الحماية الأعمال التي لا تتضمن فكرة الابتكار ومن ضمنها المطوية التي أعدها والتي تقع في (١١) صفحة والمسماة بـ (المرشد إلى إعداد خطة بحث لرسالة الماجستير في المعهد العالي للعلوم الأمنية) وهي عبارة عن دليل للقواعد والإجراءات المعمول بها لدى الجامعة بشأن إعداد رسائل الماجستير، ولا تنطبق على هذه المطوية صفة الابتكار وذلك للأسباب التالية: أ-أن جهته هي صاحبة فكرة إعداد الدليل، وهذه الفكرة موجود لديها قبل التحاق المؤلف بالعمل لديها، حيث طرحت الفكرة في اجتماع مجلس المعهد العالي للعلوم الأمنية بتاريخ ١٤١١/١/٢هـ

في وقت لم يكن المؤلف يعمل بالجامعة، حيث التحق بالعمل في الجامعة بتاريخ ١٤١١/٢/١هـ. ب-كلف المجلس عميد المعهد باستخلاص قواعد وإجراءات إعداد رسائل الماجستير من واقع قرارات مجلس المعهد العالي، والمجلس العلمي، واللائحة التنفيذية لجهته، وعرضها على المجلس في جلسة قادمة تمهيداً لطباعتها في شكل دليل، وقد قدمت هذه القواعد لأعضاء المجلس لإبداء ملاحظاتهم ومن ضمنهم المؤلف الذي أعد عليها بعض الملاحظات، وقد قدمت هذه الملاحظات على شكل مذكرة في الاجتماع التاسع عشر للمجلس وتمت مناقشتها وصدر بها القرار رقم (١٢/١٩/٤٨) بطلب إعادة صياغتها على هيئة مرشد لطلبة الماجستير وتم تكليفه بصياغتها وإعدادها لتكون مرشداً لطلبة الماجستير، ولكونه يعمل في مستشفى الصحة النفسية بالرياض فقد تم بعث خطاب رسمي للمستشفى برقم (٤٤/ب/١٥٣١) وتاريخ ١٤١١/١٠/٢٣هـ تضمن إيضاح المهام المكلف بها من قبل جهته ومن ضمنها إعداد مرشد لطلبة الماجستير، وبناءً عليه تم طبع الدليل بمطابع الجامعة باعتباره ملكاً لها وحقاً من حقوقها استناداً لنص الفقرة (٣) من المادة التاسعة من النظام وليس مؤلفاً شخصياً، ووضعت اسمها عليه بدون اعتراض من المؤلف. ج-افتقد المؤلف إلى عنصر (الجدة) وهو أهم عنصر يجب توافره لاعتبار المصنف عملاً مبتكراً، فهو عبارة عن تجميع القواعد والإجراءات المعمول بها لدى جهته ففي ذلكم الوقت من واقع اللوائح والقرارات المنظمة لذلك، وهذه اللوائح والقرارات مستمدة مما هو معمول بها دولياً ومستقر بها العمل من مئات السنين في

هذا المجال، وهناك أدلة علمية كثيرة على مستوى العالم يتم الرجوع لها في هذا الموضوع مثل دليل جمعية علم النفس الأمريكية الذي رجع له المؤلف عندما قام بإعادة طبع هذا المصنف ونشره متعدياً في ذلك على حق جهته فيه، وبناءً عليه يتضح أن الكتاب الذي قام به المؤلف لا يتضمن أية صفة مبتكرة أو جديدة، كما أن المؤلف لديه القناعة بأنه لا يملك هذا الكتاب وإنما قام برفع هذه الدعوى بناءً على مواقفه الشخصية ضد إدارة جهته، وأورد بعض الوقائع الثابتة التي تؤكد وجود هذه القناعة لديه وذلك فيما يلي: أ-لو كان الكتاب محل النزاع مؤلفاً شخصياً لأبرمت معه جهته عقداً كسائر الأساتذة الذين يعملون لدى جهته ويقومون بعمل ونشر مؤلفاتهم الخاصة من خلال جهته، ويخضع هذا العقد للإجراءات المنصوص عليها في لائحة النشاط العلمي المعتمدة لدى جهته. ب-لو كان الكتاب ملكاً شخصياً للمؤلف لما وضعت جهته اسمها عليه ولصدر باسم المؤلف حتى لو لم تنشره ولأبرمت معه عقداً بهذا الخصوص كما هو متبع في هذه الحالة. ج-المؤلف الشخصي لا يناقش في جلسات مجالس الجامعة المختلفة. د-لو كان هذا المؤلف ملكاً شخصياً للمؤلف فلماذا يجعله قاصراً على القواعد والإجراءات الخاصة برسائل الماجستير التي يعدها طلاب الجامعة فقط؟ ولماذا لم يجعله عاماً لرسائل الماجستير؟ خصوصاً وأن هذا العلم متاح وقواعده ثابتة ومستقرة منذ زمن بعيد، فلو كان هذا الكتاب ملكاً شخصياً له لفعل مثل الدكتور (...) الذي نشرت له جهته كتابه (المرشد إلى كتابة الرسائل الجامعية) بناءً على عقد أبرمه معها، وهو مؤلف علمي مستقل قامت جهته بإرساله

إلى ثلاثة محكمين وفقاً للأعراف العلمية المتبعة، وإن حصل فيه اعتداء على حق من حقوقها فهي صاحبة الحق بالمطالبة فيه. د-لم تقم جهته بكتابة عبارة إن الحقوق محفوظة للدكتور (...)، وذلك على اعتبار أنه لن ينشر كمؤلف علمي، فهو عبارة عن دليل يتضمن القواعد الخاصة المعمول بها لدى جهته فيما يتعلق برسائل الماجستير مستمد من نظامها ولوائحها، وتم عمله للتسهيل على الطلاب للإلمام بتلك القواعد، وقد قامت جهته بطباعته بمطابعها بهدف التداول الداخلي. هـ-لم يقم المؤلف بفسح هذا الكتاب من وزارة الإعلام في تاريخ طباعته من قبل جهته لقناعته أنه ليس ملكاً له. ومما سبق يتضح أن جهته قامت بطباعته ونشره بين طلابها للاستفادة منه دون اعتراض من المؤلف، وبالرجوع إلى المادة الخامسة من النظام نجد أنها قد اعتبرت أي شخص مؤلفاً متى ما قام بـ "نشر المصنف منسوباً إليه، سواءً بذكر اسمه على المصنف، أو بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا دل دليل على عكس ذلك". وبتطبيق هذا النص على هذه الدعوى نجد أنه من الثابت أن جهته قامت بطباعة الكتاب ووضع اسمها وشعارها عليه وقامت بنشره بين طلابها، وذلك لمدة تزيد عن عشر سنوات، ولم يعترض المؤلف على ذلك، وبعد عشر سنوات تقريباً قام المؤلف بالاعتداء على المصنف، وذلك بإعادة طباعته ووضع اسمه عليه واستثماره، كما يتضح أيضاً من هذا أن المنحى الذي استند عليه اللجنة على إطلاقه في قرارها باعتبارها أن المؤلف هو من ابتكر العمل دون تمحيص لوقائع الدعوى وملابساتها يتعارض أيضاً مع هذا النص، ولا شك أن ذلك ناتج عن عدم التزام

اللجنة بقواعد المرافعات الشرعية، وذلك بعدم استدعاء الخصوم لتقديم مرافعاتهم وإبداء دفوعهم والسماع منهم، لتتضح لها وجهة نظر كل منهم، وإصدار قرارها غيابياً. ومن جهة ثانية فإن القول بأنها اعتمدت على إقرار جهته بأن المؤلف هو من قام بالعمل فهذا لا يعتبر كافياً لإثبات ملكيته، وذلك لوجود نصوص أخرى في النظام تعتبر غير المؤلف هو صاحب الحق في المصنف، وهذه النصوص تعتبر استثناءً نظامياً على تعريف شخص المؤلف، ويتضح عليه أن اللجنة لم تفرق بين المصنف والحقوق الناشئة عنه، فيجوز أن يمنح المؤلف حقوق مصنفه لشخص آخر برضاه وإرادته، كما يجوز وفقاً للنظام اعتبار شخص آخر في حكم المؤلف، مثال ذلك في الحالات التي نصت عليها المادة الخامسة، وكذلك الفقرة (٣) من المادة السادسة من النظام، وهذا الاعتبار يعد من النظام العام لأنه ورد بنصوص آمرة لا تجوز مخالفتها، وبناءً عليه كان من الواجب على اللجنة الأخذ به حتى ولو لم يثيره الخصوم أو أحدهم لتعلق ذلك بالنظام العام، وبهذا يتضح من الوقائع السابقة أن المؤلف لا يملك الحق في ملكيته هذا المصنف أو الكتاب الذي تملكه جهته، وقد قام برفع دعواه هذه للتشهير بجهته بناءً على موفقه الشخصي تجاه إدارة جهته، وتحتفظ جهته بحقها في مطالبة المؤلف بالأضرار الناتجة عن التشهير بها في الجهات الحكومية وفي الصحف المحلية؛ وتتمثل الحقيقة الشرعية والنظامية لهذه الدعوى بقيام المؤلف بالاعتداء على مصنف مملوك للمدعى عليها، فقد قام المؤلف بالاستيلاء على المصنف وطباعته ونشره عام ١٤٢٠هـ مدعياً ملكيته، وقام بإيداعه في مكتبة الملك فهد الوطنية بدون إذن كتابي

من جهته صاحبة الحق فيه، وهذه الأفعال جميعها جرمتها المادة الحادية والعشرون من النظام واعتبرتها تعدياً على حقوق المؤلف التي يحميها النظام، وعليه فإن جهته تطلب الحكم على المدعى عليها، لأنها نسبت ملكية المصنف للمدعي العام اللجنة الدكتور (...) بناءً على إقرار جهته فقط وأخذت بذلك طريقاً شكلياً بحتاً في الإقرار للمدعي أمام اللجنة الدكتور (...) بحق ملكية المؤلف من خلال تطبيقها لنص المادة الأولى التي عرفت المؤلف: "بأنه الشخص الذي ابتكر المصنف"، وهذا الأمر يتعارض مع القواعد الشرعية الكلية في التحقيق في الدعاوى التي أقرتها الشرعية، ومنها: (أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني)، كما يخالف أيضاً نصوص نظام حماية حقوق المؤلف نفسه بالنسبة للفقرة (٢) من المادة السادسة والفقرة الأولى من المادة الخامسة، وبناءً عليه فإن جهته تطلب ما يلي: ١-إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٢/١٢٧) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ القاضي باعتبار المؤلف محل النزاع ملكاً للمدعي الدكتور (...) وكذلك إلغاء ما ورد في الفقرة (٤) منه التي تنص على إلزام الجامعة بدفع مبلغ وقدره (١٥,٠٠٠) ريال تعويضاً للحق الخاص لصالح المؤلف الدكتور (...) وكذلك إلغاء ما ورد في الفقرة (٥) منه التي تنص على الكتابة للجامعة لمراعاة الأنظمة والتعليمات في الحالات المشابهة مستقبلاً. ٢-إيقاف اعتداء الدكتور (...) على المؤلف الذي تملكه الجامعة المعنون بـــ (المرشد إلى إعداد خطة بحث لرسالة الماجستير في المعهد العالي للعلوم الأمنية)، وذلك بإيقاف طبعه ونشره وبيعه وسحبه من المكتبات، وإلغاء توثيقه من مكتبة الملك

فهد الوطنية. ٣-تعويض الجامعة عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن هذا الاعتداء وفقاً لأحكام النظام. ٤-تطبيق العقوبات الواردة في النظام المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية على المؤلف وفي سبيل رد المدعى عليها على الدعوى قدم ممثلها مذكرة جاء فيها: بأن ممثل المدعية قد نفى في لائحة دعواه ملكية الدكتور (...) للمصنف المعنون بـ (المرشد إلى إعداد خطة بحث لرسالة الماجستير في المعهد العالي للعلوم الأمنية) وحيال هذا يجد ممثل المدعى عليها أن كل ما أورده بهذا الخصوص من أدلة أو حجج لإثبات ما ذهب إليه لم يعد له أي اعتبار البتة، وذلك لأن ملكية المذكور لهذا المصنف فصل فيها الحكم القضائي النهائي الصادر من ديوان المظالم برقم (٤٣/د/ف/٣) لعام ١٤٢٥هـ القاضي بثبوت ملكية المذكور لهذا المصنف، ومن ثم فلم يعد هناك مجال للخوض في هذه المسألة والتي حسمت بموجب هذا الحكم القضائي النهائي والواجب الاحترام لأنه يمثل الحقيقة في هذا الموضوع، أما ما أشار ممثل المدعية في لائحة الدعوى بأن هذا القرار محل الطعن صدر دون سماع دفاع موكلته وردها بشأن الدعوى، فإن هذا القول ليس دقيقاً حيث جرى مخاطبة جهته قبل إصدار هذا القرار بطلب حضور من يمثلها، وحضر فعلاً ممثلها (...) فتمت مناقشته بشأن هذه الدعوى ومطالبته بالإجابة والرد، وعليه فإن اللجنة لم تصدر قرارها إلا بعد تحقيق واستجواب ممثل جهته وسماع أقواله ورده على الدعوى، وبناءً عليه، وحيث إن هذا القرار المتظلم منه كان في محله فإنه يطلب الحكم برفض الدعوى، وبعرضها على ممثل المدعية قرر بأنها لم تتضمن جديداً يستوجب الرد

عليها، وفي جلسة لاحقة سألت الدائرة ممثل المدعية عما ذكره ممثل المدعى عليها في مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٣٣/١٠/١٥هـ بشأن الطعن الشكلي على القرار حيث ذكر ممثل المدعى عليها في المذكرة أنه جرى مخاطبة المدعية قبل إصدار القرار محل الدعوى بطلب حضور من يمثلها وحضر عنها (...) فتمت مناقشته بشأن تلك الدعوى ومطالبته بالإجابة والرد وبناءً عليه فإن اللجنة لم تصدر قرارها إلا بعد التحقيق واستجواب ممثل المدعية وسماع أقواله ورده على تلك الدعوى، فذكر ممثل المدعية بأن الموظف (...) لم يحضر أمام اللجنة عند نظر القرار محل الدعوى، كما لم يحضر أي ممثل عن الجامعة، وقد كان حضور الموظف المذكور عند نظر القرار السابق الذي جرى الفصل فيه من قبل هذه المحكمة. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر بأن اللجنة وجهت خطاباً للمدعية لطلب الحضور وحضر الموظف المشار إليه للتحقيق بشأن المخالفة وقد اكتفت اللجنة بحضوره بالتحقيق وأصدرت القرار دون أن يحضر أمام اللجنة ويكتفي بما سبق تقديمه، كما قرر ممثل المدعية الاكتفاء بما سبق. وفي جلسة هذا اليوم سمعت الدائرة ملخصاً للدعوى والإجابة وقرر ممثل المدعية بأنه يتظلم من الفقرات (٤، ٥) من قرار لجنة النظر في مخالفات حماية حقوق المؤلف رقم (٣٢/١٣٧) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ ويطلب إلغاءها ويحصر دعواه في ذلك، فيما أكد ممثل المدعى عليها على طلب جهته رفض الدعوى، وصادق الأطراف على ما سبق تقديمه وما تم ضبطه وقرروا الاكتفاء بما سبق، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة هذا الحكم بناءً على الأسباب التالية.

بما أن ممثل المدعية حصر الدعوى بجلسة هذا اليوم في طلب إلغاء الفقرتين رقم (٤، ٥) من قرار لجنة النظر في مخالفات حماية حقوق المؤلف رقم (٣٢/١٣٧) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، فإن الدعوى تعد من دعاوى الطعن على القرارات الإدارية النهائية؛ ومن ثم فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم مختصة ولائياً بنظر الدعوى طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظامه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاها، وبما أن القرار محل الدعوى صدر بتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وتبلغت به المدعية بموجب توقيع ممثلها على خطاب الإبلاغ بتاريخ ١٤٣٢/١١/٣هـ، ثم أقامت هذه الدعوى طاعنة في القرار بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ، عليه فإن الدعوى بصورتها السابقة تكون مقبولة شكلاً لموافقتها المدة النظامية المحددة في المادة الثالثة والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ التي تنص على أنه: "يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار"، وتقتضي الدائرة بقبول الدعوى شكلاً. وعن الموضوع، فالثابت من الأوراق أن المدعية تتظلم من الفقرتين (٤، ٥) الصادر بهما القرار المسار إليه اللتين قضتا بإلزام جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية بدفع مبلغ وقدره (١٥,٠٠٠) ريال تعويضاً للحق الخاص، لصالح المدعي أمام اللجنة (...)، والكتابة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض لمراعاة الأنظمة والتعليمات في الحالات المشابهة مستقبلاً، وقدمت المدعية للمحكمة دفوعاً حاصلها مخالفة القرار لأصول التقاضي حيث لم تمكن الجامعة من تقديم الدفاع عن نفسها، وتصدت المدعى عليها للنزاع بناءً على وقائع وخطابات سابقة جرى تبادلها أثناء نظر النزاع السابق قبل أن يتم إلغاء القرار الذي صدرت به الوقائع من هذه المحكمة، كما صدر القرار محل الدعوى دون دعوة الأطراف، إضافة إلى أن القرار محل الدعوى أقحم المدعية في النزاع مع أنها ليست طرفاً في قضية التعدي على ملكية المؤلف المتنازع عليه، وإنما طرفاً في الملكية، وذلك لأن علاقتها بالمؤلف ونشره تحكمه الاتفاقية الموقعة بين الجامعة ومؤلف كتاب المرشد إلى كتابة الرسائل الجامعية التي نصت على أنه: "يقر الطرف الثاني بأنه لا توجد أي حقوق سابقة أو لاحقة لأي مؤلف أو ناشر أو جهة ما على الكتاب المذكور، ويتحمل أي تبعية أدبية أو مادية أو نظامية قد تنشأ من أي مطالبات تتعلق بمادة الكتاب أو عنوانه أو رسومه أو محتواه"، ومن ثم فإن الادعاء عليها وإصدار القرار ضدها لا يوافق واقع الحال وصحيح النظام، وحيث إن الدائرة تشير ابتداءً إلى أن ما حوته دعوى المدعية ودفوعها المقدمة في هذه القضية من تمسك بملكية المؤلف لصالح (...)، هو أمر محسوم شرعاً بما صدر عن هذه المحكمة في حكمها رقم (٤٢/د/ف/٣) لعام ١٤٢٥هـ الذي قضى بثبوت ملكية (...) للمصنف، وعليه فلا مجال للخوض في نقاش هذا الأمر، أو إعادة طرحه

لسابق الفصل فيه، وقد تولى الحكم المشار إليه هذا النزاع وتصدي لكافة الدفوع الواردة من المدعية في هذا الشأن، وإذا تقرر ذلك فإن الدائرة تقتصر في بحث هذه الدعوى على الفصل في طلب المدعية المحصور من ممثلها بجلسة هذا اليوم وعلى الطعون المقدمة ضده، وحيث إنه عن الطعن الشكلي المقدم على القرار المتمثل في مخالفة صدروه لأصول التقاضي، حيث لم تمكن المدعية من الدفاع والحضور أمام اللجنة، وصدر الحكم دون دعوة الأطراف أو حضورهم، فلا صحة لهذا الطعن ولا يمكن التسليم به للمدعية، لأن حضور ممثلها في القرار السابق والتحقيق معه وتقديم جوابه كافٍ لتحقيق أوجه تمكينها من الرد على الدعوى المقامة ضدها، ذلك أن القرار محل الدعوى لم يكن سوى استكمال للقرار السابق بمراعاة المدعى عليها الملاحظات التي قررتها المحكمة الإدارية وحازت حجية الأمر المقضي به ومن ثم تطبيق النظام بشأنها، الأمر الذي يتبين معه أن المدعية قد مكنت حقيقة من الدفاع عن نفسها، خاصة وأنها تقدمت بكافة الدفوع عن الموضوع أمام المحكمة الإدارية ثم أعادت تقديمها أمام الدائرة، وكما هو معلوم أن المدعى عليها لها سلطة تقديرية في تقدير حاجة مواجهة الأطراف مرة أخرى بما قضت به المحكمة وقررت عدم الجدوى من ذلك، فليست بصدد نظر نزاع ودعوى جديدة حتى يمكن التسليم بهذا الدفع، فضلاً عن أن المدعى عليها سلمت لممثل المدعية نسخة من القرار بعد صدوره ولم تصادر حق جهته في التظلم منه أمام القضاء؛ الأمر الذي تقرر معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع، أما عن تغريم المدعية مبلغاً قدره (١٥,٠٠٠) ريال فإن المدعى

عليها تؤسس ذلك على سبب حاصله أن المدعية تتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن واقعة الاعتداء على المصنف المنشور من قبلها لأن منفعة الكتاب بيدها، ومن ثم تعود الجامعة على الدكتور (...) بذلك بما بينهما من عقد، والجامعة وإن كانت ليست طرفاً في قضية الاعتداء ولكنها طرف في قضية الملكية، إلا أنها قامت بطباعة المعنون بـ (المرشد إلى إعداد خطة بحث لرسالة الماجستير في المعهد العالي للعلوم الأمنية والتدريب) العائد للدكتور (...) وذلك يعد مخالفة لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، إلا أن ذلك وقع بعلم صاحب الكتاب ورضاه، وحيث إنه بالنظر فيما قررته المدعى عليها في سبب تغريم المدعية يتبين للدائرة صحة ما ذهب إليه، حيث إن الجامعة وإن لم تكن طرفاً في قضية الاعتداء إلا أنها ترتبط بعقد مع صاحب الكتاب وتولت بموجبه نشر المصنف وبيعه والاستفادة من ثمنه، لذا فإن ما ذكرته المدعى عليها من أن منفعة الكتاب بيدها وجيه ومحقق للعدالة، خاصة إذا تبين للناظر في منطوق الفقرة الرابعة الخاصة بتغريم المدعي أنها تعويض عن الحق الخاص، فضلاً عن ذلك أن المصنف يعد من تابعيها ويعمل لديها وهي التي قامت بنشر المصنفين وطباعتهما، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة هذه الفقرة وتقضي برفض طلب إلغائها، أما بالنسبة لطلب المدعية إلغاء الفقرة الخامسة من القرار المضمنة الكتابة للجماعة لمراعاة الأنظمة والتعليمات في الحالات المشابهة مستقبلاً، فإنه ولئن كانت المدعية تتعامل في مجال نشر البحوث والمصنفات العلمية على نطاق خاص بها، وكانت المدعى عليها مهيمنة على تطبيق أحكام نظام حماية حقوق المؤلف وهي

المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة عنه، فإن ما قررته بشأن الكتابة للجامعة داخل في مشمول أحكام النظام وتطبيقه على المتخاصمين فيه، لاسيما وأن الجامعة تولت طباعة ونشر المصنفين للمتخاصمين فهي على علم بمحتوى المصنفين، ومن الأولى بها أن تراعي مسألة حقوق المؤلف حتى ولو كانت المسؤولية في عقد الطباعة والنشر على المؤلف، ما تنتهي معه الدائرة إلى صحة الفقرتين (٤، ٥) من القرار محل الدعوى وسلامتها من المطاعن وتقضي برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٧٣٣/ق) لعام ١٤٣٣هـ المقامة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ضد وزارة الثقافة والإعلام (لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٢٤٧٣/١/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٥/د/١/إ/٢/١ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ١٧٩٦/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم حكم الاستئناف ٥١٤/٦ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٤/٨/١٤٣٥هـ

حقوق المؤلف - اعتداء على مصنف - كتاب - ملكية منفعة المصنف.

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر برفض طلب براءة الاختراع محتجة أن القرار المتظلم منه شابه قصور في التسبيب وأهدر دفوعها الجوهرية - المدعى عليها ملزمة بتسبيب قراراتها الصادرة في هذا الشأن استناداً إلى المادة (٣٧) من نظام براءات الاختراع وذلك بأن يأتي التسبيب في صلب القرار الإداري، ويكون القرار بحكم الخالي من التسبيب في حالة تخلف أحد الشروط الواجب توافرها فيه بأن يكون جدياً ومحدداً وواضحاً بما يسمح للقضاء الإداري من بسط رقابته عليه - القرار اكتفى بالرفض بناءً على عدم توفر شروط منح البراءة، ولا يوجد ما يستوجب بطلان القرار دون إيضاح وتفصيل للشروط المفقودة في براءة الاختراع - عبارة التسبيب لا يجوز أن تكون مستورة في ضمائر مصدري القرار، ولو كان الغرض من تسبيب القرار أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضرباً من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق الرقابة على القرار ما هي مسوغات إصداره وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو إلى قدر تطمئن معه النفس والعقل - هذا الدفع الذي قدمه المدعي يعد دفعاً جوهرياً يكون القرار محل التظلم معه جديراً بالإلغاء - أثره: إلغاء قرار المدعى عليها.

- المادة (٣٧) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٣١/٨/١هـ تقدم وكيل المدعية (...) سجل مدني رقم (...) إلى المحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى رجاء فيها أنه يعرض على قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٤٣١/٦٧) وتاريخ ١٤٣١/٦/٩هـ القاضي برفض طلب براءة اختراع رقم (٦٢٧٠١٢٢) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٣هـ، وذكر في اللائحة أنه بتاريخ ١٤٣٠/٤/١هـ أستملت موكلته نتيجة الفحص الموضوعي الأول ومفاده أن الطلب عليه اعتراضات ويجب إجراء تعديلات عليه، وأنه بتاريخ ١٤٣٠/٦/٩هـ تم الرد على نتيجة الفحص الموضوعي الأول وفيه أن عناصر الحماية (١) و (٩) تعتبر جدية وذات خطوة ابتكارية، فعنصر الحماية رقم واحد يتعلق بتبطين بوليمر محتوي فلورين ملتصق بالسطح الخارجي من الأنبوب وأن الغرض الأساسي من تبطين البوليمر المحتوي فلورين في الاختراع الحالي هو تزويد السطح غير ملتصق لتخفيض الترسيب والمواصفة تدعم بقوة عنصر الحماية رقم

(١) وتبين تفاصيل مما يتبين معه الاختلاف الواضح بين ما ذكر في عنصر الحماية رقم (١) وما تم الكشف عنه في وثيقة طلب الاختراع الدولية رقم (١/٠٢٥٠٣) والتي لا تتضمن استخدام تبطين البوليمير المحتوي فلورين وإنما تتضمن تبطين في أنبوب لتزويد مقاومة كشط وعزل حراري وأضاف بأن الوثيقة التي استند إليها الفاحص لطلب موكلته لا تعلم وتكشف تخفيض الترسيب ولا الحاجة لسطح غير ملتصق مثل البوليمر المحتوي فلورين، وأن رجل المهنة العادي المتمرس لا يستطيع التوصل للاختراع المرفوض بصورة بديهية، وأضاف، بأن العنصر التاسع يعتبر جديداً وذا خطوة ابتكارية لكونه يتضمن عملية من تكوين سطح غير ملتصق على السطح الداخلي من الأنبوب الذي يشمل استخدام تبطين البوليمر المحتوي فلورين وأن هذا لم تتضمنه الوثيقة رقم (١/٢٥٠٣) التي استند لها الفاحص في رفضه، وأضاف بأنه في تاريخ ١٤٣٠/٦/١٧هـ استلمت موكلته تقرير الفحص الثاني ومفاده أن الطلب لا زال غير مقبولاً من الناحية الفنية وأنه لم يتم الرد على الملاحظات الواردة في تقرير الفحص الأول، وأن موكلته ردت بتاريخ ١٤٣٠/٩/٣هـ على تقرير الفحص الموضوعي الثاني وقامت بكافة التعديلات المطلوبة، وأنه بتاريخ ١٤٣٠/٩/٨هـ استلمت قراراً برفض الطلب ولم يتضمن الإشعار توضيح أسباب الرفض حيث اكتفى بالإشارة إلى تقرير الفحص الموضوعي الثاني فقط، وأن موكلته تقدمت بالتظلم من القرار أمام اللجنة بالقضية رقم (٣٧٧) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٧هـ وأنه بتاريخ ١٤٣٠/٦/٩هـ صدر قرار اللجنة رقم (١٤٣١/٧٦) بتأييد قرار الرفض، وأضاف بأن القرار الصادر والمؤيد

من اللجنة لم يتطرق إلى التعديلات التي قامت بها موكلته، وأن الاعتراضات الموجهة تم الرد عليها، وختم لائحته بطلب انتداب خبير في فحص براءات الاختراع لدراسة طلب موكلته ومقارنته مع الوثائق التي استند إليها الفاحص، كما طلب إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٤٣١/٦٧) وبإحالة القضية للدائرة قامت بنظرها واستيفاء إجراءاتها على النحو الوارد في محاضر الضبط وحضر أمامها كل من وكيل المدعية المشار إليه أعلاه وممثل المدعى عليها (...) سجل مدني (...) والذي رد على لائحة وكيل المدعية بمذكرة جاء فيها أن طلب براءة الاختراع رقم (٦٢٧٠١٢٢) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٣هـ تحت اسم (أنابيب مطلية للبيئة القاسية - الجافة) موضوع القرار المطعون فيه لا تنطبق عليه شروط منح براءة اختراع وأن المادة الثالثة والأربعون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية نصت على أنه: "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية..." وأن الطلب الذي تقدمت به المدعية لم تكن عناصر الحماية للطلب المذكور جديدة لثبوت أن الطلب مكشوف عنه سابقاً بموجب وثيقة براءة الاختراع الدولي رقم (٠١/٠٢٥٠٣) وتاريخ ٢٠٠١/١/١١م ووثيقة براءة الاختراع الأمريكية رقم (٦٣٩٧٨٩٥) وتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤م، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى المقدمة من وكيل الشركة المدعية. وتعقبها وكيل المدعية بمذكرة جاء فيها أن المدعى عليها لم تبين أين يكمن التطابق بين ما جاء في طلب موكلته وبراءات الاختراع التي استند

إليها الفاحص في رفض الطلب المقدم وأنه تم إيداع طلب موكلته قبل نشر البراءة الأمريكية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩م بينما كان إيداع طلب موكلته في ٢٠٠٦/٥/١م وأنه منح طلب موكلته في الولايات المتحدة ولم يجد الفاحص الأمريكي أي صلة بين تلك البراءة الأمريكية وطلب موكلته، وختم بطلب إلغاء قرار اللجنة رقم (١٤٣١/٦٧هـ)، ثم قدم وكيل المدعية مذكرتين إضافيتين كرر فيهما ما ورد في مذكرته السابقة، بعد هذا قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما سبق وأنه ليس لديه ما يضيفه، وقد استبان للدائرة أن القضية صالحة للحكم فيها فرفعت أوراقها للدراسة.

تأسيساً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية يتبين أن وكيل المدعية يطلب إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٤٣١/٦٧) وتاريخ ١٤٣١/٦/٩هـ القاضي برفض طلب براءة الاختراع رقم (٦٢٧٠١٢٢) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٣هـ، فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، والتي تختص المحكمة الإدارية ولائياً بالفصل فيها بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والمادة (٣٧) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، أما من الناحية الشكلية لهذه الدعوى فإن الثابت للدائرة من أوراق

القضية أن القرار محل الطعن صدر بتاريخ ١٤٣١/٦/٩هـ وقد تقدم وكيل المدعية بالطعن عليه أمام المحكمة بتاريخ ١٤٣١/٨/١هـ، وبما أن المادة السابعة والثلاثين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية -المشار إليها آنفاً- نصت على أنه: "يجوز التظلم أمام ديوان المظالم من أي قرار تصدره اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار"، بالتالي فإن تظلم وكيل المدعية من القرار محل الطعن قد وقع خلال المدة النظامية المحددة لذلك، فتكون هذه الدعوى مقبولة شكلاً، وفيما يتعلق بموضوع الدعوى، فإن المدعية تطعن في قرار لجنة النظر في براءات الاختراع رقم (١٤٣١/٦٧) وتاريخ ١٤٣١/٦/٩هـ، بحجة أن القرار المتظلم منه شابه قصور في التسبيب وأهدر دفوعها الجوهرية ولم تتم مناقشة ما قدم من أوجه دفاع حتى تستبين صحة النتيجة التي توصلت إليها اللجنة، وبما أن المادة السابعة والثلاثين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية -المشار إليها آنفاً- نصت على أن: "تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية على أن تكون مسببة"، وفي هذه الحالة تكون المدعى عليها ملزمة بتسبيب قراراتها الصادرة في هذا الشأن بأن يأتي التسبيب في صلب القرار الإداري ليكون مناط الرقابة القضائية عليه ويكون التسبيب شرطاً شكلياً لصحة القرار الإداري وبانتفائه يكون القرار معيباً بعيب الشكل، كما أن القرار يعد بحكم الخالي من التسبيب في حالة تخلف الشروط الواجب توافرها في التسبيب بأن يكون جدياً ومحدداً وواضحاً بما يسمح للقضاء

الإداري من بسط رقابته عليه، وبما أن القرار المتظلم منه اكتفى بالتسبيب (بأن قرار المدعى عليها برفض طلب البراءة كان مبنياً على عدم توفر شروط منح البراءة، ولا يوجد فيما قدمه المدعي ما يستوجب بطلان القرار محل الطعن، فإن هذا القرار يكون قائماً على سند من النظام)، دون إيضاح وتفصيل للشروط المفقودة في براءة الاختراع محل الدعوى، ولما كان هذا التسبيب قاصراً ومجملاً لا تتوافر فيه شروط التسبيب، إضافة إلى كون هذا التسبب غير مقنع؛ لأن هذه العبارة إذا كان لها معنى عند مصدري القرار فإنه مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم، ولو كان الغرض من تسبيب القرار أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضرباً من العبث، ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق الرقابة على القرار ما هي مسوغات إصداره، وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو إلى قدر تطمئن معه النفس والعقل ولما كان هذا الدفع دفعاً جوهرياً انتهت معه الدائرة إلى أن القرار محل التظلم جدير بالإلغاء، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٤٣١/٦٧) وتاريخ ١٤٣١/٦/٩هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٨٠٠٩/١/ق لعام ١٤٣٩هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٣٦٥/ق لعام ١٤٤٠هـ
تاريخ الجلسة ١/٥/١٤٤٠هـ

حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - الاعتداء على مؤلف - تدريس مقرر منقول من مؤلف دون إذن صاحبه - غرامة مالية - تعويض - التفرقة بين إجازة تدريس المؤلف والتعدي على حقوقه - حماية الحقوق المعنوية.

مطالبة المدعية (جامعة أهلية) إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف المتضمن معاقبتها بغرامة مالية، وإلزامها بتعويض الشاكي؛ جراء استغلالها مؤلفاته دون إذنه - تضمن النظام أنه يعد متعدياً على حقوق المؤلف كل من نشر مصنف أو عدل محتوياته أو طبيعته أو عنوانه دون إذن من مالكه، أو بما يسبب إسقاط حقه - صدور قرار مجمع الفقه الإسلامي باعتبار حقوق التأليف مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها - الثابت إجازة المدعية تدريس مقرراتٍ لديها على أنها من تأليف وإشراف بعض منسوبيها، وهي منقولة من مؤلفات الشاكي دون إذنه؛ مما يتقرر معه مخالفتها للنظام، ومن ثم صحة القرار محل الدعوى - عدم قبول احتجاج المدعية بوجود عقدٍ بينها وبين الشاكي يجيز لها تدريس مؤلفاته لديها؛ لوجود فرقٍ بين إجازة تدريس المؤلفات والتعدي على حقوقها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- قول الرسول ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم...".
- المواد (٢١، ٢٢، ٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤٣) في الدورة رقم (٥)، بشأن الحقوق المعنوية.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم وكيل المدعية بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٩/٧/٨هـ تتضمن الاعتراض على قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٩/٧) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١هـ المتضمن تغريم موكلته بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال، وإلزامها بتعويض المدعي أمام اللجنة بمبلغ (٣٦٠,٠٠٠) ثلاثمئة وستين ألف ريال، ومصادرة وإتلاف المؤلفات الستة محل الدعوى، مشيراً إلى وجود عقد بين موكلته وبين (م) -المدعي أمام اللجنة- وأن ذلك العقد يجيز لموكلته تدريس مقرراته في الجامعة، وأن المنهج الذي أعدته (أ) المكلفة من موكلته بإعداد مناهج خاصة بالتدريس في تخصص التأمين كان من مصادر ومراجع مختلفة تمت الإشارة إليها، ويظهر أنها اتحدت مع نفس المصادر والمراجع التي اقتبس منها (م). وذكر أن طباعة

المنهج كان لغرض التدريس فقط، وأنه بشأن إقرار (أ) و(ن) -المشرف العلمي على المواد محل الدعوى- فهو حجة على المقر ولا يتعداه إلى غيره. وذكر أن (م) لم يلحقه أي ضرر رغم عدم الإقرار بوجود أي اعتداء عليه. خاتماً صحيفته بطلب إلغاء القرار محل الدعوى. وبقيد صحيفة الدعوى وإحالتها للدائرة، نظرتها على النحو المبين في محضر ضبط جلستها، والتي تمسك فيها وكيل المدعية بما ورد في صحيفة دعواه، ثم قرر الاكتفاء، ولصلاحية القضية للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ومن ثم أصدرت هذا الحكم في جلسة اليوم.

تأسيساً على ما تقدم، وبما أن المدعية تهدف إلى إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٩/٧) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١هـ؛ عليه فإن المحاكم الإدارية مختصة بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ. كما تختص هذه المحكمة بنظر الدعوى مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، وبما أن القرار محل الدعوى صدر بتاريخ ١٤٣٩/٤/١هـ، وتبلغت به المدعية بتاريخ ١٤٣٩/٥/١١هـ بموجب خطاب التبليغ الصادر من المدعى عليها، وأقامت دعواها الماثلة بتاريخ ١٤٣٩/٧/٨هـ؛ ومن ثم تحكم الدائرة بقبولها شكلاً؛ لإقامتها خلال

المدة المحددة في المادة (٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، إذ نصت على أنه: "يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار". وفي الموضوع، ولما كان الثابت صدور القرار محل الطعن رقم (٣٩/٧) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١هـ، ولما كان على الدائرة في سبيل إعمالها لرقابتها فحص القرار من ناحية استيفائه للشكل والإجراءات، بالإضافة إلى بحث مدى قيام القرار على الوقائع المادية السليمة نظاماً، وبحث مطابقته لحكم النظام، وبما أن الثابت من الأوراق ووفق إقرار (أ) ووفق ما انتهى إليه تقرير الأدلة الصادر من الإدارة العامة لحقوق المؤلف ثبوت النقل الحرفي المتطابق بالكامل من كتب (م)، مما يعني ثبوت الاعتداء على حقوق المؤلف، كما ثبت أن المدعية قامت بإجازة تدريس الكتب محل الدعوى كمقررات حاملة شعارها وأنها من تأليف (أ)، وأن المشرف العلمي هو (ن)، دون ثبوت أخذ الإذن من قبل صاحب الكتب الستة المعتدى عليها، والذي يملك الحقوق الأدبية لها، وبما أن مسألة حقوق التأليف تعد من المسائل الفقهية المعاصرة والتي انبرى لها فقهاء العصر، فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦/٦/١٤٠٩هـ قراره رقم (٤٣) و (٥/٥) على اعتبار حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها. وأن الاعتداء عليها يدخل في عموم المنهي عنه شرعاً؛ كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام قوله: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم..." رواه مسلم. وبما

أن قيام المدعية بارتكاب ذلك الفعل يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، فقد حددت المادة (٢١) من النظام التصرفات التي اعتبرها المنظم تعدياً على حق المؤلف، وهي كالآتي: "١-القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم. ٢-تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو الموزع أو غيرهم. ٣-قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع. ٤-إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف"، وبما أن المادة (٢٢) من النظام قد حددت العقوبات المقدرة بما يلي: "أولاً: يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١-الإنذار. ٢-غرامة مالية لا تزيد على مئتين وخمسين ألف ريال..."؛ مما يتبين معه صحة الإجراءات المتخذة بحق المدعية وما نتج عنه من قرار اللجنة محل الطعن؛ ومن ثم تكون دعوى المدعية حرية بالرفض. ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعية من وجود عقد بينها وبين (م) يجيز لها تدريس مقرراته في الجامعة؛ فيجاب عن ذلك بوجود فرق بين إجازة تدريس مقرراته مع ثبوت حقه بوضع اسمه كمؤلف لتلك المقررات، وبين حذف اسمه منها ووضع اسم (أ) كمؤلفة لها و(ن) كمشرف علمي عليها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٨٠٠٩) لعام ١٤٣٩هـ المقامة من جامعة (...) الأهلية المحدودة ضد وزارة الثقافة والإعلام.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١٥٢٧/ق لعام ١٤٣٩هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٦٩١ لعام ١٤٤٠هـ
تاريخ الجلسة ٢٥/٧/١٤٤٠هـ

حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - الاعتداء على مؤلف - تعديل محتوى غلاف مجلة دون إذن - غرامة مالية - تعويض - تعريف ركن السبب - صور الرقابة القضائية على ركن السبب.

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف المتضمن معاقبته بغرامة مالية، وإلزامه بتعويض الشاكية؛ جراء تعديل محتوى غلاف مجلتها دون إذنها - تضمن النظام أنه يعد متعدياً على حقوق المؤلف كل من نشر مصنف أو عدل محتوياته أو طبيعته أو عنوانه دون إذن من مالكه، أو بما يسبب إسقاط حقه - الثابت قيام المدعي بتعديل محتوى غلاف المجلة الشاكية بتغيير رقم العدد، وإزالة العناوين، ووضع صورته بدلاً منها، ونشر ذلك في صحيفة جامعية، وذلك دون إذن من المجلة؛ مما يتقرر معه مخالفته للنظام، ومن ثم صحة القرار محل الدعوى - عدم قبول احتجاج المدعي بتقدمه للجامعة بخطاب يبين فيه خطأ الصحيفة في نشر صورته، وأن الصحيفة قامت بنشر تنويه عن ذلك؛ لعدم علاقة التنويه بموضوع الدعوى - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- المواد (٢١، ٢٢، ٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعي تقدم لهذه المحكمة بصحيفة دعوى يتظلم فيها من القرار الصادر من الجهة المدعى عليها رقم (٣٩/١٦) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٥هـ المتضمن تغريم موكله مبلغ (٤٠,٠٠٠) ريال، وسداد مبلغ (٤٨,٠٠٠) ريال كتعويض للمدعية أمام اللجنة مجلة (ف)؛ وذلك بسبب مخالفته لنظام حماية حقوق المؤلف. وذكر وكيل المدعي بأن موكله لم يستلم أي مذكرة استدعاء صادرة من لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، ولم يبلغ بهذه الدعوى. أما التواريخ التي ذكرت اللجنة بأنها قامت فيها باستدعاء موكله إلا أنه لم يتجاوب بالحضور؛ فإن موكله كان يقيم خارج الرياض خلال تواريخ الاستدعاء، وبناءً عليه فإن موكله لم يبلغ بشخصه، وبالتالي فإن الحكم ليس حضورياً كما جاء في القرار، وإنما غيابياً ويستوجب نقضه لعدم التبليغ. وذكر وكيل المدعي بأن موكله ليس له علاقة بما تم نشره في العدد (١٥٥) من مجلة (ط) الخاصة بجامعة (...) الأهلية، فمن قام بنشر صورة موكله مجلة (ط) والتي تصدر عن المركز

الإعلامي لجامعة (...) الأهلية؛ ومن ثم فإن الجهة الناشرة هي المسؤولة نظاماً عن المحتويات المطبوعة والمنشورة في المجلة وليس موكله؛ عملاً بنص المادة (٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف، فموكله ليس بناشر ولم يقم بفعل النشر حيث تم التعدي على خصوصيته والاستيلاء على صورة من حساباته بمواقع التواصل الاجتماعي ونشرها دون علمه وإذنه وموافقته مما يتنافى مع أخلاق مهنة النشر، بعد ذلك قام موكله بمخاطبة الجامعة كتابة بعدم صحة ما تم نشره بالمجلة ونافياً علاقته بذلك، وقد استلم خطاب موكله مسؤول شؤون الطلاب، وعلى إثر ذلك قامت جامعة (...) الأهلية باستعادة كل نسخ العدد (١٥٥) التي تم نشرها وتوزيعها، وقامت بطباعة نسخة جديدة من المجلة للعدد نفسه وغيرت صورة الغلاف، وختم الدعوى بطلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٩/١٦) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٥هـ الصادر ضد موكله، وبقيدها دعوى وإحالتها للدائرة باشرت نظرها وفقاً لما هو مثبت بمحاضر الضبط، حيث سألت الدائرة وكيل المدعي عن الدعوى؟ فأحال إلى ما جاء بصحيفته طالباً إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٣٩/١٦) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٥هـ. وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية أحال فيها إلى ما ورد في قرار اللجنة من الحيثيات والأسباب وما توصل إليه قسم تحليل الأدلة من نتائج، وطلب رفض الدعوى. وبعرضها على وكيل المدعي قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه. وفي جلسة هذا اليوم أكدت وكيل المدعي على طلب موكلها في الدعوى إلغاء القرار محل الدعوى، وحصرت الدعوى في ذلك، وقررت الاكتفاء

بما سبق تقديمه. فيما أكد ممثل المدعى عليها على طلب جهته رفض الدعوى، وقرر الاكتفاء بما سبق تقديمه. ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت هذا الحكم لما يلي من أسباب.

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٩/١٦) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٥هـ؛ فإن الدعوى تعد من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي تنص على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في الآتي: "...دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأوليها، أو إساءة استعمال السلطة..."، والمادة (٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ. وتختص هذه المحكمة مكانياً بنظرها وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. كما تختص الدائرة بنظرها نوعياً وفقاً لقرار معالي رئيس الديوان رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً،

فحيث إن المدعي قد علم بالقرار محل الدعوى بتاريخ ١٤٣٩/٦/٥هـ بموجب كتاب مدير الإدارة العامة لحقوق المؤلف رقم (٦٨٩٢) وتاريخ ١٤٣٩/٦/٣هـ، وتقدم بهذه الدعوى أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢هـ؛ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ لإقامتها خلال المهلة النظامية المنصوص عليها بالمادة (٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، والتي تنص على أنه: "يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار". أما عن الموضوع، فالثابت من الأوراق أن المدعي تم نشر صورته على غلاف مجلة (ف) العدد (١٥٥) عبر صحيفة (ط) التابعة لجامعة (...) الأهلية، حيث تم وضع صورة المدعي على غلاف المجلة وتحريف رقم العدد وشهره بطريقة غير نظامية ودون علم وموافقة المجلة صاحبة الشأن؛ الأمر الذي أدى إلى رفع دعوى ضد المدعي لدى لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، فقامت اللجنة بمخاطبة المدعي عدة مرات إلا أنه لم يحضر، فأصدرت المدعى عليها قرارها محل الدعوى إزاء تلك المخالفة بتغريم المدعي مبلغاً قدره (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال، وإلزامه بتعويض مجلة (ف) بمبلغ قدره (٤٨,٠٠٠) ثمانية وأربعون ألف ريال، ولما كان السبب وهو الحالة الواقعية أو النظامية التي تدفع الإدارة لإصدار القرار يعد ركناً جوهرياً من أركان القرار الإداري، فإنه يلزم أن يكون القرار الإداري مستنداً إلى أسباب حقيقية وموجودة واقعاً، وأن تكون مما يقره النظام مبرراً لإصدار القرار، وتبعاً لذلك فإن رقابة المحاكم الإدارية -عند تمحيص أسباب

القرار- تأخذ صورة الرقابة على الوجود المادي للوقائع، والرقابة أيضاً على صحة تكييفها النظامي على فرض ثبوتها وصحتها، وذلك بالتحقق من كونها من الأسباب المعتبرة نظاماً لإصدار القرار، بمعنى ثبوت ارتكاب الفعل المنسوب للطاعن، وأن يكون هذا الفعل خاضعاً للوصف بأنه مخالفة نظامية معاقب عليها، وحيث إن المدعى عليها تقيم قرارها على أسباب موضوعية تتمثل في المخالفة المنسوبة للمدعي المثبتة بصلب القرار، وهي نشر المدعي صورته الشخصية على غلاف مجلة (ف) الخارجي دون الحصول على إذن وموافقة من المجلة، وقيامه بتعديل محتوى الغلاف الحقيقي للمجلة حيث قام بتغيير رقم العدد، وإزالة معلومات وعناوين المجلة من الغلاف، وهذه المخالفة ثابتة بموجب الصورة المنشورة من قبل المدعي على صفحته بالفيس بوك وفق المستند المرفق بملف الدعوى، ومن حيث إن جهة الإدارة استندت في فرض العقوبة على المادة (٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، والتي تنص على: "العقوبات: أولاً: يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١-الإنذار. ٢-غرامة مالية لا تزيد على مئتين وخمسين ألف ريال. ٣-إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين. ٤-مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف. ٥-السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر. ثانياً: في حال تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق.

ثالثاً: إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مئة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص، يرفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديوان المظالم. رابعاً: يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به..."، وذلك عن مخالفة المدعي في نشر صورته الشخصية على غلاف مجلة (ف) الخارجي دون الحصول على إذن وموافقة من المجلة وقيامه بتعديل محتوى الغلاف الحقيقي للمجلة، حيث قام بتغيير رقم العدد، وإزالة معلومات وعناوين المجلة من الغلاف، معتمدة الإسناد على ما جاءت به المادة (٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف والتي تنص على: "المخالفات: تعد التصرفات الآتية تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام: ١-القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم. ٢-تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم... ٤-إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف..."؛ فإن الدائرة تنتهي إلى صحة القرار محل الدعوى، وسلامته من المطاعن، وقيامه على أسباب تنتجه، واتفاقه مع أحكام النظام. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من عدم صحة تبليغه بالدعوى لدى اللجنة؛ حيث إن خطابات اللجنة له تثبت صحة تبليغه، وأنها تمت عن طريق عنوان عمله، وأنه امتنع عن استلامها، ولم

يقدم المدعي ما ينفي صحة ذلك، ولا عبرة باحتجاجه بكونه خارج مدينة الرياض حيث إن اللجنة أمهلته مدة لمراجعتها ولم يفعل. كما لا ينال من ذلك جميع ما استدل به المدعي من كونه تقدم للجامعة بخطاب يبين فيه خطأ الصحيفة في نشر صورته وأن الصحيفة قامت بنشر تنويه يفيد بذلك؛ حيث إن الدائرة باطلاعها على تلك المستندات لا تطمئن لصحتها وسلامتها، كما أن التنويه المنشور في صحيفة (ط) على فرض صحته ليس به ما يدل على موضوع الدعوى وإنما ورد عاماً من ناحية أنه تم نشر العدد قبل اكتماله؛ لذا ترى الدائرة أن ما قدمه المدعي من طعون في القرار محل الدعوى لا ترقى إلى إلغائه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٢٧/١/١١٥٢٧/ق) لعام ١٤٣٩هـ المقامة من (...) ضد وزارة الإعلام.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٣٥٥٠/٢/ق لعام ١٤٣٧هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٠٢٥ لعام ١٤٤٠هـ
تاريخ الجلسة ١٢/١١/١٤٤٠هـ

حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - الاعتداء على مؤلف - نسخ مؤلف بطريقة غير نظامية - غرامة مالية - إغلاق محل مصادرة - مناط ثبوت الاعتداء - القصور في محضر ضبط المخالفة - القصور في إثبات المخالفة - عيب السبب.

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف المتضمن معاقبته بغرامة مالية، وإغلاق محله لمدة محددة، ومصادرة المضبوطات محل المخالفة وإتلافها؛ جراء عرضه نسخاً مصورة من كتبٍ مملوكة الحقوق في محله - استناد المدعي إلى كون المضبوطات عبارة عن مذكراتٍ تخص الطلبة، وأنها لأغراضٍ علميةٍ لا تجاريةٍ - صدور حكم المحكمة الإدارية برفض الدعوى؛ استناداً إلى ثبوت مخالفة المدعي بإقراره بوجودها في محله - نظر محكمة الاستئناف للدعوى - تقرير محكمة الاستئناف أن محضر الضبط ليس فيه بيان بأسماء المصنفات المعتدى عليها، كما أن الاعتداء مترتبٌ على ثبوت الحق للمؤلف المعتدى على مصنفه، وأن محضر تحليل الأدلة لم يتضمن إثبات كون المضبوطات مصوراتٍ من كتبٍ محفوظة الحقوق - تعيب القرار محل الدعوى بعيب السبب - أثر ذلك: إلغاء الحكم، والقضاء بإلغاء القرار.

- المادة (٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

توجز وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى تتلخص في أنه صدر قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٧/١٠٠) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٣هـ، المتضمن: ١-إيقاع عقوبة الغرامة بحق المدعي صاحب محل مركز (...) لنسخ وتصوير المستندات بجدة، بواقع (٦٠,٠٠٠) ريال. ٢-إغلاق المحل لمدة (٣٠) يوماً. ٣-مصادرة المضبوطات محل المخالفة وإتلافها. وذكر أن القرار معيب من ناحية أن الوقائع لم تبين فيها أسماء المصنفات المضبوطة، كما أن المدعي لم يضبط وهو يقوم بنسخ المصنفات، إنما ما تم ضبطه حسب محضر الضبط مصنفات معروضة وليست أصلية، كما أنه لم يثبت أن المركز يقوم بالتجارة في المصنفات المضبوطة، طالباً الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٧/١٠٠) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٣هـ. وبإحالة الدعوى إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبطها، تلخصت في الآتي: قدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفع فيها بأن مفتش الوزارة قام بجولة بتاريخ

١٤٢٧/٣/٢٤هـ على مركز (...) لنسخ وتصوير المستندات، وضبط عدد (٢٦٠) نسخة مصورة من كتب متنوعة مملوكة الحقوق معروضة للبيع، وتم استدعاء المدعي وأخذ الإفادة منه وأقر بالمضبوطات، ثم أصدرت اللجنة قرارها والذي خلص إلى إيقاع العقوبة بحق المدعي: ١-إيقاع عقوبة الغرامة بحق صاحب محل مركز (...) لنسخ وتصوير المستندات بجدة بواقع (٦٠,٠٠٠) ريال. ٢-إغلاق المحل لمدة (٣٠) يوماً. ٣-مصادرة المضبوطات محل المخالفة وإتلافها. ثم قدم وكيل المدعي مذكرة ذكر فيها: أن المذكرات التي تم ضبطها من قبل اللجنة عبارة عن مذكرات تم تحميلها من قبل الطلبة من موقع الجامعة وهي مذكرات مساعدة بجانب الكتب الجامعية، يجلبها الطلاب ويتم تجميعها وبيعها لمصانع الورق. كما ذكر أن المركز متعهد لجامعة الملك عبد العزيز وأن استخدام المصنفات إنما هي للأغراض العلمية وليست غرضاً للتجارة، وقد استند على المادة الخامسة عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف والتي نصت على: "استثناءات: تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي: ٣-الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة أو نسختين للمكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية". كما ذكر أنه لم يتقدم أحد بالشكوى ولا يوجد أي ضرر لاحق، طالباً الحكم بإلغاء القرار محل الدعوى. كما قدم ممثل المدعى عليها محاضر الضبط والتحقيق. ثم قدم وكيل المدعي مذكرة أشار فيها: أن المحضر الذي صدر من المدعى

عليها معيب؛ ذلك أنه خلا من اسم وطبيعة المصنف محل المخالفة، كما أن المحضر لم يراع ما ورد في المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف والتي نظمت المعلومات التفصيلية عما تحتويه المضبوطات، طالباً إلغاء القرار محل الدعوى. كما قدم ممثل المدعى عليها القرار محل الدعوى مرفقاً فيه البيانات التفصيلية للمضبوطات. ثم قرر وكيل المدعي اكتفاءه. ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى، ثم رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها الماثل على الآتي.

لما كان المدعي قد أقام هذه الدعوى مبتغياً من ورائها الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٧/١٠٠) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٣هـ؛ فإن هذه الدعوى تكون بناءً على تكييفها النظامي الصحيح من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ. كما أنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة المكاني وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، واختصاصها النوعي وفقاً لقرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة لذلك. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فالذي يتبين من طلب المدعي الحكم بإلغاء القرار محل

الدعوى، ولما كان الثابت أن القرار صدر بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٢هـ، وتبلغ به المدعي بتاريخ ١٤٢٧/٦/٥هـ، وتقدم إلى المحكمة بتاريخ ١٤٢٧/٨/٣هـ، وقيدت الدعوى لدى المحكمة بتاريخ ١٤٢٧/٨/٥هـ؛ فإن هذه الدعوى تكون مرفوعة خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٤٢٥/١/٢٢هـ، وهي (٦٠) يوماً من تاريخ العلم بالقرار، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً فتكون الدعوى مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعي يطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٢٧/١٠٠) وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٢هـ، والثابت أن المدعي يملك مركز (...) لنسخ وتصوير المستندات بموجب السجل التجاري رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٢هـ، والثابت أن المدعى عليها قامت بالجولة على مركز (...) لنسخ وتصوير المستندات بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ وضبطت عدد (٢٦٠) نسخة مصورة من كتب متنوعة مملوكة الحقوق معروضة للبيع، والثابت أن اللجنة أصدرت قرارها والذي خلص إلى إيقاع العقوبة بحق المدعي: أولاً: إيقاع عقوبة الغرامة بحق صاحب محل مركز (...) لنسخ وتصوير المستندات بجدة بواقع (٦٠,٠٠٠) ريال. ثانياً: إغلاق المحل لمدة (٣٠) يوماً. ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل المخالفة وإتلافها. وباطلاع الدائرة على القرار محل الدعوى ومحاضر الضبط والتحقيق، وبتفحصها للقرار محل الدعوى، وباطلاعها على المذكرات المقدمة في ملف الدعوى، فإن الثابت أن المدعي قد أقر بوجود نسخ

مصورة موجودة لدى المركز التابع له، والثابت أن اللجنة ضبطت عدداً من الكتب المخالفة وعددها (٢٦٠) نسخة، كما ضبطت جهاز حاسب آلي تضمن وجود محتويات من كتب منسوخة، مما يؤكد ثبوت المخالفات بحق المدعي، مما يتبين أن ما صدر من المدعى عليها قائم على سند صحيح، موافق للنظم، ومراعٍ المصلحة التي يتوخاها المنظم. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أنه لم يضبط وهو يقوم بنسخ المصنفات، إنما ما تم ضبطه حسب محضر الضبط مصنفات معروضة وليست أصلية، وأنه لم يثبت أن المركز يقوم بالتجارة في المصنفات المضبوطة، وأن المذكرات التي تم ضبطها من قبل اللجنة عبارة عن مذكرات تم تحميلها من قبل الطلبة من موقع الجامعة وهي مذكرات مساعدة بجانب الكتب الجامعية يجلبها الطلاب ويتم تجميعها وبيعها لمصانع الورق، وأن المركز متعهد لجامعة الملك عبدالعزيز، وأن استخدام المصنفات إنما هي للأغراض العلمية وليست غرضاً للتجارة؛ ذلك أن الثابت أن اللجنة ضبطت الكتب بالمركز الذي يعود ملكيته للمدعي، ولم يشترط المنظم بيان ما إذا كانت المصنفات أصلية من عدمها، ولا عبرة بالاستخدام التي وضعت الكتب من أجله ولا بطبيعة استخدامها، وإنما العبرة بتحقق وجود المخالفة متى ما ضبطت داخل المركز، مما تعد مخالفة تستوجب إيقاع العقوبة المقررة نظاماً؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمت المرافعة أمام محكمة الاستئناف بعد أن قدم المستأنف المدعي طلب استئناف على حكم المحكمة الإدارية.

وقد بنت المحكمة حكمها على: أن القرار محل الدعوى صدر بناءً على مخالفة المدعي للمادة (٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف، والتي نصت على حالات التعدي على الحقوق، ومنها: "٨ نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة... ١٠ الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت."، وأنه بالرجوع إلى محضر التحقيق والمضبوطات وقائمة الكتب المدعى انتهاك حقوق مؤلفيها، تبين أن محضر الضبط متضمنٌ على نحوٍ مجملٍ عدد المذكرات المنسوخة دون إثبات أسمائها وعناوينها، وإنما ورد ذلك في محضر تحليل الأدلة؛ مما يعني أن اللجنة في استنادها إلى محضر تحليل الأدلة تعتبر قد استندت إلى أمرٍ خارجٍ عن محضر الضبط الذي لم يبين مؤلف كل مذكرة، إضافةً إلى أن محضر تحليل الأدلة الذي بين أسماء المواد ومؤلفيها لم يحدد هو أو أي محضرٍ لاحقٍ أن تلك المذكرات مصورةٌ من كتبٍ محفوظةٍ حقوقها لدى المدعى عليها، بحيث يمكن الاطمئنان إلى صحة وجود الحق ابتداءً؛ ذلك أن

القول بوجود الاعتداء مترتبٌ على ثبوت الحق للمؤلف المعتدى على مصنفه، ولم تسفر الأوراق عما يثبت ذلك، وبما أن القرار الطعين لم يثبت هذا الأمر حتى يصح توصيف تصرف المدعي بأنه اعتداءٌ على حق المؤلف، كما أن بعض المواد الواردة في جدول محضر تحليل الأدلة لم يبين فيها مؤلفها، وكتب عنها: (لا يوجد)؛ مما يعيب القرار بعيب السبب، ويجعله حرياً بالإلغاء.

لذلك حكمت المحكمة: بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار.

رقم القضية ٢/٢٧٨٦/ق لعام ١٤٢٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٤/د/أ/٩ لعام ١٤٢٤هـ
رقم حكم هيئة التدقيق ١٦١/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ
تاريخ الجلسة ٢٣/٥/١٤٢٥هـ

حقوق المؤلف - لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف - غرامة - إغلاق محل - مصادرة - نسخ مواد إعلامية بطريقة غير نظامية - تكرار المخالفة - تغليظ العقوبة - عبء الإثبات يقع على المدعي.

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات بوزارة الثقافة والإعلام المتضمن توقيع غرامة مالية عليه، وإغلاق محله مدة معينة، ومصادرة المضبوطات محل المخالفة وإتلافها مع أخذ التعهد عليه بعدم تكرار ذلك - الثابت قيام المدعى عليها بضبط أشرطة فيديو مقلدة بمحل عائد للمدعي، وذلك بالمخالفة لنظام حقوق المؤلف - عدم تقديم المدعي ما يدل على عدم عائدية الأشرطة لمحله؛ ما تثبت معه المخالفة المنسوبة إليه محل القرار - تغليظ العقوبة بحق المدعي لسبق تكرار ارتكاب المخالفة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- المادتان (٢٨، ٣١) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٩/٥/١٤١٠هـ.

تتلخص وقائع الدعوى -حسبما يظهر من أوراقها- بالقدر اللازم للحكم فيها بأنه في تاريخ ١٤٢٣/١٢/١هـ تقدم المدعي باستدعاء أوضح فيه أنه يتظلم من قرار وزارة الإعلام التي فرضت عليه غرامة قدرها خمسة عشر ألف ريال، وقفل المحل لمدة شهر، وأضاف بأن الغرامة كبيرة جداً على المحل وأنه يعول أسرة ومريض، وانتهى إلى النظر في موضوعه بعين العطف. وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الجلسات. وبجلسة ١٤٢٤/١/٢٧هـ حضر عن المدعي (...) وحضر عن المدعى عليها (...) المدون بياناتهما بدفتر الضبط، وطلب ممثل المدعى عليها أجلاً حيث وصل خطاب الإبلاغ من قبل الوزارة دون إرفاق لائحة الدعوى من قبلها، وطلب تزويده بصورة منها ليتسنى له الرد. كما طلبت الدائرة من وكيل المدعي عن تاريخ علمه بقرار العقوبة، فاستعد بإحضار ذلك في الجلسة القادمة. وبجلسة ١٤٢٤/٣/١٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أنه أثناء قيام الوزارة بجولاتها التفتيشية بتاريخ ١٤٢٢/٧/٨هـ ضبط في محل المدعي عدد (٣١) شريط فيديو منسوخة وتم استدعاء صاحب المحل للتحقيق معه وحضر مندوبه المفوض الذي أفاد بأن تلك الأشرطة تخص العامل الذي بالمحل وهو الذي يقوم ببيعها، وأن صاحب المحل مريض لا يستطيع إدارة المحل، وبعد استكمال التحقيقات أحيلت إلى لجنة النظر في المخالفات المشكلة بموجب نص المادة (٣٠) من نظام حماية حقوق

المؤلف، وبعد اطلاع اللجنة على كامل الأوراق أصدرت بحقه العقوبة المناسبة استناداً للمادة (٢٨) فقرة (٢) من نظام حماية حقوق المؤلف، وأضاف أنه سبق أن صدر بحق المدعي قراران سابقان على مخالفات مشابهة، وانتهى إلى عدم قبول الدعوى، وإلزام المدعي بالامتثال لقرار الوزارة. وبجلسة ١٤٢٤/٤/٣هـ قدم المدعي وكالة مذكرة تضمنت أنه لحظة قيام الوزارة بجولات تفتيشية كان صاحب المحل مريض وقد استغل العامل عدم تواجده مما نتج عنه وجود هذه الأشرطة بدون علم صاحب المحل أو رضاه، وبالنسبة للمخالفات السابقة فقد تم تطبيق العقوبة على موكله في حينه، وانتهى إلى الالتماس بالاكتفاء بعقوبة قفل المحل. وبجلسة ١٤٢٤/٨/٣هـ قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق، وطلب وكيل المدعي إلغاء الغرامة أو تخفيضها. وبجلسة ١٤٢٤/١١/١٢هـ سألت الدائرة الأطراف إن كان لديهم ما يقررونه؟ فقرر الجميع الاكتفاء بما سبق، وقررت الدائرة الحكم في هذه الجلسة.

وحيث إن المدعي يطالب بإلغاء القرار الصادر من لجنة النظر في المخالفات رقم (١٤٢٣/١٢١هـ) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٠هـ، وحيث إن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي السليم لها تعتبر من قبيل الطعن على القرارات الإدارية والتي أصبح الفصل فيها من اختصاص ديوان المظالم بموجب نص المادة الثامنة من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ كما تدخل الدعوى

تبعاً لذلك باختصاص الدائرة النوعي والمكاني؛ طبقاً لقرار معالي الرئيس رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، والقرار رقم (١٠١) لعام ١٤٢٢هـ. وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً؛ فالثابت أن القرار صدر بحق المدعي بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٠هـ وتم تبليغه له بخطاب مدير عام الإعلام الداخلي بمنطقة مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٥هـ بأن عليه التظلم أمام ديوان المظالم وفقاً للمادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر، وتقدم المدعي للديوان بتاريخ ١٤٢٣/١٢/١هـ، وبالتالي يكون التظلم في المدة المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثين من نظام حماية حقوق المؤلف المطبقة على المخالفة وقت حدوثها والصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ وتصبح الدعوى مقبولة شكلاً. وحيث إنه عن الموضوع، فالثابت من الأوراق أن المدعي يملك محلاً لأشرطة الفيديو، وقد قامت المدعى عليها بمعاينته وتم تحرير محضر ضبط بتاريخ ١٤٢٢/٧/٨هـ انتهى فيه إلى وجود عدد (٣١) شريط فيديو منسوخة دون وجود صاحب المحل، وبالكشف عن تلك الأشرطة بتاريخ ١٤٢٢/٧/٨هـ من قبل الوزارة أكدت على أن ما تم ضبطه مقلدة ومنسوخة، ومن ثم أصدرت بحقه قرار لجنة النظر في المخالفات رقم (١٤٢٣/١٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٠هـ المتضمن: ١-توقيع الغرامة بواقع (١٥٠٠٠) ريال بحق المدعي صاحب محل (...). ٢-إغلاق المحل لمدة ثلاثين يوماً وعدم فتحه إلا بعد التأكد من خلوه من جميع المخالفات. ٣-أخذ التعهد على صاحب المحل بعدم العودة لما بدر منه من مخالفات مستقبلاً. ٤-مصادرة المضبوطات محل المخالفة وإتلافها بموجب

محضر. ودفع المدعي بأن الأشرطة المضبوطة في محله تابعة للعامل الذي يقوم ببيعها وليست للمحل. ومن خلال ما سبق ترى الدائرة أنه يتعين عليها بحث مدى القرار الذي أصدرته المدعى عليها بحق المدعي من عدمه، والثابت من الأوراق أن المدعى عليها بنت قرار العقوبة السالف ذكره بحق المدعي بعد أن قامت بمعاينة موقع المدعي وحررت محضراً بذلك، وأعدت تقرير مشاهدة بتاريخ ١٤٢٢/٧/٨هـ أي بعد معاينة المحل بأن ما تم ضبطه من أشرطة مقلدة ومنسوخة، وبالتالي طبقت بحقه نص المادة الثامنة والعشرين. وحيث إن الدائرة بعد اطلاعها على نظام حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ فترى الدائرة أن ما قامت به المدعى عليها من إصدار عقوبة بحق المدعي موافق لما جاء في النظام سالف الذكر؛ حيث نصت المادة الثامنة والعشرون الفقرة الثانية على أن يعاقب المعتدي على حق المؤلف في حال العودة إلى ارتكاب الاعتداء سواء على ذات المصنف أو غيره بزيادة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة -عشرة آلاف ريال- على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد، وبالتالي فما قامت به المدعى عليها هو التطبيق الصحيح لنص المادة سالفة الذكر؛ حيث قامت المدعى عليها بتغليظ العقوبة لتكرار ذلك منه؛ حيث سبق أن تم إصدار قرار من لجنة النظر في المخالفات رقم (٢٣/١٤١٥هـ) وتاريخ ١٤١٥/٨/١٢هـ، ورقم (١٤١٨/٧٤) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٤هـ بتوقيع غرامة على المدعي وهو ما لم ينفيه المدعي في مذكرته المقدم بجلسة ١٤٢٤/٤/٣هـ؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة النتيجة التي توصلت إليها

المدعى عليها في ظل عدم تقديم المدعي مستندات مثبتة لدعواه تفيد بأن الأشرطة ليست للمحل، فالمدعي هو الذي يقع عليه عبء الإثبات عملاً بالنصوص الشرعية بأن البينة على المدعي وتنتهي الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من مؤسسة (...) ضد وزارة الثقافة والإعلام.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٢٧٣١/١/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٨/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٥هـ
رقم حكم هيئة التدقيق ٤٠/ت/٥ لعام ١٤٢٦هـ
تاريخ الجلسة ١٩/١/١٤٢٦هـ

حقوق المؤلف - لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف - غرامة - مصادرة - نسخ برامج محفوظة الحقوق بطريقة غير نظامية - حيازة أقراص مدمجة تحتوي على مواد مخلة بالآداب - إقرار - عقوبة غير نظامية - التزيد على النظام - مناط عمل اللوائح التنفيذية للأنظمة - لا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي.

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات الصادر من وزارة الثقافة والإعلام المتضمن تغريمه، مع مصادرة المضبوطات لقيامه بنسخ برامج حاسب آلي محفوظة الحقوق، وحيازته أقراصاً مدمجة تحمل صور ومواد مخلة بالآداب - الثابت وجود المخالفات في حق المدعي بإقراره في التحقيقات؛ ما يعد معه مخالفاً لأحكام المادة (٤٧/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر، ومن ثم معاقبته وفق المادة (٣٨) من النظام المذكور - أثر ذلك: رفض الدعوى - وافقت الهيئة على نتيجة حكم الدائرة؛ إلا أنها لم توافق على استناد الدائرة على المادة (٤٧/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر في تقرير ثبوت المخالفات على المدعي؛ لكون مخالفة نسخ برامج الحاسب الآلي تندرج تحت مخالفة أحكام المادة (١٠/٢) من نظام حماية حقوق المؤلف. أما مخالفة حيازة أقراص مدمجة تحتوي على صور مخلة

بالآداب فتندرج هذه المخالفة تحت أحكام المادة (٣) من نظام المطبوعات والنشر، والتي تدعو إلى الدين ومكارم الأخلاق والإرشاد للخير، فتكون المعاقبة فيها وفقاً للمادة (٣٨) من نظام المطبوعات والنشر، كما لا يصح الاستناد في تقرير العقوبة على المادة (٣٨) من نظام المطبوعات والنشر؛ لكون ذلك النظام يعاقب على مخالفة أحكامه دون اللائحة، حيث إن عمل اللائحة هو: بيان الإجراءات والأمور اللازمة لتنفيذ النظام لا أن توجد مخالفات جديدة لم ينص عليها النظام؛ إذ لا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي - اكتفت الهيئة بالعقوبة المقررة لكون المخالفات المنسوبة للمدعي قد انتظمها نشاط واحد، ولم تخرج عن الحد الأعلى للعقوبات المنصوص عليها بنظام حماية حقوق المؤلف، ونظام المطبوعات والنشر.

- المادتان (٣، ٢٨) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) لعام ١٤١٠هـ.
- المواد (٢، ٣، ٣٨، ٤٠) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) لعام ١٤٢١هـ.
- المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم (م/و/٢٧٥٩/م) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٦هـ.

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها بأن المدعي تقدم إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ باستدعاء يتظلم فيه من قرار لجنة النظر في المخالفات بوزارة الثقافة والإعلام رقم (١٤٢٤/٢٧) المبلغ له بخطاب مدير فرع المطبوعات بالشرقية رقم (٢٢٦١) في ١٤٢٤/٧/١٨هـ والقاضي بتوقيع عقوبة الغرامة بواقع (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال مع أخذ التعهد بعدم العودة مع مصادرة المضبوطات؛ لأن القرار المتظلم منه استند إلى أسباب غير مقبولة لم تقدر الوقائع الثابت حدوثها للتأكد مما إذا كانت تبرر إصدار هذا القرار من عدمه، وذكر في استدعائه أن أحد مندوبي وزارة الإعلام قام بزيارة لمعرضه متنكراً على أنه عميل يود شراء جهاز كمبيوتر حسب المواصفات التي يرغب بها وعند موعد التسليم أخبر أنه مندوب وزارة الإعلام وقام بسحب الجهاز وبعض من الأقراص المدمجة المنسوخة عن طريق الإنترنت والتي تمثل البرامج التشغيلية والتي وضعتها الشركات المنتجة لبضائعها لتسهيل عمل البرامج وعددها (٨٢) قرصاً مدمجاً، كما ضبط عدد (٣) أقراص مدمجة تعود ملكيتها لبعض العملاء الذين تم استلامهم من قبل عاملين تركوا العمل منذ فترة طويلة، غير أن أصحابها لم يأتوا لاستلامها ولا يعلم بمحتوياتها وبعد أن تمت معاينتها اتضح أنها تحتوي على أشياء ممنوعة، وأضاف أنه كصاحب المحل لا يكون متواجداً بصفة مستمرة في المحل؛ لأنه موظف في شركة أرامكو السعودية ويوجد عدد

من العمال الأجانب يعملون في المحل، وقد سافر بعضهم واستبدلوا بآخرين، وقد تمت مصادرة جهاز كمبيوتر واحد وعدد (٨٢) قرصاً مدمجاً تحتوي على برامج تشغيلية من الإنترنت وهي مسموح بها وعدد (٣) أقراص مدمجة محملة بمواد غير مسموح بها، وأضاف أنه راجع الوزارة قبل صدور القرار وأنه لم يسبق أن تم ضبط أي مواد ممنوعة أو برامج محمية الحقوق ولم يسبق لأي من ممثلي وزارة الإعلام إخطارهم بنوعية البرامج غير المسموح بها من قبل خلال الزيارات السابقة لهم ولم يوجه منهم أي ملاحظة تذكر، وأنه لم تسمع وجهة نظره حول الموضوع والتحقق من صحتها، وفي ختام الاستدعاء طلب الحكم بإلغاء القرار المتظلم منه. وبإحالة الدعوى للدائرة حددت لنظرها عدة جلسات كما هو مثبت في محضرها ففي جلسة ١٤٢٥/٢/٢٧هـ سمعت الدائرة دعوى المدعي بحضور ممثل المدعى عليها وبذات الجلسة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت رداً على الدعوى وجاء فيها: أنه ضبط في محل المدعي بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٢هـ بموجب محضر الضبط مخالفة تتمثل في القيام باستنساخ برامج الحاسب الآلي وعرضها وبيعها، حيث وجد بالمحل جهاز محمل ببرامج منسوخة وكذلك عدد (٨٥) قرصا مدمجاً محمل ببرامج منسوخة ومقلدة، وقد جرى الكشف على هذه المضبوطات والتحقق من وضعها في حينه بموجب محضر الرقابة فتبين أن جميع هذه المضبوطات عبارة عن برامج حاسب آلي منسوخة وغير مجاز رقابياً من الوزارة، حيث تبين أن المضبوطات المشار إليها تعتبر مخالفة لنظام المطبوعات والنشر حيث نصت المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لهذا النظام على

وجوب التزام ممارسي نشاط بيع ألعاب وبرامج الحاسب الآلي بعدم عرض أو بيع سوى البرامج الأصلية، وكذلك بعدم جواز عرض أو بيع برامج مجهولة المصدر أو غير مجاز رقابياً، وكذلك وجوب الاحتفاظ بفواتير الشراء لكل برنامج معروض بالمحل، وبناءً عليه فقد جرى استدعاء المدعي صاحب المحل ومناقشته واستجوابه بشأن هذه المخالفات المنسوبة إليه، كذلك جرى استجواب العامل بالمحل (...) بشأن هذه المخالفات التي جرى ضبطها بالمحل حيث اعترف المدعي صاحب المحل بقيامه بعملية استنساخ هذه البرامج حيث ذكر في محضر التحقيق معه ما نصه: "نحن لا ننسخ لغرض البيع على الإطلاق وإنما لكونها باهظة الثمن ولن يقبل العميل بدفع تكاليفها" كذلك اعترف العامل بالمحل والذي جرى التحقيق معه في محضر التحقيق المشار إليه بقيامه بتحميل الأجهزة المباعة ببرامج منسوخة حيث إن المحل لا توجد به إلا نسخة أصلية واحدة للبرامج يتم نسخها لتحمل على هذه الأجهزة، وأن صاحب المحل المذكور لم يمنعهم من ذلك، ولما ذكر وحيث إن صاحب المحل مسؤول عن أعمال تابعيه، حيث قرر النظام أنه المسؤول عن كل ما يقع في المحل من مخالفات إذ نصت المادة (١٣) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر بقولها (يعتبر صاحب الترخيص والمدير المسؤولين عن النشاط المرخص به وعن أية مخالفة لأحكام النظام وهذه اللائحة والتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الخصوص)، وحيث أحيلت كامل أوراق هذه القضية للجهة المختصة بالوزارة لجنة النظر بالمخالفات فقد أصدرت بشأنها قرارها رقم (١٤٢٤/٢٤) في

١٤٢٤/٢/٧هـ والقاضي بتغريم صاحب المحل (...) مبلغاً وقدره (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال مع مصادرة المضبوطات وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه، كذلك تمت المصادقة على هذا القرار بموجب خطاب معالي الوزير رقم (م/و/٢٢٩س) في ١٤٢٤/٤/٣٠هـ وبناءً عليه تم إبلاغ المدعي بما صدر بحقه ومطالبته بتنفيذه بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٨هـ بموجب خطاب فرع المطبوعات بالمنطقة الشرقية، وفي ختام المذكرة طلب رفض الدعوى بتنفيذ ما صدر بحقه طبقاً لأحكام نظام المطبوعات والنشر؛ حيث إن القرار الصادر بحقه كان متماشياً مع صحيح النظام. وباطلاع المدعي على المذكرة طلب مهلة للإجابة. وبجلسة ١٤٢٥/٤/١١هـ قدم المدعي مذكرة بين فيها عدم صحة ما ورد في مذكرة ممثل المدعى عليها ومخالفتها لمحضر الضبط، وأكد أنه يبيع أجهزة الحاسب الآلي بعد تحميلها ببرامج (...) ولكن التحميل يتم من خلال نسخة أصلية من البرنامج وأنه لم يتضمن محضر الضبط ما يفيد أنه تم نسخ تلك البرامج خلاف ما ورد في مذكرة ممثل المدعى عليها الذي أضاف العديد من العبارات إلى نص المحضر مثل (استنساخ برامج حاسب آلي، عرضها، وبيعها) وهي عبارات غير موجودة في أصل المحضر، وأضاف بأن المادة السابعة والأربعين من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر الفقرة (أ) والتي استند إليها القرار المطعون فيه لم تتعرض إلى عملية التحميل إلى أجهزة الحاسب الآلي الجديدة والتي هي تختلف اختلافاً كلياً عن عملية النسخ؛ إذ إن الأولى تعني أن أصل البرنامج لا يتم المساس به، وتعني الثانية إيجاد نسخة أو أكثر من أصل البرنامج واعتبار تحميل

أصل البرنامج إلى أجهزة الحاسب الآلي نسخاً يقود إلى حتمية مساءلة جميع من يشتري تلك البرامج على اعتبار أنه لا يمكن الاستفادة منها قبل تحميلها على أجهزة الحاسب، ومن ذلك يتضح جلياً أن النظام المشار إليه لم يتطرق إلى هذه الحالة وإنما اقتصر على معالجة النسخ كحالة تخل بحقوق المؤلف. أما الأقراص المدمجة فهي كما ذكر سابقاً منسوخة من الإنترنت وهي متاحة للجميع ولا تمثل مخالفة. أما عن الأقراص المدمجة الثلاثة التي تحمل صوراً ومواداً جنسية فليس مسؤولاً عنها وإنما هي عائدة لبعض الزبائن بمحله ولم يعلم ما بها وأن محدودية عددها يؤكد صحة ادعائه، وختم المذكرة بطلب إلغاء القرار المتظلم منه. وباطلاع ممثل المدعى عليها على المذكرة قرر اكتفاءه بما سبق أن قدمه. فرفعت الدعوى للدراسة.

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات رقم (١٤٢٤/٢٧) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٧هـ الصادر من وزارة الثقافة والإعلام والقاضي بتغريم المدعي مبلغاً قدره (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال مع مصادرة المضبوطات وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه. في حين تطلب المدعى عليها رفض الدعوى وإلزام المدعي بتنفيذ ما صدر بحقه. وحيث إن حقيقة الدعوى الماثلة هي طعن في قرار جزائي صادر من جهة حكومية لمخالفة المدعي المادة (٤٧) فقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر، وحيث نصت المادة (٤٠) من نظام المطبوعات

والنشر الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ أنه: "يحق لمن يصدر بشأنه عقوبة بمقتضى أحكام هذا النظام التظلم أمام ديوان المظالم وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بذلك"؛ لذا فإن الدعوى من اختصاص ديوان المظالم ولائياً وفقاً لنص المادة (٨/١/ح) من نظامه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ. كما أن الاختصاص بنظر هذه الدعوى نوعياً ومكانياً منعقد لهذه الدائرة وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، ومنها القرار رقم (١٠١) لعام ١٤٢٢هـ. وحيث إن المدعي تبلغ بالقرار المتظلم منه بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٨هـ بموجب الخطاب رقم (٢٢٦١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٨هـ وتقدم بدعواه الماثلة في ١٤٢٤/٩/٨هـ؛ لذا فإنها تكون مقبولة شكلاً؛ لتقيده بالمواعيد المحددة للتظلم أمام الديوان والواردة في المادة (٤٠) من نظام المطبوعات والنشر. وعن موضوع الدعوى، فلما كان القرار المتظلم منه قد استند في إيقاع عقوبة الغرامة على ثبوت ارتكابه للمخالفات المشار إليها في القرار من قيامه بنسخ برامج الحاسب الآلي المحفوظة الحقوق وبيعها؛ حيث وجد لديه جهاز محمل ببرامج منسوخة وضبط لديه عدد (٨٢) قرصاً مدمجاً تحمل برامج ومواد منسوخة كما ضبط لديه عدد (٣) أقراص مدمجة محملة صور ومواد جنسية، وكان ارتكاب المدعي لهذه المخالفات ثابت بحقه من خلال إقراره لدى التحقيق معه في وزارة الإعلام بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٣هـ حيث ذكر (نحن لا ننسخ لغرض البيع على الإطلاق وإنما لكونها باهظة الثمن ولن يقبل العميل بدفع تكاليفها)

كما ذكر العامل بالمحل لدى التحقيق معه بقيامه بتحميل الأجهزة المباعة ببرامج منسوخة حيث إن المحل لا توجد به إلا نسخة أصلية واحدة وينسخونها على الأجهزة وصاحب المحل يعلم ذلك ولم يمنعهم منه، ولما كان ما ارتكبه المدعي يعد مخالفة للمادة (٤٧) فقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر التي توجب على ممارسي بيع ألعاب وبرامج الحاسب الآلي (عرض وبيع برامج الحاسب الآلي وبرامج الألعاب الأصلية المغلفة) وكان القرار المتظلم منه قد صدر بناءً على المادة (٣٨) من نظام المطبوعات والنشر والتي تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال، أو بإغلاق محله أو مؤسسته مدة لا تتجاوز شهرين أو بإغلاق محله أو مؤسسته نهائياً ويصدر بالعقوبة قرار من الوزير بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام"، وحيث تمت المصادقة على هذا القرار من قبل وزير الثقافة والإعلام برقم (م/و/٢٢٩س) في ١٤٢٤/٧/١٨هـ؛ لذا فإن القرار المتظلم منه يكون قد صدر وفقاً لصحيح النظام، ويتعين رفض هذا التظلم منه. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن الأقراص المدمجة منسوخة من الإنترنت وهي متاحة للجميع، وأن الأقراص الثلاثة التي تحوي أشياء ممنوعة غير عائدة له ولا يعلم عنها شيئاً؛ إذ قوله هذا مرسل لا دليل عليه. ولا ينال من ذلك أيضاً قوله بأن جهاز الحاسب المضبوط لديه لا يحتوي برامج منسوخة وإنما محمل ببرامج تشغيل من خلال نسخة أصلية من البرامج؛ إذ قوله هذا يرده ما

أقر به لدى التحقيق معه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة الثقافة والإعلام.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها : "أنها لا توافق الدائرة في استنادها على المادة (٤٧/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر لتقرير ثبوت المخالفات على المدعي؛ لكون مخالفة نسخ برامج الحاسب الآلي تندرج تحت مخالفة أحكام المادة (١٠/٣) من نظام حماية حقوق المؤلف، ومن ثم يجب معاقبته وفقاً لأحكام ذلك النظام، لا لنظام المطبوعات والنشر، كما نصت المادة (١/٢٨) من نظام حماية حقوق المؤلف على: "يعاقب المعتدي على حق المؤلف بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإغلاق المؤسسة أو المطبعة ..."، كما نصت المادة في فقرتها رقم (٢) على جواز الاتلاف ومصادرة نسخ المصنف المعتدى عليه. أما المخالفة الثانية وهي: مخالفة حيازة أقراص مدمجة تحتوي على صور مخلة بالآداب فتندرج هذه المخالفة تحت أحكام المادة (٣) من نظام المطبوعات والنشر والتي تدعو إلى الدين ومكارم الأخلاق والإرشاد للخير، وهذه المواد لا تدعو لذلك بل على العكس، فتكون المعاقبة فيها وفقاً للمادة (٣٨)

من نظام المطبوعات والنشر، وعلى فرض التسليم بصحة الاستناد على اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر؛ فإنه لا يصح الاستناد في تقرير العقوبة على المادة (٣٨) من نظام المطبوعات والنشر؛ لكون ذلك النظام يعاقب على مخالفة أحكامه دون اللائحة، حيث إن عمل اللائحة هو: بيان الإجراءات والأمور اللازمة لتنفيذ النظام، لا أن توجد مخالفات جديدة لم ينص عليها النظام؛ إذ لا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي، وتكتفي الهيئة بالعقوبة المقررة لكون المخالفات المنسوبة للمدعي قد انتظمها نشاط واحد، ولم تخرج عن الحد الأعلى للعقوبات، وتوصي الهيئة بضم حكمها إلى حكم الدائرة".

رقم القضية الابتدائية ٢/٥٣٢/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢/٥/١٧٠ لعام ١٤٣٣هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/٢٧٨/س لعام ١٤٣٤هـ
رقم حكم الاستئناف ٢/٢٩٧ لعام ١٤٣٤هـ
تاريخ الجلسة ٢٨/٣/١٤٣٤هـ

حقوق المؤلف - لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف - نسخ مواد إعلامية بطريقة غير نظامية - حجية محاضر التحقيق.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف المتضمن تغريمه مبلغ خمسين ألف ريال - ضبط عدد من المواد الإعلامية المشمولة بحقوق المؤلف وقد تم نسخها بطريق غير نظامي في مستودع تابع للمدعي خلف محله وإقراره بذلك؛ إلا أنه ذكر بأنها ليست معدة للبيع - قيام المدعي بذلك يعد مخالفة نصت عليها المادة (٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف، وهي الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- المواد (٢، ٢١، ٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها فيما تقدم به المدعي لدى هذه المحكمة بلائحة دعواه ذكر أنه يتظلم من قرار لجنة النظر في حقوق المؤلف رقم (٣١/١٩٣) في تاريخ ١٤٣١/١١/١٠هـ وذلك بتغريمه مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال، وذلك بسبب وجود أشرطة منسوخة بمستودع المحل وليس في المحل ولم يتم بيعها أو تداولها وإنما للتخزين والأرشفة فقط، كما أن محتوى هذه النسخ ليست ذات ملكية فكرية وإنما هذه تسجيلات لمجالس خاصة، ثم قرر المدعي بأن هذه الغرامة مبنية على الظن ولم تنطلق الإدانة من خلال دليل أو قرينة ذات حيثية ملموسة، ولما كانت الغرامة مبنية على الشبهة فإن الشبهة تحتسب لصالح المتهم وليس ضده، ثم ختم لائحة دعواه بالتظلم من هذه الغرامة كما قرر بأنه لا يستطيع سدادها وأن القرار تم غيابياً عليه. وبجلسة ١٤٣٢/٢/٢٠هـ قدم ممثل المدعى عليها الإجابة عن الدعوى أرفق فيها صورة من محضر اللجنة وقراراها، حيث قرر بأن اللجنة قامت بجولة تفتيشية ومنذ الوقوف على محل المدعي تم ضبط (٦٠٠٠) شريط منسوخ وعدد (٦) أجهزة نسخ وعدد (٢) جهاز كمبيوتر وعدد (٣) أجهزة تسجيل وعدد جهاز واحد سي دي وتم تحرير مخالفة بذلك، بعد ذلك تم استدعاء المدعي صاحب المحل من قبل الإدارة المختصة بالوزارة لأخذ إفادته والتحقيق معه حيث أقر بوجود المخالفة، بعد ذلك جرى إحالة الموضوع إلى لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

وثبت لديها صحة مخالفة المدعي وصدر قرارها رقم (٣١/١٩٣)، حيث إن ما قام به المدعي يعتبر مخالفاً لنظام حماية حقوق المؤلف وفقاً لما جاء في المادة (١) فقرة (٦) والفقرة (١٠) من ذات النظام، واعتبرت تلك التصرفات تعدياً على الحقوق التي تحميها النظام. وبجلسة ١٤٣٣/٣/١٢هـ قدم المدعي مذكرة قرر فيها تمسكه بما قدمه سابقاً، ثم أضاف أن اللجنة لم تقم بطلبه أو نقاشه قبل إصدار القرار بل صدر غيابياً. وبجلسة ١٤٣٣/٤/١٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة قرر فيها أن استدعاء اللجنة أمر اختياري حيث إن لها أن تستعين بما تشاء كما في البند (٢) من المادة (٥) من نظام حماية حقوق المؤلف، وأن ما ذكره المدعي أن الأشرطة المضبوطة تعتبر رجيعاً ولم يتم تداولها حيث إن المضبوطات تم ضبطها في شقة خلف المحل في مكان عام عرضة للتداول وليست رجيعاً كما يدعيه المدعي وتنطبق عليه المادة (٢١) فقرة (١٠)، كما أن ما تم ضبطه من أشرطة تزيد عن (٦٠٠٠) ستة آلاف شريط وأقر بـ (١٥٠٠) شريط حسب محضر التحقيق، وما ذكره المدعي بأن الغرامة الصادرة ليس بها مدعٍ خاص فكلامه صحيح والغرامة تتعلق بالنظام العام وفقاً للعقوبات في المادة (٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف. وبجلسة ١٤٣٣/٥/٢٣هـ قدم المدعي مذكرة قرر فيها بما أورده في دفوعه السابقة، ثم قرر أنه لم يثبت بيع أو تداول أو شراء وأن المدعى عليها قررت أن ما ضبط بشقة والشقة ليست محلاً أو سوقاً تجارياً وإنما مخزن رجيع معطل عن التداول. بعد ذلك قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق وأن قدموه، ثم حصر المدعي طلبه في إلغاء قرار المدعى عليها. وبجلسة

هذا اليوم حصر المدعي طلبه في إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٣١/١٩٣) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٠هـ، بعد ذلك قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها مبنياً على الأسباب التالية.

ولما كانت حقيقة دعوى المدعي هي الطعن في قرار لجنة حماية حقوق المؤلف رقم (٣١/١٩٣) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٠هـ بتغريمه مبلغاً وقدره (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف ريال، فإن هذه الدعوى داخلة في الولاية القضائية للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في اختصاص الدائرة مكانياً وفقاً للمادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ وقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١٢٨) لعام ١٤٣٢هـ، والاختصاص النوعي وفقاً لقرار معاليه رقم (٢٤٢).وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً، فإن الثابت للدائرة أن المدعى عليها قد أصدرت قرارها الطعين بتاريخ ١٤٣١/١١/١٠هـ، وثبت تبلغ المدعي بالقرار بتاريخ ١٤٣٢/١/٩هـ، وتقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٢/١/١٥هـ؛ مما تكون الدعوى معه قد أقيمت خلال المهلة النظامية المنصوص عليها ستين يوماً في المادة (٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ وتكون مقبولة شكلاً.

وأما عن موضوع الدعوى، ولما كان المدعي يطعن في قرار لجنة حماية حقوق المؤلف رقم (٢١/١٩٣) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٠هـ بتغريمه مبلغاً وقدره (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف ريال، وحيث إنه ومن الثابت بموجب التقرير الصادر من الإدارة العامة لحقوق المؤلف ضبط عددٍ من المواد الإعلامية المشمولة بحقوق المؤلف، وقد تم نسخها بطريق غير نظامي حسب العدد المبين والتفصيل الموضح في التقرير، وحيث إن الدائرة وبرجوعها إلى محضر التحقيقات مع المدعي وجدت أنه قد أقر بأن هذه المواد منسوخة وأنها موجودة بشقة خلف المحل إلا أنه ذكر بأنها ليست معدة للبيع، ولما كانت المادة الثانية من نظام حماية حقوق المؤلف قد عددت أنواع المصنفات المشمولة بالحماية ومنها كما في الفقرة (٦) المصنفات السمعية والسمعية البصرية، وحيث إن المواد محل المخالفة هي في أصلها مواد سمعية، وحيث إن ذات المادة (٢١) قد حددت في الفقرة (٨) وصفاً للمخالفات على المصنفات المحمية وهي أن: "نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام"، فإن الدائرة وباطلاعها على ملف القضية ثبت لها بحسب ما لديها من محاضر تحقيق ومحاضر ضبط للمخالفة، وحيث إن محضر التحقيقات محضر رسمي له حجية الضبطية الإدارية، حيث أقر المدعي بارتكاب المخالفة وأنها ضبطت خارج محله بمستودع خلفه تابع له، وبناءً على المادة (٢١) من نظام حماية حقوق

المؤلف وفي مقام إيضاحها لأحوال المخالفات للنظام ذكرت في الفقرة (١٠) على أن: "الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت"، وحيث إن هذه المخالفة فيها انتهاكٌ واضحٌ لأحكام النظام؛ ومن ثم تنتهي الدائرة إلى رفض طلب المدعي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة الثقافة والإعلام.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٢/٧٣٦٦/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٩٢/د/إ/٣/٢ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/٥٨٣١/س لعام ١٤٣٥هـ
رقم حكم الاستئناف ٢/٢٦٤٦ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٥/١١/١٥هـ

حقوق المؤلف نسخ مصنفات وبيعها مواد غرامة انتهاك حقوق المؤلف.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تغريمه - إقرار المدعي عند التحقيق معه بصحة المخالفات المنسوبة إليه - تقرير المعاينة أوضح أن الأشرطة والأقراص منسوخة - ادعاء المدعي أن من قام بتلك المخالفة عمالته، وهو لا يعلم عنها شيئاً، لا يعفيه من المسؤولية ومن المخالفة المنسوبة له، ذلك أن الترخيص صادر باسمه، وملكية المحل تعود إليه، ومن ثَم فهو المسؤول الأول عما يجري فيه - مؤداه: مخالفة المدعي لنظام حماية حقوق المؤلف وصحة قرار المدعى عليها - أثره: رفض الدعوى.

- المادتان (٢١، ٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أن المدعي تقدم بلائحة دعوى أوضح فيها تظلمه من قرار لجنة النظر في مخالفات حماية حقوق المؤلف بمنطقة مكة المكرمة رقم (٣٤/١١) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ، والمبلغ به بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٩هـ، والمتضمن إيقاع غرامة وقدرها (٩٠,٠٠٠) تسعون ألف ريال، نظير قيام العاملين في محل بنسخ الاسطوانات والأشرطة وبيعها دون علمه، طالباً إلغاء القرار. وبقيد هذه اللائحة قضية وبإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر ضبطها، وبمثول أطراف الدعوى أمامها سألت الدائرة المدعي عن الدعوى، فأحال إلى لائحتها، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أن المدعي خالف نظام حماية حقوق المؤلف في مادته (٢١) في الفقرة (٨) والتي نصت على بعض المخالفات الموجبة للغرامة ومنها أن: "نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض، دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق..."، كما خالف المادة (٢١) في الفقرة (١٠) والتي جعلت من المخالفات الموجبة للغرامة أن: "الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت"، وأنه عند قيام اللجنة بإجراءات التفتيش، اتضح أن المحل يقوم بنسخ الإصدارات الأصلية، وتم العثور على (١٢,٢٠٠) سي دي منسوخ،

وعدد (٢٢٠) شريط كاسيت منسوخ، وجهاز واحد للنسخ، مضيفاً بأن قول المدعي بأن العمالة هم من يقومون بالنسخ من غير علمه، فإن هذا ادّعاء، ولا يعفيه عن المسؤولية باعتبار ملكيته للمحل المضبوط فيه تلك المنسوخات، طلب رفض الدعوى، ثم أكد المدعي فيما بعد علمه بهذه الأعمال المخالفة، وأوضح أنه يستبعد وجود هذا العدد الهائل من السيديات في محله، ثم رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها مبنياً على الأسباب التالية.

لما كان المدعي يتظلم من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف بمنطقة مكة المكرمة رقم (٣٤/١١) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ، وحيث نصت المادة الثالثة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ على أنه: "يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار"، وعليه فإن هذه الدعوى تدخل ضمن ولاية المحاكم الإدارية بديوان المظالم بموجب هذه المادة، وبموجب المادة رقم (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الدائرة تبسط ولايتها المكانية بموجب قرار مجلس القضاء الإداري في البند (ثانياً) من محضر جلسته رقم (٤) لعام ١٤٣٢هـ، وولايتها النوعية؛ بموجب قرار رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ.وعن قبول الدعوى شكلاً، فإن

الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار محل الدعوى بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٩هـ، وتظلم منه أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٤/٩/١٧هـ بالموافقة لنص المادة (٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف التي جعلت مدة الطعن على مثل هذا القرار ستين يوماً، ومن ثم فإن الدعوى مقبولة شكلاً. وعن الموضوع، فإنه بعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما أودع فيه من أوراق ومستندات، يتبين لها أن المدعي قد أقر بالمخالفة المنسوبة له في ملف التحقيق المجرى معه من قبل المدعى عليها، وحيث إن المادة رقم (١٠/٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ نصت على أن من ضمن صور انتهاك حقوق المؤلف: "الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت"، وحينئذٍ فإن وجود أشرطة منسوخة في محل المدعي يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، وأن مجرد الاحتفاظ بالأشرطة المزورة في محله، كفيل بإيقاع العقوبة المقررة نظاماً في المادة الثانية والعشرين من ذات النظام. وحيث إن الجهة المدعى عليها قد أصدرت قرارها مستوفياً للأركان والشروط المنصوص عليها نظاماً، وقد أجرت التحقيق مع المدعي والذي أقر بالمخالفة المنسوبة إليه، كما أنها قامت بفحص الأشرطة بموجب تقرير المعاينة المرفق بملف الدعوى، والذي أوضح أن هذه الأشرطة والسيديات منسوخة، ولم يقدم المدعي ما ينفي ذلك، الأمر الذي يجعل القرار محل الطعن عصياً على الإلغاء وتقضي معه الدائرة برفض الدعوى. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن

من قام بتلك المخالفة عاملته، وهو لا يعلم عنها شيئاً، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية ومن المخالفة المنسوبة له، حيث إن الترخيص صادر باسمه، وملكية المحل تعود إليه، ومن ثم فهو المسؤول الأول عما يجري فيه، على أنه يجوز له إن شاء مقاضاة من باشر هذا العمل بنفسه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...)، ضد: وزارة الثقافة والإعلام.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٩٢٢١/ق لعام ١٤٣٧هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤١٦٠/ق لعام ١٤٣٨هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٨/٢/٣هـ

حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - نسخ مواد بطريقة غير نظامية - غرامة مالية - إغلاق المحل - إقرار - مواد سمعية محرمة شرعاً - إهدار حقوق المواد - درء المفاسد - سد الذريعة.

مطالبة المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف المتضمن تغريمها مبلغاً مالياً، وإغلاق محلها مدة (٦٠) يوماً؛ لقاء الاحتفاظ بمواد سمعية منسوخة - الثابت إقرار المدعية بالمخالفة، ودفعها بأن المواد المنسوخة ليست أموالاً محترمة لكونها أغاني محرمة شرعاً - تضمن نظام حماية حقوق المؤلف اعتبار الاحتفاظ بالمصنفات غير الأصلية في المنشأة التجارية تعدياً على الحقوق المحمية - المواد المحتوية على غناء هي من الحقوق المهدرة فلا يحفظ لها حق، إلا أن الشريعة جاءت بدرء المفاسد وتقليلها - عدم إلغاء الغرامة سداً لذريعة الجرأة على المحرمات ونشر الفساد والتسهيل له - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

- قول الرسول ﷺ: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف".
- المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- المادتان (٢١، ٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

تتلخص وقائع الدعوى -على القدر اللازم للفصل فيها- بأن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكلته صاحبة محلات (...) الواقع بالرياض حي (...) وبتاريخ ١٤٣٦/٨/١٥هـ، تم إعداد محاضر ضبط من قبل المدعى عليها لمحل المدعية دون علمها ودون اطلاع منها على المحاضر أو على المخالفات المنسوبة إليها، وبتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣هـ صدر قرار لجنة النظر في مخالفات حقوق المؤلف قرار رقم (٣٦/٤٣٥) وقضى القرار بإيقاع عقوبة الغرامة بحق المدعية وإلزامها بدفع مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال وإغلاق المحل (...) لمدة (٦٠) يوماً. وتبلغت موكلته بالقرار بتاريخ ١٤٣٧/٧/١٩هـ، وتقدمت للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٤هـ، ذاكرة أن قرار المدعى عليها صدر مخالفاً لنظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٦هـ، فمحضر الضبط المعد من قبل المدعى عليها خالف الضوابط

وإجراءات الضبط والتفتيش والتي تناولتها المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق المؤلف فلم يبين ما هي المخالفة المنسوبة للمدعية ولم يسمح لها بتقديم دفوعها، كما لم يراع نص الفقرة (٤) من المادة (١٩) والتي جاء فيها أن: "إخطار من تنسب إليه المخالفة بوجوب مراجعة الإدارة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام مصحوبة بالوثائق والمستندات ذات العلاقة بعملية الضبط"، وكذلك الفقرة (٥) والتي نصت على وجوب توجيه استدعاء ثانٍ للمخالف "في حالة عدم حضور الشخص المنسوب إليه المخالفة أو من ينوب عنه خلال ثلاث أيام من عمل ضبط المخالفة يوجه له استدعاء ثانٍ للمثول أمام الموظف المختص بالتحقيق في المخالفة خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام، وفي حالة عدم حضوره يتم مخاطبة الشرطة لإحضاره لاستكمال إجراءات التحقيق معه"، فالمدعى عليها لم تراع النظام الذي أوجب أن يستدعى المخالف لسماع دفاعه والتحقيق معه وهو ما لم تفعله المدعى عليها، وانتهى إلى طلب إلغاء القرار محل الدعوى. وبإحالة الدعوى إلى الدائرة أجرت ما رأته لازماً، و حددت لها عدة جلسات وفيها أحال وكيل المدعية على ما جاء في صحيفة الدعوى، فيها أجاب ممثل المدعى عليها بأن مفتش الوزارة قام بتاريخ ١٤٣٦/٨/١٥هـ بتفتيش محل (...) بالرياض وضبط فيه عدد (١٢,٩٠٠) أسطوانة تحتوي على مصنفات سمعية منسوخة، وعدد (٧٩٠) شريطاً (كاسيت) يحتوي على مصنفات سمعية منسوخة، وعدد (١٥) وعاء تخزين (ميموري) يحتوي على مصنفات سمعية منسوخة، وعدد (٣) أجهزة لنسخ الأسطوانات، وعدد (٤) أجهزة

حاسب آلي محمول تحتوي على مصنفات سمعية منسوخة، وعدد (٢) هارد ديسك يحتوي على مصنفات سمعية منسوخة، وعدد (١) جهاز حاسب آلي مكتبي يحتوي على مصنفات سمعية منسوخة، وقد تم استدعاء صاحبة المحل لأخذ إفادتها حول الدعوى، و قد حضر وكيلها الشرعي مقراً بما تم ضبطه بحسب ما ورد تفصيله في القرار ومحضر المساءلة، ولكون القرار صدر متفقاً مع النظام طلب رفض الدعوى. وبجلسة تالية قدم وكيل المدعية مذكرة لم تخرج في مجملها عما سبق تقديمه مضيفاً أن الأموال المحمية والتي يجب الضمان عند التعدي عليها هي الأموال المحترمة، فيشترط لأي حق فكري أو مال أو سلعة لكي يكون داخلاً في دائرة الأموال المحترمة أن يكون جائزاً شرعاً، وقد ثبت شرعاً حرمة سماع الغناء وكذلك حرمة بيعه، طالباً إلغاء القرار. وفي هذه الجلسة قررت الدائرة قفل باب المرافعة وبناءً عليه أصدرت حكمها بعد الدراسة والمداولة على الآتي.

تأسيساً على ما تقدم وبعد الاطلاع على أوراق القضية كافة ولما كان وكيل المدعية يطلب في هذه الدعوى إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٦/٤٣٥) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣هـ، والذي صدر بناءً على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، وهو مما يدخل في اختصاص الديوان طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمادة (٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف، كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) و تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وتختص بنظرها نوعياً وفقاً لقرار معالي رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ، المنظم للدوائر واختصاصاتها. أما من حيث الشكل؛ فلما كان القرار محل الطعن قد علمت به المدعية بتاريخ ١٤٣٧/٧/١٩هـ، وأقامت دعواها أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٧/٨/١٢هـ، فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً؛ وفقاً لحكم المادة (٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف والتي جاء نصها بأنه: "يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار". وأما عن الموضوع، فلما كان الثابت من أوراق الدعوى أنه تم ضبط عدد (١٢,٩٠٠) أسطوانة تحتوي على مصنفات سمعية منسوخة، وعدد (٧٩٠) شريطاً (كاسيت) يحتوي على مصنفات سمعية منسوخة، وعدد (١٥) وعاء تخزين (ميموري) يحتوي على مصنفات سمعية منسوخة، وعدد (٢) أجهزة لنسخ الأسطوانات، وعدد (٤) أجهزة حاسب آلي محمول تحتوي على مصنفات سمعية منسوخة، وعدد (٢) هارد ديسك يحتوي على مصنفات سمعية منسوخة، وعدد (١) جهاز حاسب آلي مكتبي يحتوي على مصنفات سمعية منسوخة في محل المدعية. وبما أن وكيل المدعية قد أقر في محضر المساءلة عن المخالفة بما تم ضبطه، ولما كان نظام حماية حقوق المؤلف نص في مادته (٢١/١٠) على أن مما يعد تعدياً على

الحقوق أن: "الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت"، وحيث إن وكيل المدعية دفع بأن الأموال المحمية التي يجب فيها الضمان عند التعدي عليها هي الأموال المحترمة...، حيث إن الغناء والموسيقى تعتبر محرمة شرعاً لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ سورة لقمان الآية (٦)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: هو (والله الغناء). وقال الحسن البصري -رحمه الله-: (نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير). وقال الرسول ﷺ: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" رواه البخاري. ومن حيث إن النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢هـ، نص على أنه: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"، وحيث إن الغناء كما سبق بيانه محرم شرعاً، فيكون من الحقوق المهدرة فلا يحفظ له حق. وحيث إن الشريعة جاءت بدرء المفاسد وتقليلها، ولما كان في إلغاء قرار الغرامة وسيلة للجرأة على المحرمات ونشر للفساد وتسهيل له، وسداً لتلك الذريعة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٩٢٢١/ق) لعام ١٤٣٧هـ المقامة من (...) ضد وزارة الثقافة والإعلام.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/٤١٥/ق لعام ١٤٢٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٨٧/د/إ/٤ لعام ١٤٢٤هـ
رقم حكم هيئة التدقيق ٢٦١/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ
تاريخ الجلسة ١١/١٠/١٤٢٥هـ

حقوق المؤلف - لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف - إيقاف عن طباعة مصنف - نشر مصنف دون الحصول على إذن من صاحبه - حق التأليف لعضو هيئة التدريس بالجامعة - علاقة الجامعة بمؤلفات منسوبيها.

مطالبة المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات بوزارة الثقافة والإعلام المتضمن إلزامها بالتوقف عن طباعة ونشر وتوزيع الكتاب -محل الدعوى- بحجة عائدية ملكية نشره لجامعة أم القرى - استناد المدعية على اتفاقيات خطية مع المحققين تفيد انتقال ملكية حقوق الكتاب لها - أفادت جامعة أم القرى المتداخلة في الدعوى بأن الكتاب تم تحقيقه من قبل منسوبيها وبناءً على تكليف منها مقابل مكافأة، واستناداً على لائحة النظام الأساسي لمعهد البحوث فإن المكافأة التي تعطى للمؤلف تكون بمقابل تملك حقوق ملكية التأليف - الثابت أن تحقيق الكتاب -محل الدعوى- من المحققين قبل صدور التنظيم المشار إليه، ولا تسري الأنظمة واللوائح بأثر رجعي - الأصل أن حقوق التأليف تكون للمؤلف وهم هنا المحققان - عمل المحققين ضمن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لا ينقل لها حق المؤلف المقرر عن الكتاب؛ إذ إن تأليف الكتب مهمة مستقلة

بذاتها لها أعباؤها غير المعتادة وتخرج عن مهام التدريس - المكافأة تبقى على وصفها مكافأة وليست أجراً أو عوضاً نظير جهد - قيام الجامعة بطباعة الكتاب دون معارضة من المحققين لا ينقل إليها حق المؤلف - الثابت للدائرة أن حقوق التأليف في هذا الكتاب للمحققين، وهو الحق والأصل والشرع والعرف والنظام، وهو عملهما وجهدهما ونتاجهما، ولا يتحول ولا ينتقل إلى غيرهما إلا ببرهان، وليس فيما ركنت إليه الجامعة في سبيل الادعاء بحقوق التأليف في هذا الكتاب ما ينهض حجة موصلة إلى إثبات ما تدعيه أو يهدم الأصل والحق الثابت للمحققين - عدم الأخذ بدفع الجهة من كون القرار محل الدعوى مؤقت؛ لوقوع آثاره الدائمة - أثر ذلك: إلغاء القرار.

- المادتان (٣٠، ٣١) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ.
- لائحة النظام الأساسي لمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الصادرة عام ١٤٠٧/٤/١٩هـ.
- اللائحة الداخلية لمركز البحث العلمي الصادرة عام ١٤٠١/٢/١٨هـ.
- اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات الصادرة عام ١٤١٩هـ.

تخلص وقائع الدعوى الماثلة في أن مدير عام (...) تقدم أمام ديوان المظالم بلائحة دعوى ذكر فيها أنه بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٣هـ تبلغ بخطاب وزارة الإعلام رقم (٩١٢/أ/ر) ونصه: "بشأن الشكوى المقدمة من جامعة أم القرى التي مفادها أنكم قمتم بطباعة ونشر كتاب (شرح الكوكب المنير) تحقيق الباحثين الدكتور (...) والدكتور (...) دون أخذ الموافقة من الجامعة لامتلاكها الحقوق على الكتاب... وقد صدرت موافقة معالي الوزير رقم (م/و/٨٧٤س) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٥هـ بناءً على قرار لجنة النظر في المخالفات رقم (١٤٢٢/٥٤٤) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٩هـ المتضمن ما يلي: ١-إلزامكم بالتوقف عن طباعة أو نشر أو توزيع الكتاب (شرح الكوكب المنير) تحقيق الدكتور (...) والدكتور (...). ٢-تكليفكم بسحب جميع النسخ الموجودة في الأسواق من الكتاب، مع حصر الإيراد الناتج عن النشر". وأضاف المدعي بأن المكتبة تعترض على هذا القرار، وقد سبق لها أن تقدمت للوزارة بالإثباتات النظامية التي تؤكد حقوق هذا الكتاب للمدعية بموجب الاتفاقيات الخطية مع المحققين، وأن الجامعة لم تقدم ما يثبت أي حقوق لها تتعارض مع الحقوق النظامية التي لدى المكتبة، وتطلب المدعية إلغاء القرار. وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة لذلك عدد من الجلسات حضرها عن المدعية وكيلها (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٢٣/٧/١١هـ وعن وزارة الإعلام ممثلها (...) بموجب التكليف رقم

(٣٣٠/أ/ق) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٨هـ فيما لم يحضر أحد عن الجامعة رغم إبلاغها. وبمواجهة ممثل الوزارة بالدعوى أجاب عنها بمذكرة قال فيها: أساس القضية هو الشكوى من الجامعة استناداً إلى أنها هي التي كلفت الدكتورين بتحقيق الكتاب بقرار مجلس إدارة مركز البحث العلمي رقم (١١) في ١٣٩٧/٣/١٢هـ، والجامعة قد دفعت لكل منهما مكافأة عشرة آلاف ريال، ولائحة النظام الأساسي لمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث نصت على أن: "تقدر مكافأة العمل العلمي -تأليفاً أو تحقيقاً أو ترجمة- الذي يقدم من الخارج على أساس الساعات اللازمة للعمل... وتكون حقوق التأليف بعد هذا كاملة للمعهد". وحيث إن الأصل أن حقوق التأليف تكون ملكاً للمؤلف نفسه، إلا أن مؤلفي الكتاب قد قاما بتحقيقه بتكليف من الجامعة في ظل التنظيمات واللوائح التي تطبقها الجامعة والتي تعطي المؤلف مكافأة نظير جهده، وبالمقابل تجعل حقوق التأليف مملوكة للجامعة، وعليه فإن قبول المؤلفين للقيام بالتحقيق بموجب ذلك التكليف يعتبر موافقة ضمنية منهما على ما تقرره تلك اللوائح وتنازلاً عن حقوقهما في التأليف لصالح الجامعة، وهذه الموافقة الضمنية لا يمكن حصرها في الطبعة الأولى وإنما تعتبر موافقة مطلقة ما دام أن المؤلفين لم يشترطان تقييدها في حينه، وبناءً عليه فإن اتفاقهما مع (...) على طباعة ونشر الكتاب يعد تعد منهما على حقوق الجامعة، ويطلب رفض الدعوى. وقد عقب وكيل المدعية على ذلك بأن القرار صدر بالمخالفة لنص المادة (١١) من النظام التي تقضي بأنه يجب على دور النشر التي تقوم بنشر المؤلفات المكتوبة أن تبرم عقوداً كتابيةً مع أصحاب

حق المؤلف، واللجنة لم تقم بالاطلاع على أي عقد مبرم بين المؤلفين وبين الجامعة ينظم الحقوق والالتزامات بين الطرفين حسبما كان متبعاً في تلك الأيام، والادعاء من ممثل الوزارة بالموافقة الضمنية قول لا يسنده حق ولا نظام. ولم تفرق اللجنة بين المؤلف والناشر حيث إن النظام أوضح في تعريفه للمؤلف (م/٥) بأنه: "يتمتع بالحماية المقررة بموجب هذا النظام من قام بتحقيق المصنف أو تلخيصه..."، وعليه فإنه بالرغم من تكليف الجامعة للمؤلفين بتحقيق الكتاب إلا أن ذلك لا يمنع تمتعهما بالحماية النظامية ولا يعني التكليف أن حقوق التأليف تعود للجامعة. عقب ذلك أفاد ممثل الوزارة بأن قرار اللجنة قرار مؤقت وفقاً للمادة (٢/٢٨) من النظام وعليه فإنه يطلب عدم قبول الدعوى. فعقب وكيل المدعية بأن القرار المعترض عليه قد مضى على صدوره أكثر من سنة وكذلك المصادقة عليه من الوزير، وبموجب هذه الموافقة أصبح هذا القرار نافذاً وفقاً للمادة (٢/٣٠) من النظام، وعليه فإن من حق موكلته تحريك الدعوى وفقاً للمادة (٣١) من النظام ليتم الفصل في هذا القرار، ولا يعقل أن تنتظر موكلته مدة غير معلومة إلى حين صدور القرار النهائي حسبما يذكر ممثل الوزارة، في حين أن موكلته قد تضررت من القرار منذ صدوره؛ حيث فرض عليها جزاءات تمثلت في توقيفها عن طباعة ونشر الكتاب، وسحب جميع نسخه من الأسواق، وحصر إيراده، والقرار المعترض عليه قرار إداري اعتمده وزير الإعلام، والديوان هو الجهة المختصة بالتظلم منه، كما أن رفع الدعوى جاء تداركاً للمهلة المحددة في النظام وبدون ذلك يضيع حق المدعية. أما استناد ممثل الوزارة إلى

الادعاء بوجود موافقة ضمنية فقول لا يسنده شرع ولا نظام وهو افتراض ظني والظن لا يغني من الحق شيئاً، والنظام في مادته (١٦) نص على أن: "حقوق المؤلف... قابلة للانتقال سواء بطريق الإرث أو التصرف القانوني ويجب أن يكون التصرف القانوني ثابتاً بالكتابة ومحدداً لنطاق الحق المنقول"، وعليه فإن القول بأن هناك اتفاق ضمني مخالف لنص النظام لعدم وجود التنازل المزعوم وتحديد نطاقه. بعد ذلك قرر ممثل الوزارة اكتفاءه بما سبق أن أدلى به، وطلب إدخال الجامعة طرفاً في الدعوى. بعد ذلك حضر الجلسات ممثل جامعة أم القرى المستشار (...) بموجب التكليف رقم (٣١٩٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٩/١٨هـ، وطلب إدخال الجامعة طرفاً في الدعوى إلى جانب الوزارة باعتبار الجامعة صاحبة مصلحة وصدر القرار لصالحها، فقبلت الدائرة طلبه، وطلب مهلة كافية لدراسة الأوراق وتقديم دفوع الجامعة. وفي جلسة تالية تقدم بمذكرة ذكر فيها: أن الجامعة كلفت المحققين بتحقيق الكتاب وهما من منسوبي الجامعة (متعاقدين)، وهذا الكتاب مصنف جماعي وفقاً للمادة (٣/٩) من النظام، وبالتالي فإن حقوق التأليف تكون للجامعة، ولذا يطلب الحكم برفض الدعوى مع احتفاظ الجامعة بحقها في المطالبة بالتعويض. وباستلام وكيل المدعية نسخة من ذلك أجاب عنه بما حاصله أن طباعة ونشر الكتاب من قبل (...) تم استناداً إلى اتفاقيات خطية مع المؤلفين، وليس للجامعة أي حق في الكتاب ولم تقدم الجامعة أي مستند كتابي ينظم الحقوق والالتزامات حول طباعة ونشر الكتاب، كما لم تقدم ما يثبت أن المؤلفين تنازلا عن حقوقهما في المؤلف وهو ما نص عليه النظام. فعقب ممثل

الجامعة بأن المدعية تدعي أن حقوق الكتاب ملك للمحققين فما هو دليلها على ذلك؟ إن قيام الجامعة بطباعة الكتاب مرات عديدة والتفرد بنشره ما يقارب (٢٥) عاماً وبعلم من المحققين دون أي معارضة يدل على ما استقر في ضميريهما أنه حق خاص للجامعة. أما استشهاد المدعية بالمواد (١٦، ١٩) من النظام فإن ذلك لا يتم إلا بعد تحديد من يملك حقوق المؤلف وذلك محل الخلاف، والنظام نص على أن تسري أحكامه على المصنفات الموجودة وقت العمل به ولذا فإن الجامعة تطالب بتطبيق ذلك النظام. فأجاب وكيل المدعية بأن تحقيق الكتاب وطباعته جرى قبل صدور لائحة النظام الأساسي لمعهد البحوث العلمية في عام ١٤٠٧هـ وكذلك قبل صدور نظام حماية حقوق المؤلف عام ١٤١٠هـ ولقد اعتبر ممثل الجامعة عدم معارضة المحققين للجامعة في طباعتها للكتاب بمثابة تنازل عن حقوقهما وجهدهما الفكري، وهذا مجرد افتراض لا يعول عليه. أما المادة (٢٥) التي تنص على أن تسري أحكام النظام على المصنفات الموجودة وقت العمل به؛ فمفادها أن المصنفات التي وجدت قبل العمل بالنظام لا يسري عليها هذا النظام. وفي جلسة ١٤٢٤/٢/٢٨هـ قدم ممثل الجامعة نسخة من لائحة النظام الأساسي لمعهد البحوث الصادرة عام ١٤٠٧هـ واللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات الصادرة عام ١٤١٩هـ وذكر بأن هاتين اللائحتين هما اللتان تحكمان الموضوع محل النزاع وتستند إليهما الجامعة. فعقب وكيل المدعية بأنهما قد صدرتا في وقت لاحق ولا تعتبران حجة على الموضوع محل النزاع وليستا بحجة على ملكية الجامعة لحقوق تأليف الكتاب. بعد هذا قدم ممثل الجامعة صورة

من عقدي المحققين مع الجامعة، وذكر أنه يتضمن تكليفهما بالاشتراك في البحوث العلمية. بعد هذا طلبت الدائرة من ممثل الجامعة تقديم صورة عن اللائحة الداخلية لمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالجامعة. وفي تاريخ لاحق تقدم ممثل الجامعة بنسخة من هذه اللائحة تم تسليم وكيل المدعية وممثل الوزارة نسخة منها. وفي جلسة ٤/٤/١٤٢٤هـ تقدم وكيل المدعية بوكالتين مصدقتين من المحققين بتوكيله في المرافعة في هذه القضية نيابة عنهما، وتقدم بمذكرة قال فيها: إن قرار مجلس إدارة مركز البحث العلمي يتضمن الموافقة على تكليف موكليه بالتحقيق، وهذا التكليف لا يتضمن أي تنازل من موكليه عن حقوقهما في هذا الكتاب، ثم إن موكليه لم يكونا متعاقدين مع المركز، ولم يكونا متفرغين للبحث العلمي والتحقيق لصالح المركز، وإنما كانت مهمتهما التدريس، وتأكيداً لما أوردناه فإن تحقيق الجزء الرابع من الكتاب تم عام ١٩٨١م في سوريا بعد انتهاء عقد الدكتور (...) مع الجامعة. أما صرف المكافأة فلا يعني أن المحققين قد تنازلا عن حقوقهما في التحقيق، بل مقابل تنازلهما للجامعة عن حق طباعة ونشر الطبعة الأولى. يؤكد ما سبق اللائحة الداخلية لمركز البحث العلمي عام ١٤٠١هـ المقدمة من ممثل الجامعة؛ حيث نصت على أن تكون حقوق الطبع والنشر والتوزيع بالنسبة للمؤلفات والمحققات والمترجمات التي يكافأ عليها ملكاً للمركز مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الطبع، وعليه فليس للجامعة أي حقوق في الكتاب -على فرض وجودها- بعد مضي خمس سنوات على الطبعة الأولى، وحقوق المؤلف ملك لموكليه شرعاً ونظاماً وواقعاً. وباستلام ممثل

الجامعة نسخة من ذلك أجاب بأن استدلال المدعي وكالة بما جاء في اللائحة الداخلية المشار إليها لا ينهض دليلاً على محل الخلاف؛ لأن اللائحة تفرق بين قسمين من منشورات المركز، القسم الأول: ما يتولاه المركز وينهض به ويشرف على إخراجه في جميع مراحله، فهذا القسم يملك فيه المركز حقوق المؤلف أصالة باعتباره الموجه والمنظم لهذا المصنف الجماعي، واللائحة الداخلية نصت على أن من بين مسؤوليات المركز التأليف والترجمة وجمع التراث المخطوط وتحقيقه. أما القسم الثاني: وهو ما استدل به المدعي وورد في سادساً فإنه يتحدث عن المؤلفات والكتب المحققة أو المترجمة -التي أنجزها أصحابها بجهودهم الخاصة- فذكر في الفقرة (١) ما نصه: " للمركز بناءً على توصيات مجلسه أن يمتلك حقوق نشر بعض الكتب التي تحقق أهدافه ورسالته"، والمقصود بذلك المؤلفات والكتب المحققة التي لم ينهض المركز بالتوجيه بها والإشراف عليها، فما قام به ابتداءً لا يحتاج إلى استصدار توصيات مجلسه لامتلاكه، وبهذا يتضح أن المقصود بما ورد في الفقرة (٢) من البند سادساً من كون حقوق الطبع والنشر والتوزيع ملك للمركز مدة خمس سنوات: يتعلق بالكتب المنجزة كاملة من قبل مؤلفيها ويرغب المركز في القيام بنشرها، ولا ينطبق ذلك على الكتاب محل الدعوى. وبسؤال الدائرة لممثل الجامعة عن تاريخ صدور اللائحة الداخلية المشار إليها ذكر أنه ١٤٠١/٢/١٨هـ وأنه لم يسبق هذه اللائحة أي تنظيم معتمد لمثل هذه المسائل محل الدعوى. وأضاف ممثل الجامعة أنه فيما يتعلق بتحقيق الجزء الرابع في دمشق بعد انتهاء عقد الدكتور (...)، فقد يكون ذلك

قاصراً على تنقيح المسودات وتصحيحها. أما المدعي وكالة فذكر أنه لا يتفق مع ممثل الجامعة فيما ذكره من تفسير للمادة السادسة، فهي جاءت عامة لمعالجة كافة المؤلفات والتحقيقات والترجمة كما جاء في عنوانها. بعد ذلك سعت الدائرة في الصلح بين الطرفين إلا أنهما لم يتفقا على أمر جامع، وبعد ذلك قرر جميع الأطراف (المدعي وكالة وممثل الوزارة وممثل الجامعة) ختم أقوالهم وأنه لم يعد لدى أي منهم ما يضيفه من أقوال ومستندات وطلبوا صدور الحكم في القضية.

حيث إن موضوع هذه الدعوى هو التظلم من قرار لجنة النظر في المخالفات بوزارة الثقافة والإعلام، وحيث نص نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٤/١٧هـ في مادته (٨/١/ح) على أن: "يختص ديوان المظالم بالفصل في الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة"، وحيث نص نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ في مادتيه (٣٠، ٣١) على أن تشكل بقرار من وزير الإعلام لجنة للنظر في المخالفات، ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها، ويحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة أو التعويض التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر من اللجنة؛ فإنه بناءً عليه يكون الفصل في هذه الدعوى من اختصاص الديوان. وحيث تبلغت المدعية بالقرار ومصادقة الوزير عليه

بموجب خطاب الوزارة الإلحاقي رقم (٩١٢/م/ر) وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٤هـ وتظلمت منه بإقامة الدعوى الماثلة أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢هـ؛ فإن الدعوى تعتبر مقبولة شكلاً؛ لتقديمها خلال مدة الستين يوماً المنصوص عليها في المادة (٣١) من نظام حماية حقوق المؤلف آنفة الذكر. أما خطاب الوزارة السابق رقم (١٤٢٣١) وتاريخ ١٤٢٢/١١/١٢هـ فتنفي المدعية إبلاغها به، وقد ثبت بموجب المستندات المقدمة من ممثل الوزارة أنه أرسل واستلم من قبل المدعو (...) الذي تنكر المدعية معرفتها به، وقد نص على هذا خطاب مدير إدارة بريد المربع بأنه: "نفيدكم بأن الخطاب الرسمي رقم (١٤٢٣١) قد تم تسليمه لصاحب الصندوق المدعو (...) وبرفقه صورة من كشف التسليم" تحت اسم وتوقيع (...)، وهو ما دعى الوزارة إلى إرسال خطابها الإلحاقي المشار إليه، وبناءً عليه فإن الدائرة تنتهي إلى عدم الاعتداد بهذا الخطاب، وتعتمد الخطاب الإلحاقي المشار إليه. أما عن الموضوع، فحيث يقرر ممثل الوزارة المدعى عليها في جوابه عن الدعوى بأن الأصل أن حقوق التأليف تكون للمؤلف نفسه وهو في هذه القضية المحققين، إلا أنهم قد قاما بالتحقيق في ظل التنظيمات واللوائح التي تطبقها الجامعة والتي تعطي المؤلف مكافأة نظير عمله، وبالمقابل تجعل حقوق التأليف مملوكة للجامعة، واستند في ذلك إلى لائحة النظام الأساسي لمعهد البحوث، وعليه فإن قبول المؤلفين بالتحقيق من وجهة نظر ممثل الوزارة المدعى عليها يعتبر موافقة ضمنية من المؤلفين على ما تقرره اللوائح وتنازلاً منهما عن حقوقهما في التأليف التي هي في الأصل حق لهما. وحيث إن الثابت

أن لائحة النظام الأساسي لمعهد البحوث التي استند إليها ممثل الوزارة في بناء حكمه الاستئنائي الضمني لم تصدر إلا بتاريخ ١٤٠٧/٤/١٩هـ، ومن جهته قرر ممثل جامعة أم القرى بأن اللائحة الداخلية لمركز البحث العلمي صدرت بتاريخ ١٤٠١/٢/١٨هـ ولم يسبق هذه اللائحة أي تنظيم معتمد لمثل هذه المسائل محل الدعوى. فإنه بناءً على هذا يكون من الثابت بقاء الأصل على أصله وبقاء الحق لأهله، وأن حقوق التأليف باقية للمحققين لم ترتفع بشيء لا في وقتها ولا فيما بعده، وأنه حتى (الموافقة الضمنية) التي تكلفتها الوزارة بدعوى (التنظيمات واللوائح) لا أساس لها؛ ذلك أن التنظيمات واللوائح إنما صدرت عام ١٤٠١هـ وعام ١٤٠٧هـ والتحقيق للكتاب محل الدعوى من المحققين كان عام ١٣٩٧هـ وحتى ١٤٠٠هـ، والأنظمة واللوائح لا تسري بأثر رجعي ولا ترتفع بها الأحكام والحقوق المكتسبة قبل سريانها، ولا يجوز شرعاً ولا نظاماً اعتمادها حاكمة ومنظمة لما سبقها. وكذلك الحكم بالنسبة لاستناد ممثل الجامعة للائحة النظام الأساسي لمعهد البحوث الصادرة عام ١٤٠٧هـ واللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات الصادرة عام ١٤١٩هـ، وقوله بأن هاتين اللائحتين هما اللتين تحكمان الموضوع محل النزاع وتستند إليهما الجامعة، وأن هذا الكتاب مصنف جماعي وفقاً للمادة (٣/٩) من النظام. أما قول ممثل جامعة أم القرى بأن المحققين من منسوبي الجامعة وعقدهما مع الجامعة يتضمن تكليفهما بالاشتراك في البحوث العلمية، وقد صرفت مكافأة عشرة آلاف ريال لكل واحد منهما؛ فمردود بأن عقد المحققين المشار إليه إنما هو على وظيفة محددة ومسماة

وهي (أستاذ مشارك) و(أستاذ مساعد) وعنوان عقد العمل: (عقد عمل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين) ولا علاقة له بمركز البحث العلمي والموظفين فيه ولا أعمالهم ولا طبيعة عملهم. ومما يحسم هذه المسألة أن مركز البحث العلمي نفسه يفرق بين موظفيه العاملين فيه وبين غيرهم ممن هم من منسوبي الجامعة أو غيرهم في هذا المجال، ومن المعلوم في كل الجامعات أن أستاذ الجامعة مكلف تبعاً إلى جانب وظيفته الأساسية ببعض الأعمال المكتبية أو رئاسة قسم في الكلية أو المشاركة في شيء من البحوث العلمية المتعارف على عدم خروجها عن نطاق وطبيعة وظيفته وعقده، أما تأليف الكتب وتحقيق المخطوطات ذات المجلدات فمهمة مستقلة بذاتها لها أعباؤها غير المعتادة، وتخرج عن مهام التدريس في الكلية إلى مهام مركز البحث العلمي. أما مكافأة عشرة آلاف ريال؛ فإنها إن صرفت فإنها تبقى على وصفها مكافأة وليست أجراً أو عوضاً نظير جهدهما كما يدعي ممثل الوزارة؛ إذ ليس على هذه الدعوى دليل، وتحميل هذا الأمر ما لا يحتمل أمر غير مقبول إلا ببرهان، ثم إن الاستدلال بعقد العمل والاستدلال في الوقت نفسه بقرار المكافأة من مركز البحث فيه تناقض ظاهر، والمحققان في حقيقة الأمر محسنان متفضلان على الجامعة بتحقيق هذا الكتاب التي كانت آنذاك في أمس الحاجة إلى من ينهض ويتصدى إلى تحقيقه لتدريسه على طلابها، وهي وإن كانت محتاجة إلى تحقيقه لتدريسه، وطبعته واستفادت منه فإن ذلك لا يفضي بمجرده أن تتحول حقوق التأليف من أصحاب حق التأليف إليها، وإنما يتضاعف بذلك فضل المحققين في هذا المقام ويتأكد حفظ

حقهما ورعاية جانبهما، والمحققان غايتهما الأولى والأسمى إن شاء الله خدمة دين الله وعلم الشريعة، ونجدهما في مقدمة الكتاب المرفقة من ممثل الجامعة يفصحان عن ذلك فيقولان: "من أجل ذلك كانت الحاجة ملحة إلى تحقيق الكتاب ونشره بصورة علمية أمينة، فضلاً عن احتياج طلبة كلية الشريعة بجامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة إليه باعتباره أحد الكتب الدراسية المقررة"، ويقولان: "... القيام بهذا العمل خدمة للعلم وأهله وحرصاً على الفقه الحنبلي الثمين وأصوله"، ولكن ذلك لا يصادر حقهما في بقاء ما كان على ما كان وأن حق التأليف في هذا الكتاب المتمثل في تحقيقه متقرر أصلاً لهما ولم يرتفع هذا الأصل ببرهان، لا ببيع ولا باتفاق ولا بإسقاط منهما، والجامعة في هذا مدعية وستبقى مدعية وعليها عبء إثبات ما تدعيه، ولذا فإنه لا اعتبار لقولها بأن طباعة الجامعة للكتاب دون معارضة منهما يدل على أنه حق للجامعة؛ لأن حق المؤلف لا ينتقل إلى الناشر بمجرد أنه نشر الكتاب، ولأن المحققين محتسبين في تولي الجامعة لتدريسه وتوزيعه مجاناً أو بيعه بأسعار خاصة، ولا زالا غير معترضين. إضافة إلى ما تم التطرق إليه من أن الجامعة كانت تتجه إلى طباعته خمس سنوات ثم بعدها لا تعود إلى طباعته إلا بموافقة من أصحاب حق التحقيق إلا أنهما لم يعترضا ولطبيعة الكتاب ووظيفة محققيه الشرعية فقد عاودت طباعته دون أخذ إذنهما؛ وذلك لا ينهض إلى الادعاء بتملك حق التأليف فيه، والمحققان في مقدمة الكتاب إنما يقرران هذا الحق لهما ومن تلك النصوص في المقدمة التي طبعتها الجامعة قول المحققين (عملنا) (الكتاب الذي نقدمه اليوم) (طبعتنا) (كتابنا)،

ويشهد لذلك أن اللائحة الداخلية لمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالجامعة المعتمدة بتاريخ ١٤٠١/٢/١٨هـ - وهي أقرب لائحة عملت من حيث الزمان لزمان تحقيق الكتاب من قبل الدكتورين ولم يسبقها أي تنظيم في هذا الخصوص - نصت في مادة مستقلة على أن: "سادساً: حقوق نشر المؤلفات والكتب المحققة والمترجمة: ٢-تكون حقوق الطبع والنشر والتوزيع بالنسبة للمؤلفات والمحققات والمترجمات التي يكافئ عليها ملكاً للمركز مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الطبع"، وفي الواقعة محل الدعوى قد انصرمت تلك السنوات الخمس بكل حال. وهذا النص شاهد على العمل السائد في المركز آنذاك وقرينة مؤكدة على نفي ما تدعيه الجامعة؛ إذ هي التي وضعت تلك اللائحة. ويشهد لذلك أن الجزء الرابع أي ربع الكتاب لم يتم تحقيقه إلا بعد انتهاء عقد الدكتور (...) وعودته إلى سوريا، والجامعة لم تنف تلك الحقيقة وقالت قد يكون ذلك قاصراً على تنقيح المسودات وتصحيحها، وفي ذلك ما يكفي. أما مسألة جمع المخطوطات؛ فإن الجامعة ومركز البحث العلمي يقومان بذلك لكافة المراجع والمصادر سواءً تم تحقيقها أو لم يتم، ويوفرانها للباحثين والطلاب كافة، وعليه فليس في ذلك معنى خاص يقتضي أن تمتلك الجامعة حق التأليف وتصادره على كل من استفاد من خدماتها في هذا المجال المتاحة بعامة للعموم. ثم إن الثابت من مقدمة الكتاب المرفقة من ممثل الجامعة أن للمحققين دور عظيم في هذا الجانب، ومن ذلك ما جاء في تلك المقدمة ما نصه: "... وبعد الاطلاع على الطبعة المذكورة (طبعة الشيخ الفقي) ودراستها تبين لنا أنها مشحونة بالأخطاء والتصحيفات

والخروم في أكثر من خمسة آلاف موضع مما يجعل الاستفادة منها وهي بهذه الحالة غير ممكنة لهذا كان لابد من تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً على أصوله المخطوطة... والشيخ عبدالرحمن بن محمد الدوسري قد اطلع على طبعة الشيخ الفقي -رحمه الله- كما اطلع على نسخة مخطوطة للكتاب وقعت تحت يده في مكتبة خاصة بخط عبدالحي بن عبدالرحيم الحنبلي الكرمي نسخت سنة ١١٣٧هـ وكتب عليها أنها مقابلة على نسخة مصححة على خط المؤلف، فقابل المطبوعة عليها فعثر على (٢٧٥٨) غلطة فطبع بياناً بهذه الأغلاط وتصويبها على الآلة الطابعة، وقد راجعنا ذلك البيان وصورناه من مكتبة الشيخ عبدالله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى -رحمه الله- ثم أشرنا في هوامش طبعتنا إلى تلك التصويبات". ويقولان في موضع آخر من مقدمة الكتاب "ونظراً إلى عدم عثورنا -مع بذل الوسع والجهد- على النسخة المخطوطة التي طبع عنها الشيخ محمد حامد الفقي، فقد اعتبرنا طبعته نسخة عنها فقابلناها على نصنا، وذكرنا فروقها وتصحيفاتها وما وقع فيها من الخروم". ويقولان في موضع آخر من المقدمة "وختاماً نقدم شكرنا إلى من أسدى إلينا عوناً خلال عملنا في تحقيق هذا الكتاب، وعلى الخصوص سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز لتكرمه بإعارتنا النسختين المخطوطتين في المكتبة العامة بالرياض، وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله التركي، وفضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة لتفضلهما بتقديم النسخة المصورة عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة، وفضيلة الشيخ عبدالرحمن الدوسري..."، وقد قرر المحققان في مقدمة الكتاب تلك أن النسخ التي تم الاعتماد

عليها في التحقيق هي: ١- نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد. ٢- نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة. ٣- نسخة في مكتبة الرياض العامة ختم عليها وقف الشيخ محمد بن عبد اللطيف. ٤- نسخة في مكتبة الرياض العامة أيضاً. كما أفادا من تصويبات الشيخ الدوسري -رحمه الله- على النسخة المخطوطة التي وقعت تحت يده، وأضافا بأنهما لم يعثرا على النسخة المخطوطة التي طبع عنها الشيخ الفقي -رحمه الله-، مع بذل وسعهما وجهدهما في هذا السبيل. فإذا كانت الحقيقة ما ذكر، وكان الثابت من جهة أخرى أن النسختين (٣، ٤) تكرم بهما على المحققين سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله-، والنسخة (٢) تفضل بها على المحققين الدكتور عبدالله التركي، والشيخ عبدالفتاح أبو غدة، وتصويبات الشيخ الدوسري التي بلغت (٢٧٥٨) غلطة في طبعة الفقي، وهذه التصويبات المستقاة من المخطوطة التي وقعت تحت يد الشيخ الدوسري: أفاد الشيخ الدوسري بها المحققين، والنسخة التي طبع عنها الشيخ الفقي لم يعثرا عليها رغم بذل وسعهما وجهدهما في هذا السبيل حتى اعتبرا طبعة الفقي نسخة عنها، ولم تتبق إلا النسخة العراقية ولم ينوه عمن أتى بها، وإذا كان الواقع هذا فمن أين للجامعة أن تبالغ في دورها في جمع مخطوطات هذا الكتاب وتصادر حتى دور المحققين في هذا المجال أيضاً، فضلاً عن أن تقديم المخطوطة بكل حال لا يصير حق التأليف للجامعة ولا يقوم ذلك بذاته سنداً صحيحاً في هذا السبيل. وذلك كذلك مما يدحض دعوى (المصنف الجماعي). ثم إن الثابت كذلك من جهة أخرى ومن خلال مقدمة الكتاب المقدمة من ممثل الجامعة أن العمل كل العمل إنما هو للمحققين

فقد قاما بأعباء تحقيق هذا الكتاب -بعد عون الله تعالى- بجهودهما وعلمهما ومثابرتهما، ومن ذلك ما جاء على لسانهما في تلك المقدمة التي قامت الجامعة بطباعتها: "ومما يؤسف له أن كل واحدة من هذه النسخ الأربع لم تخل من سقط في الكلام وتصحيفات وتحريفات وأخطاء كثيرة، ومن أجل ذلك لم نتمكن من الاعتماد على واحدة بعينها واعتبارها أصلاً ثم مقابلة باقي النسخ عليها كما هو متبع لدى كثير من الباحثين، وآثرنا أن نقوم بتحقيق الكتاب على نسخه الأربع معاً على طريقة النص المختار كما هو منهج فريق من المحققين، بحيث نثبت الصواب من الكلمات والعبارات عن أي نسخة أو نسخ وجد فيها الصواب، ثم نشير في الهامش إلى ما جاء في بقية النسخ". يضاف إلى ذلك ما سبق الإشارة إليه من جهودهما ومن ذلك تقصي واستقراء الفروق والتصحيفات والخروم في طبعة الفقي والتي بلغت أكثر من خمسة آلاف موضع. وعن منهج التحقيق الذي يتبين بجلاء من خلاله أن العمل في هذا الكتاب هو عمل المحققين وحقهما، يقولان في تلك المقدمة: "يتلخص عملنا في تحقيق هذا الكتاب في الأمور التالية: ١-عرض نص الكتاب مصححاً مقوماً مقابلاً على النسخ الأربع المخطوطة وعلى تصحيحات الشيخ الدوسري وعلى طبعة الشيخ الفقي والإشارة في الهوامش إلى فروق النسخ. ٢- تخريج الآيات القرآنية. ٣-تخريج الأحاديث النبوية. ٤-تخريج الشواهد الشعرية. ٥-الترجمة للأعلام. ٦-تخريج النصوص التي نقلها المؤلف عن غيره من أصولها المطبوعة، والإشارة إلى مكان وجودها فيها، مع إثبات الفروق بين ما جاء في كتابنا وبين ما ورد في أصولها إن وجد.

٧-الإشارة عند كل مسألة أو قضية أو بحث من بحوث الكتاب إلى المراجع التي استفاد منها المصنف أو استقى، والمراجع التي فيها تفصيل تلك المسائل ولو لم يطلع عليها المؤلف مع بيان أجزائها وأرقام صفحاتها. ٨-التعليق على كل كلمة أو عبارة أو قضية تقتضي شرحاً أو تحتاج إلى إيضاح وبيان بما يزيل غموضها ويوضح المراد بها، ويكشف عما فيها من لبس، وقد تضمنت بعض هذه التعليقات مناقشة للمصنف فيما اعتمده من آراء أو ساقه من أفكار أو حكاه من أقوال العلماء... وكان منهجنا في تعليقاتنا على النص عند النقل عن أي مرجع أو الاستفادة منه أن نشير إليه مع بيان جزئه ورقم صفحته ابتغاء الأمانة في النقل، والدقة في العزو. ٩-وقد اقتضى سياق الكلام في بعض المواطن من الكتاب إضافة كلمة أو عبارة لا يتم المعنى إلا بها، فأضفناها ووضعناها بين قوسين مربعين... وعلى الرغم مما بذلنا في هذا التحقيق من جهد، وما أفرغناه من وسع، محاولين بذلك أن يصل هذا العمل إلى الكمال أو يقرب منه، فلسنا نعرض لما صنعنا بتزكية أو ثناء، اقتداء بسنة السلف الصالح...".

وتأسيساً على ما تقدم فإن الثابت أمام الدائرة أن حقوق التأليف في هذا الكتاب للمحققين، وهو الحق والأصل والشرع والعرف والنظام، وهو عملهما وجهدهما ونتاجهما، ولا يتحول ولا ينتقل إلى غيرهما إلا ببرهان، وليس فيما ركنت إليه الجامعة في سبيل الادعاء بحقوق التأليف في هذا الكتاب ما ينهض حجة موصلة إلى إثبات ما تدعيه أو يهدم الأصل والحق الثابت للمحققين. بل لقد قررت الجامعة في عرضها في سبيل الصلح بأنه: "تقديراً للأستاذين الكريمين محققي الكتاب... وحرصاً من

الجامعة على الابتعاد عن أدنى شبهة لهضم حقوق الآخرين حيث تم تكليف المحققين بالعمل على الكتاب قبل وضع أو صدور لوائح معتمدة للبحوث العلمية، كما أنه لم يتم العثور على وجود عقد مكتوب بين الطرفين بشأن الكتاب. فإن الجامعة توافق على إنهاء موضوع التنازع بأن تعود ملكية حقوق المؤلف لهذا الكتاب لكل من الجامعة والمحققين بالاشتراك". وأما ما ذكره ممثل الوزارة لاحقاً من أن القرار مؤقت؛ فإن الإبلاغ بنصه وبمصادقة الوزير عليه ومطالبة المدعية بتنفيذه بموجب خطاب الوزارة للمدعية ورد مطلقاً خالياً من عبارة التوقيت تلك، والضرر الواقع على المدعية من آثاره الجسيمة الحالة، يقتضي معه أحقية المدعية في رفع الدعوى بالطعن عليه لدفع ورفع ضرره، والقاعدة الشرعية تقضي بأن: "لكل حق دعوى تحميه" وليس في النظام ما يمنع الطعن على هذا القرار، وقد أصبح نافذاً بمصادقة الوزير عليه ومطالبة الوزارة للمدعية بتنفيذه. ثم إن القرار المشار إليه في حقيقته لا يختلف عن القرار العادي إلا من حيث مجرد التسمية، فليس فيه من معنى التوقيت وأسبابه نصيب، فليس القرار في حقيقته مؤقت بوقت، وليس من أسباب تستوجب تدبيراً احترازياً مؤقتاً، وقد نصت اتفاقية تريبس في هذا المجال على عدة شروط وأوضاع وضوابط للتدابير الوقتية الاحترازية ليس في القضية والقرار شيء منها. كذلك فإن الثابت بموجب أسباب حكم الدائرة الماثل عدم أحقية المشتكية (جامعة أم القرى) فيما تطالب به وعدم قيام دعواها في هذا الخصوص على أساس صحيح مما يبطل به الأساس الذي بني عليه ذلك القرار في كل الأحوال.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات بوزارة الإعلام رقم (١٤٢٢/٥٤٤) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٩هـ ومصادقة وزير الإعلام عليه رقم (م/و/٨٧٤س) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٥هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١١٨١٩/١/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٨٦/د/إ/٣ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٢٠٣/ ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/٦٧٢ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ٢٧/١١/١٤٣٥هـ

حقوق المؤلف نشر مصنف دون إذن مادة مرئية أوجه الاستخدام المشروعة للمصنف المحمي عيب السبب.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبتها بغرامة مالية وإلزامها بوقف البث - إغفال القرار ما استثناه النظام من التصرفات التي تعد غير مخالفة للنظام والمنصوص عليها في المادة (١٥) من أحكام ذات النظام، والتي عددت أوجه الاستخدام المشروعة للمصنف المحمي وعدم خروج المدعية في مجموع تصرفها عن حدود ما استثناه - الثابت أن المدعية قامت بنقل مقاطع بسيطة من تلك المباريات مع وجود شعار القناة الرياضية السعودية على ما تم نقله، مِمّا تخلص معه إلى أن ما قامت به المدعية لم يخرج في مجموع تصرفاتها عما استثناه النظام - مؤدى ذلك: القرار المطعون فيه معيب بعيب السبب؛ لعدم قيامه على سند صحيح من النظام - أثره: إلغاء قرار المدعى عليها.

- المادتان (١٥، ٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية ذكر فيها أنه قد صدر قرار المدعى عليها رقم (٣٣/٢٦) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٩هـ والذي جاء فيه أن نائب الوزير للشؤون الإعلامية تقدم بدعوى لدى اللجنة ضد قناة (...) الفضائية لقيامها بتسجيل وبث لقطات من المباريات والبطولات المحلية التي ينظمها الاتحاد السعودي لكرة القدم والتي يمتلك التلفزيون السعودي حقوق نقلها بموجب الأمر السامي رقم (٥٤١٤/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٨هـ القاضي بقصر حقوق نقل المباريات المحلية على التلفزيون السعودي لمدة ثلاث سنوات حيث قامت القناة بعمل ملخصات ونشرها وعرضها عبر القناة من خلال برنامج (...)، دون أخذ الإذن المسبق من التلفزيون السعودي صاحب الحق، أو توقيع عقد معه، وحيث إن التلفزيون قد تعاقد مع شركة (...) ومنها حقوق التسويق الحصري وذلك لقاء مبلغ مقطوع وقدره (٢٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة وعشرون مليون ريال، وحيث إن ما قامت به قناة (...) ببث لقطات وعمل ملخصات على المباريات يعد

مخالفاً لنظام حماية حقوق المؤلف، فطلب تطبيق النظام على القناة، وإلزامها بوقف بث اللقطات وعمل الملخصات، حيث أجابت القناة أن الأمر السامي تضمن مكرمة ملكية للإعلام السعودي، بإتاحة الدوري السعودي للمشاهد بالمجان من خلال قنوات سعودية، ومن هذا المنطلق درجت قناة (...) بحكم أنها سعودية على بث لقطات ومقتطفات من الدوري السعودي مع حفظ حق وشعار القناة الرياضية السعودية، وبناءً على ما ذكر، أصدرت اللجنة قرارها: بإيقاف عقوبة الغرامة بحق قناة (...) بواقع (٨٠,٠٠٠) ريال. وإلزام القناة بالتوقف الفوري عن بث لقطات وملخصات للدوري السعودي. وأخذ تعهد على صاحب القناة بعدم العودة لما بدر منه. واستندت اللجنة في قرارها القاضي بثبوت تعدي قناة (...) على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ حيث حددت المادة (٢) المصنفات الأصلية المتمتعة بالحماية، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٤) أن: "يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع المصنفات أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها مثل... ٤-المصنفات التي تعد خصيصاً لتذاع أو تعرض بواسطة الإذاعة". وحيث حددت المادة (٢١) التصرفات التي تمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها ما نصت عليه الفقرة (١) من ذات المادة: "القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره، مدعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من المؤلف المصنف، أو ورثته أو من يمثلهم". وما نصت عليه الفقرة (٢) من ذات المادة: "تعديل

محتويات المصنف، أو طبيعته، أو موضوعه، أو عنوانه، دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك؛ سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم"، والفقرة (٦) من ذات المادة: "الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق؛ مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية"، والفقرة (١١): "الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه". وحيث نصت المادة (٢٢) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة. حيث جاء في أسباب الطعن على القرار محل الدعوى ما يأتي: أولاً: أن القرار سرد عدداً من مواد النظام حماية حقوق المؤلف دون بيان لوجه الاستدلال بهذه المواد، حيث ذكر أن جميع هذه المواد لا تنطبق على موكلته، وأن ما قامت به موكلته من تصرفات يتوافق مع ما جاء بنظام حماية حقوق المؤلف ولا يخالفه. ثانياً: ذكر أن هناك انعدام للصفة في رفع الدعوى ضد موكلته من قبل التلفزيون السعودي، حيث أثبت القرار المتظلم منه قيام التلفزيون السعودي بالتعاقد مع شركة (...) ومنحها حق التسويق الحصري، وأن هذا إثبات لتنازل التلفزيون السعودي عن كامل حقوقه، مما يترتب عليه انعدام الصفة في رفع الدعوى. ثالثاً: ذكر أن موكلته قامت بما يتوافق مع نظام حماية حقوق المؤلف حيث نصت المادة (١٥) من ذات النظام على استثناءات ومنها ما يلي: "تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي

بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعه، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي: ... ٢-الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متماشياً مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوِّغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد"، والفقرة (٤) من ذات النظام: "نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح، واسم المؤلف إن وجد"، والفقرة (٥) من ذات النظام: "نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة"، والفقرة (٩) من ذات النظام: "نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ، والأدب والفنون، على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، وأن يذكر اسم المصنف، واسم المؤلف"، وختم دعواه بطلب الحكم بإلغاء القرار المتظلم منه. وبجلسة ١٤٣٤/٢/٢٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية على دعوى المدعية، ولم يخرج فحواها عما استند إليه قرار اللجنة، وختمها بطلب رفض الدعوى، كما طلبت منه الدائرة إحضار صورة للعقد المبرم بين التلفزيون السعودي وبين شركة (...). وبجلسة ١٤٣٤/٨/٢٢هـ قدم ممثل الجهة صورة من العقد الذي تم طلبه،

وبعد اطلاع الدائرة عليه سألته عن سبب عدم توقيع ذلك العقد، فأفاد بأنه نظراً لوجود بعض المخالفات ومنها نقل الملخصات فلم يتم توقيع العقد، وبجلسة لاحقة قدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها أن التلفزيون السعودي أسس دعواه التي صدر بموجبها قرار اللجنة على العقد الذي أدّعت الوزارة توقيعه مع شركة (...)، وقد ثبت عدم توقيع العقد حتى تاريخه، الأمر الذي يجعل القرار المتظلم منه قد تضمن وقائع غير صحيحة ويجعله حرياً بالإلغاء، وختم مذكرته بطلب إلغاء قرار المدعى عليها، وبجلسة لاحقة قرر أطراف القضية اكتفاءهم بما سبق تقديمه وبناءً على ذلك قررت الدائرة حجز القضية للدراسة، وبجلسة هذا اليوم أصدرت الدائرة حكمها هذا بعد الدراسة والتأمل والمداولة.

حيث إن المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٢/٢٦) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٩هـ، ومن ثم فإن هذه الدعوى وحسب التكييف النظامي لها تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتختص المحاكم الإدارية بنظرها ولائياً وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن حيث القبول الشكلي للدعوى، فإن الثابت من خلال أوراق القضية أن تبلغ المدعي بالقرار كان بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨هـ. وفقاً لخطاب مدير عام الإدارة العامة لحقوق

المؤلف رقم (٥٢٥/ح/م) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨هـ، وتقدم المدعي للمحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٩هـ، مما يجعل الدعوى مقبولة شكلاً؛ للتقيد بالمدد المنصوص عليها في المادة الثامنة والرابعة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. أما عن موضوع الدعوى، فإن قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف محل الدعوى استند في إيقاع العقوبة على المدعية على ما جاء في المادة (٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف التي ذكرت التصرفات التي تعد تعدياً على الحقوق التي يحميها نظام ومنها ما جاء في الفقرة (١) من ذات المادة: "القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم"، والفقرة (٢) من ذات المادة: "تعديل محتويات المصنف أو طبيعتة أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم"، والفقرة (٦) من ذات المادة: "الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوجة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية"، والفقرة (١١) من ذات المادة: "الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه"، غير أنها أغفلت ما استثناه النظام من التصرفات التي تعد غير مخالفة للنظام والمنصوص عليها في المادة (١٥) من أحكامه والتي نصت على

أنه: "تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعه، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي: ... ٢-الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متماشياً مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد". والفقرة (٤) من ذات النظام: "نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح، واسم المؤلف إن وجد"، والفقرة (٥) من ذات النظام: "نسخ أي صنف إذا عي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة"، والفقرة (٩) من ذات النظام: "نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ، والأدب والفنون، على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، وأن يذكر اسم المصنف، واسم المؤلف"، وحيث إن الثابت أمام الدائرة من خلال أوراق القضية ووقائع القرار محل الدعوى أن المدعية قامت بنقل مقاطع بسيطة من تلك المباريات مع وجود شعار القناة الرياضية السعودية على ما تم نقله مما تخلص معه إلى أن ما قامت به المدعية لم يخرج في مجموع تصرفاتها عما استثناه النظام، فنقلها لبعض مقتطفات المباريات المحلية التي تعد من المواضيع

والأحداث الجارية وعمل الملخصات عليها بحدود الهدف المنشود بالتمشّي مع العرف الكروي مع ذكرها للمصدر، موافقاً لما استثناه النظام من أحكامه، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن القرار محل الدعوى قد شابه عيب السبب الذي يؤدي إلى إلغائه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٣/٢٦) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٩هـ، الصادر ضد المدعية شركة (...) للصوتيات والمرئيات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٢٢٦/٥/ق لعام ١٤٣٨هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٠٦/٥/س لعام ١٤٣٩هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٩/٦/٤هـ

حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - نشر مصنف دون إذن صاحبه - تعويض - عدم عدالة التعويض - آلية تقدير التعويض - نقص قيمة المصنف بنشره إلكترونياً - أرش النقص.

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف المتضمن إيقاع غرامة مالية على جامعة أم القرى، وإلزامها بتعويض المدعي؛ لقيامها بنشر كتاب محفوظة حقوقه للمدعي عن طريق موقع إلكتروني دون إذن منه - استناد المدعي إلى عدم صحة تقدير التعويض - استناد اللجنة في تقدير التعويض إلى عدد الزيارات للكتاب في الموقع ضرباً بسعره ورقياً - صدور حكم المحكمة الإدارية برفض الدعوى؛ استناداً إلى أن الأصل صحة القرارات الإدارية، وأن المدعي لم يقدم ما يقدح في هذا الأصل - نظر محكمة الاستئناف للدعوى - تقرير محكمة الاستئناف أن آلية التقدير غير دقيقة؛ نظراً لأن انتشار النسخة الإلكترونية للكتاب يفقد قيمته المادية، وكان من الواجب على اللجنة بحث قيمة الكتاب المادية قبل النشر وبعده في الموقع كنسخة حاسوبية - أثر ذلك: إلغاء الحكم، والقضاء بإلغاء القرار.

- المادة (٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم للمحكمة بعريضة دعوى يطلب فيها إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٢٧/٩) بتاريخ ١٤٣٧/١/١٦هـ، المتضمن تغريم جامعة أم القرى بمبلغ (٣,٠٠٠) ريال، وإلزام الجامعة بدفع مبلغ (١١,٧٦٠) ريالاً كتعويض لمكتبة (...) للنشر والتوزيع إثر اعتداء جامعة أم القرى على كتاب (...) بتحميله على الموقع الرسمي للجامعة وإتاحته كاملاً للتحميل والطباعة والحفظ دون إذن أو اتفاق سابق مع مكتبة (...) للنشر والتوزيع وصاحبة الحق في نشر وتوزيع الكتاب. وذكر المدعي أن اللجنة اعتمدت قرارها على ما ذكره ممثل جامعة أم القرى بعدد الزيارات للكتاب وهو (٣٣٦) حسب ما ذكر في القرار، ولم تتحقق اللجنة من صحة الرقم المقر به، وأن اللجنة قدرت بأن عدد مرات التحميل الذي ادعاه ممثل جامعة أم القرى يمثل الضرر الحقيقي للتعدي على الكتاب؛ حيث إن التحميل الإلكتروني للكتاب لا يمكن حصره في التحميل المباشر من الموقع، بل يتعدى ذلك كونه يمكن تداوله وإرساله إلكترونياً بين القراء بالإضافة

لطباعته وتصويره. وذكر المدعي أن من قام بتقدير التعويض ليس لجنة النظر في المخالفات بل جامعة أم القرى، وقامت اللجنة بإقراره واعترض المدعي على التعويض؛ لأن اللجنة قدرت مبلغ التعويض على عدد التحميل للكتاب مضروباً في سعر النسخة الورقية، وأكد أن هذا سعر بيع الكتاب سابقاً وليس سعر الاعتداء على الكتاب؛ وعليه طالب المدعي بالرجوع إلى جهة خبرة كجمعية الناشرين السعوديين، أو مكتبة الملك فهد الوطنية لتقدير الضرر، واختتم مطالبته بتقدير مبلغ تعويض منصف بناءً على تقرير لعدد مرات التحميل المباشر من جهة متخصصة. فيما أجاب ممثل المدعى عليها بأن القرار صدر بناءً على ما تم ضبطه في الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة أم القرى، والذي ثبت من خلاله وجود الاعتداء على حق المؤلف، وذلك بوجود كتاب (...) متاحاً للتحميل والتنزيل، وهو ما انتهى إليه تقرير تحليل الأدلة، وحيث ثبت للجنة وجود المخالفة في الموقع الرسمي لجامعة أم القرى؛ مما يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حقوق المؤلف، حيث حددت المادة (٢١) من النظام التصرفات التي تمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١) من النظام: "القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم"؛ وبناءً عليه صدر قرار اللجنة محل الدعوى لثبوت المخالفة واستحقاق الجامعة للغرامة الصادرة ضدها. أما فيما يخص تقدير التعويض الذي يستحقه المدعي؛ فإن اللجنة هي التي تقدر مبلغ التعويض بناءً على عدد المضبوطات المخالفة،

وبناءً على ما يعرض لديها من قضايا، ونوع المادة المخالفة، كما نصت على ذلك المادة (٢٢) من النظام الفقرة (٤) أنه: "يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي تقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به"، ولأن المدعي لم يقدم ما يستند إليه بمطالبته لمبلغ (٥١١,٠٠٠) ريال؛ بناءً عليه قدرت اللجنة مبلغاً قدره (١١,٧٦٠) ريالاً كتعويض للمدعي بناءً على ما قدمه ممثل الجامعة وفق إفادة عمادة تقنية المعلومات بعدد مرات الدخول للموقع لتحميل الكتاب، وجراء اعتداء جامعة أم القرى على حقوقه في نشر وإتاحة الكتاب محل الدعوى للتحميل والتنزيل بالمجان دون إذن أو موافقة صاحب الحق. وأكد ممثل المدعى عليها على صحة وسلامة قرار اللجنة وتطبيقه للنظام، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى. ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت هذا الحكم.

لما كان المدعي يهدف من إقامة الدعوى إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٣٧/٩) وتاريخ ١٤٣٧/١/١٦هـ، المتضمن تغريم جامعة أم القرى بمبلغ (٣,٠٠٠) ريال، وإلزامها بتعويضه مبلغاً قدره (١١,٧٦٠) ريالاً؛ لذا فإن دعواه حينئذٍ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة (الثالثة عشرة/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. كما

أن هذه المحكمة مختصة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. كما تختص هذه الدائرة نوعياً بنظر الدعوى طبقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فلما كان الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار محل الدعوى بموجب خطاب المدعى عليها المرفق بالدعوى بتاريخ ١٤٣٨/٨/١٢هـ، وتقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٨/٩/١٢هـ، فحينئذٍ تكون الدعوى مرفوعة خلال المواعيد المقررة نظاماً تطبيقاً للمادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ومن ثم يتعين قبولها شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فلما كان المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٣٧/٩) وتاريخ ١٤٣٧/١/١٦هـ المتضمن تغريم جامعة أم القرى بمبلغ (٣,٠٠٠) ريال، وإلزامها بتعويضه مبلغاً قدره (١١,٧٦٠) ريالاً لقيام جامعة أم القرى بتنزيل كتاب (...) على الموقع الرسمي للجامعة، وإتاحته كاملاً للتحميل والطباعة والحفظ دون إذن أو اتفاق سابق مع مكتبة (...) للنشر والتوزيع، ولما كانت المادة (٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف نصت على ما يلي: "يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي تقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به"، ولما كان من المقرر في القضاء الإداري أن الأصل في القرارات الإدارية الصحة والسلامة من العيوب، وعبء إثبات خلاف ذلك يقع على الطاعن فيها؛ لكونه يدعي خلاف الظاهر، وبعد اطلاع الدائرة على ما قدمه المدعي تبين أنه لم يقدم أي مستند يثبت من خلاله عدم صحة

قرار المدعى عليها في تقديرها للتعويض، كما لم يقدم ما يستند إليه بمطالبته لمبلغ (٥١١,٠٠٠) ريال تعويضاً له عن ذلك، وما أورده لا يعدو أن يكون ادعاءً مرسلاً مجرداً من أي دليل وبينة معتبرة أو قرينة ظاهرة تقوى على إلغاء القرار محل الطعن، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى صحة القرار محل الطعن.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة الثقافة والإعلام لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمت المرافعة أمام محكمة الاستئناف بعد أن قدم المستأنف المدعي طلب استئناف على حكم المحكمة الإدارية.

وقد بنت المحكمة حكمها على: أن آلية التقدير غير دقيقة؛ نظراً لكون انتشار النسخة الحاسوبية يفقد الكتاب قيمته المادية لإمكان كل باحث أو مقتنٍ الحصول عليه من أي موقع من المواقع الإلكترونية التي تحويه بعد تداوله في مواقع شتى، لا سيما وأن انتشاره كان داخل وسط علمي، ومن ثم كان على اللجنة بحث قيمة الكتاب المادية قبل النشر وبعده في الموقع كنسخة حاسوبية، لاسيما مع اتجاه الأوساط العلمية للبحث في مثل هذه الكتب عن طريق الوسائط الحاسوبية

استغناءً عن النسخ الورقية لاعتبارات مختلفة، كما أن المدعي ذكر بأنه لم يحضر جلسات المرافعة أمام اللجنة ولم يتم إبلاغه بها؛ وحيث إن الحال ما ذكر فإن القرار ما زال بحاجة لمزيد من البحث والدراسة.

لذلك حكمت المحكمة: بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً بإلغاء قرار المدعى عليها لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٧/٩) بتاريخ ١٤٣٧/١/١٦هـ.

رقم القضية الابتدائية ٦٥٩/١/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١٨/د/إ/٦ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ١١٨٢/ ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/٦٣٠ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٣/١١/١٤٣٥هـ

حقوق المؤلف بيع مصنف دون إذن كتاب آثار فسح استيراد المؤلف تعويض المؤلف عن النسخ المباعة فقط دون المصادرة – الإلغاء الجزئي للقرار.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها فيما تضمنته من تغريمه لقيامه باستيراد وبيع الكتاب محل الخلاف بموجب فسح استيراد من وزارة الثقافة والإعلام ودون الحصول على موافقة مؤلفة الكتاب – المدعي قام بوضع اسم مكتبته على الكتاب محل الخلاف على أنه موزع للناشر – قرار المدعى عليها استند إلى المادة (٨) من نظام حماية المؤلف، والتي نصت على حقوق المؤلف، ومنها نسبة المصنف إليه والاعتراض على أي تعد على مصنفه، والمادة (٢١) من النظام ذاته التي عددت التصرفات التي تعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام – مؤدى ذلك: صحة ما انتهت إليه المدعى عليها في الفقرة (١) من قرارها المتضمن تغريم المدعي – فسح استيراد الكتاب لا يترتب عليه آثار تتعلق بحقوق المؤلف، كما أنه إجراء معتاد عند رغبة المستورد باستيراد كتاب، ولا يعني حصول المدعي على الفسح أنه استكمل الإجراءات النظامية لنشر وبيع الكتاب – تعويض المؤلف في حقه الخاص يكون على النسخ المباعة فقط دون النسخ المصادرة، لأن العبرة بالضرر اللاحق بالمؤلف وهو مقتصر على قيمة النسخ

المباعة فقط دون النسخ المصادرة، لعدم ترتب ضرر لاحق بالمؤلف منها لاسيما أنه قد تم تغريمه عن مخالفته لأحكام النظام كما هو في الفقرة (١) من قرار المدعى عليها - أثره: إلغاء الفقرة (٦) من قرار المدعى عليها المتضمن إلزام المدعي في هذه الدعوى بدفع مبلغ (٤٢,٠٠) ريال تعويضاً للحق الخاص لصالح مؤلفة الكتاب ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

- المواد (٨، ٢١، ٢٢، ٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣١/٢/٩هـ قيدت قضية، وبإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وسألت الدائرة المدعي عن دعواه فذكر أنها الواردة في لائحة الدعوى والتي جاء فيها أنه يتظلم من القرار رقم (٣٠/٨٣) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٨هـ الصادر من لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف ويؤسس دعواه على أن القرار المتظلم منه نسب إليه مخالفتين الأولى تضمنت أنه استورد وباع كتاب (أنوار العربية للقراءة والكتابة) دون إذن من مؤلفته، والمخالفة الثانية أنه قام بحذف اسم المؤلفة من الكتاب في

الطبعات اللاحقة، وكلا المخافتين غير صحيحة حيث إنه لم يقم بطباعة الكتاب ولم يقم بنشره وإنما قام بشرائه واستيراده من مكتبة في الهند وبإذن صادر له من الجهات المختصة في المملكة وطلب الإذن من المؤلف بنشر الكتاب يطالب به الناشر وهو من قام بطبع الكتاب وهو من يسأل عن حذف اسم المؤلفة من كتابها في الطبعات اللاحقة، وختم دعواه بطلب إلغاء القرار المتظلم منه فيما تضمنه من توقيع عقوبة إلزامية بحقه بمبلغ قدره خمسة عشر ألف ريال، وفيما تضمنه من أخذ التعهد عليه بعدم العودة إلى ما بدر منه والالتزام بالأنظمة والتعليمات مستقبلاً، وفيما تضمنه من مصادرة الكمية المضبوطة من الكتاب محل الخلاف وإتلافه بموجب محضر، وفيما تضمنه من إلزامه بمبلغ قدره اثنان وأربعون ألف ريال تعويضاً للحق الخاص لصالح الكتاب، وبسؤاله عن تاريخ تبلغه بالقرار المتظلم منه ذكر أنه بتاريخ ١٤٣١/١/٢٦هـ بموجب الإقرار المرفق بلائحة دعواه، وفي سبيل الجهة المدعى عليها على الدعوى قدم ممثلها مذكرة جاء فيها أنه وردت شكوى للإدارة العامة لحقوق المؤلف بالوزارة من المؤلفة (...) مؤلفة كتاب "أنوار العربية للقراءة والكتابة" وتفيد بأنها قد زودت مكتبة (...) بمسودة كتابها المشار إليه لطباعته في الهند وأن مكتبة (...) قامت بالاعتداء على كتابها باستيراده من الهند وبيعه وتوزيعه في المملكة دون إذن منها، علماً بأنها فسحت كتابها من الوزارة برقم (٣٦٤٢) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ للأجزاء (١- ٣)، وقد قامت المدعى عليها بناءً على هذه الشكوى بالوقوف على مكتبة (...) وتفتيشها بتاريخ ١٤٢٧/١/١٧هـ، وتم ضبط (١٥٠٠) نسخة من الكتاب المشار

إليه بجزأيه الأول والثاني، وقد قامت المدعى عليها بالتحقيق مع المدعي (...) صاحب مكتبة (...) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٩هـ والذي ذكر بأنه يبيع الكتاب المشار إليه بناءً على شرائه واستيراده من الهند وأرفق فاتورة الشراء وبناءً على حصوله على إذن استيراد من الوزارة بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ، كما أنكر علاقته بصاحبة الكتاب وأنه يعتقد بأن المؤلفة تقيم بالهند، وأن العدد المستورد من الكتاب بجزأيه (١٥٠٠) نسخة وقد تم بيع بعضها ولا يعرف عدد النسخ المباعة، وقد قامت المدعى عليها بمواجهة مؤلفة الكتاب بإفادة المدعي وأقواله فأفادت بالتالي: ١-أن (...) عامل بمكتبة (...) هو من قام بإحضار الكتاب بعد طباعته لمنزلها وطلب منها شراء كمية من الكتاب لبيعه في المدرسة الهندية وكل هذا لم تتفق عليه مع المدعي. ٢-اضطرت إلى شراء الكمية التي جاء بها عامل المكتبة خشية أن تستغل المكتبة كتابها وتبيعه. ٣-عدم علمها بالكمية المطبوعة من الكتاب ولا بسعر النسخة وأنها لم يسبق لها طباعة كتابها داخل المملكة، وطلبت من الوزارة مواجهة المدعي بإحضار أي موافقة خطية منها بالسماح له أو العاملين عنده ببيع كتابها أو استيراده من الخارج، وفي تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥م خاطبت مؤلفة الكتاب الإدارة العامة لحقوق المؤلف بأن مكتبة (...) لا تزال تبيع وتوزع كتابها ودون وجه حق وقيامها بحذف اسمها من الكتاب كمؤلفة وحذف اسم المكتبة كموزع للكتاب في المملكة وقدمت نسخة تفيد بذلك، وقد قامت المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ بالتحقيق مع صاحب مكتبة (...) ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه فأفاد بأن قيامه بوضع اسم مكتبته على الكتاب كموزع في

الرياض للناشر الهندي أسوة ببقية المكتبات في الكويت والرياض وجدة وغيرها، وأما عن قيامه ببيع الكتاب بعد حذف اسم المؤلفة واسم المكتبة فأفاد بأن السؤال يوجه إلى الناشر صاحب المطبعة، كما أقر بأن دور مكتبته هو ناشر للكتاب، وحيث يعتبر ما قام به صاحب المكتبة من عمل مخالفاً لنظام حماية حقوق المؤلف حيث نصت المادة (٨) منه على أن: "للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية: ١-نسبة المصنف إليه أو نشره باسم مستعار أو بدون اسم. ٢-الاعتراض على أي تعد على مصنفه ومنع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو تحريف أو تشويه أو أي مساس آخر بذات المصنف. ٣-إدخال ما يراه من تعديل أو إجراء أي حذف على مصنفه. ٤-سحب مصنفه من التداول". كما نصت المادة (٢١) على التصرفات التي يعد القيام بها تعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف منها: "١-القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر أو نشره مدعياً ملكيته أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم. ٢-تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم، ٣-قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع". كما نصت المادة (٢٢) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، وحيث ثبت لدى لجنة نظام حماية

حقوق المؤلف وجود مخالفتين بحق المدعي (...) صاحب مكتبة (...)، فالأولى تتمثل في استيراد وبيع الكتاب محل الدعوى بدون إذن وموافقة المؤلفة، وهذا يعني استفادة المكتبة من الكتاب الاستفادة المادية، والمخالفة الثانية حذف اسم المؤلفة من مؤلفها في الطبعات اللاحقة للطبعة الأولى، وإقرار صاحب المكتبة بأن العدد المستورد من الكتاب بجزأيه (١٥٠٠) نسخة وهي الكمية المضبوطة في المكتبة، وإرفاقه لفاتورة استيراد لعدد (١٠٠٠) نسخة لكل جزء من الكتاب فيكون إجمالي ما استورده (٢٠٠٠) نسخة، وسعر النسخة كما هو موضح في فاتورة بيع المكتبة لكتاب المؤلفة (١٤) ريال للنسخة الواحدة، كما أقر صاحب المكتبة بأنه استورد الكتاب بعد ذلك ولكن بكميات مختلفة من وقت لآخر خلال السنة، وحيث إن اللجنة قدرت ما قام باستيراده خلال الأعوام (١٤٢٧-١٤٢٨هـ)، وبناءً على ما سبق صدر قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حقوق المؤلف رقم (٣٠/٨٣) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٨هـ متضمناً ما يلي: ١-توقيع عقوبة الغرامة بحق المواطن (...) صاحب مكتبة (...) بالرياض بمبلغ وقدره (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال. ٢-أخذ التعهد على صاحب المكتبة أو من يقوم مقامه، بعدم العودة لما بدر منه، والالتزام بالأنظمة والتعليمات مستقبلاً. ٣-مصادرة الكمية المضبوطة من الكتاب محل الخلاف وإتلافه بموجب محضر. ٤-الكتابة لإدارة الرقابة العربية بالوزارة بشطب إذن استيراد كتاب (أنوار العربية للقراءة والكتابة) للمؤلفة (...) عن طريق مكتبة (...) بالرياض. ٦-إلزام المواطن (...) صاحب مكتبة (...) بالرياض بدفع مبلغ وقدره (٤٢,٠٠٠) ريال

تعويضاً عن الحق الخاص لصالح مؤلفة الكتاب (...)، وقد صدرت موافقة وزير الثقافة والإعلان على هذا القرار برقم (٢٢٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٢٢هـ، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي قرر بأن ليس لديه رد على مذكرة ممثل المدعى عليها وأنه يكتفي بما ورد في لائحة دعواه، كما قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء بما سبق وما قدمه في هذه الدعوى، بعد ذلك قدم المدعي نسخة من فسح استيراد الكتاب محل الدعوى ونسخة من سجله التجاري ونسخة من رخصة المكتبة العائدة له، وفي جلسة هذا اليوم سمعت الدائرة ملخصاً للدعوى والإجابة، وحصر المدعي دعواه في طلب إلغاء قرار المدعى عيها رقم (٣٠/٨٣) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٨هـ فيما تضمنه من تغريمه مبلغي (١٥,٠٠٠) ريال و(٤٢,٠٠٠) ريال، فيما أكد ممثل المدعى عليها على طلب جهته رفض الدعوى، ثم قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق وما قدموه في هذه الدعوى، وصادقوا على ما تم ضبطه، بعد ذلك أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٩٦/د/إ/٦) لعام ١٤٣٣هـ القاضي برفض الدعوى، وبعرضه على محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض -الدائرة الإدارية السادسة- أصدرت حكمها رقم (٦/٥٥١) لعام ١٤٣٤هـ القاضي بنقض حكم الدائرة المشار إليه أعلاه وإعادة القضية إلى الدائرة للنظر فيها وفق ملاحظات محكمة الاستئناف، وبإعادة القضية إلى الدائرة حددت لنظرها جلسة ١٤٣٤/١٢/١هـ وفيها تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها رغم إبلاغهم بموعدها بكتاب الدائرة رقم (٢٧٥٢١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩هـ، وتشير الدائرة إلى فتح باب المرافعة في هذه القضية بعد إعادتها

من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض -الدائرة الإدارية السادسة- بالحكم رقم (٦/٥٥١) لعام ١٤٣٤هـ القاضي بنقض حكم الدائرة رقم (١٩٦/د/١/٦) لعام ١٤٣٣هـ وجرى إفهام المدعي مضمون ملاحظة محكمة الاستئناف على حكم الدائرة المشار إليه أعلاه وبناءً عليه طلب المدعي مهلة لتقديم رده، وفي جلسة لاحقة تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها رغم علمهم بموعدها بخطاب الدائرة رقم (١٤٨) وتاريخ ١٤٣٥/١/١هـ، وذكر المدعي أنه أرسل مذكرة لوارد المحكمة ويعتقد أنها وصلت للدائرة، فأفهمته الدائرة بأنها لم يصلها شيء إلى وقت هذه الجلسة، فذكر بأنه سيراجع الوارد للتأكد من ذلك، وفي جلسة هذا اليوم تبين عدم حضور المدعي رغم علمه بموعدها بتوقيعه على محضر ضبط الجلسة السابقة، وتشير الدائرة إلى أنه وردها بتاريخ ١٤٣٥/٥/١١هـ خطاب من المدعي يطلب فيه الحكم في هذه الجلسة، وبعرض مضمون ملاحظة محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض على حكم الدائرة السابق الصادر في هذه القضية على ممثل المدعى عليها قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه، فأصدرت الدائرة هذا الحكم بعد دراسة القضية والمداولة على الأسباب التالية.

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٣٠/٨٣) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٨هـ فيما تضمنه من تغريمه مبلغي (١٥,٠٠٠) ريال

و(٤٢,٠٠٠) ريال وحصر دعواه في ذلك، فإن الدعوى والصورة هذه تعد من دعاوى الطعن على القرارات الإدارية، ومن ثم تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمادة (٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، كما تدخل في اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث إن القرار محل الدعوى صدر بتاريخ ١٤٣٠/٨/١٨هـ وتبلغ به المدعي بتاريخ ١٤٣١/١/٢٦هـ بموجب توقيعه على الإقرار باستلام نسخة من القرار محل الدعوى وأقام هذه الدعوى في ١٤٣١/٢/٩هـ، فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ لإقامتها خلال المهلة النظامية المنصوص عليها بالمادة (٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ والتي تنص على أنه: "يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار"، وتقضي الدائرة بقبولها شكلاً. وعن الموضوع، فالثابت من الأوراق أن المدعي قام باستيراد وبيع الكتاب محل الخلاف بموجب فسح استيراد من وزارة الثقافة والإعلام ودون الحصول على موافقة مؤلفة الكتاب على بيع ونشر كتابها، وبعد علم مؤلفة الكتاب بأن مكتبة (...) التابعة للمدعي تقوم ببيع ونشر كتابها تقدمت بشكوى للوزارة، فشخص موظف الوزارة إلى المكتبة وتبين أن المدعي يقوم ببيع الكتاب محل الخلاف، وجرى بعد ذلك بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٩هـ

التحقيق مع المدعي من قبل المدعى عليها وذكر في التحقيق أنه قام باستيراد الكتاب وبيعه بناءً على شرائه من الهند ولم يذكر أنه حصل مسبقاً على موافقة مؤلفة الكتاب على بيع ونشر كتابها، بعد ذلك قامت مؤلفة الكتاب محل الخلاف بتقديم شكوى أخرى ضد المدعي لقيامه ببيع ونشر كتابها بعد حذف اسمها من مؤلفها وبعد التحقيق مع المدعي بتاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ حيال تلك المخالفة ذكر بأن من يسأل عن ذلك من قام بطبع الكتاب ولم ينكر واقعة حذف اسم مؤلفة الكتاب من كتابها، كما أن المدعي قام بوضع اسم مكتبته على الكتاب محل الخلاف وذكر أنه وضعه كموزع للناشر، وحيث إن المدعي لم يكتف في المرة الأولى باستيراد الكتاب وبيعه ونشره دون إذن مؤلفته بل قام بعد التحقيق معه في المرة الأولى باستيراد الكتاب وبيعه ونشره بعد حذف اسم المؤلفة منه، وحيث إن المدعي قد حصر دعواه في طلب إلغاء القرار محل الدعوى فيما تضمنه من تغريمه مبلغي (١٥,٠٠٠) ريال و(٤٢,٠٠٠) ريال، وحيث إن الفقرة (١) من القرار محل الدعوى هي التي تتعلق بتغريم المدعي مبلغ (١٥,٠٠٠) ريال وذلك عن مخالفته لأحكام النظام، والفقرة (٦) من القرار محل الدعوى هي التي تتعلق بإلزام المدعي بدفع مبلغ (٤٢,٠٠٠) ريال تعويضاً للحق الخاص لصالح مؤلفة الكتاب، أما عن الفقرة (١) من القرار محل الدعوى المتعلقة بتغريم المدعي مبلغ (١٥,٠٠٠) ريال، فلما كان السبب هو الحالة الواقعية أو النظامية التي تدفع الإدارة لإصدار القرار يعد ركناً جوهرياً من أركان القرار الإداري، فإنه يلزم أن يكون القرار الإداري مستنداً إلى أسباب حقيقية موجودة واقعاً، وأن تكون مما يقره النظام

مبرراً لإصدار القرار، وتبعاً لذلك فإن رقابة المحاكم الإدارية -عند تمحيص أسباب القرار- تأخذ صورة الرقابة على الوجود المادي للوقائع، والرقابة أيضاً على صحة تكييفها النظامي على فرض ثبوتها وصحتها، وذلك بالتحقق من كونها من الأسباب المعتبرة نظاماً لإصدار القرار، بمعنى ثبوت ارتكاب الفعل المنسوب للطاعن، وأن يكون هذا الفعل خاضعاً للوصف بأنه مخالفة نظامية معاقب عليها، وحيث إن المدعى عليها تقيم الفقرة (١) من قرارها محل الدعوى على أسباب موضوعية تتمثل في المخالفات المنسوبة للمدعي المثبتة بصلب القرار وهي استيراد وبيع الكتاب محل الخلاف دون الحصول على إذن وموافقة من مؤلفة الكتاب، وهذه المخالفة ثابتة بموجب محضر التحقيق حيث وجه سؤال للمدعي عن قيامه ببيع وتوزيع الكتاب المسمى (...) دون أخذ موافقة من المؤلفة، فذكر المدعي بأنه قام ببيع الكتاب بناءً على شرائه من الهند وأنه ليس له علم بالناشر والمؤلف وما بينهما من الحقوق، ولم يذكر أنه حصل على موافقة المؤلفة على بيع الكتاب وتوزيعه، والمخالفة الثانية هي حذف اسم المؤلفة من مؤلفها في الطبعات اللاحقة للطبعة الأولى، وهذه المخالفة ثابتة بموجب محضر التحقيق حيث وجه سؤال للمدعي عن الكتاب محل الخلاف حيث وجد يباع لدى مكتبته بدون وجود اسم المؤلفة على الغلاف بعد حذف اسم المكتبة كناشر، فذكر المدعي بأن هذا السؤال يوجه إلى صاحب المطبعة، وأنه قد يكون وجد آخر يدفع له أكثر منه أو غير ذلك من الأسباب التي لا يعرفها، ولم ينكر واقعة حذف اسم المؤلفة من الكتاب، ومن حيث إن جهة الإدارة استندت في فرض العقوبة المقررة في الفقرة

(١) من القرار محل الدعوى على المادة (٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ والتي تنص على: "العقوبات: أولاً: يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١-الإنذار. ٢-غرامة مالية لا تزيد على مئتين وخمسين ألف ريال. ٣-إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين. ٤-مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذلك المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف. ٥-السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر. ثانياً: في حال تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق. ثالثاً: إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مئة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص، يرفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديوان المظالم. رابعاً: يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجج الاعتذار والضرر الذي لحق به..."، وذلك عن مخالفة المدعي في بيع ونشر الكتاب محل الدعوى دون موافقة المؤلفة وكذلك حذف اسم المؤلفة من الكتاب معتمدة الإسناد على ما جاءت به المادة (٨) من نظام حماية حقوق المؤلف والتي تنص على: "الحقوق الأدبية: ١-للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية: أ-نسبة المصنف إليه، أو نشره باسم مستعار، أو بدون اسم. ب-الاعتراض على أي تعد على مصنفه، ومنع أي حذف، أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف أو تشويه، أو كل مساس آخر بذات الصنف.

ج-إدخال ما يراه من تعديل، أو إجراء أي حذف على مصنفه. د-سحب مصنفه من التداول..."، والمادة (٢١) من النظام ذاته والتي تنص على: "المخالفات: تعد التصرفات الآتية تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام: ١-القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم. ٢-تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم. ٣-قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع.."، فإن الدائرة تنتهي إلى صحة ما انتهت إليه المدعى عليها في الفقرة (١) من القرار محل الدعوى المتضمنة تغريم المدعي مبلغ (١٥,٠٠٠) ريال، وسلامته من المطاعن، وقيامه على أسباب تنتجه، واتفاقه مع أحكام النظام، وتقضي الدائرة برفض طلب المدعي إلغاء الفقرة (١) من القرار محل الدعوى الصادرة بتغريمه مبلغ (١٥,٠٠٠) ريال، ولا ينال ما قدمه المدعي من فسح لاستيراد الكتاب، حيث إن ذلك الفسح تقوم الوزارة بمنحه لطالبه دون أن يترتب عليه آثار تتعلق بحقوق المؤلف، كما أنه إجراء معتاد عند رغبة المستورد باستيراد كتب معينة، ولا يعني حصول المدعي على ذلك الفسح أنه قد استكمل الإجراءات النظامية لنشر وبيع الكتاب محل الخلاف، أما عن الفقرة (٦) من القرار محل الدعوى المتعلقة بإلزام المدعي بدفع مبلغ (٤٢,٠٠٠) ريال تعويضاً

للحق الخاص لصالح مؤلفة الكتاب، فحيث إن المدعى عليها قد ألزمت المدعي بأن يدفع مبلغ (٤٢,٠٠٠) ريال تعويضاً عن الحق الخاص لصالح مؤلفة الكتاب بناءً على أن المدعي قد أقر بأن العدد المستورد من الكتاب بجزأيه (١٥٠٠) نسخة وهي الكمية المضبوطة في المكتبة إلا أنه قد باع بعضها ولا يعرف عدد النسخ المباعة وحيث أرفق فاتورة استيراد تبين استيراده لعدد (١٠٠٠) نسخة لكل جزء من الكتاب فيكون مجموع ما استورده (٢٠٠٠) نسخة وحيث إن سعر النسخة الواحدة كما هو موضح في فاتورة بيع الكتاب للمؤلفة (١٤) ريالاً (٢٠٠٠ ×١٤= ٢٨,٠٠٠ ريال) وهو بحقٍ ما استُورد من الكتاب يقيناً عام ١٤٢٧هـ وكان يحمل اسم المؤلفة، وحيث أقر المدعي بأنه استورد بعد ذلك ولكن بكميات مختلفة من وقت لآخر خلال السنة ولم يحدد ذلك، وحيث إن المكتبة لا زالت تستورد الكتاب وتبيعه بموجب ما أرفقته المؤلفة مع خطابها الموجه للإدارة العامة لحقوق المؤلف والمتضمن بأن المكتبة لا تزال تبيع كتابها وتوزع كتابها بعد حذف اسمها كمؤلفة وحذف اسم المكتبة كموزع للكتاب في المملكة، مما يؤكد للجنة إصرار صاحب المكتبة على مخالفة النظام، وبناءً عليه فإن اللجنة قدرت ما تم استيراده مما لم يحدده المدعي خلال الأعوام (١٤٢٧هـ - ١٤٣٠هـ) بـ(١٠٠٠) نسخة من الجزأين (١٠٠٠ ×١٤= ١٤,٠٠٠) ريال ليصبح مجموع التعويض (٤٢,٠٠٠) ريال، وحيث إن الدائرة باطلاعها على الفقرة (٣) من القرار محل الدعوى المتضمنة مصادر الكمية المضبوطة من الكتاب محل الخلاف وإتلافها بموجب محضر، وباطلاعها على ما انتهت إليه المدعى عليها بالنسبة لتعويض مؤلفة

الكتاب بمبلغ (٤٢,٠٠٠) ريال، فتبين لها أن المدعى عليها ألزمت المدعي بدفع مبلغ (٤٢,٠٠٠) ريال تعويضاً للحق الخاص لمؤلفة الكتاب بواقع (١٤) ريالاً في عدد النسخ (٣٠٠٠) نسخة ومن ضمنها النسخ الصادرة، وحيث إنه كان من المتعين على اللجنة أن تعوض مؤلفة الكتاب عن النسخ المباعة فقط دون النسخ الصادرة لأن العبرة بالضرر اللاحق بمؤلفة الكتاب وهو مقتصر على قيمة النسخ المباعة فقط دون النسخ الصادرة، لأن النسخ المصادرة لم يقم المدعي ببيعها والاستفادة منها؛ لذا لم يترتب عليها ضرر لاحق بمؤلفة الكتاب، لاسيما وأن المدعي قد تم تغريمه في الفقرة (١) من القرار محل الدعوى بمبلغ (١٥,٠٠٠) ريال وذلك عن مخالفته لأحكام النظام، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء الفقرة (٦) من القرار محل الدعوى الصادرة بإلزام المدعي بأن يدفع مبلغاً قدره (٤٢,٠٠٠) ريال تعويضاً للحق الخاص لصالح مؤلفة الكتاب.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء الفقرة (٦) من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٠/٨٣) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٨هـ المتضمنة (إلزام المواطن (...) رقم سجله المدني (...) صاحب مكتبة (...) بالرياض بدفع مبلغ وقدره (٤٢,٠٠٠) اثنان وأربعون ألف ريال، تعويضاً للحق الخاص لصالح المدعية (...)، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٨٣٩/٢/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥/إ/٣/٢ لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٧٢٩/٢/س لعام ١٤٣٤هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٤٥/٢ لعام ١٤٣٤هـ
تاريخ الجلسة ٩/٤/١٤٣٤هـ

حقوق المؤلف - لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف - صور فوتوغرافية - نشر الصور دون الحصول على إذن مصنفها أو الإشارة لمصدرها.

مطالبة الجريدة المدعية بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف المتضمن تغريمها بمبلغ (٥٠٠٠) ريال، وإلزامها كذلك بدفع مبلغ (٨٠٠٠) ريال إلى السيد (...)؛ لنشرها صور يملكها بدون إذنه - تضمنت المادة (٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف بيان المخالفات التي تعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم، ودخول أعمال التصوير الفوتوغرافي ضمن مفهوم المصنفات طبقاً للمادة (٢) من النظام - مخالفة المدعية للنظام المذكور بنشرها أربع صور على صفحاتها مأخوذة من موقع نادي (...) على شبكة الإنترنت دون إذن من مصنفها - مؤداه: صحة القرار الطعين وخلوه من العيوب - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- المواد (١، ٢، ١٧، ٢١، ٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيما تقدم به ممثل المدعية من صحيفة دعوى جاء فيها تظلمه من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٢/١٠٥) بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ، والمتضمن تغريم المدعية بمبلغ وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، وإلزامها بدفع مبلغ وقدره (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال لـ (...) نظير نشر صور يملكها بدون إذن أو ذكر مصدر الصور، وأخذ تعهد عليها بعدم العودة لما بدر منها والالتزام بالأنظمة والتعليمات مستقبلاً، ويشير إلى أن سبب القرار هو ما تقدم به (...) من شكوى لدى المدعى عليها ضد المدعية تضمنت قيام الجريدة بنشر صور لبعض لاعبي نادي (...) يملكها هو ولم تستأذنه الجريدة في نشرها، ولم تنشر مصدرها، ويعقب على ذلك بأن الصور نشرت في منتدى نادي (...) المملوك للنادي الذي تملكه الدولة وليس للمشتكي، ولم يشر في الموقع إلى أن الصور مملوكة للشاكي أو وضع شعاره عليها، ولم تقم المدعية بحذف أو إجراء أي تعديل على الصور نهائياً، واستند في جواز نشر مثل هذه الصور إلى المادة (١/١٧) من نظام حماية حقوق

المؤلف والتي جاء فيها: "لا يجوز لمن قام بإنتاج صور أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن من الأشخاص الذين قام بتصويرهم أو إذن ورثتهم، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر تلك الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو وقعت بموظفين رسميين، أو أشخاص ذوي شهرة عامة، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام، وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف أو المجلات، وغيرها من النشرات المماثلة حتى لو لم يأذن بذلك المصور، وتسري هذه الأحكام على الصورة أياً كانت الطريقة التي عملت بها". وفي جلسة ١٤٣٣/٤/٢٤هـ أكد ممثل المدعية على ما جاء في صحيفة الدعوى طالباً إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٢/١٠٥) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ. وفي جلسة ١٤٣٣/٦/١٤هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أنه تقدم (...) بدعوى مضمونها أن جريدة (...) المدعية نشرت أربع صور عائدة له بعد حذف الشعار الخاص به دون استئذان أو إشارة إلى المصور، وذلك في العدد الصادر برقم (٤٩٩٨) في ١٤٢١/١١/١٤هـ، في الصفحة الرئيسية والصفحة الثامنة والتاسعة؛ وبناء عليه صدر قرار اللجنة محل الطعن. وبعد ذلك قرر الأطراف الاكتفاء وطلبوا الفصل في الدعوى، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها مبنياً على الآتي.

ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف بمنطقة مكة المكرمة رقم (٣٢/١٠٥) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ، فإن الدعوى والصورة هذه تعد من دعاوى الطعن على القرارات الإدارية، ومن ثم تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في الاختصاص المكاني وفقاً لقرار مجلس القضاء الإداري في البند (ثانياً) من محضر جلسته رقم (٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ، وفي الاختصاص النوعي وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن القبول الشكلي فالثابت تبليغ المدعية بالقرار محل الطعن في ١٤٣٣/١/١١هـ، وتقدمت إلى هذه المحكمة بدعواها الماثلة بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٨هـ، أي خلال المهلة النظامية المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ. وعن الموضوع، ولما كانت إجابة المدعية إلى طلبها المتمثل في إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٢/١٠٥) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ يستلزم النظر في القرار المطعون فيه من حيث المشروعية من عدمها من ناحية وجود عيب أو أكثر من عيوب القرار الإداري، والمنحصرة في الشكل، والاختصاص، والسبب، ومخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها،

وإساءة استعمال السلطة؛ ولما كان طعن المدعية -وفق تكييف الدائرة- إنما يعود لعيب مدعى به متمثل في الخطأ في تطبيق النظم واللوائح أو في تأويلها، فإن الدائرة تبحث في مدى توفر هذا العيب في القرار محل الطعن. ولما كان الثابت من الأوراق وما أدلى به الأطراف أن المدعية قد نشرت على صفحاتها أربع صور مأخوذة من موقع نادي (...) على شبكة الإنترنت دون إذن من منتجها أو إشارة إلى مصدرها، وحيث نصت المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف على أن المقصود بالمصنف هو: "أي عمل أدبي، أو علمي، أو فني"، كما نصت المادة الثانية من ذات النظام على أن: "يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها، مثل:... ٨-أعمال التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله..."، وجاء في الفصل السادس من ذات النظام والمرسوم بأحكام المخالفات والعقوبات نص المادة الحادية والعشرين والتي جاء فيها: "المخالفات: تعد التصرفات الآتية تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ١-القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم..."، والدائرة بتأملها للنصوص السابقة وبتفحصها لوقائع القرار محل الطعن وأسبابه، وباطلاعها على دفوع ممثل المدعية، ترى أن المدعية خالفت صريح المادة السابقة؛ إذ قامت بنشر تلك الصور التي لم تنتجها ولم تدع ملكيتها دون حصولها على إذن من مصنفها أو عقد معه، ودون إشارة إلى مصدرها، مما تذهب معه الدائرة إلى

أن القرار الطعين جاء موافقاً لصحيح النظام وغير مشوب بعيب؛ ومن ثم تنتهي إلى رفض دعوى المدعية. ولا ينال من ذلك ما دفع به ممثل المدعية من اعتمادها على المادة السابعة عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف كمستند لصحة موقفها؛ إذ إن تلك المادة تخاطب منتج المصنف وليست المدعية كذلك، مما يبين معه اتباع المدعى عليها لصحيح النظام وصريحه في إصدار القرار محل الطعن، وخلوه من العيوب الموجبة للإلغاء.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من جريدة (...) ضد وزارة الثقافة والإعلام.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٣٦٧٥/ق لعام ١٤٣٧هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٩٩٤/ق لعام ١٤٣٧هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٨/٣/٥هـ

حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - نشر صورة دون إذن صاحبها - مقرر دراسي - غرامة مالية - تعويض صاحب الصورة - حذف الصورة - حماية الصور الشخصية - مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

مطالبة المدعية (وزارة التعليم) إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف المتضمن تغريمها، وتعويض المشتكي وحذف صورته من المقرر الدراسي؛ وذلك لقيامها بنشر الصورة دون إذنه - وفقاً لنظام حماية حقوق المؤلف لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أصل الصورة أو نسخة منها دون إذن صاحبها - ثبوت مسؤولية المدعية كونها هي من أشرفت على هذا الكتاب وقامت بنشره وتوزيعه، دون أن ينال من ذلك قيام إحدى الشركات بطباعته - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- المواد (١٧، ٢١، ٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في تقدم ممثل المدعية بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٦هـ، ذكر فيها أنه صدر من لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف القرار رقم (٣٦/٤١٧) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٦هـ، والمنتهي إلى: (١-إيقاع عقوبة الغرامة بحق وزارة التعليم بواقع (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. ٢-إلزام الوزارة بدفع مبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال كتعويض للمدعي (...)؛ لما هو موضح بالأسباب. ٣-حذف الصورة محل الدعوى من المقرر الدراسي في الطبعات القادمة)، وأن الوزارة لم تتدخل أبداً في المواد التي تم إرفاقها ضمن المنهج ولم يتم استشارتها من قبل الشركات والمؤسسات التي طبعت الكتاب، وبالتالي فمن أين استندت اللجنة في قراراها بإلزام الوزارة إلى المادة (٢١) والتي حددت التصرفات التي تمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): "القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم"، كذلك ما نصت عليه الفقرة (١١) من ذات المادة: "الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية والمنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه". وحيث أوضحت موكلته في المذكرة التي تقدمت بها إلى الوزارة في ١٤٣٥/١٠/١٥هـ بأن نسخة ١٤٢٨/١٤٢٩هـ، والتي قامت بطباعتها شركة (...) للطباعة والنشر والتي أرفق بملف الدعوى صور

منها لم تتضمن الصورة محل الدعوى، بينما نسخة ١٤٢٩/١٤٣٠هـ، أدرجت فيها الصورة التي لم تزود بها الوزارة من قبل دار الطباعة. فيما دفع ممثل المدعى عليها بأن القرار محل الطعن صدر بناءً على شكوى تقدم بها أمام لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف المدعي (...) ضد وزارة التعليم؛ لقيامها بنشر صورته الشخصية في كتاب علم النفس للصف الثاني الثانوي في طبعة ١٤٣٤/١٤٣٥هـ، ووضعها في إطار بعنوان (مرحلة الكهولة) مع إدراج بعض الخصائص التي تتميز بها هذه المرحلة دون أن تحصل الوزارة المدعى عليها على موافقة وإذن على ذلك من المدعي (صاحب الصورة). و قد تبين للجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف بالوزارة تطابق صورة المدعي مع الصورة الموجودة في الكتاب محل الدعوى، مما يثبت للجنة مخالفة المدعى عليها للنظام عند قيامها باستخدام صورة المدعي ونشرها في كتاب علم النفس للصف الثاني الثانوي في طبعة ١٤٣٤/١٤٣٥هـ، دون موافقته على ذلك مما يعد هذا التصرف مخالفاً لما ورد في نظام حماية حقوق المؤلف من نصوص تحمي الاعتداء على الحقوق، أما ما ذكرته المدعية في لائحة دعواها من أن الوزارة لم تتدخل في المواد التي تم إرفاقها ضمن المنهج ولم يتم استشارتها من قبل الشركات التي طبعت الكتاب لا يعفيها من المسؤولية أمام أصحاب الحقوق؛ لأن الوزارة هي من قامت بنشر هذا الكتاب وسمحت بتداوله. ثم قدم ممثل المدعية مذكرة ذكر فيها أن إفادة مشرف مناهج علم النفس والاجتماع بأنه تم طلب صورة معبرة لموضوع المراحل العربية (مرحلة الكهولة) وتم توفير هذه الصورة من قبل

شركة (...) على اعتبار أن المطابع تلتزم حسب مواصفات طباعة الكتب الدراسية (بنين) للعام الدراسي ١٤٢٩/١٤٣٠هـ المنصوص عليه في البند رقم (١٧) بتوفير الصور المطلوبة وعلى المشرف المختص تطبيق النواحي العملية والتربوية من حيث مدى مناسبتها للمحتوى العلمي. وبعد دراسة الدائرة لأوراق القضية؛ قررت رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها مؤسساً على الأسباب التالية.

لما كان ممثل المدعية يطعن في قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٦/٤١٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٦هـ، والمنتهي إلى: (١-إيقاع عقوبة الغرامة بحق وزارة التعليم بواقع (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. ٢-إلزام الوزارة بدفع مبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال كتعويض للمدعي (...)؛ لما هو موضح بالأسباب. ٣-حذف الصورة محل الدعوى من المقرر الدراسي في الطبعات القادمة)؛ فإن الدعوى تكون حينئذ داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وتختص بنظرها نوعياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. أما عن القبول الشكلي، وحيث إن خطاب التبليغ بالقرار صدر بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٨هـ،

وتم قيد الدعوى بتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٦هـ، وحيث إن المادة الثالثة والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ نصت على أنه: "يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار"؛ ما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن الموضوع، ولما كانت المدعية تطلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٦/٤١٧) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٦هـ، وحيث إن الثابت أن المدعية قامت بنشر صورة شخصية لـ (...) بعنوان (مرحلة الكهولة) مع إدراج بعض الخصائص التي تتميز بها هذه المرحلة دون أن تحصل الوزارة على موافقة وإذن من صاحب الصورة. ولما كان نظام حماية حقوق المؤلف نص في المادة السابعة عشرة على ما يلي: "محظورات الاستفادة من بعض المصنفات: ١-لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة، أو نسخة منها دون إذن من الأشخاص الذين قام بتصويرهم، أو إذن ورثتهم، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر تلك الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو تعلقت بموظفين رسميين، أو أشخاص ذوي شهرة عامة، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام. وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات، وغيرها من النشرات المماثلة حتى لو لم يأذن بذلك المصور، وتسري هذه الأحكام على الصورة أياً كانت الطريقة التي عملت بها"، كما نصت المادة (١١/٢١) من ذات النظام على ما يلي: "المخالفات: ١١...-الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو

ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه". ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعية من أن من قام بطباعتها شركة (...) للطباعة والنشر وأنها أدرجت الصورة فيها ولم تزود بها الوزارة؛ إذ إن المدعية هي من أشرفت على هذا الكتاب وقامت بنشره وتوزيعه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى سلامة القرار، ومن ثم رفض الدعوى. وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٣٦٧٥/ق) لعام ١٤٣٧هـ المقامة من وزارة التعليم، ضد وزارة الثقافة والإعلام.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٧٦٥/ق لعام ١٤٣٧هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦١١٠/ق لعام ١٤٣٩هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٩/٦/١٠هـ

حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - نشر صورة دون إذن مصنفها أو إشارة لمصدرها - تعويض - عدم عدالة التعويض - التباين في العقوبات - القياس الأولوي - الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للجهة الإدارية - إلحاق الشبيه بالشبيه.

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف فيما تضمنه من إلزام موقع إلكتروني بتعويضه؛ لقيام الموقع بنشر صورة حصرية يملكها دون إذن منه - استناد المدعي إلى أن مبلغ التعويض قليل بحقه مقارنة بحكم سابق صادر له - الثابت سبق قيام المدعى عليها بتعويض المدعي في قضية مشابهة لهذه الدعوى بمبلغ مضاعف عن المبلغ المعوض عنه في هذه الدعوى، رغم أن تضرر المدعي في هذه الدعوى أكثر بعدم الإشارة إلى حقوق الصورة المنشورة كما في الدعوى السابقة؛ مما يتقرر معه أن الموقع المدعى عليه في هذه الدعوى أولى بمضاعفة العقوبة - خضوع سلطة جهة الإدارة التقديرية لسلطة القضاء الرقابية - تقرير الشريعة الإسلامية إلحاق الشبيه بالشبيه والنظير - أثر ذلك: إلغاء القرار.

- المادتان (١، ٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

خلاصة وقائع الدعوى أن المدعي تقدم بلائحة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٧/١/١٤هـ مبيناً فيها اعتراضه على القرار الصادر من لجنة النظر في مخالفات حقوق المؤلف، المتضمن إيقاع عقوبة الغرامة بحق موقع (...) الإلكتروني، التابع لمجموعة (...) بواقع (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال، وإلزام موقع (...) الإلكتروني التابع لمجموعة (...) بدفع مبلغ قدره (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال كتعويض للمدعي (...)، وقد سبق أن صدر قرار من المدعى عليها برقم (٧٣٣٠٣) وتاريخ ١٤٣٦/١/٣هـ بتعويضه من صحيفة (...) الإلكترونية بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، رغم أن صحيفة (...) حفظت حقوقه الأدبية، و (...) لم تحفظ الحقوق الأدبية. وبقيد اللائحة قضية وإحالتها لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٢هـ باشرت نظرها وعقدت لأجلها جلسة بتاريخ ١٤٣٧/٤/٨هـ لم يحضرها ممثل المدعى عليها رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة بموجب الخطاب المرفق بملف القضية، وطلب المدعي إلغاء الفقرة الثانية من القرار رقم (٣٦/٣٩٤) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٤هـ، وأرفق ما يرى أنه سند لدعواه

في طلبه إلغاء القرار. وفي جلسة ١٤٣٧/٦/٥هـ لم يحضر ممثل المدعى عليها رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة بموجب الخطاب المرفق بملف القضية، وذكر المدعي بأنه ليس لديه ما يثبت قيمة الضرر ويكتفي بما قدم. وفي جلسة ١٤٣٧/٨/١٦هـ حضر المدعي وممثل المدعى عليها، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة خلصت إلى أن القرار المتظلم منه صدر بناءً على شكوى تقدم بها المدعي للوزارة ضد موقع إلكتروني يخص مجموعة (...) بدعوى قيام الموقع بعرض ونشر مصنف يملكه المدعي بدون موافقة خطية منه، وقد صدر في هذه الشكوى قرار من لجنة النظر في مخالفات حماية حقوق المؤلف برقم (٣٦/٣٩٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٤هـ، القاضي بثبوت ارتكاب المدعى عليها لهذه المخالفة، وإلزامها بتعويض المدعي بمبلغ ثلاثة آلاف ريال، وقد ذكر المدعي في لائحة الدعوى بأن هذا التعويض كان أقل من حق الصورة باعتبار أهميتها وحصريتها، إلا أنه لم يقدم أي إثبات على ما يدعيه، وأن عبء الإثبات فيما يتعلق باستحقاق التعويض الذي يطالب به يقع عليه، وطلب رد الدعوى؛ لعدم تقديم المدعي أي إثبات، والقرار كان في محله وصحيحاً ومتفقاً مع أحكام نظام حماية حقوق المؤلف؛ لذا فإن الوزارة تطلب رفض الدعوى. ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها القاضي: بإلغاء الفقرة (٢) من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٦/٣٩٤) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٤هـ. وباستئنافه لدى محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض -الدائرة السادسة- أصدرت حكمها بتاريخ ١٤٣٨/٥/٨هـ القاضي بنقض حكم الدائرة، وذكرت في الأسباب: أن حكم الدائرة

بإلغاء الفقرة (٢) من قرار اللجنة -وهي التعويض بمبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال للمدعي- على سبب أن اللجنة عوضت المدعي في قضية أخرى بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وهي أقل ضرراً على المدعي؛ وذلك السبب لا يكفي لإلغاء قرار اللجنة، فلكل قضية ظروفها وملابساتها ومرافعاتها أمام اللجنة، وبالتالي فإن الحكم بإلغاء الفقرة (٢) من القرار غير سليم، ولا يستند على سبب قوي؛ فالنظام منح اللجنة سلطات واسعة في تقدير العقوبة ولم تخرج اللجنة عن سياق تلك السلطات الممنوحة لها، ولا يسوغ القول بمخالفة اللجنة لمشروعية القرار، ولا يصح القول بعدم ملاءمة العقوبة المقررة؛ فلم يصل قرارها إلى التعسف في استخدام السلطة. وبإحالة القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٥هـ باشرت نظرها، وعقدت لها جلسة بتاريخ هذا اليوم، وفيها حضر طرفا الدعوى، ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

لما كان المدعي يطلب في إقامته لهذه الدعوى إلغاء الفقرة (٢) من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٦/٣٩٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٤هـ؛ فإن المحكمة الإدارية تختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وبموجب المادة (٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ

١٤٢٤/٧/٢هـ. ولما كان القرار محل التظلم تبلغ به المدعي في ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ بموجب خطاب التبليغ الصادر من مدير الإدارة العامة لحقوق المؤلف الصادر برقم (٢٤٤٢٥) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ، وأقام دعواه لدى المحكمة في ١٤٣٧/١/١٤هـ؛ فإن دعواه تعتبر مقبولة شكلاً لتقديمها وفق المدة المحددة بستين يوماً في المادة (٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان للمحكمة الإدارية الرقابة على أعمال الأجهزة الإدارية التي تصدرها سواءً كانت هذه الأعمال فيما يتعلق بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، أو ورثتهم والمستحقين عنهم، أو كانت تتعلق بالقرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة أو كانت تتعلق بالعقود الإدارية، وتنظر فيها الدائرة الإدارية المختصة سواء بالإلغاء أو التعويض عند وجود موجبهما. ولما كان المدعي يتظلم من قلة التعويض المبين في القرار محل التظلم وهو مبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال؛ لأن (...) المدعى عليها أمام اللجنة قامت بالاعتداء على ملكية المدعي للصورة الخاصة به ونشرتها في موقعها، وخالفت في ذلك نظام حماية حقوق المؤلف المادة (٢٢) الفقرات (١، ٤، ١١)، حيث نشرت مصنفاً غير مملوك لها، أو نشرته دون إذن من المالك، بل قامت بإزالة معلومة من الصورة تتسبب في إسقاط حقوق المدعي المحمية بموجب نظام حقوق المؤلف، ولما كان

العلماء قد أجازوا التصوير في بعض أنواعه ومنه الفوتوغرافي على الراجح عندهم، ولما كان للصورة الفوتوغرافية قيمة مالية، فهي تباع وتشترى وتصل قيمتها إلى قيمة باهظة الثمن حسب الصورة وطريقة التصوير والمصور والأحوال التي تم تصويرها فيها ونحوها، ولما كان نظام حماية حقوق المؤلف نص في المادة الأولى على أن: "حماية المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات... ومن ذلك أعمال التصوير الفوتوغرافي وما يماثله"، ولما كانت المدعى عليها لجنة النظر في حماية حقوق المؤلف قد عوضت المدعي في قضية مشابهة لهذه الدعوى متعلقة بحماية حقوق المدعي في الصورة وذلك في قرارها رقم (٣٥/٢٢٦) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال من صحيفة (...) الإلكترونية، مع أن أحوال الصورة متقاربة، ومكان النشر هو موقع إلكتروني، بل إن ما قام به الموقع الإلكتروني التابع لـ (...) هو أكثر ضرراً من الموقع الصادر من الجهة الأخرى صحيفة (...)، حيث لم يشر موقع (...) إلى اسم صاحب الصورة وتوقيعه، وأما صحيفة (...) فقد نشرت الصورة ولم تقم بطمس اسم وشعار المدعي من الصورة، وإنما كانت المخالفة في عدم أخذ الإذن، ولما كان التعويض للمدعي من صحيفة (...) أكثر من التعويض في مقابل موقع (...) مع أن ضرر المدعي من موقع (...) أكثر، ولما كان التعويض المعنوي والمادي يرتبط بقدر الضرر الحاصل على المضرور، وحينئذٍ يكون التعويض من اللجنة للمدعي عن الضرر الحاصل عليه من موقع (...) حسب القرار الطعين غير مجزٍ وغير مقابل للضرر الحاصل منها، بل أقل من ذلك، وتنتهي الدائرة إلى

إلغاء الفقرة (٢) من القرار محل الدعوى. وما جاء في ملاحظات محكمة الاستئناف فتجيب عنها الدائرة بما يلي: أولاً: ما جاء في ملاحظات محكمة الاستئناف بأن لكل قضية ظروفها وملابساتها؛ فيقال إن هذه القضية أولى بمضاعفة الغرامة والتعويض من القضية السابقة في صحيفة (...)؛ وذلك من باب أولى، ذلك أن الصورة المنشورة في صحيفة (...) تم حفظ الحقوق في الصورة بخلاف القضية الثانية في موقع (...) التي لم تحفظ الحقوق فيها. ثانياً: هناك تشابه بين القضيتين؛ إذ كلتا الصورتين في المجال الرياضي، والنشر كان في موقع إلكتروني، ودون أخذ إذن، كما أن سلطة الإدارة التقديرية خاضعة لسلطة القضاء الرقابية. ثالثاً: أن الشريعة الإسلامية جاءت بإلحاق الشبيه بالشبيه والنظير، كما في باب القياس والقواعد الفقهية؛ وعليه إن لم يكن التعويض للمدعي مضاعفاً فلا أقل من أن يكون مساوياً للتعويض السابق.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء الفقرة (٢) من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٦/٣٩٤) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٤هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٩٧٤٤/١/ق لعام ١٤٣٨هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١١٩١٨ لعام ١٤٣٩هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٠/٣/١٧هـ

حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - نشر صورة دون إذن مصنفها أو إشارة لمصدرها - غرامة مالية - تعويض - إزالة الصورة - حماية المصنف المبتكر - طرق إثبات ملكية المصنف - القصور في إثبات المخالفة - عيب السبب - تعريف المؤلف - تعريف المصنف.

مطالبة المدعية (بلدية حوطة سدير) إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف المتضمن معاقبتها بغرامة مالية، وإلزامها بتعويض الشاكي، وإزالة الصورة محل الشكاية من لوحاتها الإعلانية؛ جراء نشرها الصورة دون إذن صاحبها - استناد اللجنة في قرارها بملكية الشاكي للصورة إلى كون أصلها بحوزته، وتاريخ التقاطها يسبق تاريخ نشرها - تضمن النظام حماية المصنفات المبتكرة ومنها أعمال التصوير الفوتوغرافي، كما تضمن طرق إثبات ملكية المصنفات - عدم كفاية ما استند إليه القرار محل الدعوى في إثبات ملكية الشاكي للصورة؛ وبالتالي عدم ثبوت ملكيته لها وفق الطرق النظامية - تعيب القرار محل الدعوى بعيب السبب - أثر ذلك: إلغاء القرار.

- المواد (١، ٢، ٥، ٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه في صدر هذا الحكم، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة عقدت لنظرها عدة جلسات، وسألت الدائرة ممثل المدعية عن دعواها؟ فأحال إلى لائحة الدعوى، والتي تلخصت بأن المدعى عليها ممثلة بلجنة النظر في مخالفات حماية حقوق المؤلف أصدرت قرارها رقم (٣٨/٢٧) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥هـ المتضمن إيقاع عقوبة الغرامة عليها والحكم عليها بتعويض المدعي لدى اللجنة، وإلزامها بإزالة الصورة من اللوحة الإعلانية، وسببت ذلك بأنها قامت بالتعدي على ملكية صورة تعود لأحد الأشخاص، وأنها قامت بنشر الصورة في لوحة إعلانية خاصة بها دون إذنه. وانتهت المدعية في لائحتها إلى طلب إلغاء القرار محل الدعوى؛ كون المخالفة لم تصدر منها بل صدرت من المقاول المنفذ للمشروع، والذي يتحمل كامل الأضرار بموجب العقد المبرم بينهما. وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة من صفحة واحدة جاء فيها: أن اللجنة أوقعت العقوبة الواردة في القرار بناءً

على سند صحيح، حيث إن المدعية قامت بنشر الصورة دون إذن من صاحبها فهي بذلك تكون منتهكة لمصنف محمي بموجب المادة (١/٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف، وطلب رفض الدعوى. تسلم ممثل المدعية نسخة من المذكرة، وبطلب جوابه، قدم مذكرة من صفحة واحدة أكد فيها على طلبه، كما تمسك بأن الصفة في المخالفة لا تقع عليه بل تقع على المقاول المنفذ بموجب العقد المبرم بينها وبينه، وأن المدعية تعترض على إيقاع العقوبة عليها؛ لانتفاء صفتها في المخالفة. تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، وبطلب الجواب منه، اكتفى بما قدم، كما اكتفى ممثل المدعية بما قدمه، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم صورة من القرار محل الطعن، فقدمه للدائرة، ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الحكم على الآتي.

ولما كانت المدعية حصرت دعواها بطلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٨/٢٧) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥هـ؛ فإن هذه الدعوى تعد من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والتي أسند نظرها ولائياً للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي نصت على اختصاص: "المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ...ب-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو

الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة...". كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فحيث نصت المادة (٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ على أنه: "يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار"، وحيث إن المدعية بلغت بقرار اللجنة محل الدعوى بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٢هـ بموجب خطاب الإشعار بالعقوبة، وتقدمت للمحكمة بتاريخ ١٤٣٨/٨/١٤هـ، مما يعني تقدمها خلال الآجال النظامية لرفع الدعوى؛ مما تكون الدعوى معه مقبولة شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، فحيث عرف (المؤلف) بنظام حماية حقوق المؤلف بأنه: "الشخص الذي ابتكر المصنف"، كما عرف المصنف بأنه: "أي عمل أدبي، أو علمي، أو فني"، وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أن النظام يحمي: "المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها؛ مثل: ...٨-أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله..."، وحيث جاءت المادة (١/٥) من النظام موضحة الشروط الواجبة على المؤلف لحماية حقوقه، فنصت على أنه: "يعد مؤلفاً أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف، أم بأي

طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا دل دليل على عكس ذلك"، وحيث لم يتضح للدائرة من خلال القرار محل الطعن ما يشير إلى أن الصورة محل العقوبة في القرار مملوكة ملكاً نظامياً لصاحبها، ومحمية وفق ما ورد في المادة (١/٥) من النظام، وبيان ذلك أن المدعى عليها لم تورد إيضاح في ذلك سوى أن تاريخ التقاط الصورة يسبق تاريخ نشر الإعلان، وأن لدى صاحب الصورة -المدعي لدى اللجنة- أصل هذه الصورة، وهذا لا يكفي في تقرير ملكية الصورة لصاحبها وحقه بها، حيث يجب أن تكون الصورة منسوبة إلى مصورها باسمه، أو فيها ما يدل على ملكيتها له بالطرق المتبعة في التصوير، وحيث أخلت اللجنة بالتحقق من ذلك، فإنها تكون قد أخلت بركن السبب في قرارها والذي يصير قرارها معيباً، وحقيقاً بالإلغاء.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٨/٢٧) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٦٤١٦/ق لعام ١٤٣٩هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٣٨/ق لعام ١٤٤٠هـ
تاريخ الجلسة ٢/٤/١٤٤٠هـ

حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - نشر صورة دون إذن صاحبها - نشر صورة الموظف بعد انتهاء العلاقة الوظيفية - غرامة مالية - تعويض - الأصل في القرارات الإدارية الصحة.

مطالبة المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف المتضمن معاقبتها بغرامة مالية، وإلزامها بتعويض الشاكي؛ جراء نشر صور له دون إذنه - استناد المدعية إلى كون الشاكي موظفاً لديها، ومن ثم يكون فعلها وفق النظام - تضمن النظام عدم أحقية من قام بإنتاج صورةٍ أن ينشرها دون إذنٍ من الشخص المصور، ولا يسري هذا الحكم إذا كانت الصورة متعلقة بموظف رسمي - الثابت قيام المدعية بالتقاط صور للشاكي أثناء فترة توظيفه لديها ونشر جزء منها في مواقع التواصل الاجتماعي بغرض الدعاية والإعلان بعد انتهاء فترة التوظيف ودون إذنه، وذلك بالمخالفة للنظام - صحة القرار محل الدعوى لقيامه على سبب سليم - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- المواد (٢، ١٧، ٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٩هـ تقدم وكيل المدعية لهذه المحكمة بصحيفة دعوى جاء بمضمونها: طلبه إلغاء القرار الصادر من لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٨/١٩٥) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٧هـ، والمقامة من الشاكي (...) ضد شركة (...) -المدعية-، حيث توصلت اللجنة في قرارها إلى ثبوت تعدي موكلته على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، وقررت إيقاع غرامة قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، بالإضافة إلى تعويض الشاكي بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وقد جانبها الصواب في ذلك بناءً على ما يلي: ١-تم التعاقد مع الشاكي بموجب عقد عمل يبدأ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣م وينتهي بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣م. ٢-بتاريخ ٢٠١٥/٦/١م تم أخذ صور لبعض موظفي شركة (...) بمدينة الرياض من القسم المختص بغرض تحديث بعض الصور المعروضة في صفحات الشركة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث إن هذه العملية تتم بشكل سنوي دون اعتراض من الموظفين، وتم أخذ صور

للشاكي دون اعتراض منه، وتم نشر بعض الصور في مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بشركة (...) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١م، ويتضح من خلال ذلك أن الشاكي وقت التقاط الصور واستخدامها كان موظفاً رسمياً لشركة (...)، لذا قامت الشركة باستخدام حقها في نشر تلك الصور كما جاء في المادة السابعة عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف "محظورات الاستفادة من بعض المصنفات"، حيث نص البند الأول منه على أنه: "لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة، أو نسخاً منها دون إذن من الأشخاص الذين قام بتصويرهم، أو إذن ورثتهم، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر تلك الصور قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو تعلقت بموظفين رسميين..."، وبالتالي واستناداً لنص هذه المادة يتضح أنه يحق لموكلته نشر هذه الصور دون أخذ إذن الشاكي خطياً، وبذلك يتضح أن موكلته لم تنتهك الحقوق المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف، وفي ختام لائحته فإنه يطلب ما يلي: ١-الحكم ببطلان القرار الصادر من لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٨/١٩٥). ٢-إلغاء قرار الغرامة. وبعد قيد صحيفة الدعوى قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة، حددت جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٩/٧/٢٤هـ موعداً لنظرها، وبلغت به أطراف الدعوى على العناوين المدونة على بيانات صحيفة الدعوى، وفيها حضر وكيل المدعية، وبسؤاله عن الدعوى؟ أجاب بما تضمنته لائحة الدعوى، حاصراً دعواه في طلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٤٣٨/١٩٥) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٧هـ. وبسؤاله عن تاريخ تبلغ موكلته

بالقرار؟ ذكر بأنها تبلغت به بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٠هـ بموجب خطاب المدعى عليها رقم (٣٥٠٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٠هـ. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، طلب مهلة للرد. وفي جلسة أخرى قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية جاء بمضمونها: أولاً: أن القرار المتظلم منه قد صدر بعد أن ثبت للجنة مخالفة المدعية لنص المادة (١٧) والتي نصت على محظورات الاستفادة من بعض المصنفات، منها ما نصت عليه الفقرة (١) من أنه: "لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن من الأشخاص الذين قام بتصويرهم". ثانياً: ثبت للجنة أن الصورة العائدة للشاكي قد تم الاعتداء عليها وذلك بنشرها في مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالمدعى عليها وهي مواقع عامة وتستخدم كدعاية وإعلانات للجمهور دون حصولها على إذن صاحبها. ثالثاً: إقرار ممثل الجهة المدعية بأن الصورة تعود للشاكي بالحق الخاص أمام اللجنة، وأنها نشرت دون أخذ موافقة خطية منه. وأرفق عدداً من المستندات، وبتزويد وكيل المدعية بنسخة منها واطلاعه عليها، قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه. وفي جلسة هذا اليوم وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته؟ قررا اكتفاءهما بما قدما. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع القضية للمداولة وأصدرت حكمها بحضور طرفي الدعوى تأسيساً على الأسباب التالية.

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (١٤٣٨/١٩٥) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٧هـ القاضي بإيقاع عقوبة الغرامة بحق الشركة المدعية بواقع (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، وإلزامها بدفع مبلغ مالي وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال تعويضاً للشاكي (...)؛ فإن الدعوى تعد من دعاوى الطعن على القرارات الإدارية، وتدخل بذلك في نطاق الولاية القضائية للمحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمادة (٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ. كما تدخل في الاختصاص المكاني للمحكمة وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وتدخل في الاختصاص النوعي للدائرة وفقاً لقرارات رئيس مجلس القضاء الإداري رئيس ديوان المظالم المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فإن نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ قد نص في المادة الثالثة والعشرين على أنه: "يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار"، ومن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار محل الدعوى بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٠هـ، وتقدمت للمحكمة

بالتظلم منه بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٩هـ؛ مما تكون معه الدعوى قد استوفت جميع النواحي الشكلية مما يتعين معه قبولها. أما عن الموضوع، فالثابت للدائرة صدور قرار الجهة المتظلم منه بإيقاع عقوبة الغرامة بحق الشركة المدعية بواقع (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، وإلزامها بدفع مبلغ مالي وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، تعويضاً للشاكي (...)، وتسبب ذلك بثبوت اعتداء المدعية على حقوق المؤلف الواردة في المادة الثانية الفقرة (٨) من نظام حماية حقوق المؤلف، التي نصت على أن: "يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، ومنها أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله"، وحيث نصت المادة (١٧) من نظام حماية حقوق المؤلف على محظورات الاستفادة من بعض المصنفات، منها ما نصت عليه الفقرة (١) من أنه: "لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة، أو نسخاً منها دون إذن من الأشخاص الذين قام بتصويرهم"، وقد ثبت للجنة قيام المدعية بنشر صور للشاكي دون الحصول على موافقة خطية منه مما يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام. في حين أن المدعية تجيب عن دفوع الشاكي بجواب حاصله: أن الشاكي وقت التقاط الصور واستخدامها كان موظفاً رسمياً لشركة (...) -المدعية-، لذا قامت الشركة باستخدام حقها في نشر تلك الصور كما جاء في المادة السابعة عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف "محظورات الاستفادة من بعض المصنفات"، حيث نص البند الأول منه على أنه: "لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة، أو نسخاً منها دون إذن من الأشخاص الذين قام بتصويرهم، أو إذن

ورثتهم، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر تلك الصور قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو تعلقت بموظفين رسميين..."، وبالتالي واستناداً لنص هذه المادة يتضح أنه يحق لموكلته نشر هذه الصور دون أخذ إذن الشاكي خطياً، وبذلك يتضح أن موكلته لم تنتهك الحقوق المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف. وحيث إن الثابت للدائرة أن تاريخ انتهاء عقد الشاكي (...) مع المدعية كان بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢م، كما أن الثابت أن الصور التي تم عرضها للشاكي هي (١٦) ست عشرة صورة، والثابت أن الصور التي تم عرضها وقت عمل الشاكي لدى المدعى عليها هي سبع صور فقط، وأما بقية الصور فقد تم عرضها بعد انتهاء عقد الشاكي مع المدعية، وهو ما جاء بإقرار وكيل المدعية لدى الدائرة ولدى اللجنة، مضيفاً أنه لم يتم أخذ موافقة خطية من الشاكي بذلك، وحيث نصت المادة (١٧) من نظام حماية حقوق المؤلف على محظورات الاستفادة من بعض المصنفات: "١-لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم أو إذن ورثتهم، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر تلك الصور قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو تعلقت بموظفين رسميين، أو أشخاص ذوي شهرة عامة، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام، وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يأذن بذلك المصور وتسري هذه الأحكام على الصورة أياً كانت الطريقة التي عملت بها"، والدائرة بدراستها أوراق الدعوى وخلاف الطرفين استبان لها صحة ما

انتهت إليه الجهة المدعى عليها في قرارها وموافقته للنظام، كما أن القرار في هذه الدعوى قد استكمل أركانه من حيث وجود نوع المخالفة ووصفها وصفاً دقيقاً يوضح بشكل تام أبعادها وحقيقتها، بالإضافة إلى وجود الدليل عليها ضمن القرار والمستند النظامي لها، مع إيضاح اللجنة التي تصدت للمخالفة الجواب على دفوع المدعية تجاه المخالفة في مجمل دفوعها على الدعوى؛ الأمر الذي يجعل القرار المتظلم منه قائماً على أركانه الصحيحة وخالياً من الطعون المذكورة من المدعية، ومحمولاً على المشروعية. ولما كان الأمر كذلك وحيث استقر قضاء ديوان المظالم على أن الأصل في القرارات الإدارية الصحة ومراعاة المصلحة العامة مالم يظهر ما ينفي ذلك ويخرج هذا الأمر عن أصله فإن قرار المدعى عليها محل الطعن جاء متفقاً بحسب الظاهر مع القواعد الشرعية والأصول النظامية، وإذ خلص القرار الطعين إلى هذه النتيجة فإن الدائرة تنتهي إلى أنه قام على سببٍ سليم، مقترناً بالمشروعية؛ ومن ثم فإن الطعن فيه حريٌّ بالرفض وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقيدة برقم (٦٤١٦) لعام ١٤٣٩هـ المقامة من شركة (...) ضد وزارة الثقافة والإعلام.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٩٥٤/١/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٧٢/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٧١٣٢/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/٤٤ لعام ١٤٣٣هـ
تاريخ الجلسة ٢٥/١/١٤٣٣هـ

حقوق المؤلف - الاستفادة من قصائد دون إذن صاحبها - الاستغلال لأغراض تجارية - آلية انتقال ملكية حق المؤلف.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها القاضي بصرف النظر عن دعواه - استناد المدعى عليها في قرارها على سببين: أولهما: أن الشركتين المستفيدتين من القصائد المدعى عليهما أمام اللجنة مصدرة القرار وقعتا عقدين مع شركة أخرى تتحمل بموجبه الأخيرة المسؤولية عن حقوق المؤلف، كما أن الشركة الأخيرة وقعت عقداً مع شركة أخرى تتحمل بموجبه تلك الشركة المسؤولية تجاه دعوى المدعي، وهذه الشركة تمتلك تنازلاً خطياً من وكيل الحرس الوطني للشؤون الفنية، وهي الجهة المنظمة التي ألقى فيها الشاعر قصائده السبب الثاني: أن القصائد ألقيت ضمن برنامج وفعاليات المهرجان الوطني للتراث والثقافة، وهو يبث عبر وسائل الإعلام المختلفة - من المقرر شرعاً أن المعتدى على حقه حال تعدد الأيادي المعتدية وتعاقبها له مخاصمة أي من المعتدين - يشترط لانتقال ملكية حق المؤلف الكتابة وفقاً للمادة (١١) من النظام، وإبرام العقود وفقاً للمادة (١٣) - ثبوت عدم إبرام المعتدين لأي عقد مع المدعي أو من يمثله - إلقاء القصائد في المهرجان وعبر وسائل الإعلام لا يقوم حجة أو ينهض

منطقاً لنزع الحماية عن الحق - ثبوت أن المدعي لم يعاوض عن حقه أو يتنازل عنه، مما يدل على أن حقاً للمدعي اعتدي عليه - عدم مراعاة اللجنة ذلك في قرارها يجعله معيباً خليقاً بالإلغاء - أثر ذلك: إلغاء القرار محل الدعوى.

- المادتان (١١، ٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

خلاصة وقائع الدعوى حسبما سيتبين من استظهار أوراقها ومرافعة أطرافها، أن المدعي وكالة تقدم بلائحة دعوى أعلن فيها اختصام موكله لقرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٠/١٩٤) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٦هـ، المبلغ لهم في ١٤٣١/٢/٢٦هـ شارحاً للدعوى: بأن موكله شاعر معروف له عدد من القصائد، وقد شارك في أبيات شعرية في مناسبة عامة في الجنادرية عام ١٤١٨هـ، وألقى في ذلك المناسبة قصائد شعرية خاصة به ومن تأليفه، ثم قامت بعد ذلك شركة (...) بالتعاون مع شركتي اتصال باستخدام تلك القصائد المملوكة لموكله في خدمات تقدمها تلك الشركتين، وهي خدمات معروفة يتم الاشتراك بها بمبلغ شهري لكل خدمة، ولكل عميل، وبناءً على ذلك، تقدم موكله بدعوى إلى لجنة حماية حقوق المؤلف

مختصماً كلاً من الشركات الثلاث، وبعد النظر في الدعوى، أصدرت اللجنة قرارها القاضي بصرف النظر عن الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة؛ مضيفاً أن هذا القرار مخالف لنظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ والمبادئ الشرعية التي تحمي المؤلفات والمصنفات الأدبية؛ إذ جاء في المادة التاسعة الفقرة الثانية من النظام: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية، ومؤدوها، ومعدوها، ومنتجو التسجيلات السمعية، وهيئات الإذاعة، بحقوقهم المالية، وفق ما توضحه اللائحة التنفيذية"، وأكدت المادة الثالثة عشرة من النظام نفسه على أنه: "١-يجب على أصحاب الحقوق، تنظيم علاقاتهم وحقوقهم مع مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها، من الجهات المرخص لها بمزاولة أنشطتها، بموجب عقود موثقة، تحدد جميع الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف أصحاب العلاقة. ٢-يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها، عدم ممارسة نشاط له علاقة بحقوق المؤلف، إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي، تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف". وهذا إلزام واضح لتلك المؤسسات بضرورة الرجوع إلى صاحب الحق الأدبي قبل استغلال أي مصنف أدبي، وهو ما لم يلتزم به المدعى عليهم، وفي ذلك تعد واضح على حقوق موكله تمثل في استخدام قصائده، والتي هي من تأليفه وبصوته، واستخدام اسمه في الإعلان عنها، سواءً على مواقع هذه الشركات على الإنترنت، أو عبر الاتصال على مراكز خدمة عملائهم، مما يوجب معاقبتهم وتعويض موكله،

وفقاً للنظام فقد نصت المادة الحادية والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف على أنه: "تعد التصرفات الآتية تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام: ١-القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم". مؤكداً على أن المدعى عليها في تسبيبها للقرار -محل الطعن- أقرت تنصل الجهات المدعى عليها من المسؤولية، بأن سعت شركتا الاتصالات لتحويل المسؤولية على شركة (...)، والتي كذلك حاولت التنصل منها بتحويلها على شركة (...)، رغم أن موكله لا علاقة له بما تم بين تلك الشركات من اتفاقات، ما دام أنه ليس طرفاً فيها، ولم يأذن لأي منهم بمثل هذا الاستغلال، وقد تجاهل القرار- محل الطعن- حقيقة أن جميع هذه الشركات قد باشرت بنفسها بطريقة ما انتهاك حقوق موكله، وذلك باستخدام اسمه وقصائده دون الحصول على إذن كتابي منه، حتى لو ادعت هذه الشركات حصولها على تفويض من جهات أخرى، إلا أن تلك الجهات ليست ممثلاً شرعياً لموكله، وأي عمل تقوم به نيابة عن موكله يعد باطلاً، وطلب ختماً للائحة دعواه: إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٣٠/١٩٤) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٦هـ.وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر ضبط الجلسات، وفي جلسة يوم الاثنين ٢٤/ ١٤٣١/٦هـ قرر وكيل المدعي أن دعوى موكله هي وفقاً للائحة الدعوى الابتدائية بأسانيدها وطلباتها؛ فيما قرر ممثل المدعى عليها الإحالة إلى أسباب القرار -محل الدعوى- دفعاً عما أورده المدعي وكالة طعناً في القرار؛ وبالرجوع إلى منطوق القرار كان نصه: "حيث

إن شركة (...) قد وقعت عقداً مع شركة (...) ينص في فقرته (٢٢) على التزام شركة (...) بالحصول على موافقة المؤلف. وحيث إن شركة (...) قد وقعت عقداً مع شركة (...) تتحمل بموجبه مسؤولية حقوق المؤلف، وفق البند (١١) من العقد، وحيث إن شركة (...) قد وقعت عقداً مع شركة (...) والذي بمقتضاه تتحمل شركة (...) كامل المسؤولية تجاه دعوى المدعي، بناءً على الفقرة الخامسة من العقد الموقع بينهم، وحيث إن شركة (...) للإنتاج والتوزيع تملك تنازلاً خطياً من وكيل الحرس الوطني للشؤون الفنية، رئيس اللجنة التنفيذية للمهرجان الوطني للتراث والثقافة بالحرس الوطني، وهي الجهة المنظمة التي ألقى فيها الشاعر قصائده، وبناءً على هذا التنازل، تم تسويق جميع الأمسيات الشعرية، وحيث إن القصائد محل الدعوى، والتي تم طبعها ونشرها وتسويقها دون الرجوع إلى صاحبها وأخذ موافقته الخطية على ذلك، قد ألقيت ضمن برامج وفعاليات المهرجان الوطني للتراث والثقافة، وحيث إن من أهداف المهرجان الوطني المحافظة على الموروث الشعبي وصيانته، والعمل على نشره والتعريف به، وليس مهرجاناً ربحياً أو تجارياً، وبرامجه وفعالياته تبث عبر وسائل الإعلام والفضائيات المختلفة، وحيث إن المدعي حصر دعواه ضد شركة (...) وشركة (...) وشركة (...)، لذا فإن اللجنة تقرر ما يلي: صرف النظر عن الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ولما ذكرت من أسباب أعلاه...". ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها، صورة من كافة المستندات والعقود ومحاضر التحقيق التي أجرتها اللجنة قبل الفصل في الدعوى. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٨/٢٢هـ قدم

ممثل المدعى عليها صورة مما طلبته الدائرة في الجلسة الماضية، من بينها صورة من الكتاب الموجه لوزارة الإعلام من وكيل الحرس الوطني للشؤون الفنية، رئيس اللجنة التنفيذية للمهرجان الوطني للتراث والثقافة في ١٤٢١/٢/٦هـ يتنازل فيه المهرجان لشركة (...) عن حقوق نسخ وطباعة وتسويق الأمسيات الشعرية للمهرجان الوطني، في دورتيه الثالثة عشرة والخامسة عشرة، ويفوض بموجب هذا التنازل شركة (...) لإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بالنسخ والإجازة والطباعة وتسويق الأمسيات فيديو كاسيت، وفي جلسة هذا اليوم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدما من دفوع وإجابات وبينات ومستندات، ثم قرر وكيل المدعي أنه يحصر دعوى موكله في طلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٠/١٩٤) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٦هـ فيما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى؛ ولاكتفاء الطرفين أقفلت الدائرة باب المرافعة، وأعلنت حكمها هذا على الآتي.

لما كان المدعي يرمي من إقامة دعواه طلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٠/١٩٤) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٦هـ؛ فإن دعواه من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم؛ وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ،

وللمادة (٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ١٤٢٤/٧/٢هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً؛ طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ. أما عن القبول الشكلي، فقد تبلغ وكيل المدعي بالقرار بتاريخ ١٤٣١/٢/٢٦هـ، بناءً على كتاب المشرف العام على الإدارة العامة لحقوق المؤلف رقم (٣١٧/ح/م)، ومن ثم تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض في ١٤٣١/٤/١٤هـ، فتكون الدعوى قد رفعت خلال الأجل المحدد نظاماً؛ طبقاً للمادة (٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر عام ١٤٢٤ه، فتضحى مقبولة مع استيفائها كافة شروط قبوله شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، فلما كان مثار النزاع في الدعوى الطعن في قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٠/١٩٤) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٦هـ، فإن المتعين قضاء النظر في استجماع القرار أركانه وشروط صحته وعناصره اللازمة لقيامه للحكم عليه في ضوئها، وبدءاً فإن موضوع الدعوى تظلم المدعي أمام اللجنة، وإقامته دعوى ضد كل من: شركة (...)، وشركة (...)، وشركة (...) خلاصة دعواه فيها: أنه قام بإلقاء عدد من القصائد من تأليفه في أمسية شعرية في الجنادرية عام ١٤١٨هـ، وأن الشركات المدعى عليها قامت باستخدام تلك القصائد في خدمات تقدمها شركتي الاتصالات المدعى عليهما، وأن ذلك الاستغلال كان لأغراض تجارية وبهدف تحقيق الربح والكسب المادي، دون موافقة صاحب الحق، ثم طلب في دعواه أمام اللجنة: الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه مادياً، ومعاقبة المدعى عليهم؛ لمخالفتهم أنظمة

الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، وتعويضه عن حقه الأدبي؛ لعدم أخذ موافقته طوال المدة الماضية. ومن ثم أصدرت اللجنة قرارها -محل الدعوى- بصرف النظر عن الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة، وقد سببت المدعى عليها قرارها كما يبدو في فحواه بسببين معلنين: الأول: النظر في العلاقة التعاقدية بين المدعى عليهم، وترتيب نتيجة تلك العلاقة المسؤولية؛ إذ صدرت تسبيبها بأن شركة (...)، وشركة (...) وقعتا عقداً مع شركة (...) تتحمل بموجبه الأخيرة المسؤولية عن حقوق المؤلف، ثم وقعت تلك الشركة المدعى عليها أيضاً عقداً مع شركة غير مدعى عليها تتحمل فيه تلك الشركة كامل المسؤولية تجاه دعوى المدعي، بناءً على الفقرة الخامسة من العقد الموقع بينهما، ثم ختمت التسبيب بأن شركة غير المدعى عليها تملك تنازلاً خطياً من وكيل الحرس الوطني للشؤون الفنية، رئيس اللجنة التنفيذية للمهرجان الوطني للتراث والثقافة بالحرس الوطني، وهي الجهة المنظمة التي ألقى فيها الشاعر قصائده، وبناءً على هذا التنازل تم تسويق جميع الأمسيات. الثاني: أن القصائد -محل الدعوى- قد ألقيت ضمن برامج وفعاليات المهرجان الوطني للتراث والثقافة، ومن أهداف المهرجان المحافظة على الموروث الشعبي وصيانته، والعمل على نشره والتعريف به، وليس مهرجاناً ربحياً أو تجارياً، وبرامجه وفعاليته تبث عبر وسائل الإعلام والفضائيات المختلفة. والدائرة وهي تبسط رقابتها القضائية على سببي القرار المعلنين في فحوى القرار، تقدم لحكمها بأن التعدي على الحقوق الفكرية من تأليف وابتكار واختراع متى ما كانت معتبرة شرعاً ومحمية نظاماً له آثاره السلبية

على صاحب الحق المعتدى عليه وعلى الأمة بعمومها؛ فالفكرة والمؤلف هي تليد ملك المرء وزينة عقله وثمرة موهبته ونتاج جهده، فعند الاعتداء عليها وضعف حمايتها يصاب صاحبها بخيبة الأمل؛ فينطفئ مصباح إنتاجه، وتضعف همته وينصرف عن الإبداع والإنتاج، أما الضرر العام بالاعتداء على الحقوق الفكرية، ففيه انتشار الكذب والتدليس والزور والخيانة والاحتيال والتشبع الكاذب من المنتحلين، وفيه إحجام وصدود لمجموع المبتكرين والمبدعين عن الإسهام بأفكارهم وتجاربهم في ثراء حضارة الأمة؛ ومؤدى ذلك: حماية تلك الحقوق وصيانتها من سائر أنواع الاعتداء، ومن طرق الحماية المعتبرة نظاماً ما نص عليه في المادة الثانية والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

وفي شأن واقعة هذه الدعوى، وبفحص القرار وأسبابه، يظهر أن المدعى عليها وقد صرفت النظر عن دعوى المدعي طلب حماية حقه من الاعتداء بمنع المعتدين ومعاقبتهم، وتعويضه تعويضاً أدبياً ومالياً، وأنها ركنت بادئ ذي بدء إلى العلاقة التعاقدية بين أطراف الدعوى المختصين من قبل المدعي، وجعلت نتاج هذه العلاقة وشرائطها الخاصة سبيلاً لتحديد المسؤولية التقصيرية، فنفت المسؤولية عن المدعى عليها: شركة (...)، وشركة (...)، وهما من قاما بالاعتداء الأخير تعويلاً على شرطهما على شركة (...) تحملها المسؤولية تجاه المؤلف، وكذلك فعلت شركة (...) حين ضمنت في عقدها مع شركة (...) وهي غير مدعى عليها، شرط نفي المسؤولية نحو المؤلف، وليس ما عولت عليه المدعى عليها في قرارها من البناء على اعتبار شرط

نفي المسؤولية، صالحاً للاحتجاج في نفي المسؤولية وانتفاء الصفة في الدعوى؛ وفقاً للقواعد الشرعية والنظامية المعتبرة في هذا الشأن، فإن من المقرر شرعاً أن المعتدى على حقه حال تعدد الأيادي المعتدية وتعاقبها أياً كانت صفة هذا الاعتداء هبة أو معاوضة، أن يخاصم أياً من المعتدين على حقه، ما دام لم يأذن لهم، فإن انتقال الحق المحمي عن صاحبه له طريقان: جبراً بالموت لورثته، واختياراً بالمعاوضة أو الهبة وما يشبهها عند انتفاء العوض كالهدية، وشرط ذلك: الإذن ممن يملك الحق؛ امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم . . . ﴾؛ ثم إن المنظم في نظام حماية حقوق المؤلف -المشار إليه سلفاً- قد رسم بشكل واضح وبيان ظاهر كقواعد آمرة ملزمة، آلية انتقال ملكية حق المؤلف، واشترط في إثباتها والركون إليها الكتابة، ففي المادة الحادية عشرة من النظام جاء ما نصه: "انتقال ملكية حق المؤلف: ١-حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها، أو بعضها، سواء بطريقة الإرث أو بالتصرف النظامي الذي يجب إثباته بالكتابة، ويكون محدداً لنطاق الحق المنقول زماناً ومكاناً"؛ وأجلى من ذلك وأظهر، ما جاء في المادة الثالثة عشرة من قواعد في تنظيم العلاقات التعاقدية بين المتعاقدين، إذ جاء في منطوقها: " تنظيم العلاقات التعاقدية: ...٢-يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر وهيئات الإذاعة وغيرها، عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف، إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف، أو وكيلهم الشرعي، تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف". والواضح يقيناً من أوراق الدعوى أن

المعتدين الذين اعتدوا على حق المدعي لم يبرموا أي عقد مع المدعي أو وكيله، بل أطرح كل منهم المسؤولية ونفاها عن نفسه، وهو دفع لا يقبل، وإجراء لا ينفي مسؤوليتهم تجاه المؤلف، صاحب الحق المعتدى عليه في اختيار من يختصمه معتدياً على حقه.

أما عن السبب الثاني المعلن تشييداً للقرار الطعين: فإن إلقاء المدعي قصائده في المهرجان وعبر وسائل الإعلام، وعدم استهداف المهرجان للربح، لا يقوم حجة أو ينهض منطقاً لنزع الحماية عن حقه؛ إذ الصورة التي تناولتها الأيدي المتعاقبة على الحق المعتدى عليه في مظهرها الأخير اتخذت طابعاً تجارياً صرفاً بوسائل تسويقية مبتكرة، تجعل للمدعي الحق في أن يجني ثمرة جهده من ذلك الاستغلال الذي خرج بتلك الصورة المختلفة عما ألقاه في المهرجان. وصفوة القول: أن المدعي لم يعارض على حقه أو يتنازل عنه، ولم يقدم المدعى عليهم خلال نظر الدعوى ما يثبت ذلك؛ مما يدل على أن حقاً للمدعي اعتدى عليه، ولما كان القرار الطعين التفت عن ذلك وأطرحه، مصوباً نفيه للمسؤولية التقصيرية التعاقدية بين المعتدين على حقه، على إلقاء المدعي القصائد في مهرجان غير ربحي أمام وسائل الإعلام، وقد بان عوار ذلك وضعفه، فإن القرار يكون خليقاً بالإلغاء؛ وعلى اللجنة مصدرة القرار أن تمعن النظر وتعمل القواعد الشرعية والنظامية في تكييف العلاقات التعاقدية بين أصحاب العلاقة، وما استقر عليه الفقه والقضاء في المسؤولية التقصيرية.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٠/١٩٤) وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٠هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٤١٧٢/١/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/٧/٢٣ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ١٤٦٩/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/٢٨٧ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٢/٥/١٤٣٥هـ

حقوق المؤلف - استخدام تجاري لمصنف - برامج حاسب آلي.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تغريمها لصالح الشركة صاحبة الحق لقاء استخدامها التجاري لبرامج غير أصلية منسوخة من برامجها والتي تم ضبط اسطوانتها في محلها التجاري إقرار صاحب المحل بوجود تلك المخالفة -استناد القرار على ما ورد في نص المادة (٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف التي عددت التصرفات التي تعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام وفيها الفقرة (٦) "الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، والفقرة (١٠) "الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك - مؤداه: صدور القرار موافقاً للنظام - أثره: رفض الدعوى.

- المادتان (٢١، ٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

يتحصل موضوع الدعوى بتقدم وكيل المدعية بلائحة تضمنت أنه يتظلم من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٢/١٥١) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٧هـ القاضي بفرض غرامة وقدرها عشرة ألاف ريال وأخذ تعهد عليه بعدم العودة إلى ما بدر منه والالتزام بالأنظمة والتعليمات مستقبلاً وكذلك إلزامه بدفع مبلغ أحد عشر ألف ريال للحق الخاص لصالح الشركة المدعية عليه عند وزارة الثقافة والإعلام، وذلك بسبب قيام المؤسسة بتحميل الأجهزة ببرامج منسوخة وبطلب إلغاء العقوبة الموقعة، وتمثلت إجابة الجهة المدعى عليها بمذكرة جاء فيها ما يلي:١-بناءً على الشكوى المرفوعة من شركة مايكروسوفت ضد مؤسسة (...) للتجارة لصاحبها: (...)، لقيام المؤسسة بتحميل الأجهزة ببرامج منسوخة، فقد قام مراقبو الوزارة بالحضور لمقر المؤسسة والتأكد من الشكوى وإعداد تقرير عن المضبوطات حيث وجد بالمؤسسة عدد (٤٢) اسطوانة سي دي منسوخة وعدد (٧) برامج أوفيس منسوخة وعدد (٢) أوتوكاد منسوخ.٢-تم استدعاء صاحب المحل من قبل الإدارة المختصة بالوزارة لأخذ إفادته والتحقيق معه حيث أقر بوجود تلك المخالفة. ٣-جرى إحالة موضوع المخالفة للجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف بحسب الاختصاص التي ثبت لديها مخالفة المدعي لنظام حماية حقوق المؤلف وأصدرت عقوبة الغرامة ضد صاحب المؤسسة وإتلاف المضبوطات وإلزام

صاحب المؤسسة بدفع تعويض لصالح الشركة صاحبة الحق وفقاً لما جاء بقرار اللجنة رقم (٣٢/١٥١). ٤-يعتبر ما قام به المذكور من عمل تعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف وفقاً لما جاء في المادة (٢١) فقرة (٦) من النظام: "الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق مثل استخدام البرمجيات المنسوخة أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية". كذلك قيامه بالاحتفاظ بمصنفات غير أصلية يعد مخالفاً لنص المادة (٢١) فقرة (١٠) من نظام حماية حقوق المؤلف: "الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت". فهذه التصرفات تعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام. وطلب الوزارة رفض الدعوى. فرد وكيل المدعي أن موكله لم يقر بالمضبوطات، كما ذكر وجود قدح وتناقض في محل الإقرار بالواقعة من أنه ورد في قرار اللجنة عبارة عدد (٤٢) اسطوانة سي دي منسوخة منها عدد (٣٣) برامج ويندوز (٧) برامج أوفيس منسوخة وعدد (٢) أوتوكاد منسوخ وبالإجمالي السابق يكون (٤٢) اسطوانة بينما جاء في مذكرة الرد ما نصه: (... عدد (٤٢) اسطوانة سي دي منسوخة وعدد (٧) برامج أوفيس منسوخة وعدد (٢) أوتوكاد منسوخ...) ليكون الإجمالي (٥١ اسطوانة) وليس (٤٢ اسطوانة) المذكورة في قرار اللجنة، كما أن المدعى عليها لم تتعرض إلى ما أقر به موكله من أن نشاط مؤسسته قائم على بيع الأحبار الأصلية وأن لديه في المؤسسة قسم صغير لصيانة أجهزة

الكمبيوتر واكتفت بما زعمته إقراراً لموكله بعلمه بوجود المضبوطات وهي بذلك قد جزأت إقرارات موكله وبهذا تكون خالفت لما نصت عليه المادة (١٠٦) من نظام المرافعات الشرعية، كما ذكر أيضاً أن الركن المادي غير متوفر وهو أحد أركان المخالفة والجريمة لعدم وجود إقرار لموكله بملكيته للمضبوطات فلا محل لتطبيق العقوبة لسقوط الركن المادي لهذه المخالفة. وقد قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق.

وحيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٢/١٥١) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٧هـ والقاضي بتغريمه مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وكذلك إلزامه بدفع مبلغ وقدره (١١٠٠٠) أحد عشر ألف ريال لشركة مايكروسوفت فإن ديوان المظالم يكون مختصاً بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.ومن الناحية الشكلية وحيث صدر القرار المتظلم منه في ١٤٣٢/٦/٢٧هـ وتبلغ به المدعي بموجب خطاب المشرف على الإدارة العام لحقوق المؤلف بتاريخ ١٤٣٢/٩/١٥هـ وتظلم منه أمام الديوان بتاريخ ١٤٣٢/١١/١١هـ فإن دعواه تعتبر مقبولة من الناحية الشكلية بموجب المادة (٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ والتي نصت على أنه: "يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم

أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار". وفي الموضوع، وحيث إنه تم ضبط عدد (٤٢) أسطوانة سي دي منسوخة وعدد (٧) برامج أوفيس منسوخة وعدد (٢) أوتوكاد منسوخ في محل المدعي، ويطلب إلغاء العقوبة الموقعة عليه، وحيث نصت المادة (٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف على التصرفات التي تعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها الفقرة (٦): "الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق مثل استخدام البرمجيات المنسوخة أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية" وكذلك ما نصت عليه الفقرة (١٠) من ذات المادة: "الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت" فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار اللجنة صدر سليماً مما يتعين معه رفض دعوى المدعي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من مؤسسة (...) ضد وزارة الثقافة والإعلام.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٣٣٤١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٧م/د/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/١/١٤٣٠هـ

حقوق المؤلف تعويض امتناع عن فسح كتاب ثبوت ركن الخطأ بحكم قضائي فوات المنفعة.

ثبوت خطأ الجهة المدعى عليها بامتناعها عن فسح كتاب المدعي بموجب حكم الديوان النهائي القاضي بإلغاء قرارها السلبي بالامتناع عن فسحه، وإصابة المدعي بضرر تمثل في عدم استفادته من نتاجه الفكري مع الأخذ في الاعتبار قيمة ذلك النتاج الفكري وحاجة المجتمع إليه، والتي تبرر في إقبال المجتمع عليه بعد فسحه - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عن الضرر المادي والمعنوي الذي تحمله خلال فترة المنع - استقرار قضاء الديوان على عدم التعويض عن فوات المنفعة بحسبانه ربح غير محقق.

- المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٦هـ.

تقدم المدعي (...) بلائحة دعوى إلى الديوان مطالباً فيها بالتعويض عما لحقه من أضرار لعدم فسح كتابه الإسماعيلية المعاصرة من قبل وزارة الإعلام إذ صدر الحكم رقم (٧/د/ف/٤) لعام ١٤٢٥هـ والمؤيد من هيئة التدقيق بالحكم رقم (٤٥٠/ت/٦) لعام ١٤٢٥هـ المتضمن إلغاء قرار وزارة الإعلام المتضمن عدم فسح الكتاب.بعد ذلك قدم استدعاء إلحاقي فصل به الأضرار التي لحقت به من جراء فسح كتابه تتمثل في الآتي:١-أضرار فوات المنفعة خلال مدة المنع منذ تاريخ ١٤١٩هـ وحتى تاريخه بقيمة مليون ريال.٢-أجور فرق قيمة الشحن قبل المنع وبعد صدور الحكم بمبلغ وقدره خمسون ألفاً ومئة وخمسون ريالاً.٣-أضرار التقاضي المتمثلة في قيمة الاستشارات أثناء المرافعة بمبلغ وقدره خمسمئة ألف ريال.٤-أجور تخزين الكتاب طيلة فترة المنع بمبلغ وقدره ثلاثمئة ألف ريال.٥-القيمة التقديرية نظير ضياع مصالحه الشخصية لانشغال فكره بهذه القضية بمبلغ وقدره خمسمئة ألف ريال.٦-الأضرار المعنوية بسبب الإحباط والمعاناة والظلم الذي أصابه بالوزارة بسبب رفع هذه الدعوى بمبلغ وقدره خمسمئة ألف ريال.٧-التعويض عن فقدان الأمل بفسح الكتاب نظراً لعدم انصياع الوزارة لتنفيذ حكم الديوان بمبلغ وقدره مليون ريال. وفي جلسة ١٤٢٧/١٠/٧هـ حضر المدعي كما حضر ممثل المدعى عليها (...) وبسؤال المدعي عن دعواه لم تخرج في مضمونها عن لائحة الدعوى المذكرة الإلحاقية وخلاصتها أنه يطلب إلزام الوزارة

بتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب عدم فسحها كتاب الإسماعيلية المعاصرة من عام ١٤١٩هـ وحتى تاريخ صدور الفسح في ١٤٢٧/٨/١٧هـ بمبلغ (٤,٩٦٢,٩١٨) ريال وبطلب الإجابة من الممثل طلب إمهاله إلى الجلسة القادمة فأجيب إلى طلبه. وفي جلسة ١٤٢٧/١٢/١٩هـ حضر طرفا الدعوى وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة مفادها: أن المدعي لم يوضح الأضرار التي يدعيها ولم يثبت أن الوزارة هي المتسببة في هذه الأضرار كما لم يستطع تحديد عدد نسخ الكتب التي تم طباعتها ولم يبرز أياً منها أو ما يثبت استيرادها من خارج المملكة وإذا كان قام بطباعة الكتاب قبل الحصول على الفسح فإنه يتحمل مسؤولية فعله حيث تم الاشتراط عليه طباعة الكتاب خارج المملكة حتى يحصل على الفسح النهائي وأن أركان المسؤولية للتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية لم تتوفر في هذه الدعوى وطلب رفض الدعوى وطلب من المدعي الإجابة فطلب إمهاله إلى جلسة قادمة فأجيب إلى طلبه كما طلبت الدائرة صورة من العقد المتعلق بطباعة الكتاب. وفي جلسة ١٤٢٨/٢/٨هـ حضر طرفا الدعوى وقدم المدعي مذكرة مفادها أنه تم إيضاح الأضرار الناتجة عن عدم فسح الكتاب وأكد أنه قام بطباعة الكتاب بموجب إذن السماح بدخول كمية من الكتاب للطبعة الثانية دون تحفظ الصادر من وكيل الوزارة المساعد للإعلام الداخلي برقم (٩١٦) في ١٤١٩/١/٢٠هـ وأنه تم طباعة الكتاب خارج المملكة مع دار (ص) بالقاهرة وأنه صدر الحكم من الديوان بإلغاء قرار عدم الفسح للكتاب والذي يؤيد حقه الذي يطالب به كما قدم العقد المبرم مع دار (ط) لطباعة الكتاب، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى

عليها قرر اكتفاءه بما قدم وكذلك المدعي. وفي جلسة ٤/٢٦ حضر طرفا الدعوى وذكر المدعي أنه لو فسح الكتاب من عام ١٤١٩هـ استفاد من بيع الكتاب ويحصل على (١٥٪) وأنه ترك التعامل مع دار (...) ومتجه بعد فسح الكتاب للتعامل مع مكتبة (...) حيث تم الاتفاق على أن يطبعوا الكتاب ويحصل على (١٥٪)، وبسؤاله عن مقدار الكمية التي طبعتها مكتبة (ر) ذكر أنها طبعت ألفين نسخة وانتهت وقد عقب ممثل المدعى عليها أن ما ذكره المدعي مجرد احتمال لا يمكن الاعتماد عليه وأنه لا توجد أضرار فعلية متحققة وبسؤال المدعي عن دار (ط) كم كانت ستطبع؟ فذكر أنها طبعت ألفين نسخة وذكر أن من عادة المكتبات ودور النشر أنها لا تطبع إلا ألفين من أجل معرفة مدى الإقبال على الكتاب، وقد سألته الدائرة لماذا لم يطبع الكتاب على حسابه؟ فذكر أنه من خلال تجربته أن الأفضل الاتفاق مع دار نشر تتولى طباعته على أن يأخذ نسبة (١٥٪) حيث سبق له أن طبع كتاب على حسابه ووجد صعوبة في تصريف الكتاب؛ وقد طلبت الدائرة من المدعي إحضار صورة من عقده مع مكتبة (ر) في الجلسة القادمة بعد ذلك عقب المدعي أن ما تم الاتفاق فيه مع دار (ط) على طباعة الكتاب لم يصرف إلى الآن حيث لم يحصل على نسبته من دار (ط). وفي جلسة ٥/١٢ حضر طرفا الدعوى وقدم المدعي صورة من عقده مع مكتبة (ر) وبسؤال الدائرة له عن قيمة النسخة الواحدة من الكتاب ذكر انه يباع بعشرين ريال، وذكر أنه منذ أن حصل على الفسح أبرم هذا العقد بعد ذلك قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما قدماه.بعد ذلك توالت الجلسات على النحو الوارد

بمحضرها وكان أبرز ما ورد فيها مما له أثر في الدعوى ما يلي: فقد سألت الدائرة المدعي عن الكتاب الذي طبعته دار (ط) بذات العنوان إذ أنه ذكر في جلسة سابقة أن لم يستلم النسبة المتفق عليها فذكر أن الاتفاق مع دار (ط) على طباعة ألفي نسخة وأنه اتصل على دار (ط) من أجل الحصول على نسبته وكان ذلك بتاريخ ١٤٢٨/٨/٦هـ وذكروا أنه تم تصريف (٨٠٠) نسخة وبقى (١٢٠٠) لم يتم بيعها وذلك لأن اتفاقه مع دار (ط) كان على ألفي نسخة وبسؤاله عن اتفاقه مع مكتبة (ر) ذكر أنه تم الاتفاق معهم وقد طبعوا ألف نسخة وذلك من تاريخ الاتفاق في شهر ثمانية عام ١٤٢٧هـ وأنه صفى النسبة معهم على ألف نسخة وأخذ نسبته كاملة من مكتبة (ر) ولم تطبع نسخة أخرى مؤجلة ذلك إلى بداية الدراسة وذلك حسب رأي المكتبة، وأضاف أن نسبته مع دار (ط) لم يستلمها إلى الآن لأنهم حسب قولهم لابد أن يتم بيع جميع النسخ، وبسؤال ممثل المدعى عليها ذكر أن طلب التعويض للمدعي إنما نشأ بعد حكم الديوان أما قبل ذلك فلم ينشأ حق للمدعي لأن الوزارة طلبت من المدعي يقدمها وكان هذا السبب في عدم فسح الكتاب حتى صدور حكم ديوان المظالم أما بعد صدور الحكم فقد نشأ حق المدعي في التعويض ولكن لا ترى الوزارة له حق لأن تنفيذ الحكم تطلب مروره بإجراءات إدارية، مضيفاً أن المدعي لم يلحقه ضرر ولم يقدم ما يثبت ذلك، وقد عقب المدعي أن مرجع ممثل المدعى عليها الإدارة القانونية ذكرت على لسان رئيسها أن للمدعي حق في التعويض فكيف يذكر ممثل المدعى عليها بأنه ليس له حق بينما رئيسه يذكر أن له حق في التعويض، فأشار ممثل المدعى عليها

إلى أن الطبعة الأولى من الكتاب كان المدعى عليها سبق وأن فسحت الكتاب، فعقب المدعي أنه فعلاً كان الكتاب فسح في عام ١٤١٢هـ لطبعة واحدة وأنه اتفق مع دار (م) التي طبعت منه كمية (٥٠٠٠) نسخة لصالح وزارة الشؤون الإسلامية سعر النسخة (١٢) ريال أخذ منها مبلغ (٢٠٠٠٠) ولدار (م) (٤٠٠٠) نسخة، وأن دار (م) طبعت بعد ذلك قرابة (٣٠٠٠) نسخة ولم يحصل على مقابلها وأنه لم يتقدم لطباعة الكتاب للمرة الثانية إلا في عام ١٤١٩هـ بعد اتفاقه مع درا (ط) مشيراً إلى أن دار (م) كانت تبيع النسخة بـ (٢٠) ريالاً وأنه لم يحصل على نسبته من الكتاب من دار (م) سوى مبلغ عشرين ألف ريال من وزارة الشؤون الإسلامية، وقد سألت الدائرة المدعي عن طباعة الكتاب لدى مكتبة (ر) هل انتهت الطبعة الأولى أم لا؟ فذكر أن العقد المبرم معهم كان لطباعة الكتاب لمدة ثلاث سنوات وقد تمت طباعة ألف نسخة وقد انتهت وكان سعر النسخة عشرين ريالاً وأنه تمت طباعة الكتاب مرة أخرى بعدد ألف نسخة قبل شهر من الآن مشيراً إلى أن الطبعة السابقة التي تم طباعة ألف نسخة منها انتهت، وقد سألت الدائرة هل بقى من الطباعة السابقة نسخ؟ فذكر أنه لا يوجد وبسؤاله عما يثبت طباعة الكتاب مرة أخرى ذكر أنه علم من خلال إعطاء مكتبة (ر) له الهدية المتفق عليها وهي عشرون نسخة وأنه من خلالها أدرك أنه تم طباعة ألف نسخة لأن العقد موضح به أنه تقدم له المكتبة (٢٪) من النسخ وذكر أنه سيقدم للدائرة ما يثبت أنه استلم حقوقه المترتبة على الألف الأولى وهي مبلغ ثلاثة آلاف ريال (ر) وقد ذكر ممثل المدعي عليها أنه يريد تزويده بنسخة من العقد

المبرم مع مكتبة (ر) فتم تزويده بصورة منه بعد ذلك قدم المدعي إفادة باستلامه لحقوقه من مكتبة (ر) على طباعة الألف الأولى -الطبعة الثالثة- وهي ثلاثة آلاف ريالاً حسب صورة الشيك المقدم منه وكشف الحساب من بنك الراجحي مع عشرين نسخة من الطبعة الرابعة والتي ذكر أنها تمت طباعتها من شهر تقريباً وقدم إفادة من مكتبة (ر) بتسليمه عدد عشرين نسخة من الطبعة الرابعة كما قدم نسخة من الكتاب بطبعته الرابعة وقد تم اطلاع ممثل المدعى عليها على ما قدم فلم يبد حياله شيئاً وقد سألت الدائرة المدعي عن طباعة دار (ط) فذكر أنه تمت طباعة ألفي نسخة -ألف مجلد و ألف غلاف- وأنه لم تطبع دار (ط) غير ذلك وأن مستحقاته من هذه الطباعة لم تصله إلى الآن وذكر أن الدار ذكرت له أنه لم ينته تصريف الكتاب وذكر أن السبب أن الدار لم تأخذ الفسح إلا بعد أن أخذ الفسح في ١٤٢٧/٨/١٧هـ وقد سألت الدائرة المدعي عن تاريخ الفسح الذي بموجبه تم التعاقد مع مكتبة (ر) فقدم صورة ورقة صادرة من المدعى عليها ذكر أنها هي فسح الكتاب، وقد ذكر ممثل المدعى عليها أنها فعلاً فسح الكتاب وقد تم سؤال المدعي عن طلب الشراء من جامعة الإمام فذكر أنه فعلاً تم البيع على الجامعة (١٠٠) نسخة وأنه قام بالشراء من مكتبة (ر) بمبلغ عشرين ريالا وأنه باعها على الجامعة بـ (٤٠) ريالا وبذلك تكون فائدته عشرين ريالاً وأضاف أن مكتبة (...) اشترت منه ثلاثين نسخة بمبلغ خمسين ريالاً ولكن ليس لديه ما يثبت ذلك، بعد ذلك اكتفى الطرفان بما قدماه ومن ثم أصدرت الدائرة حكمها في القضية.

بما أن هذه الدعوى من دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن ضد جهة الإدارة فإن الاختصاص الولائي منعقد بالنظر والفصل فيها للمحكمة الإدارية بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.وبما أن المدعى عليها اتخذت قرار عدم فسح كتاب المدعي بتاريخ ١٤٢٢/٣/٧هـ بموجب حكم الديوان رقم (٧/د/ف/٤) لعام ١٤٢٥هـ والمؤيد من هيئة التدقيق وتقدم المدعي إلى ديوان المظالم مطالباً بإلغائه والتعويض عن الأضرار التي ترتبت عليه بتاريخ ١٤٢٣هـ وقد صدر بها الحكم رقم (٧/د/ف)١٤٢٥هـ إلا أن المدعي سلح منها دعوى التعويض وأقامها في دعوى مستقلة لدى الديوان، وقيدت قضية برقم (٥٦/١/ق) لعام ١٤٢٦هـ وصدر بها الحكم رقم (٢٣/د/إ/٤) لعام ١٤٢٧هـ المتضمن عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان المؤيد من هيئة التدقيق برقم (٢٦٧/د/ت/٥) لعام ١٤٢٧هـ. بعد ذلك تقدم المدعي إلى الديوان مرة أخرى بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ بدعواه الماثلة؛ لذا فإن الدائرة ترى أن ذلك يعد من قبيل الأعذار الشرعية التي تتيح له إقامة هذه الدعوى بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعي به مما تنتهي معه الدائرة إلى أن هذه الدعوى مقبولة شكلاً؛ بناءً على المادة الرابعة من قواعد المرافعات و الإجراءات أمام الديوان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٦هـ. وفيما يتعلق بموضوع الدعوى فإن الثابت

من أوراقها أن المدعى عليها امتنعت عن فسح كتاب المدعي بتاريخ ١٤٢٢/٣/٧هـ إذ ذكر ممثل المدعى عليها في الحكم رقم (٧/د/ف/٤) لعام ١٤٢٥هـ في القضية رقم (١/٤٧٨/ق) لعام ١٤٢٣هـ المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٥٤٠/ت/٦) لعام ١٤٢٥هـ والتي انعقدت الخصومة فيها بين طرفي هذه الدعوى ما نصه: (إن الفسح المبدئي أو مدة الترخيص المبدئي للقيام بالإجراءات اللازمة للفسح النهائي هي عام واحد فقط تحسب من تاريخ إبلاغ المؤلف الذي تم في ١٤١٩/١/٢٠هـ في حين أن تقديم الكتاب من دار (ط) للحصول على الفسح النهائي بتاريخ ١٤٢٢/٣/٧هـ، وأن المدعى عليها قامت بإصدار الفسح النهائي بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٧هـ بناءً على حكم الديوان آنف الذكر القاضي بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل بامتناعها عن فسح كتاب الإسماعيلية المعاصرة لمؤلفه (...) والذي يرتب ركن الخطأ في جانب المدعى عليها، وبما أن هذا الخطأ رتب على المدعي ضرراً تمثل في عدم استفادته من نتاجه الفكري وما ترتب عليه من أتعاب ومصاريف للدعوى، والدائرة ترى أن التعويض الجابر للضرر والمحقق للعدالة أن تأخذ في اعتبارها قيمة ذلك النتاج الفكري وحاجة المجتمع إليه والتي تبرز في إقبال المجتمع عليه بعد فسحه وتداوله بينهم، وبما أن ذلك النتاج الفكري تم تداوله عن طريق بيع ألف نسخة منها (١٠٠) نسخة لجامعة (...) الإسلامية قيمة النسخة أربعون ريالاً بناءً على خطاب مدير الجامعة المؤرخ في ١٤٢٨/٥/١٠هـ، وقيمة بقية النسخ هو مبلغ عشرين ريالاً حسب إقرار المدعي أمام الدائرة خلال ثمانية عشر يوماً تبدأ من تاريخ إبرام العقد بين المدعي ومكتبة (ر) في

١٤٢٨/٨/١٨هـ وحتى إصدار الشيك للمدعي من قبل مكتبة (ر) في ١٤٢٨/٧/٢٠هـ بمبلغ قدره ثلاثة آلاف ريال تمثل استحقاقات المدعي عن الطبعة الثالثة من مؤلفة الإسماعيلية المعاصرة مع الأخذ في الاعتبار تأجيل الطبعة الرابعة إلى بداية الدراسة على ضوء إقرار المدعي أمام الدائرة والتي تم طباعتها قبل تاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ على ضوء خطاب مكتبة (ر) الموجه للمدعي بالإفادة بذلك والاستلام لعدد عشرين نسخة من الكتاب والمؤرخ في ١٤٢٩/٥/٢هـ. وبما أن نصيب المدعي من قيمتها هو (١٥٪) بموجب المادة (٥/أ) و (٥٢٪) من قيمة التعميد وإسقاط نسبة (١٥٪) بموجب المادة (٥/٧) من العقد آنف الذكر، إضافةً إلى نسبة(٢٪) من المطبوع والذي تمثل من ألف نسخة عدد (٢٥) نسخة للإهداء بموجب المادة (٦/٧) من العقد سالف الذكر قيمة النسخة منها خمسة عشر ريالاً. لذا فإن ما يعود على المدعي في كل شهر هو (٤٠٧٥ريال ÷ ١٨شهر = ٢٢٦,٣٩ ريال) وفي كل يوم (٧,٥) ريال، وبما أن المدعى عليها امتنعت عن فسح الكتاب مدة خمس سنوات وخمسة أشهر و عشرة أيام، وبما أن مجموع ذلك هو (٦٥) شهراً و (١٠) أيام فإن الضرر المادي والمعنوي الذي تحمله المدعي هو (٦٥شهراً × ٢٢٦,٣٩)+ (١٠أيام × ٧,٥ = ١٤٧٩٠,٣٥) ريال، وبما أن المدعي يطلب تعويضه عن أتعاب ومصاريف الدعوى المترتبة على خطأ المدعى عليها، وبما أنه لم يقدم إثباتاً على المبلغ المطالب به بشأنها؛ فإن الدائرة ترى بعد تقديرها لما رتبه الإجراء الخاطئ من المدعى عليها وما تحمله المدعي جراء ذلك من مشقة وطول مدة للوصول إلى حقه وعلى ما بذل في هذه الدعوى من جهد تعويضه بمبلغ ستة آلاف

ريال، وأما ما أثاره من مطالبات تتمثل في أجور فرق قيمة الشحن بقيمة (٥٠,٠٠٠) ريال وقيمة التخزين (٢٠٠,٠٠٠) ريال وفوات المنفعة بقيمة (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وعدم انصياع المدعى عليها لحكم الديوان رقم (٧/د/ف/٤) لعام ١٤٢٥هـ وفقدان الأمل بالفسح بقيمة (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال فمحل نظر، إذ إن المطالبة بفرق قيمة أجرة التخزين فإن المدعي بإمكانه أخذ فسح عليها بالبلد الذي أودعت به نسخ مؤلفه والاتجار بها في ذلك البلد وغيره، وأما قيمة الشحن فيجري عليها ما ذكر في أجرة التخزين، إضافةً أنه لم يتقدم بما يثبت قيامه بالشحن، كما تشير الدائرة إلى أن المدعي هو من تسبب بذلك على نفسه، إذ قام بذلك قبل استخراج الفسح النهائي، وكان الواجب عليه انتظار فسح الوزارة إذ إن حقه محفوظ بدعوى التعويض من تاريخ نشوء الحق به على ضوء قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، وأما فوات المنفعة فهو ربح غير محقق وقضاء الديوان استقر على عدم التعويض منه، وأما عدم انصياع المدعى عليها للحكم وفقدان الأمل بالفسح؛ فإن الدائرة ترى أن هذه المطالبة داخلة ضمن ما تم الإشارة إليه من تعويض في صدر أسباب هذا الحكم.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره عشرون ألف ريال وسبعمئة وتسعون ريالاً وخمس وثلاثون هللة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٠٩٩/١/ق لعام ١٤٣٩هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٠٤٧٥/ق لعام ١٤٣٩هـ
تاريخ الجلسة ١٣/٢/١٤٤٠هـ

حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - فسح مصنف - طلب حذف مؤلف مشارك - المشاركة في الصياغة الروائية - أهمية الصياغة الروائية - مناط المشاركة في التأليف - إقرار.

مطالبة المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف المتضمن صرف النظر عن طلبها حذف اسم إحدى الكاتبات كمؤلف مشارك من روايتها المفسوحة - استناد اللجنة في قرارها إلى أن الصياغة والإعداد والتحرير يعطي للقائم بها الحق بوضع اسمه كمؤلف مشارك، وهو ما قامت به الكاتبة المذكورة - صدور حكم المحكمة الإدارية بإلغاء القرار؛ استناداً إلى أن الرواية محل الدعوى صادرة عن مؤلفٍ منفردٍ وهي المدعية، وأن دور الكاتبة اقتصر على تحرير الرواية وصياغتها دون المشاركة في تأليفها - نظر محكمة الاستئناف للدعوى - تقرير محكمة الاستئناف أن الصياغة هي أساس الرواية، وأنه لا يمكن فصل إسهام كلٍ من المدعية والكاتبة في صنعة الرواية، وأن النظام تضمن اعتبار هذا الصنيع من قبيل التأليف المشترك الذي يكون فيه المؤلفون شركاء بالتساوي في ملكية المصنف؛ الأمر الذي يتقرر معه صحة القرار محل الدعوى وموافقته للنظام - أثر ذلك: إلغاء الحكم، والقضاء برفض الدعوى.

- المواد (١، ٢، ٥، ٦، ٨، ٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.
- المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف الصادرة بقرار وزير الثقافة والإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها وإصدار الحكم فيها أنه بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٥هـ تقدم المدعي وكالة للمحكمة الإدارية بالرياض بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها تضمنت: أن موكلته تعمل في مستشفى الملك فيصل التخصصي بمسمى مساعدة مدير التثقيف الصحي، ومن خلال عملها جمعت مادة ثقافية صحية، وقامت بتأليفها، واستعانت بكاتبة لتحرير وكتابة المادة الثقافية وإخراجها على هيئة كتاب بعنوان (...)، وبعد الانتهاء من جمع المادة الثقافية وتحريرها، أقدمت الكاتبة (...) بإضافة اسمها على عنوان الكاتب، كمؤلف مشارك، وأصدرت فسحاً نهائياً من المدعى عليها، وبتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ تقدمت المدعية بتظلم أمام لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف من فسح الكتاب، وإضافة (...) كمؤلف مشارك، وانتهت اللجنة إلى صرف النظر عن طلب المدعية حذف اسم (...) من

كتاب (...)، واعتبرت أن الصياغة والإعداد والتحرير يعطي لها الحق بوضع اسمها كمؤلف مشارك، وتعترض على الفقرة الثالثة للأسباب التالية: أن رواية (...) هي من نبع أفكار المدعية المتمثلة في صياغة سيرتها العلمية والعملية في مستشفى الملك فيصل التخصصي، وإخراجها على شكل مصنف متداول بين أفراد المجتمع، كما أن من الحقوق الأدبية التي نص عليها نظام حماية حقوق المؤلف في المادة رقم (٨) في الفقرة رقم (أ) حق نسبة المصنف إليه، وفي الفقرة (ب) الاعتراض على أي تعدٍ على مصنفه؛ لذلك إضافة اسم (...) على عنوان الكتاب كمؤلف مشارك فيه اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية المتمثلة بحق نسبة المصنف إلى مؤلفه. وختمت بطلب الحكم بإلغاء الفقرة الثالثة المتمثلة في صرف النظر عن طلب المدعية حذف اسم (...) من رواية (...)، واعتبرت أن الصياغة والإعداد والتحرير يعطي لها الحق بوضع اسمها كمؤلف مشارك. وبعد قيدها قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مدون بمحاضر الضبط، وبعرض صحيفة الدعوى على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية تتلخص في أن لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف اعتبرت أن (...) مساهمة في تأليف المصنف، وذلك بالإعداد والتحرير، ويعطي لها الحق بوضع اسمها كمؤلف مشارك، وختم المذكرة بطلب الحكم برفض الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية، قدم مذكرة تتلخص في أن نظام حماية حقوق المؤلف في المادة رقم (٦) نص على أنه: "إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل إسهام أي منهم في المصنف فإنهم

جميعاً يعدون شركاء بالتساوي في ملكية المصنف..."، وأن المدعى عليها اعتبرت (...) مشاركة في التأليف، وهذا غير صحيح؛ إذ إن جمع وصياغة المادة العلمية هو من إعداد المدعية، وهذا لا يعطي الحق لـ(...) وضع اسمها كمؤلف مشارك حسب ما نص عليه في ذات النظام في المادة رقم (٨) على أن: "الحقوق الأدبية... للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية: أ- نسبة المصنف إليه... ب-الاعتراض على أي تعدٍ على المصنف. ٢-...هي حقوق أبدية للمؤلف، ولا تقبل التنازل، ولا تسقط بالتقادم. ٣-تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال." وختم مذكرته بطلب الحكم بإلغاء الفقرة الثالثة من قرار المدعى عليها رقم (٣٨/٣٨) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٤هـ. وبجلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وقررا الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإعلان الحكم.

حيث إن وكيل المدعية يهدف من إقامة دعوى موكلته إلى الحكم بإلغاء الفقرة الثالثة من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٨/٣٨) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٤هـ؛ لذا فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم مختصة ولائياً بنظر الدعوى طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظامه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ووفقاً للمادة الثالثة والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) في ١٤٢٤/٧/٢هـ. كما

أنها داخلة في اختصاص هذه المحكمة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وكذلك الدائرة مختصة بنظرها بناءً على قرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ، المتضمن آلية توزيع الدعاوى بين الدوائر. وحيث نصت المادة الثالثة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف على أنه: "يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار"، وحيث صدر القرار المتظلم منه بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ، وتبلغت به المدعية بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٧هـ، وتم رفع الدعوى بالتظلم منه أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٩/٥/١٢هـ؛ ما يعني أن الدعوى مقبولةً شكلاً. وعن موضوع الدعوى، ولما كان وكيل المدعية يطلب الحكم بإلغاء الفقرة الثالثة من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٨/٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ المتضمنة صرف النظر عن طلب المدعية حذف اسم (...) من رواية (...)، واعتبرت أن الصياغة والإعداد والتحرير يعطي لها الحق بوضع اسمها كمؤلف مشارك، ولما كان قرار المدعى عليها اعتبر أن (...) مشاركة في التأليف مع تقريرها أنها مساهمة في تأليف المادة العلمية، وهذا الأمر مخالف لما ورد في المادة رقم (٦/٥) من نظام حماية حقوق المؤلف التي فسر فيها المنظم الفرق بين المؤلف المنفرد الذي نشر مصنفاً منسوباً إليه، والمؤلفين المشتركين في مصنف معين، حيث إن المنظم عرف المؤلف بأنه: "هو الشخص الذي ابتكر المصنف"، كما عرف المؤلف في اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق

المؤلف بأنه: "كل مبدع ابتكر بجهده أياً من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية... وفقاً للقالب الذي يفرغ فيه التعبير"، والتعبير يكون نابعاً من ابتكار المؤلف الملاصق بالطابع الشخصي الذي يعرضه المؤلف في مصنفه، والذي يعطي المصنف تميزاً من خلال مقومات الفكرة التي عرضها أو الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة، كما عرفت المصنف بأنه: "الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير أو الغرض من تصنيفه"، وهذا خاص في المؤلف المنفرد، وهو يختلف عن المؤلف المشارك حسب ما ورد في المادة رقم (١/٦) التي نصت على أنه: "إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل إسهام أي منهم في المصنف فإنهم يعدون جميعاً شركاء بالتساوي في ملكية المصنف، ولا يجوز لأي منهم مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام مالم يتفق كتابة على خلاف ذلك..."، والمؤلف المشارك هو الذي اشترك علمياً في تأليف مصنف معين مع شخص آخر أو أكثر، والثابت لدى الدائرة أن المصنف صادر من مؤلف منفرد وهو المدعية، وأن (...) هي محررة وكاتبة للرواية وليست مشاركة في التأليف، كما لا يوجد عقد أو اتفاق ينظم حقيقة الاشتراك في تأليف المصنف، ما ينفي عنها صفة الابتكار النابعة من الطابع الشخصي والمفرغة في المصنف، كما أن المصنف المبتكر من المدعية يعد من المصنفات المتمتعة بالحماية النظامية حسب ما نص عليه في المادة رقم (٢) في الفقرة رقم (١) من أن: "المواد المكتوبة كالكتاب، والكتيبات، وغيرها"، والمادة رقم (٨) من أن: "الحقوق الأدبية: ١-للمؤلف الحق في

ممارسة أي من التصرفات الآتية: أ-نسبة المصنف إليه... ب-الاعتراض على أي تعدٍ على مصنفه... ج-إدخال ما يراه من تعديل. د-سحب المصنف من التداول.

٢-الحقوق الأدبية... هي حقوق أبدية للمؤلف، ولا تقبل التنازل، ولا تسقط بالتقادم.

٣-تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال." ما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء الفقرة الثالثة من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٨/٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٨/٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ جزئياً فيما يخص الفقرة الثالثة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمت المرافعة أمام محكمة الاستئناف بعد أن قدمت المستأنفة المدعى عليها طلب استئناف على حكم المحكمة الإدارية.

وقد بنت المحكمة حكمها على: أن المدعية مقرةٌ بمشاركة الكاتبة (...) في صياغة الرواية وتحريرها، وأن الصياغة هي أساس الرواية، وأنه لا يمكن فصل إسهام كلٍ منهما في صنعة الرواية، وقد نص نظام حماية حقوق المؤلف في المادة (١/٦) على ما يقتضي اعتبار هذا الصنيع من قبيل التأليف المشترك الذي يكون فيه

المؤلفون شركاء بالتساوي في ملكية المصنف، مما يعني صحة القرار محل الدعوى وموافقته للنظام.

لذلك حكمت المحكمة: بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٩٦١٤/ق لعام ١٤٣٧هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٠٨ لعام ١٤٣٩هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٩/٦/١٠هـ

حقوق المؤلف لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف تعديل محتوى مصنف مؤلف مسرحي تعويض الاعتداء على النص المسرحي إغفال دليل مؤثر في الادعاء.

مطالبة المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف المتضمن رفض دعواها - الثابت ادعاء المدعية على المؤسسة المدعى عليها أمام اللجنة مصدرة القرار الطعين بالاعتداء على مؤلفها المسرحي المتنازل عنه لصالحها وذلك بتغيير بعض نصوصه، وصدور قرار اللجنة برفض دعواها على سند انتفاء الاعتداء على النص المسرحي؛ تأسيساً على نفي صاحب المؤسسة المدعى عليها ذلك - تضمن النظام أن للمؤلف حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الاعتداء بالتعديل على محتويات مصنفاته - اشتمال تقرير قسم تحليل الأدلة بالإدارة العامة لحقوق المؤلف بوزارة الثقافة والإعلام على وجود اعتداء على النص المسرحي للمدعية - عدم نظر اللجنة مصدرة القرار الطعين تقرير قسم تحليل الأدلة؛ مما يتقرر معه أن اللجنة أغفلت دليلاً مؤثراً في الادعاء عند إصدار القرار - أثر ذلك: إلغاء القرار.

- المواد (٢، ٨، ٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.
- المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف الصادرة بقرار وزير الثقافة والإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ.

توجز وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بأن (...)، سودانية الجنسية، بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، تقدمت إلى المحكمة الإدارية بالرياض بصحيفة دعوى تضمنت: طلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٦/٤٥٣) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ القاضي برفض الدعوى، كما تضمنت: طلب إلزام مؤسسة (...) بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها جراء الاعتداء على مؤلفها (...). وبعد قيد صحيفة الدعوى قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة توالت جلسات نظر القضية على النحو الوارد بمحاضرها، وفيها حضرت المدعية، كما حضر (...)، سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...)، سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...) ممثلان عن المدعى عليها، وبسؤال المدعية عن الدعوى؟ ذكرت بأنها تنحصر بطلب إلغاء

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٦/٤٥٣) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٤هـ القاضي برفض الدعوى. وبسؤالها عن تاريخ العلم بالقرار محل الدعوى؟ ذكرت أنه بتاريخ ١٤٣٧/٨/٨هـ. وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة أرفق بها نسخة من إقرار تنازل المدعية عن مسرحية (...) لمؤسسة (...) بمبلغ قدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال، وتضمن التنازل اشتراط المحافظة على الحق الأدبي، وأن يكون خاصاً للعرض في الرياض، ويتبع أمانة منطقة الرياض، وبين ممثل المدعى عليها في مذكرته المقدمة أن المؤسسة التزمت بما ورد في هذا التنازل، وأن القرار محل الطعن وافق صحيح أحكام النظام، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعية أقرت بصحة ورقة التنازل المقدمة، كما قدمت نص مسرحية (...) أودعت بملف القضية، كما قدمت (CD) ذكرت أنه تسجيل صوتي للأداء المقدم بمركز الملك عبدالعزيز التاريخي في ١٤٣٥/٨/١٥هـ، وذلك من قبل الممثلات اللاتي تعاقدن مع مؤسسة (...) لمقارنته مع النص المكتوب. ثم طلبت الدائرة من المدعية توضيح مسألة الاعتداء على النص المسرحي، فقدمت مذكرة أودعت ملف القضية أشارت فيها إلى التغييرات والإضافات والأخطاء التي وردت بالأداء المقدم مقارنة مع النص المسرحي المتنازل عنه. ثم قدم ممثل المدعى عليها صورة من خطاب رئيس لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٢٧٩٣٧) وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٢هـ والموجه إلى سعادة المستشار والمشرف العام على الشؤون القانونية، المتضمن: "إشارة إلى خطابكم المتضمن طلب تسبيب اللجنة عدم

أخذها بما ورد بتقرير تحليل الأدلة في الدعوى المقامة من المدعية (...)، فنفيد سعادتكم بأن تقرير الأدلة هو تقرير مبدئي، ويعد في المرحلة الأولية أثناء تقديم المدعية دعواها في الإدارة العامة لحقوق المؤلف، وأن اللجنة مستقلة عن الإدارة، وتقوم بدراسة ومعاينة كافة أوراق القضية والمستندات المقدمة من الطرفين، ولا يعتد بتقرير تحليل الأدلة الصادر من الإدارة إذا تبين وثبت للجنة ما يثبت عكسه أو استناده على معطيات وقرائن يشوبها النقص وعدم الاكتمال، كما أن المسرحية لم تسجل ولم تفسح إعلامياً، ولم يتم حفظ حقوقها ونصوصها لدى الوزارة، كما أن المدعى عليها نفى قيامه بتغيير النصوص"، كما قدم ممثل المدعى عليها نسخة من تقرير تحليل الأدلة الذي تضمن أنه: "بعد الاستماع للمقطع الصوتي للمسرحية المرفق بوحدة التخزين (الفلاش)، ومقارنتها بالنص المرفق تبين أنه يوجد اختلاف في النص المستخدم في المسرحية عن النص الأصلي في المواطن التي تم توضيحها من قبل المدعية". وبعرض ذلك على المدعية قررت اكتفاءها بما قدمت وليس لديها ما تود إضافته. كما قرر ممثل المدعى عليها مثل ذلك. وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف محل الطعن. وباستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض أصدرت حكمها بنقض حكم الدائرة؛ ذلك لأن التنازل عن المسرحية تم بمقابل مالي، وهذا التنازل ينصرف إلى الفكرة، ولا يلزم من هذا التنازل الالتزام بالنص الحرفي المكتوب؛ إذ إن إخراج النص المكتوب إلى مسموع أو مرئي يتطلب التعديل في العبارة لتتناسب

مع العرض. وبإعادة القضية إلى هذه الدائرة حددت لها موعداً لنظرها في هذا اليوم، وفيه حضرت المدعية في حين تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، ثم جرى إفهام المدعية بحكم محكمة الاستئناف، وبسؤالها هل لديها ما تود إضافته؟ طلبت من الدائرة مقارنة ما ورد في النص الأصلي للمسرحية مع الـ (سي دي) الذي سبق تقديمه. ونظراً لصلاحية القضية للفصل فيها قررت الدائرة ختم المرافعة والنطق بالحكم في جلسة اليوم على الآتي.

تأسيساً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وبما أن غاية ما تهدف إليه المدعية هو الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٦/٤٥٣) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٤هـ، المتضمن رفض دعوى المدعية أمام اللجنة؛ لذا فإن المحكمة الإدارية تختص ولائياً بالنظر في هذه الدعوى والفصل فيها وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. كما تختص المحكمة الإدارية بالرياض بنظرها مكانياً، والدائرة نوعياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وقرار معالي رئيس الديوان رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. وفيما يتعلق بقبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ فبما أن الثابت أن القرار محل الدعوى صدر بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٤هـ، وتبلغت به

المدعية بتاريخ ١٤٣٧/٨/٨هـ، وتقدمت بهذه الدعوى أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٣هـ؛ وعليه فإن الدعوى مقبولة شكلاً؛ لإقامتها خلال المدة المحددة في المادة (٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، والتي نصت على أنه: "يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار". وفيما يتعلق بموضوع الدعوى، فبما أن الثابت من أوراق القضية أن المدعية تطعن في قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٦/٤٥٣) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٤هـ القاضي برفض الدعوى لعدم وجود اعتداء على حقوق المؤلف، ولما كان على الدائرة في سبيل إعمالها لرقابتها فحص القرار من ناحية استيفائه للشكل والإجراءات بالإضافة إلى بحث مدى قيام القرار على الوقائع المادية السليمة نظاماً، وبحث مطابقته لحكم النظام، وبما أن الثابت من الأوراق وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من المدعية والتي اشتملت على الاعتداءات على نصها المسرحي محل الدعوى ومقارنتها بالنص المسرحي الأصلي، والمختوم بختم إدارة الرقابة العربية بوزارة الثقافة والإعلام تبين للدائرة وجود الاختلافات بينهما؛ وحيث نصت المادة الثانية من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ على أن: "المصنفات الأصلية: يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها، مثل: ...٣-المؤلفات المسرحية والتمثيليات

والاستعراضات ونحو ذلك من العروض التي تؤدى بالحركة أو بالصوت أو بهما معاً"، كما نصت المادة الثامنة على أنه: "١-للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية: ...ب-الاعتراض على أي تعد على مصنفه ومنع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو تحريف أو تشويه أو كل مساس آخر بذات المصنف... ٢-الحقوق الأدبية الواردة بالفقرة (١) من هذه المادة هي حقوق أبدية للمؤلف ولا تقبل التنازل ولا تسقط بالتقادم"، كما نصت المادة الحادية والعشرون على: "المخالفات: تعد التصرفات الآتية تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام: ...٢-تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواءً كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم"، كما نصت المادة الرابعة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف على: "حق طلب التعويض: لصاحب حق المؤلف أو من يمثله حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الاعتداء على أي من حقوقه التي يحميها النظام؛ وعليه أن يقدم بذلك مذكرة خطية للإدارة المختصة عند رغبته في ذلك، يوضح فيها بشكل مفصل الأضرار التي لحقت به من جراء هذا التعدي وكيفية وقوعها، وكذلك مبلغ التعويض التقديري الذي يطالب به والأساس الذي بني عليه هذا التقرير، وفي جميع الأحوال عليه إبراز الأدلة والمستندات التي تثبت أقواله، وعلى المحقق الذي يتولى التحقيق في المخالفة مناقشته بشأنها والتحقق من حجمها، وكذلك منح المدعى عليه حق الاطلاع على ما قدم ضده وتمكينه من إبداء رأيه ورده بهذا الشأن؛ ومن ثم

إحالة الطلب إلى لجنة النظر في المخالفات للبت فيه"، وبما أن تقرير قسم تحليل الأدلة بالإدارة العامة لحقوق المؤلف بوزارة الثقافة والإعلام المرفق بالقضية قرر بعد الاستماع للمقطع الصوتي للمسرحية ومقارنته بالنص ثبوت الاعتداء على حق المؤلف، إلا أن القرار محل الطعن انتهى إلى عدم وجود الاعتداء على النص المسرحي مطلقاً، واستند إلى نفي صاحب المؤسسة في تغيير النصوص أو تعديلها، وكان على اللجنة طلب المستندات من المدعية التي تؤيد دعواها والنظر في ثبوت الاعتداء من عدمه ثم الفصل في الدعوى. ولا ينال من ذلك ما ورد في خطاب رئيس لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٢٧٩٣٧) وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٣هـ من أن تقرير الأدلة هو تقرير مبدئي ولا يعتد به إذا تبين للجنة ما يثبت عكسه؛ إذ إن المادة الرابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية أوجبت إحالة طلب التعويض مرفقاً به الأدلة والمستندات بعد التحقيق فيها إلى لجنة النظر في المخالفات للبت فيه، وبما أن اللجنة في قرارها محل الطعن لم تنظر الدليل المقدم من قسم تحليل الأدلة بالإدارة العامة لحقوق المؤلف فإن ذلك يجعله حرياً بالإلغاء. وتشير الدائرة أنها حينما انتهت إلى هذه النتيجة ليس لثبوت الاعتداء ذاته على النص المسرحي الموجب للتعويض، وإنما لأن القرار أغفل دليلاً كان من الواجب الإشارة إليه وبحث حجم الاعتداء، ثم بعد ذلك تقرير التعويض من عدمه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٣٦/٤٥٣) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٤هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

وكالة تجارية

مجموعة
الأحكام الإدارية في الملكية الفكرية

رقم القضية الابتدائية ٨٨٥٧/١/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٧٧/٤/١ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٠٠/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٧٠/٢ لعام ١٤٣٤هـ
تاريخ الجلسة ١/٤/١٤٣٤هـ

وكالة تجارية - طلب إلغاء قرار شطب وكالة تجارية - إسقاط شرط التظلم الوجوبي - اعتبار عقد الوكالة منتهياً بإخطار أحد طرفيه للجهة بانتهائه - الأصل في القرارات الإدارية الصحة.

مطالبة الشركة المدعية بإلغاء قرار الجهة بشطب وكالتها لشركة (...) الهولندية - عدم جدوى إلزام المدعية بالتظلم من القرار لدى الجهة؛ لاتضاح موقفها منه خلال الإجراءات السابقة على صدوره - المادة (١٦) من نظام الوكالات التجارية نصت على شطب قيد الوكالة التجارية أو التوزيع في حالات منها انتهاء عقد الوكالة دون تجديد أو تمديد لفترته، ويكفي في هذا الشأن بالنسبة للجهة أن يقوم أحد طرفي العقد بإخطارها بانتهائه ولو لم يوافق الطرف الآخر على ذلك - القول بخلاف ما سبق يترتب عليه أحد أمرين؛ إما أن تجعل الجهة من نفسها جهة قضائية تفصل في النزاعات الناشئة بين الموكلين والوكلاء حول انتهاء عقود الوكالات؛ وإما أن تعتبر الجهة أن عقد الوكالة سارياً حتى يحسم النزاع بين طرفيه، وذلك يرتب من الناحية العملية ضرراً بالمستهلكين؛ لانقطاع المنتجات أو الخدمات - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- المادة (١٦) من نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ.

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعية (...) حامل السجل المدني (...) تقدم باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بالرياض ذكر فيه أنه يطعن على قرار وزارة التجارة والصناعة رقم (١٣٤١٠) بتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ المتضمن تعيين شركة (...) وكيل جديد لشركة (...) الهولندية، وأن أسباب طعنه على هذا القرار بأن موكلته أبرمت مع شركة (...) الهولندية بتاريخ ١٩٩٢/٦/١م الموافق ١٤١٢/١١/٣٠هـ، عقد وكالة تجارية بموجب نظام الوكالات التجارية السعودي والذي بدأ سريانه من تاريخ ١٩٩٣/١/١هـ، وتم قيد الوكالة التجارية بسجل الوكالات التجارية بالرقم (٤٠٤٣) وتاريخ ١٤١٣/٩/٣هـ، وتضمن موضوع عقد الوكالة توزيع أدوية ولقاحات خاصة بالدواجن، وطوال فترة العلاقة العقدية، قامت موكلته بجهود جبارة لتسويق المنتجات محل عقد الوكالة داخل المملكة العربية السعودية وكونت قاعدة عملاء عريضة وحققت أفضل عائدات مشتركة من وراء الخطط التسويقية والإعلانية التي كلفتها مبالغ كبيرة، وبعد هذه النجاحات التي حققتها موكلته من حيث قاعدة العملاء

العريضة والعائدات الكبيرة للمنتجات محل عقد الوكالة، حاولت شركة (...) بيع المنتجات مباشرة عن طريقها داخل المملكة أو عن طريق شركات تابعة لها متجاوزين بذلك عقد الوكالة الحصري لموكلته والاستفادة من السمعة الجيدة التي حققتها موكلته للمنتجات والمبالغ الكبيرة التي صرفتها في تسويقها، وكان ذلك مخالفة صريحة لنظام الوكالات التجارية السعودي الذي لا يجيز تسويق هذه المنتجات إلا عن طريق وكيل تجاري مسجل حسب الإجراءات النظامية، وتقدمت شركة (...) بخطاب إنهاء عقد الوكالة بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦م والمستلم من قبل موكلته بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠م والذي تضمن حسب ادعاء الشركة المشار إليها بالأسباب التالية: التقصير في إنجاز أهداف أو تطوير المبيعات، خسارة كبار العملاء، الإخفاق بتحسين حالة العمل على الرغم من منح فرصة، الإخفاق في سداد الفواتير في الوقت المحدد؛ وبالنظر إلى هذه الادعاءات غير الصحيحة يتضح أن شركة (...) لم تستطع إثباتها وإنما هي ادعاءات مرسلة لا يؤخذ بها نظاماً، إضافة إلى أن الخطاب خالف ما جاء في المادة (٥) من عقد الوكالة التجارية الموقع بين الطرفين والتي تشترط دخول العقد لمدة مماثلة سنتين في حالة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء المدة بثلاثة أشهر على الأقل، والثابت أن واقعة استلام خطاب إنهاء العقد وعلم موكلتنا به كان بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠م، مما يعني معه دخول عقد الوكالة لمدة مماثلة سنتين تبدأ بتاريخ ٢٠١١/١/١م حتى تاريخ ٢٠١٣/١/١م، وذكر أنه بعد ذلك تقدمت شركة (...) بشكوى بتاريخ ١٤٣٢/٥/٤هـ، أمام الإدارة العامة

للوكالات التجارية، تطلب فيه إنهاء عقد الوكالة مع موكلته، وذكر أن الإدارة سلمت بما جاء في الشكوى وقامت بمخاطبة موكلته بالخطاب رقم (٣٢/٤٤٩٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ تطلب فيه إحضار أصل شهادة الوكالة لإلغائها نظاماً، فقامت موكلته بالرد على ما جاء في الخطاب المرسل لها من الإدارة العاملة للوكالات التجارية، المتضمن الموقف القانوني السليم لموكلته وعدم صحة ما تدعيه شركة (...) والرفض التام لتسليم أصل سجل الوكالة، مع العلم أنه وبنفس يوم تسليم خطاب رد موكلته إلى إدارة الوكالات التجارية، قامت هذه الإدارة بإعطاء مندوب موكلته خطاباً جاهزاً لموكلته مرة أخرى برقم (٣٢/٤٧٣٤) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٧هـ، والذي تضمن أن حل الخلاف في المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة أو التوزيع هو من اختصاص لجنة التوفيق في منازعات الوكالات التجارية بالغرفة التجارية لحل الخلاف ودياً أو عن طريق التحكيم فيما يتعلق بإيقاف أو تسجيل الوكالة الجديدة من عدمه، وتم إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق في منازعات الوكالات التجارية بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض، وانعقدت يوم الأربعاء ٢٠١١/٥/٢٥م للنظر في النزاع أمام اللجنة المذكورة بحضوره نيابة عن موكلته وحضور أمين عام الغرفة التجارية و (...) المستشار بالإدارة القانونية بالغرفة التجارية وحضر ممثل الشركة صاحبة الشكوى (...) وقدم لائحة متضمنة عدم رغبتهم بإكمال العقد وطلب إلغاء وشطب وكالة موكلته وتعيين شركة (...) وكيلاً جديداً يمثلهم داخل المملكة العربية السعودية، وذكر أنه أثناء انعقاد الجلسة أمام اللجنة المذكورة أفادته بأنه يوجد خطاب صادر لمعالي وزير التجارية

والصناعة بالرقم (١٨٧٥٢) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢١هـ موجه إلى رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بالرياض والمتضمن التعليمات بإنشاء لجنة التوفيق في منازعات الوكالات التجارية بالغرفة لإنهاء النزاع ودياً وفي حال تعذر ذلك تقوم الوزارة بتسجيل الوكالة التجارية للوكيل الجديد بعد تقديم التعهدات والضمانات التي تكفل حقوق الوكيل السابق إن وجدت، وقام نيابة عن موكلته برفع خطاب لمعالي وزير التجارة والصناعة برقم (١٤١/م/٢٠١١) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٧هـ، تضمن اعتراضه على التعليمات المتضمنة بخطاب الوزير الصادر إلى رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بالرياض؛ لمخالفة هذه التعليمات لنظام الوكالات التجارية السعودي الذي لم ينص على جوازية إصدار مثل هذه التعليمات من قبل وزير التجارة والصناعة، وتم إفادته بخطاب صادر من الإدارة العامة للوكالات التجارية برقم (١٣٤١٠) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ، يتضمن سحب الوكالة التجارية من موكلته وتسجيلها للوكيل الجديد شركة (...)، وذكر أن اعتراضه على قرار وزارة التجارة والصناعة لمخالفته الصريحة لنظام الوكالات التجارية وعقد الوكالة التجارية؛ لأن القرار المذكور جاء خالياً من أي ضمانات مالية تحفظ حق موكلته بسبب إنهاء العقد بطريقة تعسفية وإنما يوجد خطابات كتابية تضمنت التزام الوكيل الجديد والشركة صاحبة الشكوى تجاه موكلته في حالة صدور حكم لصالحها بالتعويض، وفي هذه الحالة ما هي القيمة القانونية لهذه الخطابات في حال صدور حكم لصالح موكلته، مما يعني معه أن ما تم تقديمه من ضمانات حسب قرار وزارة التجارة

والصناعة يتنافى مع قواعد العدالة ولا يحمي حق موكلته، وأن المادة (٤) من نظام الوكالات التجارية والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ تضمنت إلزام وزارة التجارة والصناعة إعداد نماذج للعقود بين الموكل والوكيل تكون استرشادية تتضمن الشروط والأحكام التي تربط العلاقة بين طرفيها، مما يعني التزام الأطراف بكل ما جاء في هذه العقود من أحكام وشروط، وما توجهت إليه وزارة التجارة والصناعة في القيام بإيقاع العقوبة على موكلته بإلغاء الوكالة بناءً على هذه التعليمات هو مخالفة صريحة للمادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن: "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"، حيث إن قرار الشطب هي عقوبة بدون حكم قضائي أو نص نظامي، وانتهى إلى طلب إلغاء وإيقاف قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن شطب وكالة موكلته، وإلزام وزارة التجارة والصناعة باعتبار موكلته الوكيل التجاري المسجل نظاماً لشركة (...) داخل المملكة العربية السعودية حتى انتهاء المدة الأخيرة من العقد من تاريخ ٢٠١١/١/١م وحتى تاريخ ٢٠١٣/١/١م، وتعويض موكلته عن الأضرار التي أصابتها من جراء هذا القرار التعسفي. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وحضر جلساتها عن المدعية وكيلها المذكور، وعن المدعى عليها ممثلها (...) الذي قدم في جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٢/٨/٥هـ مذكرة ذكر فيها أن الوزارة ليست طرفاً في عقد الوكالة بين المدعية وشركة (...) الهولندية، ومن

ثم لا يكون ملزماً لها؛ لأن الأصل أن العقود لا تلزم إلا عاقديها، كما لا يفيد منها سواهم، وذكر أنه لا يوجد في نظام الوكالات التجارية أي نص يوجب منع تسجيل الوكالات التجارية إذا كان هناك نزاع حولها مما يفهم منه أن النظام جعل لجهة الإدارة سلطة تقديرية في ذلك، وذكر أن هذا ما قرره الحكم رقم (٤٥/د/إ/٢) لعام ١٤٢٧هـ الصادر في القضية رقم (١/٣٧٧٣/ق) لعام ١٤٢٦هـ والمؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم (٦٧٧/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٢/٩/٣هـ قدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها أنه أسس دعواه ضد قرار وزارة التجارة والصناعة باعتباره معيباً وجاء مخالفاً لنظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية، وما ذهب إليه ممثل الوزارة بأن المدعى عليها ليست طرفاً في عقد الوكالة التجارية فهذا معلوم لدى الجميع ولم نتطرق إلى ذلك في هذه الدعوى، وإنما قمنا بسرد وقائع الدعوى وعدم مراعاة الوزارة العقود المسجلة لديها، وذكر أن ممثل الجهة المدعى عليها ذكر أنه لا يوجد في نظام الوكالات التجارية أي نص يوجب منع تسجيل الوكالات التجارية إذا كان هناك نزاع حولها، إلا أن المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية ذكرت حالات شطب الوكالة التجارية على سبيل الحصر ولم ينص على شطب الوكالة في حالة وجود نزاع بين الموكل والوكيل، مما يعني معه أن القرار الإداري محل الطعن أصبح معيباً شكلاً ومخالفاً لنص المادة (١/٨/ب)، وذكر أن ما استند إليه ممثل الوزارة في الحكم رقم (٤٥/د/إ/٢) لعام ١٤٢٧هـ والمؤيد بقرار هيئة التدقيق، المتضمن عدم وجود منع تسجيل الوكالات التجارية إذا

كان هناك نزاع حولها أن تأسيس الدعوى في الحكم المذكور يختلف عن تأسيس دعواه والذي يطالب فيها إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن شطب وكالة موكلته؛ لمخالفته لنصوص نظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية، وأحال على لائحة الدعوى. وبعد ذلك اكتفى الطرفان بما قدماه، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها في القضية على الآتي.

بما أن المدعي وكالة يطعن في قرار المدعى عليها بشطب وكالة موكلته الشركة (...) لشركة (...) الهولندية، المبلغ بخطاب مدير عام الوكالات التجارية رقم (٣٢/١٣٤١٠) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ، وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى وفقاً لما تقدم، وبما أن هذه الدعوى من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها والفصل فيها وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. وبما أن القرار محل الدعوى إنما صدر بتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ، وتقدمت المدعية بدعواها هذه بتاريخ ١٤٣٢/٧/١٨هـ، وبما أنه قبل صدور القرار محل التظلم ورد للمدعية خطاب من إدارة الوكالات التجارية يفيد بأن الشركة الموكلة طلبت إنهاء عقد الوكالة، وأنه على المدعية تقديم أصل شهادة قيد الوكالة حتى يتم الإلغاء نظاماً، فاعترضت المدعية على ذلك أمام الإدارة، فأفهمتها الإدارة بأن عليها تقديم

اعتراضها للجنة التوفيق في منازعات الوكالات التجارية بالغرفة التجارية، فتقدمت المدعية أمام اللجنة، ثم اعترضت على ما انتهت إليه اللجنة أمام وزير التجارة والصناعة بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٧هـ، فوردها الخطاب رقم (٣٢/١٣٤١٠) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ بالقرار محل الدعوى، وبما أن موقف المدعى عليها قد اتضح من خلال الإجراءات السابقة على صدور القرار، ومما تقدم به ممثلها أمام الدائرة، وبما أنه لا جدوى مع ذلك من إلزام المدعية بالتظلم لدى المدعى عليها؛ لذا فإن الدعوى مقبولة شكلاً. أما عن الموضوع، فإن المدعي وكالة استند في طلبه إلغاء القرار محل الدعوى إلى أن عقد موكله مع شركة (...) للأدوية لازال سارياً، كما أن المادة (١٦) من نظام الوكالات التجارية نصت على حالات شطب قيد الوكالة التجارية على سبيل الحصر بما لا يشمل وكالة مؤسسة موكله. وبما أنه عن استناد المدعي وكالة إلى العقد المبرم بين موكلته وشركة (...) للأدوية، فإن العقد الذي يحتج به المدعي ليس حجة على المدعى عليها بحيث يلزمها العمل بما تضمنه من بنود؛ لأن الأصل في العقود أن تلزم أطرافها دون غيرهم، وكون المدعى عليها هي المختصة بتطبيق نظام الوكالات التجارية وهي التي تقوم بتسجيلها لا يعني تدخلها فيما يطرأ من نزاعات حول عقود هذه الوكالات؛ إذ الفصل في النزاعات من اختصاصات القضاء، وهو الذي يقرر عند عرض النزاع عليه ما إذا كان الشرط المنصوص عليه في العقد بمنع التسجيل ملزماً لأطرافه وغيرهم؛ بحيث لا يجوز تسجيل الوكالة لوكيل جديد أم لا، وعند صدور الحكم القضائي بمنع الآخرين من تسجيل الوكالة فإن الوزارة تكون

ملزمة بتطبيقه، وأما قبل صدوره فليست ملزمة بذلك. وبما أنه عن استناد المدعي وكالة إلى أن المادة (١٦) من نظام الوكالات التجارية نصت على حالات شطب قيد الوكالة التجارية على سبيل الحصر بما لا يشمل وكالة موكلته، فإن هذه المادة نصت على شطب قيد الوكالة التجارية أو التوزيع في حالات منها انتهاء عقد الوكالة التجارية أو التوزيع دون تجديد أو تمديد لفترته، ويكفي في هذا الشأن بالنسبة للمدعى عليها أن يقوم أحد طرفي العقد بإخطارها بانتهاء العقد، ولو لم يوافق الطرف الآخر على ذلك؛ لأن القول بخلاف ذلك يترتب عليه أحد أمرين: إما أن تجعل المدعى عليها من نفسها جهة قضائية تفصل في النزاعات الناشئة بين الموكلين والوكلاء حول انتهاء عقود الوكالات التجارية أو عدم انتهائها، وهو ما لا يمكن؛ لأن ذلك من اختصاصات القضاء على ما تقدم بيانه، وإما أن تعتبر المدعى عليها عقد الوكالة سارياً حتى يتفق طرفاه على انتهائه أو يصدر حكم قضائي بانتهائه، وذلك يترتب عليه من الناحية العملية انقطاع المنتجات أو الخدمات موضوع الوكالة بسبب عدم رغبة أحد طرفي الوكالة في التعامل مع الطرف الآخر، مما يؤدي إلى حرمان المستهلكين من منتجات أو خدمات يحتاجونها لا يوجد لها بديل في السوق المحلي، أو يوجد بدليل لها بسعر أعلى أو بجودة أدنى، كما أنه يؤدي إلى إنقاص المنتجات أو الخدمات المطروحة في السوق المحلي، وما يترتب على ذلك من الإخلال بالمنافسة وارتفاع الأسعار، وهذا إضرار بالمستهلكين، وكل ذلك ضرر عام محقق يجب دفعه بما هو أخف ضرراً منه، وهو اعتبار عقد الوكالة منتهياً بإخطار أحد طرفي العقد بانتهائه ولو لم يوافق الطرف

الآخر على ذلك؛ لأن ما قد يترتب على ذلك من ضرر خاص، كما أنه غير محقق، ويمكن أيضاً رفعه بإلزام الطرف المنهي للعقد قبل أوانه بالتعويض بحكم من المحكمة المختصة، وهو ما راعته المدعى عليها حين اشترطت لتسجيل الوكالة للوكيل الجديد أن يتعهد الموكل -وبكفالة الوكيل الجديد- بالالتزام بما يحكم به بشأن الخلاف مع الوكيل السابق. وبما أنه لم يثبت للدائرة صحة ما أورده المدعي وكالة من العيوب التي ذكر أن القرار محل الدعوى اشتمل عليها، وبما أن نظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية لم يتضمنا نصاً يمنع من شطب الوكالة وتسجيلها لوكيل جديد في حالة وجود نزاع بين الموكل ووكيل سابق، وبما أن الأصل في القرارات الإدارية الصحة، فلا يجوز إلغاؤها ما لم يتبين للقاضي الإداري أنه شابها عيب من عيوب القرارات الإدارية، وبما أنه لم يثبت للدائرة أن عيباً من هذه العيوب قد شاب القرار محل الدعوى، لذا فإن الدائرة تخلص إلى عدم صحة طعن المدعي وكالة على القرار؛ وتنتهي بذلك إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من الشركة (...)، ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

مجموعة
الأحكام الإدارية في الملكية الفكرية

سجل تجاري

رقم القضية الابتدائية ٤٠٣٢/١/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٣/إ/٢/١ لعام ١٤٣٤هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٦٢٥/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/٦٠ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٦/١/١٤٣٥هـ

سجل تجاري - شطب - الابتكار.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض طلبه شطب السجل التجاري المسجل باسم مؤسسة (...) - الاسم التجاري (...) مركب من كلمتين وهي كلمة (...) وكلمة (...) كما أن المدعى عليها قبلت تسجيل كلمة (...) بناءً على أنها صفة وليست اسماً - الاسم التجاري استعمل من قبل صاحبه ولم يثبت ما يدل على أن صاحبه استعمله بصورة تخالف النظام - مؤدى ذلك: قيام القرار على سند صحيح - أثره: رفض الدعوى.

- المادة (١٧) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ٢١/٨/١٤٢٠هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها والفصل فيها بحسب ما يتبين من الاطلاع على الأوراق في أن وكيل المدعي (...) تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى جاء فيها بأن موكله يتظلم من (...) صاحب مؤسسة (...)، وذلك لاستغلاله اسم أسرة (...) بالمخالفة لنظام الأسماء التجارية وهذا يؤدي إلى تضليل الناس وغشهم لاستخدامه اسم أسرة (...) بدلاً من اسم عائلته وقد جمع على موكله عدد من المساهمين في شركاته المتعثرة ليتظلموا إليه باعتبار موكله عميد أسرة (...)، وقد تظلم موكله أمام وزارة التجارة والصناعة فأصدرت قرارها رقم (٢٦٩٣) وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٧هـ بصرف النظر عن الشكوى، وبعد قيد لائحة الدعوى برقم القضية أعلاه وإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو الوارد في محاضر الضبط ففي جلسة ١٤٣٤/٢/١١هـ حضر أمامها وكيل المدعي وممثل المدعى عليها (...) بعد خمس جلسات لم يحضر فيها من يمثل المدعى عليها رغم متابعة الدائرة في إرسال مواعيد الجلسات للوزارة، والذي رد على الدعوى بمذكرة جاء فيها أن الاسم التجاري (...) مركب من كلمتين هما كلمة (...) وكلمة (...) وأن كلمة (...) تعد صفة وأنه يطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لكون الطعن كان على قرار صادر من الوزارة بتاريخ ١٤٢٦/١/٣هـ وذلك بقيد الاسم في السجل التجاري برقم (...) لصالح (...)، ولما كان الطعن في القرارات الإدارية يجب أن يكون خلال ستين

يوماً طبقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، فقد تجاوز القرار المطعون فيه المدة النظامية، فأجاب وكيل المدعي بمذكرة جاء فيها بأنه يعن في القرار (٢٦٩٣) والمؤرخ في ١٤٣٣/٢/١٧هـ وليس القرار الصادر في تاريخ ١٤٢٦/١/٣هـ وأضاف بأن القرار معيب بعيب الشكل لأنه صدر بغير تسبيب، ولوجود خطأ إجرائي تمثل في سماع أقوال المدعى عليه (...) دون تقديم ما يثبت أقواله كتابة كما أنه لم يتم إتاحة الفرصة لموكله بالإدلاء بأقواله وتقديم ما يثبت دعواه أثناء تحقيق الوزارة، وأضاف كذلك بأن القرار معيب من حيث الموضوع لأن اعتراض موكله لم ينصب على قيد الاسم ابتداء فلم يظهر قصد التضليل عند قيد الاسم، وإنما ظهر ذلك بعد قيد الاسم من خلال الممارسة، وختم مذكرته بطلب منع (...) من استعمال اسم (...) وفقاً للمادة الحادية عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة من نظام الأسماء التجارية وفي جلسة ١٤٣٤/٥/٢٩هـ قرر كل من وكيل المدعي وممثل المدعى عليها اكتفاءهما بما قدما وأنه ليس لديهما ما يضيفانه.

بما أن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة لدعواه هو الحكم بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة رقم (٢٦٩٣) والمؤرخ في ١٤٣٣/٢/١٧هـ المتضمن رفض طلبه شطب السجل التجاري المسجل باسم مؤسسة (...)، وبما أن هذه الدعوى تعتبر من ضمن الدعاوى التي تختص بنظرها المحاكم الإدارية في ديوان المظالم وفقاً لنظامه

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ في مادته (١٣/ب)، وحيث تنص المادة السابعة عشرة من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ على أن: "ويجوز لذوي الشأن أيضاً التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادر بشأن اعتراضاتهم أو الصادر بناءً على المادة (١١) أو المادة (١٦) من هذا النظام، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار الوزير في حالة عدم صدور قرار من الوزير بشأن الاعتراض أو الطلب المقدم له في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض أو الطلب يحق لصاحب الاعتراض أو الطلب التظلم أمام ديوان المظالم من قرار مكتب السجل التجاري أو قرار اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات، أو بشأن طلبه، وذلك خلال ثلاثين يوماً من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير"،وبما أن المدعي تقدم لوزارة التجارة والصناعة بطلب منع استعمال (...) الاسم التجاري (...)، ورفض طلبه بموجب القرار رقم (٢٦٩٣) والمؤرخ في ١٤٣٢/٢/١٧هـ وذكر وكيل المدعي أمام الدائرة أنه قد تبلغ بقرار رفض التظلم من المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٨هـ وتقدم للمحكمة بدعواه في تاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. أما من حيث الموضوع، فإن المادة الأولى من نظام الأسماء التجارية على أنه: "على كل تاجر أن يستخذ له اسماً تجارياً يقيده في السجل التجاري، ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني أو من تسمية مبتكرة أو من الإثنين معاً... وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقاً ولا يؤدي إلى التضليل، أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية

أو يمس الصالح العام"، وبما أن النظام سمح للتاجر أن يضع اسماً تجارياً أو مبتكراً ولم يقتصر على اسمه في السجل المدني، فإن الاسم التجاري (...) مركب من كلمتين، وهي كلمة (...) وكلمة (...) والمدعى عليها قبلت تسجيل كلمة (...) بناءً على أنها صفة وليست اسماً فتم تسجيل الاسم التجاري وفقاً للإجراءات النظامية، كما تنص المادة الحادية عشرة على أنه: "إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري..."، وقد تبين مما ذكر سابقاً أن الاسم التجاري استعمل من قبل صاحبه، ولم يثبت ما يدل على أن صاحبه استعمله بصورة تخالف النظام، مما تنتهي مع الدائرة إلى أن القرار مدار التظلم قائم على سند يبرره من النظام والواقع، فيتعين رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٤٠٣٢/١/ق) لعام ١٤٣٣هـ المقامة من (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

الفَهَارس

مجموعة
الأحكام الإدارية في الملكية الفكرية

فهرس الأبواب

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	اسم تجاري	٣	١٤٦
	علامة تجارية	١٤٩	٥٣٠
الثاني	علامة تجارية	٣	٥١٤
الثالث	علامة تجارية	٣	٥٢٣
الرابع	علامة تجارية	٣	٥١٧
	براءة اختراع	٥٢٠	٥٣٧
الخامس	براءة اختراع	٣	١٨٨
	حقوق المؤلف	١٩١	٤٥٨
	وكالة تجارية	٤٦١	٤٧١
	سجل تجاري	٤٧٤	٤٧٨

فهرس القضايا والأحكام

م	رقم القضية في المحكمة الإدارية	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	الموضوع	ص
١	١/٢٠٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣١/ق لعام ١٤٣١هـ	براءة اختراع - اعتبار الطلب كأن لم يكن - الإخطار باستكمال المستندات - الرسم السنوي - أتعاب المحاماة	٣
٢	١/٤٧٩/ق لعام ١٤٢٤هـ	١١٥/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ	براءة اختراع - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - الاعتداء على اختراع قيد التسجيل - حماية الاختراع تتقرر بعد حصول مالكه على وثيقة البراءة - القصور في الإجراءات	٢٤
٣	١/٩٣٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٣٦/ت/٥ لعام ١٤٢٩هـ	براءة اختراع - دعوى الاعتداء على الاختراع - شروطها - تسجيل البراءة - الفرق بين حق المخترع قبل منحه براءة اختراع وبعد الحصول عليها	٨٦
٤	١/٩٢٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٣٤/ت/٥ لعام ١٤٢٩هـ	براءة اختراع - الاعتداء على الاختراع - اشتراط تسجيل البراءة	٩٩
٥	١/٣١١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٥/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	براءة اختراع - رفض تسجيل البراءة - صفة - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - النظام الواجب التطبيق	١٠٨
٦	١/٥٩١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٥٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	براءة اختراع - حماية البراءة - تاريخ سريان الحماية - التعويض عن استغلال الاختراع - شرط حيازة البراءة	١٢١
٧	١/٤٤٩٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ	براءة اختراع - رفض طلب تسجيل براءة - جدة الاختراع	١٣٩

م	رقم القضية في المحكمة الإدارية	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	الموضوع	ص
٨	١/٢٥٠٥/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٦٧٢/ق لعام ١٤٣١هـ	براءة اختراع - رفض طلب تسجيل براءة - جدة الاختراع	١٥٠
٩	١/١٨٠٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	٥٠٣٩/ق لعام ١٤٣١هـ	براءة اختراع - سريان النظام بأثر رجعي	١٥٨
١٠	١/١٢٠٢٠/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٨٥٢/ق لعام ١٤٣٥هـ	براءة الاختراع - رفض طلب براءة اختراع - تسبيب القرار - بطلان القرار - عيب الشكل	١٦٥
١١	١/٦٠٣٩/ق لعام ١٤٣٩هـ	٥١٤٩/ق لعام ١٤٤٠هـ	براءة اختراع - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - رفض تسجيل - انتفاء الجدة - انتفاء الابتكار	١٨٢
١٢	١/٥٥٢/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٢٠/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ	حقوق المؤلف - لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف - غرامة - سحب نسخ مؤلَّف - الاعتداء على مؤلَف - نقل أجزاء من كتاب	١٩١
١٣	١/٤٥٢٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٢١/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	حقوق المؤلف - اعتداء على مؤلف - قرار - تعويض - لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف	٢٠٢
١٤	١/٢٦٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٨٧/ق لعام ١٤٣٣هـ	حقوق المؤلف - الاعتداء على مؤلف	٢١٦
١٥	١/١٣٥٠/ق لعام ١٤٣١هـ	٢٥٠٧/ق لعام ١٤٣٣هـ	حقوق المؤلف - اعتداء إلى مؤلف - أدلة الإثبات	٢٢٢
١٦	١/٣٥٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	١/٣٥٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	حقوق المؤلف - اعتداء على مصنف	٢٣٥

م	رقم القضية في المحكمة الإدارية	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	الموضوع	ص
١٧	١/٧٣٣/ق لعام ١٤٣٣هـ	٨٩/ق لعام ١٤٣٥هـ	حقوق المؤلف - اعتداء على مصنف - كتاب - ملكية منفعة للمصنف	٢٤٧
١٨	١/٢٤٧٣/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٧٩٦/ق لعام ١٤٣٥هـ	حقوق المؤلف - اعتداء على مصنف -كتاب - ملكية منفعة المصنف	٢٦٤
١٩	١/٨٠٠٩/ق لعام ١٤٣٩هـ	٤٣٦٥/ق لعام ١٤٤٠هـ	حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - الاعتداء على مؤلَّف - تدريس مقرر منقول من مؤلَّف دون إذن صاحبه	٢٧١
٢٠	١١٥٢٧/ق لعام ١٤٣٩هـ	٧٦٩١ لعام ١٤٤٠هـ	حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - الاعتداء على مؤلَّف - تعديل محتوى غلاف مجلة دون إذن	٢٧٧
٢١	٢/١٣٥٥٠/ق لعام ١٤٣٧هـ	٤٠٢٥ لعام ١٤٤٠هـ	حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - الاعتداء على مؤلَّف - نسخ مؤلَّف بطريقة غير نظامية	٢٨٥
٢٢	٢/٢٧٨٦/ق لعام ١٤٢٣هـ	١٦١/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ	حقوق المؤلف - لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف - غرامة - إغلاق محل - مصادرة - نسخ مواد إعلامية بطريقة غير نظامية	٢٩٣
٢٣	١/٢٧٣١/ق لعام ١٤٢٤هـ	٤٠/ت/٥ لعام ١٤٢٦هـ	حقوق المؤلف - لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف - غرامة - مصادرة - نسخ برامج محفوظة الحقوق بطريقة غير نظامية	٢٩٩

م	رقم القضية في المحكمة الإدارية	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	الموضوع	ص
٢٤	٢/٥٣٢/ق لعام ١٤٣٣هـ	٢/٢٧٨/س لعام ١٤٣٤هـ	حقوق المؤلف - لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف - نسخ مواد إعلامية بطريقة غير نظامية - حجية محاضر التحقيق	٣١٠
٢٥	٢/٧٣٦٦/ق لعام ١٤٣٤هـ	٢/٥٨٣١/س لعام ١٤٣٥هـ	حقوق المؤلف - نسخ مصنفات وبيعها - مواد - غرامة - انتهاك حقوق المؤلف	٣١٦
٢٦	١/٩٢٢١/ق لعام ١٤٣٧هـ	٤١٦٠/ق لعام ١٤٣٨هـ	حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - نسخ مواد بطريقة غير نظامية	٣٢١
٢٧	١/٤١٥/ق لعام ١٤٢٣هـ	٢٦١/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ	حقوق المؤلف - لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف - إيقاف عن طباعة مصنف - نشر مصنف دون الحصول على إذن من صاحبه	٣٢٨
٢٨	١/١١٨١٩/ق لعام ١٤٣٣هـ	٣٢٠٣/ق لعام ١٤٣٥هـ	حقوق المؤلف - نشر مصنف دون إذن - مادة مرئية - أوجه الاستخدام المشروعة للمصنف المحمي	٣٤٩
٢٩	٥/٢٢٢٦/ق لعام ١٤٣٨هـ	٥/٧٠٦/س لعام ١٤٣٩هـ	حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - نشر مصنف دون إذن صاحبه - تعويض - عدم عدالة التعويض - آلية تقدير التعويض - نقص قيمة المصنف بنشره إلكترونياً - أرش النقص	٣٥٨
٣٠	١/٦٥٩/ق لعام ١٤٣١هـ	١١٨٢/ق لعام ١٤٣٤هـ	حقوق المؤلف - بيع مصنف دون إذن - كتاب - آثار فسح استيراد المؤلف	٣٦٥

م	رقم القضية في المحكمة الإدارية	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	الموضوع	ص
٣١	٢/١٨٣٩/ق لعام ١٤٣٣هـ	٢/٧٢٩/س لعام ١٤٣٤هـ	حقوق المؤلف - لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف - صور فوتوغرافية	٣٨١
٣٢	١/٣٦٧٥/ق لعام ١٤٣٧هـ	٥٩٩٤/ق لعام ١٤٣٧هـ	حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - نشر صورة دون إذن صاحبها - مقرر دراسي - غرامة مالية - تعويض صاحب الصورة	٣٨٧
٣٣	١/٧٦٥/ق لعام ١٤٣٧هـ	٦١١٠/ق لعام ١٤٣٩هـ	حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - نشر صورة دون إذن مصنفها أو إشارة لمصدرها - تعويض - عدم عدالة التعويض	٣٩٣
٣٤	١/٩٧٤٤/ق لعام ١٤٣٨هـ	١١٩١٨ لعام ١٤٣٩هـ	حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - نشر صورة دون إذن مصنفها أو إشارة لمصدرها - غرامة مالية - تعويض - إزالة الصورة	٤٠٠
٣٥	١/٦٤١٦/ق لعام ١٤٣٩هـ	٣٣٨/ق لعام ١٤٤٠هـ	حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - نشر صورة دون إذن صاحبها - نشر صورة الموظف بعد انتهاء العلاقة الوظيفية	٤٠٥
٣٦	١/١٩٥٤/ق لعام ١٤٣١هـ	٧١٣٢/ق لعام ١٤٣١هـ	حقوق المؤلف - الاستفادة من قصائد دون إذن صاحبها - الاستغلال لأغراض تجارية - آلية انتقال ملكية حق المؤلف	٤١٣

م	رقم القضية في المحكمة الإدارية	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	الموضوع	ص
٣٧	١/١٤١٧٢/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٤٦٩/ق لعام ١٤٣٥هـ	حقوق المؤلف - استخدام تجاري لمصنف - برامج حاسب آلي	٤٢٥
٣٨	١/٣٣٤١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٥/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	حقوق المؤلف - تعويض- امتناع عن فسح كتاب - ثبوت ركن الخطأ بحكم قضائي - فوات المنفعة	٤٣٠
٣٩	١/٥٠٩٩/ق لعام ١٤٣٩هـ	١٠٤٧٥/ق لعام ١٤٣٩هـ	حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - فسح مصنف - طلب حذف مؤلف مشارك	٤٤٢
٤٠	١/٩٦١٤/ق لعام ١٤٣٧هـ	٦٠٨ لعام ١٤٣٩هـ	حقوق المؤلف - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - تعديل محتوى مصنف - مؤلف مسرحي	٤٥٠
٤١	١/٨٨٥٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٠٠/ق لعام ١٤٣٣هـ	وكالة تجارية - طلب إلغاء قرار شطب وكالة تجارية - إسقاط شرط التظلم الوجوبي	٤٦١
٤٢	١/٤٠٣٢/ق لعام ١٤٣٣هـ	٤٦٢٥/ق لعام ١٤٣٤هـ	سجل تجاري - شطب - الابتكار	٤٧٤

فهرس الموضوعات

م	الموضوعات	بيانات القضية
١	أتعاب المحاماة	٣
٢	آثار فسح استيراد المؤلف	٣٦٥
٣	الأثر الفوري لسريان نظام البراءات الجديد على الطلبات المقدمة في ظل النظام القديم ولم يتم البت فيها	١٣٩، ١٥٠
٤	أرش النقص	٣٥٨
٥	استخدام تجاري لمصنف	٤٢٥
٦	آلية انتقال ملكية حق المؤلف	٤١٣
٧	الأصل في القرارات الإدارية الصحة	٤٠٥، ٤٦١
٨	اعتبار الطلب كأن لم يكن	٣
٩	اعتبار عقد الوكالة منتهياً بإخطار أحد طرفيه للجهة بانتهائه	٤٦١
١٠	الاعتداء على مؤلَف	١٩١، ٢٠٢، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٧٧، ٢٩٣
١١	إغفال دليل مؤثر في الادعاء	٤٥٠
١٢	آلية تقدير التعويض	٣٥٨
١٣	انتفاء الابتكار	١٨٢
١٤	انتفاء شرط الجدة	١٨٢
١٥	انتهاك حقوق المؤلف	٣١٦
١٦	إهدار حقوق المواد	٣٢١

م	الموضوعات	بيانات القضية
١٧	أوجه الاستخدام المشروعة للمصنف المحمي	٣٤٩
١٨	براءة اختراع	٣، ٢٤، ٨٦، ٩٩، ١٠٨، ١٢١، ١٣٩، ١٥٠، ١٦٥
١٩	بطلان القرار	١٦٥
٢٠	التباين في العقوبات	٣٩٣
٢١	تدريس مقرر منقول من مؤلَّف دون إذن صاحبه	٢٧١
٢٢	التزيّد على النظام	٢٩٩
٢٣	تسجيل البراءة	٩٩
٢٤	تعديل محتوى غلاف مجلة دون إذن	٢٧٧
٢٥	تعديل محتوى مصنف	٤٥٠
٢٦	تعريف المؤلِّف والمصنَّف	٤٠٠
٢٧	تعريف ركن السبب	٢٧٧
٢٨	تعويض	٨٦، ٩٩، ٤٥٠
٢٩	تعويض المؤلِّف عن النسخ المباعة فقط دون المصادرة	٣٦٥
٣٠	التعويض عن استغلال الاختراع	١٢١
٣١	تغليظ العقوبة	٢٩٣
٣٢	التفرقة بين إجازة تدريس المؤلَّف والتعدي على حقوقه	٢٧١
٣٣	جدة الاختراع	١٣٩، ١٥٠
٣٤	حجية محاضر التحقيق	٣١٠

م	الموضوعات	بيانات القضية
٣٥	حقوق المؤلف	١٩١، ٢٠٢، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٩٣، ٢٩٩
٣٦	حماية الاختراع تتقرر بعد حصول مالكه على وثيقة البراءة	٢٤
٣٧	حماية الحقوق المعنوية	٢٧١
٣٨	حماية الصور الشخصية	٣٨٧
٣٩	حماية المصنَّف المبتكر	٤٠٠
٤٠	دعوى الاعتداء على الاختراع وشروطها	٨٦، ٩٩
٤١	الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للجهة الإدارية	٣٩٣
٤٢	سجل تجاري	٤٧٤
٤٣	سريان النظام بأثر رجعي	١٥٨
٤٤	شرط حيازة البراءة	١٢١
٤٥	صور الرقابة القضائية على ركن السبب	٢٧٧
٤٦	صور فوتوغرافية	٣٨١
٤٧	طرق إثبات ملكية المصنَّف	٤٠٠
٤٨	عبء الإثبات يقع على المدعي	٢٩٣
٤٩	العرف	٢٤
٥٠	علاقة الجامعة بمؤلفات منسوبيها	٣٢٨
٥١	عيب السبب	٢٨٥، ٣٤٩، ٤٠٠
٥٢	عيب الشكل	١٦٥

م	الموضوعات	بيانات القضية
٥٣	غرامة	١٩١، ٢٩٣، ٢٩٩، ٤٠٥
٥٤	الفرق بين حق المخترع قبل منحه براءة اختراع وبعد الحصول عليها	٨٦
٥٥	فسح مصنف	٤٤٢
٥٦	فوات المنفعة	٤٣٠
٥٧	القصور في محضر ضبط المخالفة	٢٨٥
٥٨	القياس الأولوي	٣٩٣
٥٩	لا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي	٢٩٩
٦٠	لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف	١٩١، ٢٠٢، ٢٧١، ٢٨٥، ٢٩٣، ٢٩٩
٦١	لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع	٨٦، ٩٩، ١٠٨، ١٨٢
٦٢	مراعاة الأصول العلمية	١٩١
٦٣	مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	٣٨٧
٦٤	مصادرة	٢٩٣، ٢٩٩
٦٥	مناط المشاركة في التأليف	٤٤٢
٦٦	مناط ثبوت الاعتداء	٢٨٥
٦٧	مناط عمل اللوائح التنفيذية للأنظمة	٢٩٩
٦٨	نسخ برامج محفوظة الحقوق بطريقة غير نظامية	٢٩٩
٦٩	نسخ مواد إعلامية بطريقة غير نظامية	٢٩٣
٧٠	نسخ مؤلَّف بطريقة غير نظامية	٢٨٥

م	الموضوعات	بيانات القضية
٧١	نشر صورة الموظف بعد انتهاء العلاقة الوظيفية	٤٠٥
٧٢	نشر صورة دون إذن صاحبها	٣٨٧
٧٣	نشر مصنف دون الحصول على إذن من صاحبه	٣٢٨، ٣٤٩، ٣٥٨
٧٤	وكالة تجارية	٤٦١

الآيات القرآنية

م	القواعد الفقهية والأصولية	رقم الصفحة
١	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾	٣٢١

الأحاديث النبوية

م	الأحاديث النبوية	رقم الصفحة
١	"إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم..."	٢٧١
٢	"ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"	٣٢١

فهرس الأنظمة واللوائح

م	الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
١	النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ	٣٢١
٢	نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٠/٨/١٢هـ	٤٧٤
٣	نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ	٤٦١

م	الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
٤	نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ	٢٤، ١٥٨
٥	نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ	١٩١، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٢٨
٦	نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) لعام ١٤٢١هـ	٢٩٩
٧	نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ	٢٠٢، ٢١٦، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٨٥، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢١، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٨١، ٣٨٧، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤١٣، ٤٢٥، ٤٤٢، ٤٥٠
٨	نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ	٣، ٨٦، ٩٩، ١٠٨، ١٢١، ١٣٩، ١٥٠، ١٥٨، ١٦٥، ١٨٢، ٢٦٤
٩	نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٠هـ	٣
١٠	اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات الصادرة عام ١٤١٩هـ	٣٢٨
١١	اللائحة الداخلية لمركز البحث العلمي الصادرة عام ١٤٠١/٢/١٨هـ	٣٢٨
١٢	لائحة النظام الأساسي لمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الصادرة عام ١٤٠٧/٤/١٩هـ	٣٢٨

م	الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
١٣	اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم (م/و/٢٧٥٩/م) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٦هـ	٢٩٩
١٤	اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف الصادرة بقرار وزير الثقافة والإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ	٤٤٢، ٤٥٠
١٥	اللائحة التنفيذية لنظام براءة الاختراع لمجلس التعاون الخليجي	٣
١٦	اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع	٢٤
١٧	قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديون الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ	٤٣٠
١٨	قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤٣) في الدورة رقم (٥)، بشأن الحقوق المعنوية	٢٧١